شرح قانون العقوبات اللبناني

القسم العام

المجلد الثاني

تأليف

الدكتور محمود نجيب حسني

أستاذ القانون الجنائي بجامعة القاهرة
وأستاذ القانون الجزائي بجامعة بيروت العربية سابقاً
وعميد كلية الحقوق بجامعة القاهرة
ورئيس جامعة القاهرة سابقاً

طبعة ثالثة جديدة (معدلة ومنقحة)
بيروت - ١٩٩٨

منشورات الحلبي الحقوقية
بيروت - لبنان

شرح قانون العقوبات اللبناني

القسم العام

المجلد الثاني

تأليف

الدكتور محمود نجيب حسني
أستاذ القانون الجنائي بجامعة القاهرة
وأستاذ القانون الجزائي بجامعة بيروت العربية سابقاً
وعميد كلية الحقوق بجامعة القاهرة
ورئيس جامعة القاهرة سابقاً

طبعة ثالثة جديدة (معدلة ومنقحة)
بيروت - ١٩٩٨

منشورات الحلبي الحقوقية
بيروت - لبنان

منشورات الحلبي الحقوقية

القنطاري
هاتف : ٠٣/٦٤٠٥٤٤ ــ ٠٣/٦٤٠٨٢١
بيروت ـ لبنان

الباب الثاني

صور المسؤولية الجزائية

٥٥٠ ـ تقسيم:

للمسؤولية الجزائية صورتها العادية البسيطة التي تفترض ارتكاب شخص بمفرده جريمة واحدة، فيسأل وحده عنها وحدها، وهذه الصورة الطبيعية لا تثير صعوبات. ولكن للمسؤولية الجزائية صورتين تتميزان بطابع خاص، بل وغير عادي، هما: الاشتراك الجرمي أو المساهمة في الجريمة واجتماع الجرائم، وهاتان الصورتان متقابلتان: فالأولى تفترض تضامن عدد من الأشخاص في ارتكاب جريمة واحدة، فهم جميعاً مسؤولون عنها، والثانية تفترض ارتكاب شخص واحد عدداً من الجرائم، فهو مسؤول عنها جميعاً. وتثير هاتان الصورتان مشاكل خاصة لا محل لها في الصورة العادية للمسؤولية الجزائية.

الفصل الأول

الاشتراك الجرمي أو المساهمة في الجريمة

٥٥١ ـ تعريف:

الاشتراك الجرمي والمساهمة في الجريمة تعبيران مترادفان، وقد استعمل الشارع التعبير الأول، ولكن الثاني أدق من الوجهة العلمية[١]. والاشتراك أو المساهمة هو حالة تعدد الأشخاص الذين ارتكبوا ذات الجريمة، ويعني ذلك أن الجريمة لم تكن ثمرة لنشاط شخص واحد ولم تكن وليدة ارادته وحده، وانما كانت نتاج تعاون بين أشخاص عديدين لكل منهم دوره المادي وارادته الجرمية[٢].

٥٥٢ ـ المشكلة القانونية التي يثيرها الاشتراك الجرمي:

يضم الاشتراك الجرمي صوراً عديدة، ومرد هذا التعدد الى تنوع الأدوار التي يتصور القيام بها في سبيل الجريمة. وهذه الأدوار تتفاوت

---

(١) استعمل الشارع تعبير الاشتراك في مدلولين: في معنى مطلق المساهمة في الجريمة كترجمة للتعبير الفرنسي Participation Criminelle ثم في معنى تعدد الفاعلين للجريمة، فالشريك في هذا المعنى الثاني هو الفاعل مع غيره co-auteur وقد استعمل لفظ الشريك في هذا المعنى في المواد ٢١٣، ٢١٤، ٢١٥ من قانون العقوبات، والمعنى الاول يضم المعنى الثاني ويزيد عليه ومن ثم يكون استعمال لفظ واحد فيهما مدعاة للغموض، ولذلك نرى انه من الافضل ان يستعمل تعبير «المساهمة في الجريمة»، في المعنى الاول ويستبعد لفظ الاشتراك فيه. ومصطلحات الشارع اللبناني مختلفة عن المصطلحات السائدة في الفقه المصري: فلفظ الشريك في مصر يراد به المتدخل. وتعبير الفاعل مع غيره في مصر يراد به الشريك في الاصطلاح اللبناني.

(٢) فالاشتراك الجرمي هو تطبيق لمبدأ تقسيم العمل على المشروع الجرمي:
Garraud, III, N°. 873, P. 2.

أهميتها، أي تتفاوت من حيث مقدار مساهمة كل منها في تحقيق عناصر الجريمة: فإن كانت جميعاً لازمة لتحقق الجريمة على النحو الذي تحققت به، فإن بعضها أكثر أهمية من بعض[١]: فهل لهذا الاختلاف صدى في أحكام القانون بحيث يكون المركز القانوني لكل مساهم مرتبطاً بمقدار أهمية دوره في ارتكاب الجريمة؟

هذه هي المشكلة الأساسية التي يثيرها الاشتراك الجرمي[٢].

٥٥٣ ـ خطة الدراسة:

ميز الشارع بين طوائف من المساهمين جاعلاً لكل طائفة وضعاً قانونياً خاصاً: ففرق بين الفاعلين والمحرضين والمتدخلين والمخبئين. ويمتاز الفاعل بأنه يقوم بالدور الرئيسي في الجريمة، ومن ثم تعتبر مساهمته فيها «مساهمة أصلية». أما المتدخل فهو يقوم فيها بدور ثانوي، ومن ثم تكون مساهمته فيها «مساهمة تبعية». وللمحرض وضع خاص في الجريمة، فمن ناحية هو الذي أنشأ لدى الفاعل التصميم على الجريمة، ومن ناحية أخرى فهو لم يرتكبها بنفسه ولم تكن له السيطرة على الاقدام أو الاحجام عنها، وانما أمر ذلك متروك للفاعل، ولذلك كان دوره وسطا بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية، متميزاً عن سائر صورها ـ في التشريع اللبناني ـ باستقلال مسؤوليته وتشديد عقابه. أما المخبىء فهو في الحقيقة لا يساهم

---

(١) Mezger, Lehrbuch, § 57, S. 410.

(٢) Merle et Vétu, N°. 391, P. 381.

في الجريمة، اذ يأتي نشاطه بعد اتمامها، وانما لهذا النشاط صلة وثيقة بها، وهذه الصلة هي التي تفسر خطة الشارع في ادراجه الاحكام الخاصة به في الفصل الذي خصصه للاشتراك الجرمي.

ونرى ان تتبع في الدراسة خطة الشارع فنميز بين الفاعل والمتدخل والمحرض والمخبىء، ممهدين لذلك بعرض للمبادىء الأساسية في الاشتراك الجرمي.

المبحث الأول

المبادىء الأساسية في الاشتراك الجرمي

٥٥٤ ـ تقسيم:

تتضمن دراسة المبادىء الأساسية في الاشتراك الجرمي بياناً لأركانه، وتحديداً للمذاهب التشريعية التي تنازعت الرأي فيها، وتتضمن هذه الدراسة كذلك البحث في ضوابط التمييز بين أنواع المساهمة ثم تفصيل أوجه الأهمية التي تعلق على هذا التمييز.

المطلب الأول

أركان الاشتراك الجرمي

٥٥٥ ـ بيان أركان الاشتراك الجرمي:

قدمنا أن الاشتراك الجرمي يعني تعدد الأشخاص الذين ارتكبوا الجريمة. ونستخلص من هذا التعريف قيام الاشتراك الجرمي على ركنين: تعدد المجرمين ووحدة الجريمة. فاذا انتفى أحد هذين الركنين أو كلاهما فلا محل للاشتراك الجرمي[١]: فاذا كان المجرم واحدا، فلا قيام للاشتراك الجرمي ولو تعددت جرائمه، وانما تعد حالته حالة «اجتماع جرائم». واذا تعدد المجرمون وتعددت جرائمهم بحيث كان كل واحد منهم مرتكباً على حدة جريمة مستقلة فليست هذه الحالة بدورها حالة اشتراك جرمي، ولو ارتكبت هذه الجرائم في مكان واحد، أو في وقت واحد، أو صدرت عن باعث واحد، كالوضع في جرائم الجماهير (Crime des foules) التي ترتكبها جموع من الناس استجابة لانفعال سيطر عليهم[٢]، كما لو احرق متظاهرون متاجر خصومهم، أو اعتدوا على رجال الامن الذين ارادوا تفريقهم، اذ لا تتوافر في هذه الحالات وحدة الجريمة.

---

(١) انظر مؤلفنا في المساهمة الجنائية في التشريعات العربية (١٩٩٢)، رقم ١٠ ص ١٦.

(٢) Vidal et Magnol, I, N°. 406, P. 555, Garraud, III, N°. 874, P. 3.
الاستاذ فؤاد رزق، ص ٨١.

٥٥٦ ـ الضابط في وحدة الجريمة:

تتحقق للجريمة وحدتها اذا جمعت بين عناصرها وحدة مادية ووحدة معنوية، أي كان ركنها المادي محتفظاً بوحدته وكان ركنها المعنوي يحتفظ كذلك بوحدته.

٥٥٧ ـ الوحدة المادية للجريمة:

تتطلب وحدة الركن المادي للجريمة أمرين: وحدة النتيجة الجرمية، وارتباطها بكل فعل ارتكب في سبيل تحقيقها بصلة السببية:

يفترض الاشتراك الجرمي أن الأفعال قد تعددت، اذ صدر عن كل مساهم النشاط الذي سعى به الى المساهمة في الجريمة، ولكن هذه الأفعال قد أفضت الى نتيجة جرمية واحدة: ففي القتل تعددت أفعال المدعى عليهم، ولكن النتيجة التي تحققت واحدة، وهي وفاة المغدور، وفي السرقة تعددت الأفعال كذلك، ولكن النتيجة واحدة، وهي انتزاع المال من حيازة المجني عليه وصيرورته في حيازة أخرى.

وتتطلب الوحدة المادية للجريمة أن تتوافر صلة السببية بين الفعل الذي ارتكبه كل مساهم في الجريمة والنتيجة الجرمية التي أفضت هذه الأفعال

الى تحقيقها[1]. ولا تعني صلة السببية أن النتيجة كانت تتخلف تماماً اذا لم يقم أحد المساهمين بالدور المعهود به اليه، وانما تعني انه كان يطرأ عليها تغير، سواء أكان هذا التغير هو انتفاء النتيجة تماماً أم تحققها ولكن على نحو آخر اتخذت فيه صورة مختلفة: فاذا علم شخص أن آخر يفكر في قتل عدو لهما ولكنه متردد لقصور وسائله فأمده بسلاح فاستقر عزمه على الجريمة ونفذها بهذا السلاح فان صلة السببية تعد متوافرة، اذ لولا اعطاء السلاح ما انعقد التصميم على الجريمة في الوقت الذي انعقد فيه، وما نفذت بالكيفية التي استعملت في تنفيذها، فقد كان من الجائز ان ينتهي التردد فيها الى استبعاد الاقدام عليها أو ألا يستقر العزم عليها الا في وقت متأخر أو أن تنفذ بوسيلة أخرى. واذا علم شخص أن آخر قد عزم على ارتكاب سرقة فترك له مسدساً كي يستعين به في ارهاب المجني عليه أو قتله اذا قاوم تنفيذ الجريمة، ولكن هذا السلاح لم يستخدم على الرغم من حمله، اذ لم تدع الحاجة اليه، فان صلة السببية تعد متوافرة بين اعطاء السلاح ونتيجة السرقة، اذ لولا حمل السارق السلاح ما توافر لديه ذات القدر من الجرأة، ولكان محتملاً أن يستغرق تنفيذ السرقة وقتاً أطول أو أن يعدل عنه اذا ما وجد المجني عليه في مسكنه ورجح أنه سوف يدافع عن ماله. وتعد صلة السببية منتفية اذا ثبت أن عدم اتيان المجرم نشاطه ما كان يحول دون أن تتحقق النتيجة على النحو الذي تحققت به، أي أنه ما كان يطرأ عليها تغير أيا كان[2].

---

(١) Mezger, Lehrbuch, § 57, S. 411.

(٢) Mezger, Lehrbuch, § 57, S. 411.

هذه القاعدة العامة قد ترد عليها استثناءات اذا قرر القانون العقاب على وسيلة معينة للمساهمة وان لم يكن لها دور في الجريمة كالوضع بالنسبة لاعطاء ارشادات لاقتراف الجريمة، اذ عاقب عليها «وان لم تساعد هذه الارشادات على الفعل» (المادة ٢١٩ من قانون العقوبات، الفقرة الاولى)، ولكن هذه الاستثناءات لا تمس القاعدة السابقة، وانما تقيد نطاقها فحسب.

٥٥٨ ـ الوحدة المعنوية للجريمة:

يتعين أن تتوافر «رابطة ذهنية» تجمع بين المساهمين في الجريمة، وتقوم بها وحدة الركن المعنوي للجريمة. والاجماع منعقد على ضرورة توافر هذه الرابطة، ولكن تحديد ماهيتها موضع للخلاف: ذهب بعض الفقهاء الى القول بأن هذه الرابطة تفترض اتفاقاً سابقاً بين المساهمين على ارتكاب الجريمة أو على الاقل تفاهماً بينهم على ذلك، وسواء كونه سابقاً على تنفيذ الجريمة بزمن طويل أو قصير وكونه معاصراً له(١). ويؤدي هذا الرأي الى نتائج سليمة في أغلب الاحوال، اذ يجمع بين المساهمين في العادة تعارف سابق، ويلجأ بعضهم الى بعض كي يتعاونوا في سبيل تنفيذ مشروع جرمي لا يسع واحداً منهم بمفرده أن ينفذه على النحو المراد.

---

(١) Garraud, III, N°. 892, P. 29, Donnedieu de Vabres, N°. 435, P. 252, Faustin Hélie et Jean Brouchot: Pratique criminelle des cours et tribunaux, droit pénal, principes généraux (1948), N°. 178, P. 158.

وانظر الدكتور عدنان الخطيب، جـ ٢ ص ٣٦٢ ـ والدكتور عبد الوهاب حومد، ص ٤١٤. والاجتهاد اللبناني مستقر على اعتبار «الاتفاق المسبق» ركنا في الاشتراك الجرمي، وبصفة خاصة التدخل الجرمي، انظر: محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ١٧٨ في ١٣ تموز سنة ١٩٧١ مجموعة سمير عالية جـ ٢ (القسم الاول) رقم ٦٠٨ ص ٢٦٠ ـ وقرار رقم ١٥٨ في ٦ حزيران سنة ١٩٧٢ العدل ١٩٧٢ ص ٢٤٠، وقرار الغرفة السادسة رقم ٣٠٥ في ٨ تشرين الثاني سنة ١٩٧٣ مجموعة سمير عالية جـ ٣ رقم ٤٢٤ ص ١٧٠ ـ وقرار الغرفة الخامسة رقم ١٧١ في ٥ تشرين الثاني سنة ١٩٧٣ العدل ١٩٧٣ ص ٥٢ ـ وقرارها رقم ٢٨٣ في اول تموز سنة ١٩٧٤ (أساس ٤٤)، ولكن القضاء اعتبر مجرد علم المدعى عليه بما يحمله زميله من سلاح فتاك وما يضمره من غيظ وحقد تجاه المجني عليه دليلا على التوافق في النية الاجرامية: محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٦٦ في ٥ آذار سنة ١٩٧٣، مجموعة سمير عالية جـ ٣ رقم ٤٣١ ص ١٧٣، وقرارها رقم ٢٩٥ في ٢٥ تموز سنة ١٩٧٢ مجموعة سمير عالية، جـ ٤ رقم ٣٣٢ ص ١٨٧، وقرارها رقم ٣٨ في ٢٤ شباط سنة ١٩٧٥، المجموعة السابقة، جـ ٤ رقم ٣٣٢ ص ١٨٨، وقرار القاضي المنفرد الجزائي في بيروت، الصادر في ١٦ ايلول سنة ١٩٩٢، العدل ١٩٩٣ ص ٣٣١.

ولكن عيب هذا الرأي يتضح في الحالات التي يثبت فيها التعاون بين المساهمين ويتبين أنهم كانوا يستهدفون غاية جرمية واحدة، وعلى الرغم من ذلك لا يكون بينهم اتفاق سابق أو تفاهم، اذ يقود هذا الرأي الى نفي المساهمة على الرغم من توافرها في صورة واضحة: مثال ذلك أن يرى شخص آخر يوشك أن يعمل السلاح في جسم المجني عليه، فيمسك به ليحول بينه وبين المقاومة، وليمكن من القضاء عليه دون أن يكون بينه وبين زميله في الجريمة اتفاق أو تفاهم سابق عليها، أو أن يعلم خادم أن لصوصاً عزموا على التسلل الى مسكن مخدومه لسرقته، فيترك بابه مفتوحاً فيدخلون منه ويرتكبون السرقة دون أن يكون بينه وبينهم اتفاق أو تفاهم سابق على الجريمة[١].

لتحديد ماهية الوحدة المعنوية للجريمة يتعين في تقديرنا التمييز بين الجرائم المقصودة والجرائم غير المقصودة: فان كانت الجريمة مقصودة تعين ألا يقتصر القصد الذي يتوافر لدى كل مساهم على الأفعال التي يرتكبها والنتيجة المباشرة التي تترتب عليها، بل يجب أن تمتد عناصره الى أفعال المساهمين معه في الجريمة، فهو يعلم بها ويريد وقوعها ويتوقع ويريد النتيجة الجرمية التي سوف تترتب على هذه الأفعال في مجموعها[٢]. فاذا

---

(١) وقد قالت محكمة النقض المصرية في ذلك ان «كل ما اشترطه القانون لتحقق الاشتراك بالمساعدة ان يكون الشريك عالما بارتكاب الفاعل للجريمة وان يساعده بقصد المعاونة على اتمام ارتكابها في الاعمال المجهزة او المسهلة او المتممة لارتكابها، ولا يشترط قيام الاتفاق بين الفاعل والشريك في هذه الحالة». قرار صادر في ٣٠ ايار سنة ١٩٥٠، مجموعة احكام محكمة النقض س ١ رقم ٢٣٠ ص ٧٠٩.

(٢) Mezger, Lehrbuch, § 59, S. 423, § 61, S. 435, § 62, S. 455, Leipziger Kommentar (1954), § 47, S. 223, Schönke-Schröder, § 47, S. 281, § 48, S. 312, § 49, S. 317.

وانظر الدكتور مصطفى العوجي، جـ ٢ ص ١٢٧، والدكتور سمير عالية، رقم ١٠٤ ص ٢٩٠.

ساهم شخصان في قتل واقتصر دور احدهما على الامساك بالمغدور لمنعه من المقاومة في حين أعمل الثاني السلاح في جسده، فان القصد الذي يتوافر لدى الفاعل الأول يجب أن يشمل الأفعال التي يرتكبها زميله، فهو يعلم انه سيعمل السلاح في جسد المغدور ويريد هذا الفعل ويريد الوفاة كأثر له، ومن ناحية اخرى فالفاعل الثاني يعلم بالفعل الذي يرتكبه زميله ويريده ويعتبره عملاً يرتكب في سبيل الجريمة، وتتوافر الرابطة الذهنية ولو لم يكن بينهما اتفاق أو تفاهم سابق. واذا علم خادم أن لصوصاً عزموا على التسلل الى المسكن الذي يعمل فيه وسرقته، فترك بابه مفتوحاً كي يمكنهم من ذلك فهو مساهم في السرقة، ولو لم يكن بينه وبين اللصوص اتفاق أو تفاهم، اذ تعد الرابطة الذهنية متوافرة لأن قصده لم يكن مقتصراً على فعله وانما امتد الى أفعالهم باعتباره يعلم بها ويريدها وامتد كذلك الى النتيجة التي ترتبت على فعله وأفعالهم، وهي خروج المال من حيازة مخدومه، اذ قد توقع هذه النتيجة وأرادها. ولكن يلاحظ انه اذا كان أحد المساهمين قد أتى كل الفعل المكون للجريمة، فانه يكفي لمساءلته عن الجريمة أن يتوافر لديه القصد المنصرف الى هذا الفعل ونتيجته الجرمية، فلا يحول دون هذه المساءلة جهله فعل زميله أو عدم موافقته عليه، ففي المثال السابق يسأل اللصوص المساهمون في السرقة، ولو كانوا يجهلون أن الخادم هو الذي ترك الباب مفتوحاً أو كانوا ـ لسبب ما ـ لا يريدون معونته(١).

---

(١) Delogu, La culpabilité dans la théorie générale de l'infraction, N°. 415, P. 215.

الدكتورة فوزية عبد الستار، المساهمة الاصلية في الجريمة (١٩٦٧) رقم ٢٤٥ ص ٢٩٥.

اما اذا كانت الجريمة غير مقصودة، فان الوحدة المعنوية تتطلب شمول الخطأ الذي يتوافر لدى كل مجرم الأفعال التي يرتكبها المساهمون معه في الجريمة والنتيجة الجرمية التي تترتب على هذه الأفعال جميعاً[١]، [٢].

فاذا فقدت الجريمة وحدتها المعنوية، فانتفت كل رابطة ذهنية تجمع بين المدعى عليهم، وثبت أن كل واحد منهم كان يأتي نشاطه لحسابه الخاص، فان الجرائم تتعدد بتعدد الأركان المعنوية، ولو ثبت ان نشاط أحد المجرمين قد سهل نشاط سواه، بل انه لا يغير من هذا الحكم كون الافعال جميعاً ساهمت من الناحية المادية في وقوع الجريمة بحيث كانت نتيجتها ثمرة لها جميعاً، ذلك ان الوحدة المادية للجريمة لا تغني عن الوحدة المعنوية شيئاً[٣]: فاذا كسر شخص باب مسكن ليسرق منه ثم سمع وقع أقدام فهرب تاركاً الباب مفتوحاً ثم أقبل شخص ثان، لا صلة له بالأول، وجد الباب مفتوحاً فدخل منه وسرق، فان الأول يسأل عن محاولة في سرقة في حين يسأل الثاني عن

---

(١) يلاحظ ان اعتبار الاتفاق او التفاهم السابق عنصرا في الاشتراك الجرمي يؤدي الى استحالة تصور هذا الاشتراك في الجرائم غير المقصودة، اذ يفترض الاتفاق أو التفاهم علما وإرادة منصرفين الى عناصر الجريمة، وتطلب العلم والإرادة على هذا النحو يعني تطلب القصد، وهو ما لا يسوغ القول به في الجرائم غير المقصودة، وقد حمل ذلك فريقا من الشراح على القول باستحالة تصور التدخل في الجرائم غير المقصودة، بل ان منطق هذا الرأي يقود الى القول باستحالة تصور حالة تعدد الفاعلين في الجرائم غير المقصودة باعتبار ان الاتفاق او التفاهم هو عنصر في الاشتراك الجرمي بكل انواعه، وهو ما لم يقل به احد.

(٢) انظر في صلاحية الجرائم غير المقصودة محلا للتدخل: رقم ٦٢١ ص ٨٥١ من هذا المؤلف.

(٣) Leipziger Kommentar, § 47, S. 225.

سرقة تامة ونكون بصدد جريمتين متميزتين لكل منهما فاعلها الذي يسأل عنها وحدها(١).

المطلب الثاني

المذاهب التشريعية في الاشتراك الجرمي

٥٥٩ ـ تمهيد:

المشكلة التشريعية التي يثيرها الاشتراك الجرمي تدور حول البحث فيما اذا كان جميع المساهمين في الجريمة يعدون طائفة واحدة، فيسألون عن الجريمة طبقاً لأحكام واحدة ويوقع عليهم عقاب واحد، أم أنهم ينقسمون الى طوائف حسب أهمية أدوارهم في الجريمة: ترد المذاهب التشريعية في الاشتراك الجرمي الى قسمين: قسم يقر المساواة بين المساهمين في الجريمة، فيجعل لهم في نظر القانون أوضاعاً متماثلة، وقسم ينكر هذه المساواة، فيذهب الى التمييز بينهم وجعلهم طوائف مختلفة واقرار وضع خاص بكل طائفة(٢).

---

(١) والحكم لا يتغير اذا كانت الجريمة غير مقصودة: فاذا قاد شخص سيارته بسرعة تجاوز القدر المسموح به، فأصاب احد المارة، ثم نقل الى طبيب ليعالجه، ولكن الطبيب ارتكب خطأ فاحشاً أدى الى وفاته، فان كل واحد منهما يسأل عن جريمة غير مقصودة قائمة بذاتها، ولا يعتبران مساهمين في جريمة غير مقصودة واحدة.

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى، فكرة الفاعل والشريك في الجريمة، المجلة الجنائية القومية، المجلد الاول ص ١٧.

٥٦٠ ـ مذهب المساواة بين المساهمين في الجريمة:

الحجة التي يعتمد عليها هذا المذهب هي انه اذا كانت أدوار المجرمين في الجريمة تختلف من حيث أهميتها، فانها تتساوى فيما بينها من حيث لزومها لتحقق الجريمة على النحو الذي تحققت به، فأقل الأدوار أهمية لازم لزوم أكثرها أهمية، ولو افترضنا أن أحد المجرمين لم يقم بدوره في الجريمة لما تحققت في الصورة التي انتهت اليها[١]. ويعني ذلك انه الى جانب الوجهات العديدة التي تختلف فيها أهمية أدوار المجرمين، فهناك وجهة تتساوى فيها أهميتها، هذه الوجهة هي مبدأ لزومها لتحقق الجريمة، وهي الوجهة التي يجب أن يقف عندها البحث القانوني ليجعل منها وحدها الأساس الذي تقوم عليه الأحكام القانونية في الاشتراك الجرمي.

ولهذا المذهب مزاياه التي تجمل في سهولة تطبيقه وابتعاده عن المشاكل التي يثيرها التمييز بين المساهمين والاختلاف بينهم في الأحكام القانونية. ولكن عيبه الجوهري أن فكرة المساواة بين أفعال المساهمين من حيث لزوم كل منها لتحقق الجريمة على النحو الذي تحققت به لا تعني غير المساواة بينها من حيث قيمتها السببية، وبذلك يتضح قصور نظرة هذا المذهب، فهي لا تمتد الى عناصر المسؤولية جميعا لتحدد على أساسها القيمة القانونية للنشاط الجرمي، وانما تقتصر على عنصر واحد، وتعتمد على هذا العنصر وحده في مواجهة المشاكل التي يثيرها الاشتراك الجرمي مهملة اعتبارات اخرى لا تقل عنه أهمية[٢].

---

(١) Liszt, I, § 49, S. 317, Mezger, Lehrbuch, § 57, S. 410.

(٢) Mezger, Lehrbuch, § 57, S. 410, Garraud, III, N°. 881, pp 14, 15, note 1.

وانظر مؤلفنا في المساهمة الجنائية رقم ٣٠ ص ٣٨.

وقد تفرع عن هذا المذهب مذهب ينكر العلاقة بين المساهمين في الجريمة، ويرى أن كل مساهم يعد مرتكباً جريمة قائمة بذاتها مستقلة عن جريمة غيره.

٥٦١ ـ مذهب تعدد الجرائم بتعدد المساهمين:

يرى أنصار هذا المذهب أن كل مساهم يعد مرتكباً جريمة قائمة بذاتها، كيانها النشاط الذي صدر عنه والنية الجرمية التي توافرت لديه، وبذلك تتعدد الجرائم بتعدد الأفعال التي ارتكبت والنوايا الجرمية التي توافرت(١): فمن حرض على القتل مثلاً يسأل عن جريمة تحريض بصرف النظر عما كان القتل قد نفذ أم لم ينفذ، ومن اتفق على سرقة يسأل عن جريمة اتفاق تتوافر لها كل أركانها بمجرد الاتفاق، والمثل يقال بالنسبة لمن ساعد على ارتكاب الجريمة أو خبأ الأشياء المتحصلة منها. واعتبار كل مساهم مرتكباً جريمة قائمة بذاتها يؤدي الى أن تحدد لفعله العقوبة التي تلائم خطورته وتتفق مع ظروفه، وقد تختلف عن العقوبة التي تلائم مساهما آخر في ذات الجريمة.

وهذا المذهب يدعمه أنصاره بالحجج الآتية: يكفل هذا المذهب أن يسأل كل مجرم عن فعله، فلا يسأل عن فعل غيره ولا يسأل غيره عن فعله، وبذلك يطبق القانون التطبيق السليم، ويستبعد مجاز استعارة بعض المجرمين اجرامهم من بعض. ويحقق هذا المذهب تفريدا صحيحا للعقاب، فيجعل لكل

---

(١) Garraud, III, N°. 879, pp. 12-12, Vidal et Magnol, I, N°. 406-6, P. 562, Donnedieu de Vabres, N°. 454, P. 265.

مساهم العقوبة التي تناسبه وتدرأ عن المجتمع خطره، اذ يتيح أن يوزن كل نشاط على حدة وأن تقدر خطورته الاجتماعية والبواعث التي تحمل عليه عادة، ويكفل ذلك أن تحدد له العقوبة الملائمة تماماً[١]. ويدرأ هذا المذهب العيوب التي أخذت على نظرية الاشتراك الجرمي في صورته التقليدية: فطبقاً لهذه النظرية لا يعاقب المحرض أو المتفق أو المساعد الا اذا نفذت الجريمة، وذلك على الرغم من أن تنفيذ الجريمة أمر خارج عن ارادته ومن أنه قد أتى نشاطه وعبر به عن خطورته على المجتمع، ويعني ذلك أن العقاب لن ينال شخصاً خطراً على المجتمع من اجل اعتبار لا يقلل عن الاطلاق من خطورته. ولكن اذا جرمنا نشاطه في ذاته استطعنا توقيع العقاب عليه سواء أنفذت الجريمة أم لم تنفذ[٢].

٥٦٢ ـ نقد مذهب تعدد الجرائم بتعدد المساهمين:

ان النقد الأساسي الذي يوجه الى هذا المذهب انه يتجاهل الحقائق، فيغفل الروابط الوثيقة التي تجمع بين أفعال المساهمين وتوحد بينهم، وأهم هذه الروابط وحدة الغاية الجرمية التي يسعى المجرمون الى تحقيقها بأفعالهم، والفرق دون شك واضح بين حالة أشخاص يقترفون أفعالاً متعددة لتحقيق غاية واحدة يجمعون عليها وحالة أشخاص يقترفون أفعالاً متعددة

---

(١) (٢) Vidal et Magnol, I, N°. 406-6, P. 563, Donnedieu de Vabres, N°. 454, pp. 265-266, Garraud, III, N°. 879, P. 11, Johs Andeneas, L'orientation moderne des notions d'auteur de l'infraction et de participation à l'infraction, Revue internationale de droit pénal, 1956, P. 162.

وكل منهم يعمل لحسابه الخاص ويستهدف غاية خاصة به[1]. وهذا المذهب لا يدعمه المنطق القانوني، ذلك أنه ينظر الى نشاط كل مساهم على حدة ويرى فيه جريمة قائمة بذاتها تتوافر لها كل الأركان المتطلبة لقيام الجريمة، ولكن فات أنصاره أن نشاط بعض المساهمين قد يكون في ذاته غير خطر على المجتمع وقد لا يكون مختلفاً في ماهيته وآثاره عن العديد من الأفعال المشروعة، فاذا نظرنا اليه في ذاته لما تلمسنا فيه ما يبرر تجريمه، ولكن اذانظرنا الى العلاقة بينه وبين الأفعال التي ارتكبها المساهمون الآخرون في ذات الجريمة لتبينا في هذه العلاقة المصدر الذي يستمد منه صفته الجرمية[2]. وهذه العلاقة يتجاهلها هذا المذهب لأنه ينظر الى كل فعل في ذاته، ويراه مستقلاً عن أفعال سائر المساهمين، ويبحث فيه وحده عن عناصر التجريم التي قد لا يصادفها على الاطلاق.

٥٦٣ ـ مذاهب التفرقة بين طوائف المساهمين في الجريمة:

تعتد هذه المذاهب بالاختلاف في أهمية الأدوار التي قام بها المساهمون، وترى تبعاً لذلك تقسيمهم الى طوائف بحيث تضم كل طائفة المساهمين الذين تتعادل أهمية أدوارهم. والاتجاه الغالب هو التمييز بين طائفتين: طائفة يجتمع فيها من يقومون في تنفيذ الجريمة بدور أصلي رئيسي، وطائفة تضم من يقومون بدور تبعي ثانوي: فأفراد الطائفة الاولى يطلق عليهم تعبير

---

(١) Garraud, III, P. 15, note 1, Donnedieu de Vabres, N°. 455, P. 266.
الدكتورة فوزية عبد الستار، ص ٢٢.

(٢) Garraud, III, N°. 876, P. 8.

«الفاعلين أو الشركاء»، وأفراد الطائفة الثانية يطلق عليهم تعبير «المتدخلين». والفاعلون أو الشركاء هم أصحاب الصفة الجرمية الأصلية، لأنهم يأتون فعلاً مجرماً في ذاته، اما المتدخلون فانهم يستعيرون اجرامهم من اجرام الفاعلين، ذلك أنهم يأتون فعلاً قد لا يكون في ذاته مجرماً. والفاعلون أمعن في الاجرام من المتدخلين، والعلاقة بين الطائفتين هي علاقة «استعارة»، وهذه العلاقة هي مصدر الصفة الجرمية لنشاط المتدخل.

وقد انقسم اصحاب هذه المذاهب الى فريقين: فريق قال بالاستعارة النسبية وفريق أخذ بمذهب الاستعارة المطلقة.

٥٦٤ ـ مذهب الاستعارة النسبية:

لهذا المذهب خطته في تحديد فاعلي الجريمة والمتدخلين فيها: فالفاعل نوعان: مادي ومعنوي، فالأول هو من اقترف الفعل الذي يقوم به الركن للجريمة فكان سببها المباشر[١]، أما الثاني فهو صاحب الفكرة الجرمية والحامل غيره على تنفيذها، أي المحرض عليها[٢]، ونشاطه هو «السبب المولد للتصميم الجرمي»[٣]. وتضم طائفة الفاعلين فريقاً من المتدخلين بلغ نشاطهم في الجريمة قدراً من الأهمية فأصبحوا جديرين بأن يرتفعوا الى مرتبة الفاعلين، ويطلق على مثل هذا التدخل تعبير «المتدخل الضروري»، ويراد به من أتى فعلاً لازماً لتنفيذ الجريمة بحيث ما كان هذا التنفيذ متصوراً بغير

---

(١) Vidal et Magnol, I, N°. 406-4, P. 560, Haus, I, N°. 506, P. 385.

(٢) Vidal et Magnol, I, N°. 406-4, P. 561, Haus, I, N°. 506, P. 386.

(٣) Cause génératrice de la résolution criminelle.

فعله[١]، مثال ذلك من يمسك بالمجني عليه كي يحول بينه وبين الفرار أو المقاومة، فيتمكن الفاعل من إعمال السلاح في جسمه[٢]. أما المتدخلون في الجريمة، فيجمع بينهم أن نشاط كل منهم هو مجرد مساندة وتعضيد لنشاط الفاعل.

ويرى أنصار هذا المذهب أن تكون عقوبة الفاعل أشد من عقوبة المتدخل، وحجتهم في ذلك وجوب تناسب العقوبة مع أهمية دور المساهم في المشروع الجرمي[٣]. واذا توافرت ظروف مادية تأثر بها كل من ساهم في الجريمة، واذا توافرت لدى الفاعل ظروف تغير من وصف الجريمة تأثر بها المتدخل، باعتباره يستعير من الفاعل اجرامه، اما اذا كانت لا تغير من وصف الجريمة فهي لا تمتد الى المتدخل: وعلى العكس، من ذلك فان ظروف المتدخل لا يمتد تأثيرها الى الفاعل، اذ انه يستمد اجرامه من فعله لا من فعل المتدخل[٤].

٥٦٥ ـ مذهب الاستعارة المطلقة:

يقرر هذا المذهب مساواة بين الفاعلين والمتدخلين في العقاب الذي يحدده القانون، ولكن للقاضي في حدود سلطته التقديرية أن يميز بينهما.

---

(١) Vidal et Magnol, I, N°. 406-4, P. 561, J.S.G. Nyples et J. Servais: Le Code pénal belge interprété, I, (1896), P. 187.

(٢) Vidal et Magnol, I, N°. 406-4, P. 561.

(٣) Donnedieu de Vabres, N°. 452, P. 262.

(٤) Vidal et Magnol, I, N°. 406-4, P. 561.

والحجة في هذه المساواة ان تدخل شخص في جريمة غيره يعني انه قد تبناها واعتبرها جريمته، وتقبل كل النتائج التي يمكن ان يفضي اليها نشاط الفاعل[1].

ويرى أنصار هذا المذهب التضييق في معنى الفاعل، فيقصرونه على من ينفذ الجريمة تنفيذاً مادياً، أما من عداه فهو متدخل: فالفاعل المعنوي مجرد متدخل، ومن يعبر عنه «بالمتدخل الضروري» هو بدوره متدخل[2]. وخطة هذا المذهب بالنسبة للظروف واضحة: فالظروف المادية يمتد تأثيرها الى كل المساهمين في الجريمة، أما الظروف الشخصية فتمتد الى المتدخل ان توافرت لدى الفاعل ولكنها لا تمتد الى الفاعل ان توافرت لدى المتدخل.

٥٦٦ ـ نقد مذهبي الاستعارة:

يمثل مذهب الاستعارة النسبية اتجاها واضحا الى تفريد العقاب، اذ يزن أهمية أدوار المجرمين ويجتهد في أن تكون عقوبة كل مساهم متفقة مع أهمية دوره. ولكن هذا المذهب يقوم على افتراض قد يكون غير صحيح: اذ يفترض أن نشاط المتدخل أقل خطورة من نشاط الفاعل، واذا كان الأمر كذلك احياناً، فهو ليس كذلك دائماً، فقد يكشف نشاط المتدخل ـ بالنظر الى كيفيته أو بواعثه ـ عن خطورة على المجتمع تفوق الخطورة الكامنة في شخص الفاعل[3].

---

(١) Garraud, I, N°. 878, P. 11, Vidal et Magnol, I, N°. 406-5, P. 562.

(٢) Vidal et Magnol, I, N°. 406-5, P. 562.

(٣) Donnedieu de Vabres, N°. 452, P. 263.

أما مذهب الاستعارة المطلقة، فيفترض ان دور المتدخل لا يختلف أهمية عن دور الفاعل، وبذلك يتيح للقاضي أن يجعل عقاب الاول معادلاً لعقاب الثاني أو أشد منه اذا ثبت له انه يماثله خطورة أو يزيد عليه. واذا اقترن هذا المذهب بنظام «الأسباب التقديرية المخففة» فهو يتيح للقاضي ان يجعل عقاب المتدخل دون عقاب الفاعل اذا ثبت له ان التطبيق السليم للعقوبة يقتضي ذلك، وعلى هذا النحو يستطيع القاضي ان يستعمل سلطته التقديرية على الوجه الصحيح[1]. ولكننا نلاحظ أن الفضل في ذلك لا يرجع الى هذا المذهب، وانما يرجع الى نظام الأسباب التقديرية المخففة، اما اذا طبق وحده فهو يضع على سلطة القاضي قيدا خطيرا، وهو كفيل في كثير من الحالات بأن يؤدي الى نتائج تجافي العدالة. ويعاب على هذا المذهب أنه يضيق من تعريف الفاعل: فاذا كان الفاعل من يقوم بدور رئيسي في الجريمة كان القول بانه لا يعد فاعلا غير من نفذ الجريمة قولاً غير صحيح، اذ قد يقوم شخص بدور رئيسي في الجريمة دون أن يقتضي ذلك اقترافه الفعل المكون لها كمن يأتي عملاً ضرورياً لتنفيذها.

٥٦٧ ـ تشديد العقاب في حالات الاشتراك الجرمي:

هل يترتب على مساهمة عدد من الجناة في تنفيذ جريمة ان يغلظ عقابها؟ يتنازع الفقه في هذا الشأن رأيان: رأي يذهب الى انكار تأثير المساهمة على العقاب، وحجته في ذلك أن كل مساهم قد أتى فعلا في سبيل

---

(١) Donnedieu de Vabres, N°. 452, P. 263.

الجريمة واتجهت اليها ارادته، فوضعه كما لو كان ارتكبها بمفرده، ولا فرق بين الحالتين من حيث الخطورة على المجتمع.

ويذهب رأي الى القول بتشديد عقاب كل جريمة يتعدد مرتكبوها: فمن ناحية يؤدي تعدد الجناة الى سهولة تنفيذ الجريمة، اذ يزيد من امكاناتهم ويدخل الرعب في نفس المجني عليه فيجبن عن المقاومة، ومن ناحية اخرى يتيح تعدد الجناة ارتكاب اخطر الجرائم، لان تعاونهم يجعلهم أكثر جرأة وأميل الى الاقدام على الافعال الخطيرة. والتعدد في النهاية قرينة على الخطورة، لانه غالباً ما يكون بين أشخاص عريقين في الاجرام، أما المبتدئون فالأصل أن يتخذ نشاطهم صورة فردية(١). وهذا الرأي أجدر بالترجيح: فالعقاب ينبغي أن يغلظ اذا صار تنفيذ الجريمة سهلا، لان هذه السهولة تغري بالاقدام عليها، فلا بد من عقاب أشد يواجه هذا الاغراء.

٥٦٨ ـ مذهب الشارع اللبناني:

لم يتبنّ الشارع مذهبا من المذاهب السابقة على اطلاقه، بل جمع بينها محاولا أن يستمد من كل منها خير ما فيه ومنسقا بين العناصر التي أخذ بها وفق خطة تشريعية متكاملة: فقد جعل أساس مذهبه وحدة الجريمة على الرغم من تعدد فاعليها والمتدخلين فيها، وقد استتبع ذلك تبنيه فكرة استعارة المتدخل اجرامه من اجرام الفاعل. ولكن الشارع لم يطلق مذهب

---

(١) Garraud, II, N°. 883, P. 18, Vidal et Magnol, I, N°. 406-7, P. 564, Roux, I, § 99, P. 334.

وحدة الجرمية، فقد اعترف للتحريض باستقلاله عن الجريمة التي انصرف اليها، فهو جريمة مستقلة، وتبعة المحرض مستقلة عن تبعة الفاعل، فتوقع عليه عقوبة الجريمة تامة، ولو وقف نشاط الفاعل عند المحاولة،ولا تنصرف اليه ظروف الجريمة أو الفاعل[١].

والاستعارة التي تقبلها الشارع هي استعارة نسبية: فعقوبة المتدخل أخف من عقوبة الجريمة التي تدخل فيها[٢]، ولا تنصرف اليه سوى الظروف المادية والظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة التي سهلت اقتراف الجريمة، اما الظروف الاخرى فلا شأن له بها. والى جانب ذلك فان الشارع لم يجعل استقلال المحرض في اجرامه مطلقا، بل تقبل نوعا من الارتباط بينه وبين الجريمة التي كان التحريض عليها: فقرر تخفيف العقاب على المحرض اذا لم يفض الى نتيجة، بل منع العقاب اذا كان التحريض على مخالفة ثم لم يلق قبولا. ولم يضع الشارع قاعدة عامة تقرر تشديد العقاب عند تعدد الفاعلين، بل انتقى جرائم محددة يمثل التعدد فيها خطورة خاصة فقرر فيها التشديد كالاغتصاب والفحشاء (المادة ٥١٢ من قانون العقوبات) والسرقة (المادتان ٦٣٦ من قانون العقوبات) ونهب بعض الاملاك أو اتلافها قوة واقتدارا (المادة ٧٤٤ من قانون العقوبات).

---

(١) وبالاضافة الى ذلك فان الشارع يعترف بالاستقلال لبعض وسائل التدخل، كاعطاء ارشادات لاقتراف الجريمة التي عاقب عليها «وان لم تساعد هذه الارشادات على الفعل» (المادة ٢١٩ من قانون العقوبات، الفقرة الاولى).

(٢) ولكن ذلك ليس مطلقا: فقد يعاقب المتدخل «كما لو كان هو نفسه الفاعل»، وهذا المتدخل هو ذلك «الذي لولا مساعدته ما ارتكبت الجريمة» (المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات، الفقرة الاولى).

المطلب الثالث

التمييز بين أنواع الاشتراك الجرمي

٥٦٩ ـ تمهيد:

على الرغم من أن الشارع قد فرق بين أنواع أربعة من المساهمين، هم: الفاعلون أو الشركاء والمتدخلون والمحرضون والمخبئون، فان التأصيل العلمي للمساهمين يقتضي ردهم الى طائفتين فحسب: طائفة تضم من يقومون بدور رئيسي أصلي، وطائفة تضم من يكون دورهم فيها ثانوياً تبعياً[1]. ولا تنبو خطة الشارع اللبناني على هذا التأصيل: فالفاعلون أو الشركاء هم المساهمون الاصليون، والمتدخلون هم المساهمون التبعيون، أما المحرضون فهم في الأصل نوع من المتدخلين، ولكن الشارع جعل نشاطهم مستقلا عن الجريمة محل التحريض وأخضع مسؤوليتهم وعقابهم لقواعد خاصة[2]، والمخبئون لا يحسبون على الاطلاق بين المساهمين، وان كان يبرر الحقاهم بهم الصلة الوثيقة بين نشاطهم وجريمة سابقة عليه يفترضها حتماً.

---

(١) انظر في تأصيل التفرقة بين المساهمة الاصلية والمساهمة التبعية: الدكتورة فوزية عبد الستار، رقم ٤ ص ٧.

(٢) تذهب تشريعات عديدة الى اعتبار التحريض وسيلة للتدخل في الجريمة، كالتشريعين الفرنسي والمصري.

وتحديد معيار التمييز بين المساهمين الاصليين والمساهمين التبعيين محل للخلاف في الفقه، اذ تتنازعه نظريتان: نظرية شخصية ونظرية موضوعية. فالنظرية الشخصية تبحث عن هذا المعيار بين عناصر الركن المعنوي للجريمة، فتميز المساهم الأصلي عن المساهم التبعي بأنه من توافرت لديه نية من نوع خاص(١). أما النظرية الموضوعية، فترد هذا المعيار الى نوع الفعل المرتكب: فالمساهم الأصلي يرتكب فعلا وثيق الصلة بالركن المادي للجريمة وقد يكون جزءاً منه، في حين يرتكب المساهم التبعي فعلاً أقل صلة بهذا الركن(٢).

٥٧٠ ـ النظرية الشخصية:

تستند النظرية الشخصية الى فكرة التعادل بين الأسباب، وترى تبعاً لذلك استحالة التمييز بين الأفعال التي ساهمت في احداث النتيجة الجرمية، والقول بأن بعضها يجعل من مرتكبه مساهماً أصلياً في الجريمة وبعضها يجعل من مرتكبه مساهماً تبعياً فيها، فاذا استحال التمييز بين المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية على أساس مادي، كانت الوسيلة الى هذا التمييز هي البحث عن معيارها في عناصر الركن المعنوي(٣).

---

(١) Leipziger Kommentar vor, § 47, S. 214, Mezger, Lehrbuch, § 62, S. 440.

(٢) Leipziger Kommentar vor, § 47, S. 216, Mezger, Leyrbuch, § 62, S. 440.

(٣) Frank, S. 102, Leipziger Kommentar, vor, § 47, S. 214, Bogdan Zlataric, La Participation criminelle, Cours de droit pénal approfondi (1964 - 1965), N°. 26, P. 77.

والاعتبارات الشخصية التي تعتمد عليها هذه النظرية في التمييز بين نوعي المساهمة مردها الى إرادة من اقترف الفعل الذي ساهم به في الجريمة: فالمساهم الأصلي تتوافر لديه نية الفاعل، أما المساهم التبعي فلديه نية المتدخل: فالأول ينظر الى الجريمة على أنها مشروعه الجرمي، فهو يرى نفسه سيده، ويعتبر زملاءه أتباعاً له يعملون لحسابه، أما الثاني فهو يدخل في الجريمة باعتبارها مشروع غيره، ويرى نفسه مجرد معضد لصاحب المشروع وعامل لحسابه(١).

وقد اختلف أنصار هذه النظرية في تحديد المقصود بنية الفاعل ونية المتدخل. ففريق يرى أن نية الفاعل يميزها كونها إرادة مطلقة، أي تتجه الى الجريمة ابتداء: فالجريمة ثمرة بواعثه، وارادته قد تحركت اليها على نحو تلقائي، أما نية الشريك فيميزها أنها إرادة مشروطة بمعنى أنه يريد الجريمة اذا أرادها المساهم الاصلي، فارادته لا تتجه الى الجريمة مباشرة، وانما تتجه اليها عن طريق إرادة الفاعل، وليس لارادته الفضل في ارتكاب الجريمة أو عدم ارتكابها، وإنما أمر ذلك لإرادة الفاعل(٢). وفريق من أنصار هذه النظرية استند الى فكرة المصلحة: فالمساهم الاصلي يستهدف بالجريمة تحقيق مصلحة خاصة به، أما المساهم التبعي فهو يهدف الى تحقيق مصلحة غيره، واذا كان جميع المساهمين يستهدفون بالجريمة مصالح لهم فالمساهم الاصلي من بينهم هو صاحب المصلحة الرئيسية(٣).

---

(١) Frank, S. 102.

وانظر مؤلفنا في المساهمة الجنائية، رقم ٤٢ ص ٥٤.

(٢) Frank, S. 102.

(٣) Mezger-Blei, § 81, S. 224.

٥٧١ ـ نقد النظرية الشخصية:

لم توفق هذه النظرية في تحديد معيار التمييز بين المساهمة الاصلية والمساهمة التبعية: فالقول بالتعادل بين الأسباب يرفضه بعض الفقهاء: فليس التعادل بين الأسباب غير نظرية من نظريات السببية المتعددة، بل ان التعادل بين الاسباب لا يعني سوى المساواة بين الافعال في قيمتها السببية، وهو لا يعني المساواة بينها في قيمتها القانونية، اذ أن القيمة القانونية للفعل لا تتوقف على سببيته فحسب[١].

وهذه النظرية يعيبها الغموض: ذلك أن التمييز بين نية الفاعل ونية المتدخل عسير، ولم تفلح الضوابط التي وضعها أنصار هذه النظرية في كشف ذلك الغموض: فإرادة السيطرة على المشروع الجرمي لا تقل دلالتها غموضاً عن نية الفاعل، ونحن في استخلاصها بالخيار بين أمرين: اما ان نركن الى قول المدعى عليه فيما اذا كانت نيته قد اتجهت الى السيطرة على المشروع الجرمي أم لم تتجه الى ذلك، واما أن نحاول استخلاص هذه النية من دلالة أفعاله، فان أخذنا بالحل الأول فقد أخضعنا تطبيق القانون لمزاعم المدعى عليه، وله دائما مصلحة في أن ينكر نية الفاعل لديه، واذا اخذنا بالحل الثاني فنحن نعود من حيث لا ندري الى النظرية الموضوعية، اذ أن فحص الفعل واستخلاص دلالته واستخدامها في التمييز بين نوعي المساهمة هو عين ما يقول به انصار هذه النظرية.

---

(١) Mezger, Lehrbuch, § 62, S. 443, Leipziger Kommentar, vor, § 47, S. 216.

٥٧٢ ـ النظرية الموضوعية:

تبحث هذه النظرية عن معيار التمييز بين نوعي المساهمة في نوع الفعل الذي يرتكبه المساهم ومقدار خطورته على الحق الذي يحميه القانون، أي تجعل هذا المعيار هو مقدار مساهمة الفعل من الناحية المادية في احداث النتيجة الجرمية: فالفعل الاكثر خطورة على الحق والاقوى مساهمة في احداث النتيجة يجعل مقترفه مساهماً أصليا في الجريمة، أما الفعل الأقل خطورة والأضعف مساهمة فمقترفه مساهم تبعي فحسب.

وقد اختلف الرأي بين أنصار هذه النظرية في تحديد ذلك المعيار: ففريق ذهب الى القول بأن المساهم الاصلي هو من يرتكب فعلا يعد عملا تنفيذيا للجريمة، أما المساهم التبعي فهو من يرتكب فعلا يمهد به للعمل التنفيذي أو يتيح به الفرصة لمرتكبه كي يتمه. والعمل التنفيذي هو في الاصل الفعل الذي يقوم به الركن المادي للجريمة، ولكن ليس بشرط ان يرتكب المساهم الاصلي الفعل التنفيذي كله، فقد لا يرتكب غير جزء منه، واذا كان الركن المادي للجريمة يقوم بجملة أفعال فانه يكفي لاعتبار المجرم مساهماً أصليا في الجريمة ان يرتكب واحدا من هذه الافعال او جزءا منه، بل ان العمل التنفيذي قد لا يعدو أن يكون بدءا في تنفيذ الجريمة طبقاً لقواعد المحاولة. أما مجال المساهمة التبعية، فهو ما دون ذلك من الأفعال، وهي على وجه التحديد الأعمال التحضيرية للجريمة(١). وسند هذا المعيار ان الاعمال التنفيذية هي

---

(١) Liszt, I, § 50, S. 327.

وانظر مؤلفنا في المساهمة الجنائية، رقم ٤٨ ص ٦٣.

التي يسبغ القانون عليها الصفة الجرمية، اذ هي محل التجريم، ولذلك يكون مرتكبها قد أمعن في عصيان أوامر الشارع، أما الافعال التحضيرية فهي في الاصل مشروعة، وهي لا تكتسب صفة جرمية الا بالنظر الى علاقتها بالافعال التنفيذية للجريمة، ولذلك يكون مرتكبها أقل اجراما ممن ارتكب افعالا هي في ذاتها غير مشروعة[١].

ويذهب فريق من انصار النظرية الموضوعية الى القول بان محل البحث عن معيار التمييز بين المساهمة الاصلية والمساهمة التبعية هو صلة السببية القائمة بين النتيجة وكل فعل من الافعال التي ساهمت في احداثها. ونظريات السببية ـ فيما عدا نظرية تعادل الاسباب ـ تميز بين عوامل النتيجة، وترى ان بعضها اكثر اهمية من بعض، وهي تطلق تعبير «السبب» على العامل الاهم، وتعبير «مجرد الشرط» على كل عامل من العوامل الاخرى[٢]: فمن ارتكب فعلا يعد سببا للنتيجة هو مساهم اصلي، ومن ارتكب فعلا لا يعدو غير أن يكون مجرد شرط للنتيجة هو مساهم تبعي. ومن هذه الآراء قول «فرانك» الذي ذهب فيه الى أن المساهم الاصلي هو من كانت سببية فعله للنتيجة سببية مادية، أما المساهم التبعي فهو من كانت سببية فعله للنتيجة سببية نفسية[٣]. وتفسير ذلك ان المساهم الاصلي هو من يرتكب فعلا ينتج أثرا ماديا فتتحرك به القوانين الطبيعية التي من شأنها احداث النتيجة، أما المساهم التبعي ففعله ينتج أثرا نفسيا لدى الغير فيولد التصميم الجرمي لديه أو يعطيه مزيداً من الجرأة للاقدام على الجريمة أو الاستمرار فيها.

---

(١) Mezger, Lehrbuch, § 62, S. 440.

(٢) انظر رقم ٣٠٢ ص ٤٠٠ من هذا المؤلف.

(٣) Frank, S. 102.

٥٧٣ ـ الترجيح بين النظريتين:

لا شك عندنا في أن الاستناد الى فكرة التعادل بين الأسباب لاثبات استحالة التمييز ـ من الناحية المادية ـ بين الأفعال التي تساهم في احداث النتيجة هي قول تعوزه الدقة. فالمساواة بين الأفعال في قيمتها السببية لا تعني على الاطلاق المساواة بينها في القيمة القانونية. ولا شك عندنا كذلك في أنه لا يسوغ في المنطق القانوني أن يعد شخص فاعلاً للجريمة دون أن يكون قد ارتكب فعلا في سبيلها لمجرد أن نية الفاعل قد توافرت لديه، كما انه لا يسوغ أن ننكر صفة الفاعل على شخص ارتكب جميع الافعال التي تحققت بها ماديات الجريمة لمجرد انه استهدف بها تحقيق مصلحة لغيره. ويعني ذلك أن الاعتماد على الاعتبارات الشخصية غير كاف لاقامة معيار للتمييز بين المساهمة الاصلية والمساهمة التبعية.

ونرى أن النظرية الموضوعية أجدر بالترجيح، ونعتقد أن خير معيار لها هو ما استند الى التمييز بين العمل التنفيذي والعمل التحضيري: فالمساهم الاصلي هو من يأتي فعلا يعد عملا تنفيذيا والمساهم التبعي لا يأتي سوى عمل تحضيري. وتمتاز هذه النظرية بوضوحها وسهولة تطبيقها، خاصة وأن لدينا الوسيلة الى التمييز بين العمل التنفيذي والعمل التحضيري طبقاً للقول الراجح في «نظرية المحاولة». وبالاضافة الى ذلك، فللنظرية الموضوعية سندها القانوني: فالتفرقة بين نوعي المساهمة هي تفرقة بين من قام بدور رئيسي في الجريمة فكان اجرامه خطيراً، ومن قام بدور ثانوي فيها فكان اجرامه أقل خطورة. وبالاضافة الى ذلك، فان من يرتكب العمل التنفيذي انما

يرتكب فعلاً مجرماً لذاته، فهو أمعن في الاجرام ممن يقترف عملاً تحضيرياً ليست له في ذاته صفة جرمية، وانما اكتسب هذه الصفة عرضاً لعلاقة قامت بينه وبين فعل آخر.

المطلب الرابع

أهمية التمييز بين أنواع الاشتراك الجرمي

٥٧٤ ـ من حيث نطاق التجريم والعقاب:

اذا ثبتت للمدعى عليه صفة الفاعل أو الشريك عوقب سواء أكانت جريمته جناية أو جنحة أو مخالفة، أما اذا كان متدخلا فلا عقاب عليه الا اذاكانت الجريمة جناية او جنحة، فلا تدخل في المخالفات. ويعاقب على التحريض الذي لم يفض الى نتيجة اذا كان محله جناية أو جنحة، اما اذا كان محله مخالفة فلا عقاب عليه اذا لم يلق قبولاً. ولا عقاب على مخبيء الأشياء الا اذا كانت متحصلة من جناية أو جنحة. ولا عقاب على مخبيء الأشخاص الا اذا كان الشخص الذي يخبئه قد ارتكب جناية وكان المخبيء عالماً بذلك.

٥٧٥ ـ من حيث توافر أركان بعض الجرائم:

بعض الجرائم لا يرتكبها الا من يحمل صفة معينة، فتعد هذه الصفة أحد أركانها: فالرشوة لا يرتكبها الا موظف عام، والزنا لا يرتكبه الا شخص

متزوج. وهذه الصفة يتعين التحقق منها لدى الفاعل دون المتدخل أو المحرض، ويعني ذلك انه اذا انتفت لدى الفاعل فقد تخلف أحد أركان الجريمة، اما اذا انتفت لدى المتدخل أو المحرض فلا يحول ذلك دون توافر أركانها. وتطبيقاً لذلك، فمن المتصور أن يسأل غير موظف كمتدخل او محرض على رشوة، وأن يسأل غير متزوج كمتدخل أو محرض على زنا، ولكن لا يتصور أن يسأل غير موظف كفاعل لرشوة وأن يسأل غير متزوج كفاعل لزنا[1].

٥٧٦ ـ من حيث تطبيق أسباب التبرير:

بعض أسباب التبرير نسبي، اي لا يستفيد منه غير شخص يحمل صفة معينة، كحق ممارسة الأعمال الطبية الذي لا يسوغ الاحتجاج به لغير طبيب[2]. وهذه الصفة يتطلبها القانون في الفاعل دون المتدخل أو المحرض: فلا يستفيد الفاعل من سبب التبرير الا اذا توافرت الصفة لديه، ولكن المتدخل والمحرض يستفيدان منه ولو لم تتوافر الصفة لدى أيهما. وتطبيقا لذلك، فانه اذا أتى العمل الطبي غير طبيب، فكان فاعلاً له فلا يستفيد من التبرير، أما اذا ساعد غير الطبيب طبيباً في عمله الطبي، فكان متدخلاً فيه أو حرضه على اتيانه استفاد بدوره من التبرير.

(١) انظر مؤلفنا في المساهمة الجنائية، رقم ٥٦ ص ٧٣.

(٢) انظر في التفرقة بين أسباب التبرير المطلقة واسباب التبرير النسبية: رقم ١٦٦ ص ٢٤٩ من هذا المؤلف.

٥٧٧ ـ من حيث مقدار العقاب:

جعل الشارع عقوبة الفاعل أو الشريك أو المحرض هي عقوبة الجريمة محل المساهمة، ولكنه جعل عقوبة المتدخل أخف من ذلك وفقا لضوابط حددها، اما عقوبة المخبىء فقد قدرها الشارع على نحو لم يربط فيه بينها وبين عقوبة الجريمة السابقة.

٥٧٨ ـ من حيث تأثير الظروف:

لم يجعل الشارع وضع المساهمين من حيث تأثير الظروف واحداً: فالظروف المادية والظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة التي سهلت اقتراف الجريمة تسري على الشركاء والمتدخلين، ولكنها لا تسري على المحرضين والمخبئين، فهؤلاء لا يتأثرون بغير الظروف الشخصية التي تختص بهم.

٥٧٩ ـ من حيث اعتبار التعدد ظرفاً مشدداً:

حيث يجعل الشارع التعدد ظرفاً مشدداً، فان هذا الظرف لا يتوافر الا اذا تعدد الشركاء في الجريمة، اما اذا كان الفاعل واحدا وتضامن معه متدخلون عديدون أو حرضه عليها عدد من الأشخاص أو كثر المخبئون لمتحصلاتها، فلا يتوافر الظرف المشدد. وعلة هذا الرأي ان تعدد المجرمين لا

تتحقق خطورته الا اذا تعدد الأشخاص الذين يظهرون على مسرح التنفيذ[١]، اذ يدخلون بذلك الرعب في نفس المجني عليه، فيغدو تنفيذ الجريمة سهلاً، اما اذانفذها شخص واحد فلا تتحقق هذه الخطورة، ولو كان معه مساهمون لم يظهروا على مسرح تنفيذها[٢].

المبحث الثاني

الفاعل والشركاء

٥٨٠ ـ تمهيد:

وضع الشارع تعريفاً للفاعل والشركاء ضمنه المادة ٢١٢ من قانون العقوبات التي نصت على أن «فاعل الجريمة هو من أبرز الى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها». والفاعل هو من انفرد وحده بتنفيذ الجريمة، وقد عبر عنه القانون بأنه «من أبرز الى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة». والشركاء هم الجماعة من الفاعلين،

---

(١) Garçon, art. 60, N°. 18, Garraud, III, N°. 949, P. 122, Vidal et Magnol, I, N°. 507, P. 568.

(٢) انظر في أهمية التفرقة بين انواع المساهمة من حيث تطبيق قانون اصول المحاكمات الجزائية، مؤلفنا في المساهمة الجنائية، ص ٧٦ حاشية رقم (٣)، والدكتورة فوزية عبد الستار رقم ٢٧ ص ٣٦ وما بعدها.

فالشريك شخص قام بدور رئيسي في تنفيذ الجريمة الى جانب شريك آخر، قام بدور رئيسي كذلك في تنفيذها، وقد عبر عنه الشارع بأنه من «ساهم مباشرة في تنفيذها».

المطلب الأول

الفاعل

٥٨١ ـ تقسيم:

فاعل الجريمة صنفان: فاعل مادي وفاعل معنوي. فالأول يقترف الفعل الجرمي واليه ينصرف تعريف القانون مباشرة، والثاني يحمل شخصاً آخر غير أهل للمسؤولية أو حسن النية على اقتراف ذلك الفعل، فهو يقترف الفعل عن طريق شخص سخره لذلك، فكأنه قد اقترفه بنفسه، ويصدق عليه تعريف القانون بعد توضيح دقيق لدلالته.

١ ـ الفاعل المادي للجريمة

٥٨٢ ـ الضابط في انفراد شخص بتنفيذ الجريمة:

ينفرد شخص بتنفيذ الجريمة فيبرز الى حيز الوجود العناصر التي تؤلفها اذا اقترف كل الفعل الذي يقوم عليه ركنها المادي فتحققت النتيجة على

النحو الذي يحدده القانون[1]. ويعني ذلك أنه يرجع الى نشاطه تحقق جميع عناصرها، فكلها ثمرة لسلوكه الجرمي، وليس من بينها ما يعد ثمرة لمسلك شخص آخر[2]. واذا كان الركن المادي يقوم على جملة أفعال، فالفرض انه قد ارتكبها جميعاً وحقق بذلك كل العناصر المتطلبة لقيامه: فاذا كانت الجريمة قتلاً، فهو الذي أطلق الرصاص على المجني عليه أو وضع السم في طعامه فحدثت بذلك وفاته، واذا كانت الجريمة سرقة فهو الذي وضع يده على المنقول المملوك لغيره فأخرجه من حيازته وجعله في حيازة اخرى.

٥٨٣ ـ تطبيق هذا الضابط على طوائف معينة من الجرائم:

لا يثير تطبيق هذا الضابط صعوبة لبساطته. ولكنه قد يحتاج الى بعض التوضيح في طوائف محدودة من الجرائم: فاذا كان الركن المادي للجريمة يقوم على عدد من الأفعال كالجريمة المتتابعة أو جريمة الاعتياد،

---

(١) انظر في تعريف الفاعل: محكمة النقض السورية، الغرفة الجنائية، قرار رقم ٤١٢ في ١٤ تشرين الاول سنة ١٩٦١، وقرار رقم ٥٢١ في ٢ آب سنة ١٩٦٥ مجموعة القواعد القانونية رقم ٧٧٩ ص ٣٩٢.

(٢) قد يثور التساؤل عما اذا كان من السائغ ادراج هذه الحالة بين صور المساهمة في الجريمة التي تفترض جميعا تعدد المجرمين في حين تفترض هذه الحالة ان شخصا واحدا قد انفرد بارتكاب الجريمة. ولكن يفسر البحث في هذه الحالة انها تمهيد لا بد منه للبحث بعد ذلك في حالات الاشتراك، ثم ان هذه الحالة لا تستبعد حتما المساهمة في الجريمة، لانه من المتصور ان يوجد الى جانب الفاعل متدخلون او يكون ثمة محرض او اكثر له فتقوم بذلك المساهمة في معناها الشامل، وقد أكد الشارع هذه الحقيقة، فافتتح نصوص الاشتراك الجرمي بتعريف الفاعل (المادة ٢١٢ من قانون العقوبات).

فالفاعل هو من يأتي جميع هذه الأفعال. واذا كانت الجريمة من تلك التي يتطلب القانون توافر صفة خاصة في مرتكبها، فلا يعد فاعلاً لها غير من تتوافر فيه هذه الصفة. واذا كانت جريمة امتناع فلا يعتبر فاعلاً لها غير من يلقي القانون على عاتقه الالتزام بالعمل الايجابي الذي تقوم الجريمة بالاحجام عنه[1].

٥٨٤ ـ الركن المعنوي والعقوبة:

لا تتوافر للمدعى عليه صفة الفاعل المادي للجريمة الا اذا توافر لديه الركن المعنوي المتطلب فيها، سواء أكان قصداً أم خطأ، وفقاً لما يحدده له القانون من أحكام[2]. وتوقع على الفاعل عقوبة جريمته بكل ما يقرره القانون في شأنها من أحكام[3].

---

(١) الدكتورة فوزية عبد الستار، رقم ١٧١ ص ١٨٦ وما بعدهما.

(٢) وذلك باعتبار انه لا ينسب الى شخص انه ابرز الى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة الا اذا «حقق عنصريها المادي والمعنوي» محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٣٢١ في ٢٩ كانون الاول سنة ١٩٧١ مجموعة سمير عالية جـ ٢ (القسم الاول) رقم ٨٥٨ ص ٣٤٧.

(٣) لا تتضمن التشريعات نصوصاً تحدد الركن المعنوي لدى الفاعل او عقوبته لان الامرين من الوضوح بحيث لا يحتاجان الى نصوص.

٢ ــ الفاعل المعنوي للجريمة

٥٨٥ ـ تعريف:

الفاعل المعنوي للجريمة هو من يسخر غيره في تنفيذها، فيكون في يده بمثابة أداة يستعين بها في ابراز العناصر التي تؤلف الجريمة الى حيز الوجود: فالفاعل المعنوي قد انفرد بتنفيذ الجريمة، ولكن بواسطة غيره(١). وأهم أمثلة للفاعل المعنوي من يدفع الى الجريمة شخصاً غير أهل للمسؤولية كمن يغري مجنوناً بقتل ثالث فتقع الجريمة نتيجة لذلك، ومن يزين لطفل غير مميز اضرام النار في مسكن فترتكب بذلك جريمة الحريق. ويعتبر فاعلاً معنوياً كذلك من يدفع الى الجريمة شخصاً حسن النية لا يدري شيئاً عن الصفة الجرمية للفعل الذي يرتكبه، كمن يسلم الى شخص طعاماً خالطته مادة سامة مخفياً عنه وجود هذه المادة فيفعل ذلك ويموت المجني عليه، ومن يطلب من خادم أن يسلمه معطفاً مملوكاً للغير فيجيبه الى ذلك معتقداً أن المعطف له.

ونلاحظ الفارق بين الفاعل المعنوي للجريمة والشريك فيها: فالأول يستعين بمن لا يعدو غير أن يكون أداة مسخرة في حين يتعاون الثاني مع شخص له في نظر القانون وجوده ومسؤوليته(٢): فالشريكان ندان، ولكن

---

(١) Liszt, I, § 50, P. 324, Mezger, Lehrbuch, § 60, S. 425, Leipziger Kommentar, § 47, S. 228, Zlataric, N°. 28, P. 102.

(٢) Leipziger Kommentar, § 47, S. 228, Mezger-Blei, § 28, S. 225.

المسخر في تنفيذ الجريمة مركزه دون مركز فاعلها المعنوي[1].

٥٨٦ ـ فكرة الفاعل المعنوي في قانون العقوبات اللبناني:

لا يتضمن القانون نصاً صريحاً يقر هذه الفكرة، ولكن تعريف فاعل الجريمة بأنه «من أبرز الى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة» يصدق على نشاط الفاعل المعنوي، ذلك أن تسخيره غيره في تحقيق ماديات الجريمة يعني نسبة هذه الماديات اليه، فهو الذي حققها في الواقع، وما كان الشخص الذي سخره غير أداة يشتبه بأية أداة اخرى كان من الجائز أن يستعين بها على ذات النحو، فيصدق عليه بذلك أنه قد ابرزها الى حيز الوجود، فاذا أضفنا الى ذلك انه ـ دون من يسخره في الجريمة ـ قد توافر لديه القصد أو الخطأ المتطلب لقيام الجريمة، فانه لا يبقى مجال لشك في وجوب اعتباره فاعلاً لهذه الجريمة.

وأهم ما يدعم فكرة الفاعل المعنوي في الفقه حجتان: الأولى، أن القانون يقر كقاعدة عامة مساواة بين الوسائل التي يتصور أن يستعين بها المجرم في ارتكاب الجريمة، ويعني ذلك أنه لا يتطلب استعانته باعضاء جسمه وحدها في اتيان الحركة العضوية التي تتطلبها ماديات الجريمة، بل يعدل بذلك استخدامه أداة يستزيد بها من امكانياته على تنفيذها، ثم ان القانون لا يميز

---

(١) لا مجال لتطبيق فكرة الفاعل المعنوي اذا استعمل شخص الاكراه المادي لحمل آخر على تنفيذ الفعل الي تقوم به الجريمة، اذ ينسب فعل الخاضع للاكراه الى من صدر الاكراه عنه، فيعد هذا الاخير الفاعل المادي لها.

بعد ذلك بين الأدوات، فهي جميعاً عنده سواء: فلا فرق أن تكون الاداة جماداً أو حيواناً يدربه على الحركة العضوية المطلوبة أو انساناً غير أهل للمسؤولية أو حسن النية ليس لشخصيته استقلال ولا لارادته الجرمية وجود: ففي جريمة القتل مثلا لا يتطلب القانون أن يخنق القاتل ضحيته بيديه أو يضربه بهما الضربات المميتة، بل يعدل بذلك أن يستعين بأداة، سواء أكانت جماداً كحبل يستعمل في الخنق أو سلاح ناري أو كانت حيواناً كوحش يطلقه على ضحيته أو ثعبان سام يتركه في غرفة نومه أو كانت الأداة انساناً غير أهل كمجنون يسلمه المادة المتفجرة ليضعها في مسكن المجني عليه، أو شخصاً حسن النية يعطيه المادة السامة بعد أن يوهمه انها دواء شاف كي يضعها في طعام المجني عليه[1]. أما الحجة الثانية، فتجمل في أن نشاط الفاعل المعنوي ليس تحريضاً على الجريمة، اذ التحريض هو خلق التصميم الجرمي لدى الغير، ولا يتصور خلق ذلك التصميم الا اذا وجه التحريض الى شخص يستطيع أن يدرك خطورة الأفعال التي يطلب منه الاقدام عليها ودلالتها الجرمية، وبشرط ان يكون قد أدرك ذلك فعلا، ولا يتحقق ذلك اذا ما اتجه الحض على الجريمة الى غير أهل، اذ في غير استطاعته أن يدرك ذلك، أو الى حسن النية، اذ هو غير مدرك ذلك وان كان في استطاعته ادراكه[2]. فاذا نفينا

---

(١) Mezger, Lehrbuch, § 60, S. 425.

(٢) Mezger, Lehrbuch, § 61, S. 433.

وقد اوضحت محكمة النقض السورية الفرق بين الفاعل المعنوي والمحرض، فقالت «ان الفاعل المعنوي شبيه بالفاعل المادي الا انه ابرز الى حيز الوجود عناصر الجريمة او ساهم مباشرة في تنفيذها بوسيلة اخرى ادت الى ذات الغرض والنتيجة»، واضافت الى ذلك انه «الشخص الذي يرتكب الجريمة بواسطة شخص غير اهل للمسؤولية الجزائية فيكون هذا أو ذلك في يده آلة مسخرة تدفع الى اقتراف الفعل المكون للجريمة دون علم بماهية وطبيعة الآثار التي يمكن ان تترتب عليها» واعتبرت فيصل التفرقة بين المحرض والفاعل المعنوي ان الاول يدفع الى الجريمة شخصاً اهلا للمسؤولية وسيء النية في حين يستعين الثاني بشخص غير اهل للمسؤولية او حسن النية، وخلصت من ذلك الى من دفعت صبية جاوزت سن امتناع المسؤولية، وهو السابعة، الى ارتكاب سرقة تعد محرضة لها وليست فاعلة معنوية للسرقة: الغرفة الجنحية، قرار رقم ٢٨٣ في ٩ آذار سنة ١٩٦٥ مجموعة القواعد القانونية، رقم ٧٧٨ ص ٣٩٢.

عن نشاط الفاعل المعنوي انه تحريض على الجريمة، وهو حتماً ليس تدخلاً أو تخبئة، وهو بغير شك مساهمة فيها، فانه لا مفر من القول بأنه فاعل للجريمة(1).

٥٩٠ ـ نطاق تطبيق فكرة الفاعل المعنوي:

تطبق هذه الفكرة في مجالين: حيث يكون منفذ الجريمة غير أهل للمسؤولية وحيث يكون حسن النية، ففي الحالين يسخر لحساب من يدفعه الى الجريمة. ويتخذ نشاط الفاعل المعنوي احدى صورتين: الدفع كما في الأمثلة السابقة، والمساعدة كمن يعلم أن مجنوناً قد عزم على قتل شخص فيعوق فراره ليمكن المجنون من قتله(2).

---

(١) من المتصور ان يكون المنفذ المادي للجريمة هو المجني عليه نفسه، مثال ذلك ان يحمل كهربائي طفلاً على أن يمس سلكا يسري فيه تيار كهربائي ذو ضغط عال وهو عالم بذلك،و يترتب على ذلك ان يصعق الطفل، فالكهربائي بذلك فاعل معنوي لقتل مقصود، انظر الدكتورة فوزية عبد الستار، رقم ٢٧٣ ص ٣٤٢.

(٢) الدكتورة فوزية عبد الستار، رقم ٢٧٤ ص ٣٤٤.

المطلب الثاني

الشركاء

٥٩١ ـ تمهيد:

تفترض حالة «الشركاء في الجريمة» تعدد الأشخاص الذين قام كل منهم بدور رئيسي في تنفيذ الجريمة، وقد عبر الشارع عن الشريك بأنه قد «ساهم مباشرة في تنفيذ الجريمة». وثمة وضعان لا يثور شك في خضوعهما لهذه الحالة، ولكن التساؤل يبقى بعد ذلك عما اذا كان نطاق هذه الحالة يقتصر على الوضعين السابقين فحسب أم أن نطاقها أوسع من ذلك. ونعرض فيما يلي للوضعين اللذين لا يثور فيهما شك، ثم نتناول وضعاً ثالثاً محلاً للجدل:

٥٨٧ ـ تجزؤ الفعل الجرمي بين عدة أشخاص:

اذا كانت الجريمة تقوم على فعل واحد، فساهم في تنفيذه شخصان أو أكثر، فكل منهم يقوم في تنفيذ الجريمة بدور رئيسي، ومن ثم يعد شريكاً لزميله أو زملائه فيها[١]: فاذا انهال عدد من الأشخاص ضرباً على غريمهم قاصدين ازهاق روحه فمات نتيجة لذلك، أو حملوه بين أيديهم وقذفوا به من أعلى بناء فارتطم بالأرض ومات فهم شركاء في القتل. واذا دخل عدد من

---

(١) Liszt, I, § 50, P. 326, Roux, I, § 104, P. 356.

الأشخاص مسكناً لسرقته وحمل كل منهم بعض محتوياته فهم شركاء في السرقة.

٥٨٨ - توزع الأفعال التي تقوم عليها الجريمة بين عدة أشخاص:

اذا كانت الجريمة تقوم على عدة أفعال، كل منها يساهم في بنيان ركنها المادي ويحمل نصيباً من الصفة الجرمية، فان كل من يأتي احد هذه الأفعال يعتبر شريكاً في الجريمة لزملائه الذين أتوا الأفعال الأخرى: فاذا أدلى شخص بأقوال كاذبة ثم تولى آخر تدعيمها بمظاهر خارجية، فهما شريكان في الاحتيال، واذا ارتكب شخص أفعال العنف على المجني عليه ثم اختلس آخر ماله، فهما شريكان في السرقة بعنف[1].

---

(١) هذه الحالة يمكن ان نصادفها في جريمة الاغتصاب اذا اتى فعل الجماع شخص وارتكب العنف آخر، فهما شريكان في هذه الجريمة، ويعني ذلك ان من ارتكب فعل العنف يعتبر شريكا ولو كان امرأة خلافا للرأي السائد في الفقه الذي لا يتصور ان تعتبر امرأة شريكة في هذه الجريمة.

وقد اشارت الى هذا التحديد لمعنى الفاعلين أو الشركاء محكمة استئناف لبنان الشمالي (قرار رقم ٢٢ في ٨ آذار سنة ١٩٥٢، المحامي ١٩٥٣ ص ٤٣٣) فقالت «الفاعلون هم من قاموا بكل أو بعض الاعمال التنفيذية المادية التي تؤلف عنصر الجريمة المادي كازهاق الروح في القتل والجرح في جريمة الايذاء والاستيلاء على المسروق في جريمة السرقة».

٥٨٩ - قيام شخص بدور رئيسي في الجريمة عن طريق فعل لا يدخل في كيان ركنها المادي:

يثور التساؤل عما اذا كان الشخص يعتبر شريكاً لمن اقترف الفعل الذي يقوم عليه الركن المادي للجريمة، فيوضع مثله في ذات المركز القانوني. ويبرر هذا التساؤل أنه اذا كان الضابط في اعتبار شخص شريكاً في جريمة هو قيامه بدور رئيسي في تنفيذها، فانه لا يجوز أن يحول دون الاعتراف له بهذا الوصف انه - بالنظر الى ظروف الجريمة - قد استطاع أداء هذا الدور عن طريق فعل لا يدخل في كيان ركنها المادي، مثال ذلك الامساك بالمجني عليه لمنعه من المقاومة تمكيناً لآخر من اعمال السلاح في جسده، وكسر باب مسكن تمكيناً لآخر من الدخول فيه وارتكاب السرقة: هذان الفعلان لا يدخلان في تكوين الركن المادي لجريمتي القتل والسرقة، ولكنهما يمثلان - بالنظر الى ظروف ارتكاب الجريمتين - أهمية كبيرة في تنفيذهما، والفرق واضح بينهما وبين أفعال أقل أهمية كشراء السلاح وتسليمه الى القاتل أو اعطاء السارق معلومات عن الأمكنة المودعة فيها المسروقات.

نعتقد أن وصف نشاط الشريك في الجريمة بانه «ساهم مباشرة في تنفيذها» يتسع لأفعال أخرى غير تلك التي يقوم بها الركن المادي للجريمة. وسندنا في ذلك حجج ثلاث: الاولى، قوامها تحديد المقصود «بتنفيذ الجريمة» الذي يفترض الشارع انصراف المساهمة المباشرة اليه. فالتنفيذ لا يقتصر على ارتكاب الفعل الذي يقوم به الركن المادي للجريمة، وانما يتسع للفعل الذي يعد - طبقاً لقواعد المحاولة - بدءا في تنفيذها باعتباره يؤدي مباشرة الى

تنفيذها، اذ هو خطوة لازمة لارتكاب الفعل الذي تقوم به[1]. والحجة الثانية هي ملاحظة التشابه بين تعريف الشارع أفعال البدء في تنفيذ الجريمة بأنها «ترمي مباشرة الى اقترافها» (المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات) ووصفه نشاط الشريك فيها بأنه «مساهمة مباشرة في تنفيذها»، وخاصة استعماله لفظ «مباشرة» في التعريفين، مما يستخلص منه قصده الاحالة الى الاول - باعتباره الأسبق ورودا في ترتيب النصوص - لتفسير الثاني. والحجة الثانية هي التماثل بين التعبير اللبناني السابق وتعريف الشارع البلجيكي للشريك (المادة ٦٦ من قانون العقوبات البلجيكي، الفقرة الثانية)، وهو تماثل يوحي باستعانة الشارع اللبناني بالنص البلجيكي في هذا الصدد، وقد استقر في الفقه والقضاء البلجيكيين أن الشريك هو - بالاضافة الى من يقترف الفعل الذي يقوم عليه الركن المادي للجريمة - من يأتي فعلاً يعتبر بدءاً في تنفيذها[2].

---

(١) انظر مؤلفنا في المساهمة الجنائية، رقم ٨٤ ص ١١٥، وانظر الدكتور سمير عالية، ص ٢٩٨، الدكتور زاكي صافي، رقم ٢٣٠ ص ١٧٤.

(٢) عرفت المادة ٦٦ من قانون العقوبات البلجيكي في فقرتها الثانية الشركاء بأنهم «من ينفذون الجناية أو الجنحة أو يساهمون مباشرة في تنفيذها»:

"Ceux qui l'auront exécuté ou qui auront coopéré directement à son exécution".

وواضح التشابه بين هذا التعريف والتعريف الذي وضعه الشارع اللبناني، وقد استقر في الفقه والقضاء البلجيكيين انه يعتبر شريكاً من أتى فعلاً يعتبر بدءاً في تنفيذ الجريمة: فمن يضع جسماً في فم المجني عليه كي لا تسمع استغاثته ومن يذبحه شريكان في القتل، ومن يحطم باب المسكن ومن يستولي على امتعة المجني عليه ومن يساهم في تمكين زميله من الاستيلاء عليها، كل اولئك شركاء في السرقة، ومن يوقف الحيوانات التي تجر عربة المجني عليه ومن يتقدم نحو باب العربة وهو مسلح ليطالبه بتسليم ماله شريكان في السرقة في الطريق العام، انظر:

J.S.G. Nyples et J. Servais, Le Code pénal belge interpreté, I, P. 185, J.J. Haus, Principes généraux du droit pénal belge, I, N°. 509, P. 388. Cass. Crim. Belge, 25 oct. 1876. 1. 24.

وعلى هذا النحو، فان الضابط الذي نخلص اليه في تحديد نشاط الشريك - في هذا الوضع - والتفرقة بينه وبين نشاط المتدخل هو ذات الضابط الذي يميز بين البدء في التنفيذ والعمل التحضيري: فيتعين النظر الى الفعل الذي ارتكبه المدعى عليه ثم التساؤل، مفترضين انه لم يرتكب غيره وان الجريمة لم تتم، عما اذا كان يعد بدءاً في تنفيذها أم بمجرد عمل تحضيري لها، فاذا تبين أنه بدء في تنفيذها، فمرتكبه شريك فيها، اما اذا ثبت انه عمل تحضيري لها فمرتكبه متدخل فيها. وتطبيقاً لهذا الضابط، فان من يقتصر نشاطه على اعداد السلاح الذي استعمل في القتل يعتبر متدخلاً، لانه اذا نظرنا الى فعله مجرداً كان مجرد عمل تحضيري للقتل، والمثل يقال بالنسبة لمن يقتصر نشاطه على اعداد المفاتيح التي استعملت بعد ذلك في فتح باب مسكن لسرقته. ولكن من يمسك بالمغدور كي يمكن آخر من قتله يعتبر فعله بدءاً في التنفيذ، فيعد لذلك شريكاً في القتل، والمثل يقال بالنسبة لمن يكسر باب مسكن ليمكن آخر من الدخول والاستيلاء على أشياء فيه. واذا أطلق شخصان الرصاص على المغدور بنية قتله فمات، فكل منهما شريك في القتل، ولو ثبت انه لم يمت الا برصاص أحد المتهمين بالذات، بل يعد كل منهما شريكاً ولو ثبت ان الرصاص الذي اطلقه أحد المتهمين لم يصب المغدور وانما أصيب وقتل برصاص المتهم الآخر وحده[1].

بل ان القضاء قد جنح الى مزيد من التوسع في تحديد مدلول

(١) انظر في الموافقة على هذا الضابط: الاستاذ فؤاد رزق ص ٨١ - الدكتور عدنان الخطيب جـ ٢ ص ٣٥٩، وانظر كذلك الدكتور مصطفى العوجي، جـ ٢ ص ١٤٥، ولمحكمة التمييز ان تراقب الوصف الذي تسبغه محكمة الاساس على أفعال المدعى عليه وتعدله فتعتبره شريكاً لا مجرد متدخل: قرار رقم ٤١٤ (أساس ٢١٦) صادر في ٢٧ حزيران سنة ١٩٦٦.

«الشريك»: فاعتبر الشخص الذي اقتصر نشاطه على مرافقة اللصوص الى منازل المجني عليهم وانتظاره خارجها لحين اتمامهم السرقة ثم نيله حصة من المسروقات شريكاً معهم في السرقة[1]، واعتبر من وقف يراقب الطريق ريثما أتم زميله ارتكاب السرقة في داخل البيت شريكاً له في هذه الجريمة[2]. ومن الواضح ان الانتظار خارج المكان الذي ترتكب فيه الجريمة أو توصيل المجرم الى المكان الذي يقترف فيه جريمته أو اقتسام ثمرة الجريمة معه أو مراقبة الطريق، كل هذه الأفعال وان اجتمعت لا تعد بدءاً في تنفيذ الجريمة، بل هي أدنى الى الأعمال التحضيرية. ولعل الذي يفسر هذا القضاء انه قدر أن فعل المدعى عليه - وان يكن في ذاته مجرد عمل تحضيري - فهو يمثل دوراً رئيسياً في خطة الجريمة، واذا كانت الفكرة الأساسية التي يستند اليها ضابط التمييز بين الشريك والمتدخل هي أن الاول صاحب الدور الرئيسي في الجريمة والثاني صاحب دور ثانوي تبعي فيها، فان المنطق القانوني يفرض أن يعد شريكاً كل من ثبت - بالنظر الى خطة الجريمة وكيفية توزيع الأدوار بين مقترفيها - أن دوره رئيسي أساسي في تنفيذ الجريمة[3]. ولهذا التوسع نظيره في الاجتهادات الاجنبية[4].

---

(١) محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٢٥٧ في ١٩ تشرين الاول سنة ١٩٧٢، العدل ١٩٧٣ ص ٢٥٦.

(٢) محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٥٤ في ٩ آذار سنة ١٩٧٢ مجموعة سمير عالية جـ ٢ رقم ٤٢٣ ص ١٦٩، وانظر كذلك، قرار الغرفة الخامسة رقم ٢٦ في ٥ شباط سنة ١٩٧٥ وقرارها رقم ٢٤٧ في ١٢ كانون الاول سنة ١٩٧٤، وقرار الغرفة السادسة رقم ٩٩ في ١١ نيسان سنة ١٩٧٤، وقرارها رقم ٧ في ٩ كانون الثاني سنة ١٩٧٥، وقرار رقم ١٤٥ في ٢٤ ايار سنة ١٩٧٤، مجموعة سمير عالية جـ ٤ رقم ٣٣٤، ورقم ٣٣٥ ص ١٨٩، ١٦٠.

(٣) انظر في تفصيل هذه الفكرة: مؤلفنا في المساهمة الجنائية، رقم ٧٣ ص ١٠٢، وما بعدها.

(٤) وبصفة خاصة القضاء المصري، على سبيل المثال: نقض ٦ كانون الثاني سنة ١٩٦٩ مجموعة احكام محكمة النقض س ٢٠ رقم ٧ ص ٢٩ - ٢٤ آذار سنة ١٩٦٩ س ٢٠ رقم ٨٤ ص ٣٨٨.

٥٩٢ ـ الاشتراك في جرائم النشر:

نصت المادة ٢١٤ من قانون العقوبات على أن الشريكين «في الجريمة المقترفة بالكلام المنقول بالوسائل الآلية على ما ورد في الفقرة الثانية من المادة ٢٠٩ أو في الجريمة المقترفة باحدى الوسائل المذكورة في الفقرة الثالثة من المادة نفسها هما صاحب الكلام أو الكتابة والناشر الا ان يثبت الاول ان النشر تم دون رضاه»، واضافت الى ذلك المادة ٢١٥ من قانون العقوبات انه «عندما تقترف الجريمة بواسطة الصحف يعد ناشراً مدير النشر، فاذا لم يكن من مدير فالمحرر أو رئيس تحرير الصحيفة». وقد تضمن هذان النصان تطبيقا لضابط الاشتراك السابق على الجريمة التي ترتكب عن طريق النشر: فالركن المادي لهذه الجريمة يقوم باذاعة الفكرة أو الرأي على عدد غير محدود من الناس، ويعني ذلك انه يساهم في بنيان هذا الركن فعلان: ابتداع الفكرة أو الرأي، واذاعته، فالأول يصدر عن المؤلف والثاني يصدر عن الناشر للفكرة أو الرأي، ويقتضي ذلك اعتبار كل منهما شريكاً في الجريمة، باعتبار ان الفعلين اللذين تقوم بهما الجريمة قد توزعا عليهما. وقد أردف الشارع ذلك باعفاء المؤلف من المسؤولية اذا أثبت أن النشر قد تم دون رضاه، وعلة ذلك انتفاء القصد لديه بالنظر الى عدم اتجاه ارادته الى النشر[1]. وتحديد الشارع الناشر في الجرائم التي ترتكب عن طريق الصحف يقوم على أساس قرينة مستمدة من أسلوب توزيع العمل في الصحيفة مؤداها ان الفكرة أو الرأي

---

(١) ويعني ذلك ان الشارع قد اعفى سلطات الاتهام من اثبات توافر قصد الاشتراك لدى الناشر كما تقضي بذلك القواعد العامة، فافترضه افتراضا قابلا لاثبات العكس، اي اجاز للناشر اثبات عدم توافر القصد لديه.

يتخذ طريقه الى الذيوع عن طريق نشاط وارادة مدير النشر كالمحرر أو رئيس التحرير. وهدف هذه القرينة تسهيل الاثبات، ولذلك فهي تقبل الدليل العكسي.

٥٩٣ ـ الركن المعنوي للاشتراك:

لا يسأل الشريك في الجريمة عنها الا اذا توافر لديه الركن المعنوي المتطلب لها، ويتخذ هذا الركن صورة القصد اذا كانت الجريمة مقصودة[١]، وصورة الخطأ اذا كانت غير مقصودة. ويتعين الرجوع الى القواعد الخاصة بهذه الجريمة لتحديد عناصر ركنها المعنوي. ولكن ثمة تعديلا يرد الى هذه القواعد مصدره الرابطة الذهنية التي يتعين ان تجمع بين الشريكين في الجريمة، وهذه الرابطة هي التي تقوم بها الوحدة المعنوية للجريمة[٢]. وجوهر هذا الرابطة ان عناصر الركن المعنوي لدى كل شريك يتعين ان تشمل كل ماديات الجريمة، ما كان منها ثمرة لنشاطه وما كان ثمرة لنشاط شريكه كذلك: فاذا كانت الجريمة مقصودة يتعين أن يعلم كل شريك بماهية فعله ويتوقع نتيجته المباشرة وتتجه ارادته اليها معا، وبالاضافة الى ذلك يتعين أن يعلم بالافعال التي يرتكبها شركاؤه ويتوقع النتيجةالاخيرة التي تترتب على فعله متضامناً مع هذه الأفعال وتتجه ارادته اليها والى النتيجة[٣]. واذا كانت

---

(١) الدكتور مصطفى العوجي، جـ ٢ ص ١٥٧.

(٢) انظر في عناصر هذه الرابطة ما تقدم: رقم ٥٥٨ ص ٧٨١ من هذا المؤلف.

(٣) Mezger, Lehrbuch, § 59, S. 423, Leipziger Kommentar, § 47, S. 233, Schönke-Schröder, § 47, S. 306.

الجريمة غير مقصودة. فانه يتعين أن تنصرف عناصر الخطأ لديه الى ماديات الجريمة كلها، ما كان منها ثمرة لنشاطه وما كان ثمرة لنشاط غيره: فيتعين أن يعلم بماهية فعله وماهية أفعال شركائه وتتجه ارادته اليها جميعاً، والفرض أن الاقدام على كل منها يمثل اخلالا بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، والى جانب ذلك فانه يتعين أن يكون في استطاعته ومن واجبه توقع النتيجة الجرمية التي ترتبت على هذه الأفعال في مجموعها والحيلولة دونها أو أن يثبت أنه توقعها ورغب عنها معتمداً على احتياط غير كاف للحيلولة دون حدوثها[1].

٥٩٤ ـ عقوبة الشريك في الجريمة:

إن تحديد هذه العقوبة لا يثير صعوبة قط: ذلك ان الشريك قد قام بدور رئيسي في تنفيذ الجريمة فيستحق عقوبتها، ولا وجه للتفكير في توقيع عقوبة أخرى عليه. وعلى الرغم من وضوح هذه القاعدة، فقد حرص الشارع على وضع نص يقررها، فالمادة ٢١٣ من قانون العقوبات (الفقرة الاولى) تقضي بأن «كل شريك في الجريمة عرضة للعقوبات المعينة لها في القانون». ولكن هذه العقوبة قد يرد عليها التشديد ثم هي قد تتأثر بظروف الجريمة[2].

---

(١) انظر مثالا لاشتراك في جريمة غير مقصودة: محكمة التمييز الجزائية في ٥ حزيران سنة ١٩٦٥ (قرار رقم ٢٣٠، أساس ٢١٠).

(٢) وغني عن البيان ان عدم الاستدلال على بعض الشركاء أو عدم كفاية الادلة ضدهم لا يحول دون مسؤولية وعقاب سائرهم: محكمة التمييز الجزائية، قرار رقم ٥٥٧ (أساس ٣٤٠/ ٦٦) صادر في ١٤ تشرين الثاني سنة ١٩٦٦، والقرار رقم ١٥١ (أساس ٤٩) الصادر في ٢٣ شباط سنة ١٩٦٧.

٥٩٥ ـ تشديد عقوبة الشريك:

نصت الفقرة الثانية من المادة ٢١٣ من قانون العقوبات على أن «تشدد وفاقاً للشروط الواردة في المادة الـ ٢٥٧ عقوبة من نظم أمر المساهمة في الجريمة أو أدار عمل من اشتركوا فيها». والشريك الذي تشدد عقوبته على هذا النحو هو الذي بلغت أهمية دوره في الجريمة، درجة كبيرة، وبهذه الدرجة من الأهمية يتميز عن شركائه، ويستحق عقوبة أشد مما توقع عليهم. وقد حدد الشارع صورتين لبلوغ دور الشريك هذه الأهمية: تنظيم أمر المساهمة في الجريمة وادارة عمل من اشتركوا فيها. وتنظيم امر المساهمة يعني قيام الشريك بتوزيع الأدوار بين زملائه وتنسيق جهودهم وتحقيق التعاون بينهم، فهو يحدد الافعال اللازمة لتنفيذ الجريمة ويعهد الى كل واحد من زملائه بالفعل الذي يرى انه أقدر على القيام به ثم يحدد الكيفية التي يتحقق بها التعاون بين المساهمين، فيرسم النحو الذي يستطيع به كل مساهم أن يستفيد من أفعال زملائه والوقت الذي يتعين أن يأتي فيه فعله على نحو يتم به عمل بعض زملائه أو يمهد له. أما ادارة عمل من اشتركوا في الجريمة، فيعني الاشراف على تنفيذ خطة الجريمة واتيان الافعال التي تكفل أن يؤدي كل مساهم دوره المعهود به اليه، وان تنسق جهودهم على الوجه المطلوب(١). وقد أحال الشارع في تحديد كيفية التشديد ومقداره الى المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات الخاصة بمفاعيل الأسباب المشددة العامة.

---

(١) انظر مؤلفنا في المساهمة الجنائية، رقم ١٦١ ص ٢٢٩، وانظر محكمة التمييز الغرفة السادسة، قرار رقم ١٤٥ في ٢٤ أيار سنة ١٩٧٤ مجموعة سمير عالية، جـ ٤ رقم ٣٣٦ ص ١٩٠.

٥٩٦ ـ تأثر عقوبة الشريك بظروف الجريمة:

ميز الشارع بين أنواع من الظروف: بعضها تتأثر بها عقوبة الشريك وبعضها لا تتأثر به. والقواعد التي قررها الشارع في هذا الشأن تسري على المتدخلين كما تسري على الشركاء سواء بسواء، ولذلك نرى أن يكون المبحث المخصص للتدخل هو موضع دراستها، باعتبار ان الجانب الغالب من المشاكل التي تطبق عليها تثور في شأن التدخل في الجريمة[١].

٥٩٧ ـ مدى مسؤولية الشريك في الجريمة اذا ارتكب شريك له جريمة مختلفة:

يفترض الوضع العادي للاشتراك ان ترتكب ذات الجريمة التي اتجه اليها قصد كل شريك[٢]، وهذا الوضع لا يثير صعوبة، اذ توقع العقوبة المقررة لهذه الجريمة. ولكن قد يرتكب احد الشركاء جريمة مختلفة: فهل يسأل عنها الشريك الآخر الذي لم يرتكبها؟ القاعدة ألا مسؤولية عليه عن هذه الجريمة الا اذا توافرت ازاءها كل أركان الاشتراك، وأهمها ركنه المعنوي. وحين تتوافر أركان الاشتراك بالنسبة لهذه الجريمة، فهو يسأل عنها بالاضافة الى الجريمة محل الاشتراك أو بدلاً منها، تبعاً لما اذا كانت الجريمتان قد ارتكبتا أم ارتكبت احداهما فحسب.

---

(١) انظر رقم ٦٢٦ ص ٨٥٨ من هذا المؤلف. ولكن هذه القواعد لا تسري على المحرضين والمخبئين، فهم لا يتثأرون بغير ظروفهم الخاصة.

(٢) والفرض ان عناصر القصد متحدة لدى جميع الشركاء.

فاذا كانت الجريمة التي ارتكبت أخف من الجريمة محل الاشتراك، كما لو أمسك احد الشريكين بذراعي المجني عليه تمكيناً لشريكه من قتله، ولكنه اكتفى باصابته بجراح، فان مسؤولية الشريك الاول تقتصر على جريمة الايذاء البدني، ولا يكون محل لمسؤوليته عن القتل لانه لم يرتكب، وواضح ان قصد القتل في هذا المثال يتضمن قصد الايذاء البدني. اما اذا لم يتوافر لدى الشريك القصد المنصرف الى الجريمة الاخف التي ارتكبت فلا يسأل عنها كذلك، اذ لا اشتراك بغير ركن معنوي: فاذا امسك احد الشريكين بذراعي امرأة تمكينا لشريكه من قتلها، ولكن شريكه ارتكب على جسمها فعلاً منافياً للحشمة واكتفى به، فان مسؤولية الشريك لا تشمل جريمة الفحشاء اذا كان لم يتوقع الفعل الذي تقوم به أو يقبل به اذا كان قد توقعه[1].

وتطبق القاعدة ذاتها اذا كانت الجريمة التي ارتكبت أشد من الجريمة محل الاشتراك: فاذا كسر أحد الشريكين باب مسكن تمكيناً لشريكه من الدخول فيه وحده وارتكاب السرقة، ولكنه واجه مقاومة حائز المسكن، فقتله ليستطيع اتمام السرقة، فان الشريك الذي اقتصر دوره على كسر باب المسكن والانتظار في خارجه لا يسأل عن القتل الا اذا ثبت انصراف قصده اليه. والقصد الذي يتصور توافره لديه ازاء القتل هو القصد الاحتمالي، وهو يتطلب أن يكون قد توقع احتمال مقاومة المجني عليه لشريكه واقدام الشريك على قتله ثم قبل بهذا الاحتمال، ويسأل الشريكان في هذه الحالة عن القتل والسرقة أو المحاولة فيها حسبما اذا كان الشريك الذي دخل المسكن قد استطاع اتمام السرقة أو لم يستطع ذلك. أما اذا لم يتوافر لدى الشريك الذي

---

(١) انظر مؤلفنا في المساهمة الجنائية، رقم ٣٣١ ص ٤٤٨.

كسر باب المسكن قصد القتل، لأنه لم يتوقع احتماله أو توقعه ولكن لم يقبل به، فان مسؤوليته تقتصر على السرقة أو المحاولة فيها، ويتحمل شريكه وحده عبء القتل.

المبحث الثالث

المتدخلون

٥٩٨ ـ تعريف التدخل في الجريمة:

التدخل في الجريمة هو نشاط يرتبط بالفعل الجرمي ونتيجته بصلة السببية دون أن يتضمن تنفيذاً للجريمة أو قياماً بدور رئيسي فيها[١]. ويطلق على التدخل في الفقه تعبير «المساهمة التبعية في الجريمة».

ويحدد هذا التعريف الفروق بين الاشتراك في الجريمة والتدخل فيها: فالاشتراك يفترض تنفيذ الجريمة أو اقتراف فعل يمثل دوراً رئيسياً فيها، أما التدخل فيفترض فعلاً يمثل في خطة الجريمة دوراً ثانوياً أقل أهمية. والاشتراك يقوم بفعل غير مشروع لذاته، ولكن التدخل يقوم بفعل هو في أصله مشروع ولكنه يستمد صفته الجرمية من العلاقة بينه وبين الفعل

---

(١) حددت محكمة استئناف لبنان الشمالي المتدخلين فقالت انهم «لا ينفذون الاعمال المادية بانفسهم بل يهيئون او يسهلون التنفيذ» قرار رقم ٢٢ في ٨ آذار سنة ١٩٥٢، المحامي ١٩٥٣ ص ٤٣٢.

الجرمي الذي يرتكبه فاعل الجريمة أو الشريك فيها(١). وفي النهاية، فان صلة السببية مباشرة بين نشاط الشريك والنتيجة الجرمية في حين يتوسط نشاط الفاعل أو الشريك بين نشاط المتدخل وهذه النتيجة.

٥٩٩ ـ أركان التدخل في الجريمة:

اقتصر الشارع على بيان وسائل التدخل ثم تحديد عقوبته (المادتان ٢١٩، ٢٢٠ من قانون العقوبات)، وهذه الوسائل لا تعدو غير أن تكون عنصراً لأحد أركان التدخل، هو على وجه التحديد ركنه المادي، والى جانب هذا الركن فان للتدخل أركاناً اخرى تستخلص من طبيعته القانونية ويفرضها لذلك المنطق القانوني.

لا يتصور التدخل الا في فعل جرمي يقترفه فاعل الجريمة أو الشريك فيها، والأهمية القانونية للفعل الجرمي أنه المصدر الذي يستمد منه نشاط المتدخل صفته الجرمية، فيغدو متصوراً قيام المسؤولية من أجله. اما اذا لم يرتكب هذا الفعل أو انتفت عنه الصفة الجرمية، فان نشاط المتدخل يغدو عملا مشروعا، ويعني ذلك أن ينهار أحد اركانه، فينتفي التدخل في مدلوله القانوني. وفي ضوء هذا التحليل لماهية التدخل نرى انه لا قيام له الا اذا اتصف نشاط المتدخل بالصفة غير المشروعة، وهذه الصفة ليست كامنة فيه، وانما هي مستمدة من التكييف الجرمي لنشاط الفاعل أو الشريك، ولذلك

---

(١) Mezger, Lehrbuch, § 63, S. 446, Garraud, III, N°. 896, P. 44, Garçon, art. 60, N°. 79.

فنحن نعتبر هذه الصفة أحد اركان التدخل، ونطلق عليه تعبير «الركن القانوني للتدخل»، وللتدخل الى جانب ذلك ركن مادي وركن معنوي(١).

وندرس فيما يلي كل ركن من أركان التدخل على حدة، ثم نعقب ذلك ببيان العقوبة التي يقررها القانون له.

المطلب الأول

الركن القانوني للتدخل

٦٠٠ - الضابط في توافر الركن القانوني للتدخل:

قدمنا أن جوهر هذا الركن هو الصفة غير المشروعة لنشاط المتدخل، وهذه الصفة صادرة عن الصفة غير المشروعة للنشاط الذي ينصرف التدخل اليه، ويعني ذلك ان الضابط الذي يحدد الصفة الثانية هو الذي يحدد في الوقت ذاته الصفة الاولى، اذ تتلازم الصفتان وجوداً وعدماً.

---

(١) استخلصت محكمة استئناف لبنان الشمالي اركان التدخل، فقالت «لا يعاقب على التدخل الا اذا توافرت عناصره القانونية وهي القيام بأعمال نصت عليها المادة ٢١٩ شرط ان يكون عالما بالنتيجة التي يؤول اليها الفعل وقاصدا المعاونة ولذلك فان فعل المتدخل لا يؤلف عنصرا من عناصر الجرم المادية ولا يستحق العقاب الا للغاية الجرمية التي يرمي اليها» قرار رقم ٢٢ صادر في ٨ آذار سنة ١٩٥٢، المحامي ١٩٥٣ ص ٤٣٣.

ويكتسب الفعل الذي ينصرف التدخل اليه الصفة غير المشروعة في نظر الشارع الجزائي اذا خضع لنص تجريم ولم يكن خاضعاً لسبب تبرير: فان توافر له هذان الشرطان صلح محلاً للتدخل، اما اذا انتفى احدهما فهو لا يصلح محلاً للتدخل، وبالاضافة الى هذين الشرطين يتطلب الشارع في الصفة الجرمية للفعل أن ترقى به الى مرتبة الجناية أو الجنحة، فالمخالفات مستبعدة من نطاق التدخل.

٦٠١ ـ الخضوع لنص تجريم:

اذا كان الفعل لا يخضع لنص تجريم فلا يتصور التدخل فيه[١]: فلا تدخل في عمل تحضيري بصفته هذه، ولا تدخل في محاولة لا يعاقب القانون عليها، أو في محاولة ناقصة أعقبها عدول اختياري، أو في فعل واحد من الأفعال التي تقوم عليها جريمة الاعتياد[٢].

---

(١) Garçon, art 60, N°. 80, Garraud, III, N°. 897, P. 44, Vidal et Magnol, I, N°. 410, P. 569, Donnedieu de Vabres, N°. 443, P. 251, Decocq, P. 237.

(٢) Garraud, III, N°. 897, P. 45, Garçon, art. 60, N°. 85.

ويرى الاستاذ فؤاد رزق أن من يتدخل في الفعل الاول من الافعال التي تقوم بها جريمة الاعتياد لا يلاحق كمتدخل، اما من يتدخل في الفعل الثاني مع العلم بوجود الفعل الاول تجوز ملاحقته كمتدخل(ص ٨٩). ويفترض هذا الرأي ان الفعل الثاني قد اكتسب صفة جرمية فيمكن ان يستمدها منه فعل المتدخل، ولكن الصفة الجرمية في الحقيقة لا تسبغ على الفعل في ذاته، وانما تسبغ على العادة التي تتكون لدى المدعى عليه، وهي لا تتكون لديه ـ سواء أكان فاعلاً أم متدخلاً أم محرضاً ـ الا اذا اتى العدد الكافي من الافعال اللازم للكشف عن هذه المادة.

أما اذا كان الفعل خاضعاً لنص تجريم فهو يصلح محلاً للتدخل: ويستوي في ذلك ان تقوم به جريمة تامة أو مجرد محاولة معاقب عليها، ويعني ذلك انه يتصور «التدخل في المحاولة»[١]. ويتصور التدخل في جرائم الامتناع كما يتصور في جرائم الارتكاب. واذا كانت الجريمة مما يتطلب القانون في مرتكبها صفة خاصة، كالزنا التي لا يرتكبها الا متزوج، فانه يكفي ان تتوافر هذه الصفة للفاعل، ومن ثم يتصور التدخل ممن لا يحملها، فقد تكون شريكة الزوج الزاني غير متزوجة[٢].

٦٠٢ - كون الفعل جناية أو جنحة:

هذا الشرط مستخلص من المادة ٢١٩ من قانون العقوبات التي حصرت نطاق وسائل التدخل في الجنايات والجنح[٣]. ويتحدد هذا الوصف بالرجوع الى العقوبة المحددة للفعل في نص التجريم، وذلك طبقاً للضوابط التي سبق تفصيلها في دراسة تقسيم الجرائم الى جنايات وجنح ومخالفات[٤]. ووفقاً لهذه الضوابط تحسب المخالفات المجنحة بين الجنح فيتصور التدخل فيها[٥].

---

(١) Garraud, III, N°. 897, P. 44, Donnedieu de Vabres, N°. 434, P. 252.
وانظر قرار محكمة التمييز الجزائية رقم ٢٥ (أساس ٤٤) الصادر في ٢٦ ايار سنة ١٩٦٧ في شأن تدخل في شروع في ترويج نقد اجنبي، وغني عن البيان ان التدخل متصور في الجريمة المستحيلة في الحالات التي تعتبر فيها صورة للشروع (الاستاذ فؤاد رزق، ص ٨٨).

(٢) Garçon, art. 60, N°. 117, Donnedie de Vabres, N°. 433, P. 251, Cass. Crim. 13 mars 1936, D. H. 1936, P. 254, Zlataric, N°. 29, P. 111.

(٣) وخطة الشارع اللبناني تختلف عن خطة الشارع المصري الذي يتقبل التدخل في المخالفات.

(٤) انظر رقم ٤٤ ص ٧٨ من هذا المؤلف.

(٥) انظر في فكرة المخالفات المجنحة: رقم ٤٤٩ ص ٦١٩ من هذا المؤلف.

٦٠٣ - عدم الخضوع لسبب تبرير:

اذا خضع نشاط الفاعل لسبب تبرير، فقد تجرد من الصفة الجرمية، فانتفى المصدر الذي يتصور أن يستمد منه التدخل فيه صفته غير المشروعة(١): فلا يقوم التدخل بمساعدة شخص على الدفاع عن نفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره دفاعاً مشروعاً، ولا يقوم التدخل بمساعدة شخص على اتيان فعل يجيزه له القانون أو استعمال سلطة يخولها له. واذا صدر عفو عام، فكل فعل يشمله لا يصلح محلاً لتدهل، اذ يزيل هذا النوع من العفو الصفة الجرمية عن الأفعال التي يسري عليها(٢). على الخلاف من ذلك، فان العفو الخاص الشخصي عن الفاعل أو الشريك لا يفيد منه المتدخل(٣).

٦٠٤ - استقلال المتدخل عن سائر المساهمين من حيث المسؤولية والملاحقة:

اذا ثبت خضوع الفعل الذي انصرف التدخل اليه لنص تجريم وعدم خضوعه لسبب تبرير، فان هذا التدخل يتوافر له بذلك ركنه القانوني، ولا يتأثر هذا الركن بطروء سبب يمنع المسؤولية أو العقاب عن مساهم آخر في ذات الجريمة. وتطبيقاً لذلك، فانه اذا تعدد المتدخلون في الجريمة، وتوافر مانع من المسؤولية لدى أحدهم بأن كان مجنوناً مثلاً وقت تدخله، فلا يحول ذلك دون توقيع العقاب على سائر المتدخلين. واذا توافر عذر محل لمصلحة فاعل الجريمة كأن كان زوجاً يخفي زوجه الذي اقترف جناية، فان المتدخل في جريمته يعاقب طالما أنه لا تتوافر له صلة القرابة أو المصاهرة المطلوبة للاعفاء من العقاب.

---

(١) Garçon, art. 60, N°. 112-113, Vidal et Magnol, I, N°. 410, P. 570.

(٢) Garçon, art. 60, N°. 86, Donnedieu de Vabres, N°. 443, P. 251.

(٣) وفي ذلك تقول المادة ١٥٣ من قانون العقوبات «العفو الخاص شخصي».

والمساهون في الجريمة مستقلون فيما بينهم من حيث اجراءات الملاحقة أو المحاكمة: فلسلطات الملاحقة أن تحرك الدعوى ازاء المتدخل دون الفاعل أو الشريك[١]، وقد تضطر الى ذلك كما لو كان الفاعل قد مات أو فر أو كان مجهولاً[٢]. واذا اقيمت الدعوى ضد المساهمين، فحظ كل منهم من حيث الادانة أو البراءة مستقل عن حظ زميله، ولا يتقيد القاضي بغير التزامه أن يحقق الاتساق بين أجزاء حكمه بحيث لا يكون بينها تناقض، أي لا تكون ادانة أحد المتهمين تناقض براءة الآخر: فاذا ثبت ان النشاط الذي انصرفت المساهمة اليه ذو صفة جرمية، فمن الجائز ان يتبين توافر مانع من المسؤولية أو عذر محل أو انتفاء القصد لدى المساهمين دون الآخرين فيقضي ببراءة من امتنعت مسؤوليته أو توافر العذر المحل لديه أو انتفى القصد عنده ويحكم بالعقاب على سائرهم. ولكن لا يجوز للقاضي ان يقضي ببراءة الفاعل، لأنه لم يبدأ في تنفيذ الجريمة، أو لأن فعله لا يخضع لنص تجريم أو لأن سبب تبرير يسري عليه، ثم يقرر في الوقت ذاته ادانة المتدخل، اذ ينطوي هذا الحكم على تناقض، لأن براءة الفاعل لسبب من هذه الأسباب تعني انتفاء الركن القانوني للتدخل مما يستتبع حتماً براءة المتدخل[٣].

---

(١) ذلك انه ليس للظنين أو المتهم أن يملي على سلطات الملاحقة اتجاها بعينه، فلها سلطة تقديرية وفقا لمبدأ الملاءمة Système de l'opportunité

(٢) Garçon, art. 60, N°. 92-94, Garraud, III, N°. 898, P. 50.

(٣) اذا حوكم احد المساهمين في الجريمة وصدر في شأنه حكم مبرم فان التساؤل يثور لمعرفة مدى ما لهذا الحكم من قوة حجية ازاء مساهم أخر في ذات الجريمة يحاكم فيما بعد. وعلى سبيل المثال، اذا قضي بادانة الفاعل واثبت الحكم ان الفعل جرمي، فهل يحظر على المتدخل ان يثبت أن الفعل مشروع، وهل يوصم الحكم الذي يبرئه استناداً الى ذلك الدفاع بانه معيب لتناقضه مع الحكم الاول؟ لا نعتقد ذلك: فقوة الحكم لا يجوز الاحتجاج بها الا اذا اتحدت الدعويان (الدعوى التي صدر فيها الحكم والدعوى التي يراد الاحتجاج فيها بهذا الحكم) من حيث اطرافهما وموضوعيهما وسببيهما، وفي هذه الحالة لا يوجد اتحاد في الاطراف، اذ المتهم في الاولى غيره في الثانية. ولهذا الرأي ما يبرره من اعتبارات العدالة والمنطق القانوني، فمن غير السائغ ان يضار المدعى عليه في الدعوى الثانية بحكم صدر في دعوى سابقة لم يكن طرفا فيها ولم يتح له ان يدافع فيها عن نفسه، ومن غير المقبول ان يحظر على القاضي السعي وراء الحقيقة واثباتها اذا تكشف له في الدعوى الثانية من السبل ما كان مغلقاً في الدعوى الاولى. انظر في تفصيل ذلك مؤلفنا في المساهمة الجنائية، رقم ١٨٩ ص ٢٦٧. ولكن محكمة التمييز الجزائية تفرق بين البراءة =

المطلب الثاني

الركن المادي للتدخل

٦٠٥ ـ عناصر الركن المادي للتدخل:

نعني بالركن المادي للتدخل النشاط الجرمي الذي يأتيه المتدخل وما يترتب عليه من آثار. ويقوم هذا الركن على عناصر ثلاثة: النشاط الجرمي، ثم آثاره التي تتمثل فيها نتيجته الجرمية، ثم صلة السببية بينهما.

١ ـ النشاط الجرمي في التدخل

٦٠٦ ـ وسائل النشاط الجرمي:

حدد الشارع هذه الوسائل في المادة ٢١٩ من قانون العقوبات، وقد حددها على سبيل الحصر، فلا يجوز للقاضي ان يعتبر شخصاً متدخلاً في جريمة اذا اتخذ نشاطه صورة وسيلة أخرى لم ترد في هذا النص، مهما بدت صلته بالفعل الجرمي ونتيجته واضحة[1].

= المستندة المستندة الى سبب عام كعدم تجريم الفعل والبراءة المستندة الى سبب خاص بأحد المساهمين كعدم أهليته، ففي الحالة الاولى يمكن لجميع المساهمين الاحتجاج بالبراءة في حين لا يجوز ذلك في الحالة الثانية لغير من توافر سببها في حقه، وفي ذلك تقول «ان قوة القضية المحكمة الناجمة عن حكم يقتضي براءة احد المشتركين بالجرم لا يكون لها تأثير بشأن سائر الشركاء او المتدخلين في حالة تركيز البراءة على اعتبارات محض شخصية بالنسبة لمن قضى باعلان البراءة كعدم توفر الادلة بحقة او لعدم اهليته. اما اذا كانت البراءة ترتكز على القول بعدم وجود جرم أو بعدم توفر عناصره فانها تكون ذات مفعول مطلق ويستفيد منها جميع المتهمين بالاشتراك أو التدخل على السواء»: قرار رقم ٩١ (أساس ٢٦١) صادر في ١٥ شباط سنة ١٩٦٦.

(١) اكدت محكمة النقض السورية في بعض قراراتها ورود النص على هذه الوسائل على سبيل الحصر: قرار الغرفة الجنائية رقم ٦١٣ في ٢٨ تشرين الاول سنة ١٩٦٢ وقرارها رقم ٥١٤ في ١٦ كانون الاول سنة ١٩٦١ مجموعة القواعد القانونية، رقما ٧٩١، ٧٩٢ ص ٤٠٠، وانظر محكمة التمييز اللبنانية، الغرفة الخامسة قرار رقم ١١٢ في ٢٥ أذار سنة ١٩٧٤، مجموعة سمير عالية، جـ ٤ رقم ٣٣٣ ص ١٨٨.

وقد حمل الشارع على حصر وسائل التدخل حرصه على ضمان الحريات الفردية، اذ الأفعال التي يقوم بها التدخل لا يجرمها القانون لذاتها، فلا بد من تحديدها بصفة عامة كي يكون المرجع في تجريمها الى القانون لا الى القاضي[1].

ونحدد فيما يلي دلالة كل وسيلة:

٦٠٦ مكررا ـ اعطاء ارشادات لاقتراف الجريمة وان لم تساعد هذه الارشادات على الفعل:

تعني هذه الوسيلة اعطاء الفاعل تعليمات من شأنها ان تساعده على اقتراف الجريمة، فهي صورة من صور المساعدة الجرمية[2]. ويدخل في مدلول الارشادات لاقتراف الجريمة أن تتجه الارشادات الى معاونة الفاعل على التخلص من العقبات التي تعترض تنفيذ الجريمة أو على الحصول على ثمراتها. ويعد من قبيل الارشاد التحذير من خطر قد يتعرض له الفاعل أثناء التنفيذ، أو التنبيه الى صعوبة قد تعترض التنفيذ. وسواء وسيلة التعبير التي يفرغ فيها المتدخل ارشاداته: فلا فرق بين القول الشفوي والعبارات المكتوبة ومجرد الايماء. وسواء مرحلة الجريمة التي يسعى المتدخل الى تسهيلها عن طريق ارشاداته: فيتحقق التدخل بهذه الوسيلة عن طريق ارشاد القاتل الى كيفية صناعة المادة السامة، أو ارشاد السارق الى كيفية تسور مسكن المجني عليه أو تحطيم بابه، وتتحقق كذلك بارشاده الى المكان الذي يخفي فيه أمواله.

---

(١) انظر مؤلفنا في المساهمة الجنائية، رقم ١٩٧ ص ٢٨٣.

(٢) مثال ذلك دلالة المتدخل زميله على بيت المجني عليه وساعة عودته اليه ليلاً تمكيناً له من ارتكاب الجريمة ضده: محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٤١ في ٢٢ تموز سنة ١٩٧٢ مجموعة سمير عالية جـ ٣ رقم ٤٣٠ ص ١٧٣.

وقد صرح الشارع بتحقق التدخل عن طريق هذه الوسيلة، وان لم تساعد الارشادات على الفعل، ويعني ذلك أنه لا يشترط وقوع الجريمة بناء على هذه الوسيلة، أي أن التدخل يعتبر متحققاً ولو انتفت صلة السببية بين نشاط المتدخل والجريمة، ولكن يشترط على أي الأحوال ان تقع الجريمة، اذ أن عدم ارتكابها على الاطلاق ينفي الركن القانوني للتدخل.

٦٠٧ ـ شد عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل:

تعني هذه الوسيلة «المساعدة النفسية»، وتفترض تدعيم التصميم الجرمي لدى الفاعل[١]، وأهميتها انها تعطي الفاعل ثقة في نفسه واعتدادا وتجعله مقتنعا بتصميمه مطمئنا الى النجاح في مشروعه. وأمثلة هذه الوسيلة أن يحبذ المتدخل الفعل الجرمي، أو يبدي الاعجاب بالفاعل، أو يعده بمساعدته اذا ما احتاج الى المساعدة، أو بالدفاع عنه أمام القضاء اذا ما قبض عليه، أو برعاية عائلته أثناء المدة التي يخضع خلالها لتنفيذ العقوبة[٢].

---

(١) الفرق بين التدخل عن طريق هذه الوسيلة والتحريض أن هذه الوسيلة تفترض شخصا صمم على الجريمة ثم تلقى التشجيع للاصرار على تصميمه وتنفيذه، في حين ان التحريض يفترض شخصا لم يصمم على الجريمة بعد فيتجه نشاط المحرض الى خلق التصميم لديه.

(٢) اعتبر القضاء من قبيل شد عزيمة الفاعل: الايعاز له باطلاق النار على المجني عليه (محكمة الجنايات في جبل لبنان في ١٣ ايار سنة ١٩٧٢، النشرة القضائية اللبنانية ١٩٧٢ ص ٧٨١، ومحكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة قرار رقم ١٦٤ في ٦ حزيران سنة ١٩٧٤، أساس ١٤) ـ ومرافقة الفاعل حين شرائه السكين ثم مرافقته الى مكان تنفيذ الجريمة وانتظاره لتأمين هربه (محكمة الجنايات في جبل لبنان في ٣٠ نيسان سنة ١٩٧١، قرار رقم ١٣٠، العدل ١٩٧٢ ص ٤١٢) ومحكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٢٧٠ في ٢٦ تشرين الاول سنة ١٩٧٢ مجموعة سمير عالية جـ ٣ رقم ٤٣١ ص ١٧٣). ويرى القضاء أن شد العزيمة قد يقتصر على التدخل السلبي بالتواجد مع الفاعل: محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٦٦ في ٥ آذار سنة ١٩٧٣، وقرار رقم ٥٦ في ٢٣ شباط سنة ١٩٧٣ مجموعة سمير عالية جـ ٣ رقم ٤٣٢ ص ١٧٣. ولكن مجرد اعطاء رأي للفاعل في شأن اقدامه على الجريمة لا يعتبر شدا لعزيمته: محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٧٥ في ١٣ آذار سنة ١٩٧٣ مجموعة سمير عالية جـ ٣ رقم ٤٣٣ ص ١٧٣.

٦٠٨ - قبول عرض الفاعل ارتكاب الجريمة ابتغاء مصلحة مادية أو معنوية:

تعني هذه الوسيلة الاتفاق بين الفاعل والمتدخل[١]، اذ النص يفترض عرضا من جانب الفاعل صادفه قبول من جانب المتدخل، والعرض والقبول يعنيان اجتماع الارادتين على الاجرام، أي الاتفاق عليه. وعلى الرغم من أن النص يفترض ان العرض كان من الفاعل والقبول من المتدخل، فاننا نعتقد ان هذه الوسيلة تتحقق كذلك في الوضع العكسي، اي اذا كان العرض من المتدخل والقبول من الفاعل، اذ ينعقد بذلك الاتفاق، وهو العنصر الجوهري لهذه الوسيلة. وقد نص القانون على أن القبول يكون ابتغاء مصلحة مادية أو معنوية، ومثال المصلحة المادية ان يقبل المتدخل فكرة الجريمة نظير مال يدفع اليه، ومثال المصلحة المعنوية أن يكون مبعث القبول التخلص من عدو أو نيل الحظوة لدى شخص.

٦٠٩ - مساعدة الفاعل أو معاونته على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت ارتكابها:

تتضمن هذه الوسيلة الصور المتنوعة للمساعدة المادية التي يمكن أن يقدمها المتدخل الى الفاعل: فالمساعدة أو المعاونة على الأفعال التي هيأت الجريمة تفترض نشاطاً للمتدخل سابقاً على بدء الفاعل في تنفيذ الجريمة، وهي تتخذ صورة تقديم اسلحة أو آلات ليستعين بها على ارتكاب الجريمة.

---

(١) الدكتور عدنان الخطيب جـ ٢ ص ٣٨٩.

وتستوي في هذه الوسيلة الاسلحة بطبيعتها كالبنادق والسيوف والادوات التي يمكن أن تستعمل عرضاً في الاعتداء كالفؤس والمطارق، وتتحقق هذه الوسيلة كذلك بتسليم الفاعل مادة سامة لارتكاب قتل أو مادة مخدرة لارتكاب اغتصاب أو مفتاح مقلد لارتكاب سرقة أو صك مزور لارتكاب احتيال، وتتحقق كذلك باعارة قاعة لتجري فيها مبارزة(١).

والمساعدة أو المعاونة على الأفعال التي سهلت الجريمة تفترض نشاطا معاصرا لتنفيذ الجريمة يستهدف تمكين الفاعل من البدء في التنفيذ او الاستمرار فيه، ومثال ذلك ترك الخادم باب المسكن مفتوحا لتمكين الفاعل من الدخول فيه، او تركه سلما مستندا الى سور المسكن او حبلا مدلى منه لتمكين الفاعل من تسوره.

والمساعدة او المعاونة على الافعال التي أتمت ارتكاب الجريمة تفترض نشاطا معاصرا لتنفيذ الجريمة يستهدف تمكين الفاعل من انهاء التنفيذ وتحقيق النتيجة الجرمية، مثال ذلك تقديم عربة لنقل الأشياء المسروقة خارج

---

(١) Garçon, art. 60, N°. 218, Haus, I, N°. 557, P. 442, Garraud, III, N°. 928, P. 93, Merle et Vitu, N°. 405, P. 394.

وانظر امثلة للتدخل بهذه الوسيلة: محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٤١ في ٢٢ تموز سنة ١٩٧٢، وقرار الغرفة السادسة رقم ١٤٧ في ٨ حزيران سنة ١٩٧٢، وقرارها رقم ٢٤٤ في ١٩ تموز سنة ١٩٧٣ مجموعة سمير عالية جـ ٣ رقم ٤٣٤ ص ١٧٤، وقرارها رقم ٢٢٦ في ٥ تموز سنة ١٩٧٣ العدل ١٩٧٣ ص ٢٧٠، وقرارها رقم ٢٤٤ في ١٩ تموز سنة ١٩٧٣ العدل ١٩٧٣ ص ٢٧٠، وقرارها رقم ١٦٤ في ٣ تموز سنة ١٩٧٥، مجموعة سمير عالية، جـ ٤ رقم ٣٤٦ ص ١٩٥.

المكان الذي يحوزه المجني عليه، أو الشهادة على صك مزور لاعطائه شكل الصك الصحيح، أو اعاقة وصول الطبيب تعجيلا لوفاة المجني عليه أو حيلولة دون انفاذه(١)، (٢).

٦١٠ ـ الاتفاق مع الفاعل أو أحد المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة ثم المساهمة في اخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الاشياء الناجمة عنها أو اخفاء شخص أو اكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة:

تقوم هذه الوسيلة على عنصرين: الاتفاق، ثم اخفاء معالم الجريمة أو تخبئة أو تصريف الأشياء الناجمة عنها أو اخفاء المشتركين فيها.

---

(١) Frank, S. 114, Mezger, Lehrbuch, § 62, S. 444.

(٢) قضت محكمة التمييز الجزائية بانه يتعين على محكمة الاساس اذا ادانت المدعى عليه بالتدخل بهذه الوسيلة ان تبين كيف ان الفعل المسند اليه قد سهل ارتكاب الجريمة (أو هيأها أو أتمها)، فان أغفلت ذلك كان تعليلها للادانة ناقصا « وهذا النقص في التعليل هو بمثابة عدم التعليل ويعتبر مخالفة لقاعدة جوهرية تتعلق بالانتظام العام وهي وجوب تعليل الاحكام تعليلا صحيحا كافيا وموافقا للنصوص القانونية وتجر الى النقض» قرار الغرفة الخامسة رقم ٢٦٤ في ٢٩ تشرين الثاني سنة ١٩٧١ مجموعة سمير عالية جـ ٢ (القسم الاول) رقم ٦٤٨ ص ٢٧٥. وما قررته المحكمة ليس مختصا بهذه الوسيلة للتدخل، بل يسري على جميع وسائله، فيجب على محكمة الاساس ان تبين تفصيلا الافعال التي يقوم بها التدخل، وان تثبت صلة السببية بينها وبين الكيفية التي ارتكبت بها الجريمة.

فالاتفاق يعني اجتماع ارادتين أو أكثر على موضوع معين. ويتطلب القانون انعقاده بين المتدخل بهذه الوسيلة والفاعل أو أحد المتدخلين عن طريق أية وسيلة من وسائل التدخل. ويتعين انعقاد الاتفاق قبل ارتكاب الجريمة، ويعني ذلك وجوب انعقاده قبل لحظة تمام الجريمة بتحقق نتيجتها، اذ أن ما يستهدفه القانون بهذا الشرط هو ألا يكون الاتفاق لاحقاً على الجريمة، فلا يكون له أثره في اقدام الفاعل مطمئناً على تنفيذها. ويعني ذ لك أن عبارة «ارتكاب الجريمة» يجب أن تفهم في معنى «تحقق الركن المادي للجريمة بعناصره كلها».

واخفاء معالم الجريمة يعني القضاء على الآثار المادية التي قد يتستخلص منها الدليل على وقوعها أو نسبتها الى شخص معين أو تشويه هذه الآثار: مثال ذلك تخبئة السلاح المستعمل في الجريمة، أو ازالة البصمات أو آثار الاقدام من مكان ارتكابها[1]. أما تخبئة الأشياء الناجمة عن الجريمة، فيعني ابعادها عن نظر السلطات العامة كي لا يستمد من فحصها ومعاينتها الدليل على ارتكاب الجريمة، وليس بشرط أن تكون بعيدة عن أنظار الناس جميعاً، بل يكفي بعدها عن نظر السلطات العامة. ويراد بتصريف هذه الأشياء جعلها تتداول بين الناس بحيث تعجز السلطات العامة عن معرفة مكانها والاستدلال على حائزها فتعجز تبعاً لذلك عن معاينتها واستخلاص الدليل على ارتكاب الجريمة واسنادها الى مقترفيها، وسواء أن يجري التصريف علناً أو في خفاء. وتقوم هذه الوسيلة اخيراً باخفاء شخص أو

(١) محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٢٧١ في ٢٦ تشرين الاول سنة ١٩٧٢، العدل ١٩٧٣ ص ٢٥٧.

أكثر من المشتركين فيها عن وجه العدالة، بامداده بالأسباب التي تعينه على الابتعاد عن بحث السلطات العامة واجراءاتها، فيتسع ذلك لانزاله في مكان بعيد عن متناول هذه السلطات، أو تمكينه من الهرب أو مساعدته على التنكر[١].

٦١١ - تقديم الطعام أو المأوى أو المخبأ أو مكان الاجتماع الى الاشرار الذين دأبهم قطع الطرق أو ارتكاب اعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة أو ضد الأشخاص أو الممتلكات عن علم بسيرتهم الجنائية:

تفترض هذه الوسيلة اتيان المتدخل فعلا من الأفعال السابقة، ويتعين بطبيعة الحال أن يكون اتيانه فعله اختياراً، اما اذا كان خاضعا فيه لاكراه هؤلاء الاشرار فلا مجل لنسبة التدخل اليه. ويتطلب القانون أن يكون تقديم الطعام أو المأوى أو مكان الاجتماع الى أشخاص دأبهم ارتكاب الجرائم السابقة، ويعني ذلك أن يكون نشاطهم المعتاد هو اقترافها، وينطوي ذلك على اشتراط الاعتياد على هذه الجرائم. ويتعين ان يتوافر لدى المتدخل بهذه الوسيلة العلم بالسيرة الجنائية لهؤلاء الاشرار، ولا يعني ذلك وجوب علمه على نحو تفصيلي بالجرائم التي ارتكبوها أو عقدوا العزم على ارتكابها، بل

(١) ولا بد من ان تكون هذه الافعال مسبوقة بالاتفاق الذي يتعين بدوره ان يسبق الجريمة، اما اذا اخفى المدعى عليه معالم الجريمة أو خبأ او صرف الاشياء الناجمة عنها او اخفى المشتركين فيها دون اتفاق سابق مع الفاعلين او احد المتدخلين فهو لا يعتبر متدخلا، ولكن يرتكب جريمة قائمة بذاتها تنص عليها المادة ٢٢١ و ٢٢٢ من قانون العقوبات.

يكفي العلم الاجمالي بمسلكهم الجرمي. ويسأل المتدخل بهذه الوسيلة عن الجرائم التي يرتكبها الاشرار الذين قدم لهم الطعام أو المأوى أو المخبأ أو مكان الاجتماع، بشرط ان تكون لاحقة على نشاطه، وان يكون له دور - ولو ضئيل - في اعانتهم عليها[١].

٦١٢ - التدخل عن طريق الامتناع:

يذهب الرأي الراجح في الفقه الى أن التدخل في جميع وسائله يتطلب نشاطا ايجابيا، أما الموقف السلبي الذي يتمثل في الامتناع عن الحيلولة دون وقوع الجريمة او الامتناع عن ابلاغ امرها الى السلطات قبل وقوعها لتعمل على درئها، فغير كاف لمساءلة الممتنع باعتباره متدخلاً فيها، ولو كان على عاتقه التزام بالعمل الذي امتنع عنه. ويحتج هذا الرأي بعبارات القانون التي حددت وسائل التدخل على سبيل الحصر، فصيغت على نحو لا يسمح بادراج الامتناع في احداها. ومن ناحية ثانية، فانه من غير السائغ اضافة الامتناع كوسيلة على حدة، اذ يناقض ذلك حصر الشارع هذه الوسائل[٢].

(١) تؤيد هذه القاعدة المبدأ الذي يقرر ان وسيلة التدخل يجب ان تكون سابقة او معاصرة للجريمة التي انصرف التدخل اليها، وينفي تبعا لذلك ان يكون التدخل بعمل لاحق على تمام الجريمة. وقد أكدت هذا المبدأ محكمة جنايات بيروت في قولها «منطقياً لا يوجد تدخل لاحق للجريمة لان الجرم كان قد وقع قبل تدخل المتهم ولا يمكن اعتبار التدخل اللاحق ممكناً» قرار رقم ١٧٢/٤٤ في ١٢ شباط سنة ١٩٦٤ العدل ١٩٦٩ رقم ٣٨٩ ص ٥٦٢.

(٢) هذا الرأي هو السائد في الفقه والقضاء الفرنسيين:

Garçon, art. 60, N°. 264, Garraud, III, N°. 890, P. 26, Vidal et Magnol, I, N°. 421, P. 579, Donnedieu de Vabres, N°. 436, P. 253, Cass. Crim. 22 juil. 1897, D. 99. 1. 92, 15 janv. 1948, 12 oct. 1948, cités par Garçons, art. 60, N°. 268.

ويقره القضاء المصري: نقض ٢٨ ايار سنة ١٩٤٥ مجموعة القواعد القانونية جـ٦ رقم ٥٨٣ ص ٧١٩، ويؤيده الدكتور عدنان الخطيب جـ ٢ ص ٣٨٦، والدكتور عبد الوهاب حومد، ص ٤٠٩.

وهذا الرأي في تقديرنا محل للنقد: فالامتناع قد يكون صورة للمساعدة، وتفسير ذلك أنه ليس بشرط أن تكون المساعدة عن طريق امداد الفاعل بالامكانيات التي لم تكن متوافرة لديه، وانما قد تتحقق بازالة العقبات التي تعترض الجريمة: وحين يكون شخص ملزماً طبقاً للقانون بالحيلولة دون وقوع جريمة معينة أو دون وقوع أية جريمة بصفة عامة، سواء بمجهوده المباشر أو بابلاغ السلطات العامة عنها، فان القانون يضع بهذا الالتزام عقبة في طريق تنفيذ الجريمة، ولهذه العقبة وجود حقيقي، باعتبار أن الاصل هو أن يطبق القانون التطبيق السليم. ولذلك فان الامتناع عن القيام بالواجب الذي يفرضه القانون يعني ازالة هذه العقبة وجعل تنفيذ الجريمة اسهل مما يكون في الوضع العادي، وفي هذا التسهيل مساعدة لا شك فيها. وعلى هذا النحو، فان الامتناع عن الحيلولة دون وقوع الجريمة اذا كان الممتنع ملتزماً قانوناً بذلك، وكان من شأن فعله الذي امتنع عنه أن يحول دونها يعتبر مساعدة عليها، ويدخل بهذا الوصف في عبارة الوسيلة الرابعة من وسائل التدخل التي نصت عليها المادة ٢١٩ من قانون العقوبات[1].

٢ ـ النتيجة الجرمية للتدخل

٦١٣ ـ ماهية النتيجة الجرمية للتدخل:

يترتب على نشاط المتدخل اتيان الفاعل أو الشركاء جريمتهم، وتعد هذه الجريمة بعناصرها المتعددة النتيجة الجرمية للتدخل، وتحديد ماهيتها لا يثير صعوبة، اذ يتعين الرجوع الى نص القانون لتبين اركان هذه الجريمة، وحصر هذه الاركان كفيل بتحديد عناصر هذه النتيجة.

---

(١) انظر في تفصيل هذا الرأي: مؤلفنا في المساهمة الجنائية، رقم ٢٢٥ ص ٣١٢، وانظر الدكتور سمير عالية، ص ٣١٢.

ولكن دراسة النتيجة الجرمية للتدخل تثير مشكلتين:

الاولى، هي مشكلة التدخل في التدخل.

والثانية، هي مشكلة الشروع في المحاولة.

٦١٤ ـ التدخل في التدخل:

محل البحث في هذه المشكلة ان يتجه نشاط المتدخل الى حمل شخص ثان على أن يأتي نشاطاً يقوم به التدخل في الجريمة، فتقع الجريمة بين المتدخل مباشرة لنشاط المتدخل الثاني الذي يتوسط في العلاقة بين المتدخل الأول، أما نتيجته الاولى فهي نشاط المتدخل الثاني، وتدور المشكلة حول البحث فيما اذا كان العقاب يوقع على المتدخل الاول؟ مثال ذلك ان تطلب امرأة من صيدلي أن يجهز لها مادة مجهضة فيعتذر عن ذلك لأنه لا يحوز أحد العناصر المتطلبة لتحضير هذه المادة، فيعلم بذلك شخص له مصلحة في الاجهاض، فيقدم الى الصيدلي العنصر المفتقد، فيجهز المادة ويعطيها للمرأة التي تجهض بها نفسها: في هذا المثال المرأة فاعلة لاجهاض والصيدلي متدخل فيه ومقدم المادة اليه متدخل في هذا التدخل، فهل يوقع عليه العقاب؟

انقسم الرأي في هذه المشكلة: فذهب فريق من الفقهاء الى القول بعدم العقاب على التدخل في التدخل. واحتجوا لذلك بأن العلاقة ينبغي ان تكون مباشرة بين المتدخل والفاعل أو الشريك، أما اذا توسط فيها شخص فقد وهنت وأصبحت غير مباشرة، ويستندون في تدعيم قولهم الى نصوص القانون التي تفترض صلة مباشرة بين المتدخل والفاعل[1]. وذهب فريق آخر الى القول بالعقاب على التدخل في التدخل، وحجتهم في ذلك ان القانون لم يتطلب علاقة مباشرة بين المتدخل والفاعل، بل كل ما تطلبه هو أن تتوافر صلة السببية بين نشاط المتدخل والجريمة، وهذه الصلة قد توافرت، اذ لولا نشاط المتدخل في التدخل ما أتى المتدخل نشاطه وما ارتكبت الجريمة على

---

(١) Garçon, art. 60. N°. 276.

النحو الذي ارتكبت به[١]. وهذا الرأي في تقديرنا هو الصحيح[٢]، وقد تبناه الشارع: فالوسيلة الخامسة من وسائل التدخل التي نصت عليها المادة ٢١٩ من قانون العقوبات افترضت ان اتفاق المتدخل كان «مع الفاعل أو أحد المتدخلين»، مما يفهم منه أنه سواء ان يتجه نشاط المتدخل الى نشاط الفاعل أو الشريك، أو أن يتجه الى نشاط متدخل آخر. وبالاضافة الى ذلك، فان جميع أركان التدخل متوافرة ازاء نشاط المتدخل في التدخل: فالعلاقة بينه وبين الجريمة تسبغ عليه الصفة الجرمية، ثم هو يتخذ صورة احدى وسائل التدخل، وصلة السببية تربط بينه وبين الجريمة، وفي النهاية فان القصد أو الخطأ المتطلب لدى المتدخل متوافر لديه[٣].

٦١٥ ـ المحاولة في التدخل:

تتحقق المحاولة في التدخل اذا أتى المتدخل نشاطه ولكن لم ترتكب

---

(١) يأخذ القضاء الفرنسي بهذا الرأي:

Cass. Crim. 17 nov. 1944, Gaz. Pal. 3-6 fév. 1945. 29 nov. 1946, Gaz. Pal. 15-17 janv. 1947, Huguenev, Chronique, Rev. de Science Crim. 1946, P. 67, 1947, P. 87.

ويؤيده الدكتور عبد الوهاب حومد، ص ٤٠٩.

(٢) Garraud, III, N°. 952, P. 129, Merle et Vitu, N°. 407, P. 397.

(٣) ويأخذ به الاستاذ فؤاد رزق، ص ٩٣ والدكتو عدنان الخطيب، جـ ٢ ص ٣٨٥ والدكتور مصطفى العوجي، جـ ٢ ص ١٩٣، ويتبناه القضاء المصري: نقض ٧ حزيران سنة ١٩٤٣ مجموعة القواعد القانونية جـ ٦ رقم ٢٠٩ ص ٢٧٩ ـ ١٨ أذار سنة ١٩٤٦ جـ ٧ رقم ١١٦ ص ١١٠ ـ ١٥ تشرين الاول سنة ١٩٥١ مجموعة احكام محكمة النقض س ٣ رقم ٢٢ ص ٥١.

الجريمة بناء عليه. ولذلك صورتان: فقد لا ترتكب الجريمة على الاطلاق وقد ترتكب بناء على أسباب ليس من بينها نشاط المتدخل. حكم المحاولة في التدخل هو عدم العقاب عليها، وتعليل ذلك انه اذا لم ترتكب الجريمة، أو لم تتوافر صلة السببية بينها وبين نشاط المتدخل، فان هذا النشاط يفقد المصدر الذي يستمد منه صفته غير المشروعة، فينتفي بذلك الركن القانوني للتدخل[١]. وهذا الحكم واجب التطبيق ما لم يعطله القانون استثناء، كما فعل ازاء الوسيلة الاولى من وسائل التدخل التي يعاقب على التدخل عن طريقها «وان لم تساعد على الفعل».

٦١٦ ـ عدول المتدخل:

هذا العدول يفيد المتدخل اذا كان من شأنه نفي أحد أركان التدخل، أما اذا لم يكن من شأنه ذلك فليس له تأثير على مسؤوليته[٢]: فاذا عدل المتدخل عن غرضه الجرمي ولكن الفاعل لم يحفل بذلك فمضى في تنفيذ الجريمة، فالمتدخل مسؤول عنها على الرغم من عدوله: ذلك أن جميع اركان التدخل قد توافرت: اذ قد أتى النشاط الذي يقوم به وارتكبت الجريمة نتيجة له، ولنشاطه صفة جرمية استمدها من الجريمة. اما اذا استطاع بعدوله ان

---

(١) Garraud, III, N°. 892, P. 30, Garçon, art. 60, N°. 279, Vidal et Magnol, I, N°. 410, P. 570, Donnedieu de Vabres, N°. 434, P. 252.

الدكتور مصطفى العوجي، جـ ٢ ص ١٩٦.

(٢) Garraud, III, N°. 897, P. 48, Vidal et Magnol, I, P. 570, note 1.

ويعني هذا الرأي ان عدم توقيع العقاب على المتدخل لا يرجع الى عدوله في ذاته، ولكن الى انتفاء احد اركان التدخل بناء على هذا العدول.

يحول دون توافر احد اركان التدخل، فهو يستفيد منه: فمن أمد آخر بسلاح لينفذ به جريمة ثم استطاع بعد عدوله ان يسترد هذه الوسائل أو يعدمها أو يجعلها غير صالحة للاستعمال في تنفيذ الجريمة فلم ترتكب فلا محل لعقابه، بل انه لا يعاقب اذا استطاع الفاعل تنفيذ الجريمة على الرغم من ذلك بوسائل غير التي قدمها المتدخل، اذ صلة السببية غير متوافرة بين الجريمة وما صدر عن المتدخل من نشاط.

٣ - صلة السببية بين التدخل والجريمة

٦١٧ - أهمية صلة السببية بين التدخل والجريمة:

أهمية هذه الصلة أنها تقيم الرابطة بين نشاط المتدخل والجريمة، فتجعل لمساءلته عنها السند القانوني باعتبارها تثبت انه كان له دور في تحقق عناصرها، أما اذا لم تتوافر هذه الصلة فان الجريمة تكون مستقلة عن نشاط المتدخل، فلا يكون وجه لمساءلته عنها، لأنه لا يسأل شخص عن عمل غيره[1].

وصلة السببية متطلبة في كل وسائل التدخل الا اذا صرح القانون بعدم تطلبها، كالوضع في الوسيلة الاولى التي يعاقب بناء عليها معطي الارشادات وان لم تساعد على الفعل، والحالات التي لا تتطلب فيها صلة السببية استثنائية، لأنها واردة على خلاف ما تقرره القواعد العامة.

---

(١) Mezger, Lehrbuch, § 57, S. 411.

وقد تطلبت محكمة النقض السورية توافر هذه الصلة: قرار الغرفة الجنائية رقم ٨٧٤ في ٢٦ كانون الاول سنة ١٩٦٣ وقرار الغرفة الجنحية رقم ٣٣٠٩ في ١٩ كانون الاول سنة ١٩٦٢ مجموعة القواعد القانونية رقم ٧٨٩ ص ٣٩٩.

٦١٨ - معيار صلة السببية:

تعد هذه الصلة متوافرة بين نشاط المتدخل والجريمة اذا ثبت انه اذا لم يرتكب هذا النشاط، فان الجريمة ما كانت تقترف على النحو الذي اقترفت به، أي ما كان الفاعل أو الشريك يأتي نشاطه وما كانت النتيجة الجرمية تتحقق بالصورة التي تحققت بها[1]. فاذا ثبت ان الجريمة ما كانت تقترف اطلاقا اذا لم يأت المتدخل نشاطه، فان صلة السببية تعد متوافرة بين الجريمة وهذا النشاط. ولكن مجال صلة السببية ليس مقتصراً على هذا الوضع: فاذا ثبت انه بغير نشاط المتدخل فان الجريمة كانت تقترف، ولكن في صورة مختلفة عن الصورة التي اقترفت بها، فان صلة السببية تعد متوافرة على الرغم من ذلك بين هذا النشاط والجريمة، اذ كان له دور في اتخاذها صورة معينة. وتعد صلة السببية منتفية اذا ثبت انه اذا لم يأت المتدخل نشاطه، فان الجريمة كانت على الرغم من ذلك تقترف على ذات النحو الذي اقترفت به.

المطلب الثالث

الركن المعنوي للتدخل

٦١٩ - تمهيد:

اذا كانت الجريمة محل التدخل مقصودة فان الركن المعنوي للتدخل

---

(١) انظر رقم ٥٥٧ ص ٧٧٩ من هذا المؤلف.

يتخذ صورة القصد الجرمي، اما اذا كانت الجريمة غير مقصودة فان صلاحيتها محلا للتدخل موضع للخلاف في الفقه.

٦٢٠ ـ قصد التدخل في الجرائم المقصودة:

اذا لم يتوافر القصد لدى من أتى فعلا ساهم ـ من الناحية المادية ـ في الجريمة المقصودة، فهو لا يعتبر متدخلاً فيها ولو توافر لديه خطأ جسيم: فالخادم الذي يدلي بمعلومات عن المكان الذي يخفي فيه مخدومه ماله فيستعين بها شخص في سرقة ذلك المال لا يعد متدخلاً في هذه الجريمة، اذا لم يدر شيئاً عن النوايا الجرمية لمن استمع الى حديثه[1].

وقصد التدخل قوامه عنصران: العلم والارادة المنصرفان الى ماديات جريمة المتدخل جميعاً، وماديات هذه الجريمة هي نشاطه وجريمة الفاعل التي ترتكب بناء عليه وصلة السببية بينهما[2].

---

(١) Garraud, III, N°. 926, P. 92, Garçon, art. 60, N°. 280.
وانظر قرار محكمة التمييز الجزائية رقم ٢٤٤ (أساس ٧٨) في ٣ حزيران سنة ١٩٦٥ حيث نفت اتهام محاسب شركة بالتدخل في تزوير موازناتها لانتفاء القصد لديه، وقالت ان المتدخل لا يعاقب «الا اذا اقدم على الفعل عن سوء نية بقصد تسهيل ارتكاب الجرم مع علمه بالعناصر المكونة لهذا الجرم». ونفت اتهام شخص بالتدخل في الاحتيال لعدم توافر «سوء النية» لديه، وهو ما يعني عدم توافر «قصد التدخل لديه» قرار الغرفة الخامسة رقم ١٠٠ في ١٣ آذار سنة ١٩٧٤ (أساس ٥٧).

(٢) Garraud, III, N°. 892, P. 29.

علم المتدخل: يتعين أن يعلم المتدخل بماهية نشاطه ويدرك اتجاهه نحو المساهمة في جريمة، فمن ساعد على جريمة ينبغي ان يعلم أن من شأن الوسيلة التي قدمها أن تعين على ارتكابها، فيدرك مثلا ان المادة التي يعطيها للقاتل سامة، فاذا اعتقد أنها غير ضارة فلا يتوافر القصد لديه. ويتعين ان يعلم المتدخل بنتيجة نشاطه، وهذه النتيجة هي الجريمة التي يرتكبها الفاعل بعناصرها جميعاً(١): فيجب ان يعلم المتدخل ان من آثار فعله اقدام شخص على ارتكاب جريمة، وهذا العلم مركب، اذ ينصرف الى وقائع متعددة، ذلك ان جريمة الفاعل عديدة العناصر، وكلها ينبغي ان يحيط العلم بها: فمن اعطى غيره سلاحا لا ينسب اليه قصد التدخل في القتل الا اذا توقع ان من تسلم السلاح سوف يستخدمه في الاعتداء على حياة انسان، وان وفاة المجني عليه سوف تتحقق نتيجة لهذا الفعل. ومن أعطى غيره اداة للكسر لا ينسب اليه قصد التدخل في السرقة الا اذا توقع ان متسلم هذه الاداة سوف يستعملها في الكسر ليتبعه بأخذ مال الغير. فان انتفى هذا العلم فلا يتوافر القصد: فمن سلم غيره سلاحاً ليستعمله في الصيد لا يسأل كمتدخل في القتل الذي يرتكب به، ومن أعطى غيره أداة متوقعاً ان يستعملها في اصلاح قطعة أثاث لا يسأل كمتدخل في السرقة التي ترتكب عن طريقها.

---

(١) Garçon, art. 60, N°. 273, Garraud, III, N°. 897, P. 47, Vidal et Magnol, I, N°. 425, P. 586, Mezger, Lehrbuch, § 61, S. 435, Schönke-Schröder, § 49, S. 317.

ارادة المتدخل: يتعين أن تتجه ارادة المتدخل الى نشاطه ونتيجته، وهي كما قدمنا الجريمة التي يرتكبها الفاعل[1]: فيجب ان يريد المتدخل فعله الذي ساهم به في الجريمة، فمن يعطي غيره سلاحاً فيستعمله في قتل يجب ان تكون ارادته قد اتجهت الى التخلي عن حيازته وادخاله في حيازة القاتل، اما اذا كان القاتل قد انتزعه أو استولى عليه خلسة فلا ينسب الى حائز السلاح قصد التدخل في القتل، ولا يغير من هذا الحكم علمه وقت انتزاع السلاح من حيازته باحتمال ان يستعان به في قتل شخص. وبالاضافة الى ذلك، يتعين ان تتجه ارادة المتدخل الى الجريمة التي ترتكب بناء على نشاطه، فهو يريد ان يتمكن فاعل الجريمة من اقتراف الفعل الذي تقوم به وتحقيق نتيجتها. فمن أعطى القاتل سلاحا لا يتوافر لديه قصد التدخل الا اذا ثبت انه كان يريد أن يتمكن القاتل من الاعتداء على حياة المجني عليه واحداث وفاته. وغني عن البيان أن ارادة الجريمة لا يجوز أن تقتصر على ارادة الفعل الذي تقوم به، بل ينبغي ان تمتد الى نتيجته: فلا يكفي لمسؤولية المتدخل عن القتل أن يثبت اتجاه ارادته الى ان يتمكن الفاعل من اطلاق النار على المجني عليه، بل يجب أن يثبت انه اراد احداث وفاته عن طريق ذلك الفعل. وتطبيقاً لذلك، فان من يصنع مفاتيح مقلدة ويبيعها لأشخاص يعلم انه من المحتمل ان يستخدموها في ارتكاب سرقة لا يعد قصد التدخل في السرقة متوافراً لديه، لان ارادته لم تتجه الى ارتكابها، اذ لا يعنيه أمرها في شيء، وانما كل ما اتجهت اليه ارادته هو تسليم المفاتيح نظير الثمن[2]. ولذات السبب، فانه لا يعد

---

(١) Garraud, III, N°. 893, P. 32, Mezger, Lehrbuch, § 62, S. 445, Alfred Légal, Chronique de jurisprudence, Révue de Science Crim. 1955, P. 513.

(٢) Garraud, III, N°. 893, P. 32.

متدخلا في قتل صانع السلاح الذي يبيعه لشخص يعلم انه قد يستعين به في ارتكاب جريمة. وتطبيقا للقاعدة ذاتها، فان من يعلم بنية شخص قتل آخر فيريد التحقق من ذلك وتكون نيته ان يحول بينه وبين غايته، فيمده بالمادة السامة حتى اذا ما وضعها في الطعام المعد للمجني عليه ابلغ امره الى السلطات العامة لا يتوافر لديه قصد التدخل في هذه الجريمة[١].

٦٢١ - التدخل في الجرائم غير المقصودة:

صلاحية هذه الجرائم محلاً للتدخل موضع للخلاف في الفقه: فيذهب رأي الى انكار هذه الصلاحية، محتجاً بأن القصد ركن في التدخل، وهو ركن يستحيل توافره بالنسبة لهذه الجرائم. وسند هذا الرأي في اعتبار القصد ركنا في التدخل ان من طبيعة التدخل ان ينعقد الاتفاق على الجريمة بين المتدخل والفاعل او الشركاء، ويفترض الاتفاق ان ينصرف علم وارادة المتدخل الى عناصر الجريمة، وبهذا العلم والارادة يتوافر القصد لديه[٢]. ولا يعني انكار التدخل في الجرائم غير المقصودة ان من ساهم فيها ينجو من العقاب، بل انه يسأل كشريك فيها، ولا عقبة تعترض ذلك، اذ أن الخطأ كاف لتحقق الاشتراك في الجريمة غير المقصودة[٢].

(١) فاذا لم يستطع ان يحول دون تحقق النتيجة الجرمية، فكان حدوثها ثمرة لتقصيره في الاحتياط لدرئها، فهو مسؤول عن الجريمة مسؤولية غير قصدية، اذا كان القانون يعاقب عليها بهذا الوصف.

(٢) Haus, I, N°. 492, P. 576.

ويأخذ بهذا الرأي الدكتور عدنان الخطيب جـ ٢ ص ٣٩٨، وهو الرأي الذي يعتنقه الاجتهاد اللبناني، على سبيل المثال: محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ١٥٨ في ٦ حزيران سنة ١٩٧٢، العدل ١٩٧٢، ص ٣٤٠ وقرار رقم ٣٨ الاستاذ فؤاد رزق، ص ٩٣، الدكتور مصطفى العوجي، جـ ٢ ص ١٨٤، الدكتور سمير عالية، ص ٣٢٣.

وهذا الرأي معيب: فليس صحيحاً القول بأن القصد ركن في التدخل، فلا يدعم هذا القول سند من نصوص القانون أو المبادىء العامة في المسؤولية، ولا يجدي في تأييده الاحتجاج بأن من طبيعة التدخل انعقاد الاتفاق بين المتدخل والفاعل أو الشركاء، فقد تقدم ان الوحدة المعنوية للجريمة محل المساهمة تقنع بالرابطة الذهنية التي تجمع بين المساهمين، ولا تفترض هذه الرابطة سوى شمول عناصر الركن المعنوي لدى كل مساهم أركان الجريمة محل المساهمة بحيث تشترك هذه العناصر في محل واحد تتعلق به. والرأي الذي ننتقده يعيبه التناقض، اذ ينكر على المدعى عليه صفة المتدخل ويعترف له بصفة الشريك، على الرغم من ان الثانية تفترض اجراماً أبعد مدى من الأولى.

والرأي الصحيح عندنا ان التدخل متصور في الجرائم غير المقصودة: ذلك ان نصوص القانون الخاصة التدخل قد صيغت بحيث تتسع لجميع الجرائم دون تفرقة بين المقصودة منها وغير المقصودة، فمن غير السائغ ان يقيد مطلق النص دون سند من القانون[١]. وبالاضافة الى ذلك، فليس في طبيعة الجرائم غير المقصودة ما يجعلها تأبى التدخل، اذ كل ما هو مطلوب هو ان تتوافر لدى المتدخل العناصر المعنوية المتطلبة لقيام الجريمة، فاذا توافرت الى جانبها العناصر المادية للتدخل، فلا سند يبرر انكارها. وتتوافر العناصر المعنوية اذا ما توافر الخطأ لدى المتدخل، ونحن لا نستطيع ان نتطلب القصد لديه، اذ ليس من المقبول ان نتطلب لدى المتدخل ما لا نتطلبه لدى الفاعل أو الشريك[٢].

---

(١) Garraud, III, N°. 894, P. 35.

(٢) يسود هذا الرأي في الفقه والقضاء الفرنسيين:

Garçon, art. 60, N°. 289, Garraud, III, N°. 894, P. 38, Vidal et Magnol, I, N°. 426, P. 578, Cass. Crim. 8 sept. 1831, cité par Garçon, art. 319, N°. 45, Chambéry, 8 mars 1956, J. C. P. note Vouin, Voy. Légal, Revue de Science Crim. 1956, P. 531.

والخطأ الذي يتوافر لدى المتدخل لا يقتصر على فعله وآثاره المباشرة، وانما يمتد فيشمل الفعل الذي تقوم به الجريمة والنتيجة الجرمية التي ترتبت عليه: فيتعين أن يعلم بفعله ويريده، وأن يعلم كذلك بالفعل الذي تقوم به الجريمة ويريده، وأن يكون في استطاعته توقع النتيجة الجرمية ولكنه لا يتوقعها أو يتوقعها وتتجه ارادته الى الحيلولة دونها معتمدا على احتياط غير كاف لذلك: فمن أعطى آخر سلاحاً ليصيد به فأصاب عن غير قصد انساناً يعلم أنه يتخلى عن حيازة السلاح لمن يسلمه له ويعلم ان متسلم السلاح سوف يستعمله ثم هو يريد ذلك، وفي استطاعته أن يتحقق من مهارة متسلم السلاح في الرماية وأن يتوقع انه قد يصيب شخصاً، وهو بالنسبة الى العلم والارادة المنصرفين الى استعمال السلاح وبالنسبة الى استطاعته توقع الاصابة يتشابه بمتسلم السلاح، وبهذا التشابه تتحقق الرابطة الذهنية بينهما.

المطلب الرابع

عقوبة التدخل في الجريمة

٦٢٢ ـ تمهيد:

حدد الشارع عقوبة التدخل، فجعلها أخف من عقوبة الجريمة التي انصرف اليها، ولكنه أشار الى حالة قرر فيها أن يعاقب المتدخل كما لو كان هو نفسه الفاعل، وتقتضي دراسة عقوبة التدخل البحث في موضوعين كذلك:

عقوبة المتدخل اذا ارتكب الفاعل جريمة غير التي كانت محل التدخل، وتأثير ظروف الجريمة على هذه العقوبة.

٦٢٣ ـ عقوبة المتدخل:

نصت المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات (الفقرات الثانية والثالثة والرابعة) على أن يعاقب المتدخل بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من عشر سنوات الى عشرين سنة اذا كان الفاعل يعاقب بالاعدام، أما اذا كان الفاعل يعاقب بالاشغال الشاقة أو المؤبدة أو الاعتقال المؤبد فتكون عقوبة المتدخل هي العقوبة ذاتها من سبع سنين الى خمس عشرة سنة، وفي الحالات الاخرى تنزل بالمتدخل عقوبة الفاعل بعد ان تخفض مدتها من السدس حتى الثلث[١]. ويضيف الشارع الى ذلك جواز ان تنزل التدابير الاحترازية بالمتدخلين كما لو كانوا هم أنفسهم فاعلي الجريمة (المادة ٢٢٠، الفقرة الخامسة).

والخطة العامة للشارع هي تحديد عقوبة المتدخل في الجريمة بحيث تكون أخف من العقوبة المقررة للجريمة، وهي العقوبة التي يتعرض لها الفاعل أو الشريك. ولكن ذلك لا يعني التزام القاضي بأن يحكم على المتدخل في جريمة بعقوبة تقل عما يحكم به على فاعل هذه الجريمة، فللقاضي سلطة

---

(١) قد تكون عبارة الشارع في حاجة الى بعض التوضيح: فاشارته الى عقوبة الفاعل هي في الحقيقة اشارة الى عقوبة الجريمة التي ارتكبها الفاعل وساهم فيها المتدخل، وفارق بين التعبيرين، فعقوبة الجريمة توضع بين حد ادنى وحد اقصى، وتحدد عقوبة فاعلها بينهما، وقد تجاوز احدهما اذا توافر سبب للتخفيف أو للتشديد.

تقديرية في تحديد عقوبة كل منهما بين الحدين الاقصى والادنى اللذين يقررهما القانون، وله ان يطبق الاسباب المخففة على الفاعل أو الشريك دون المتدخل، ثم ان تأثير ظروف الجريمة على المساهمين تختلف باختلاف طوائفهم، وقد يحصل الفاعل أو الشريك من ذلك على فائدة لا يحظى بمثلها المتدخل.

ويعلل خطة الشارع ان دور المتدخل في الجريمة ثانوي تبعي، وهو بذلك أقل اهمية من دور الفاعل أو الشريك، ويعني ذلك انه أقل منه خطورة على المجتمع، فاقتضى ذلك أن تكون العقوبة المقررة له اقل من العقوبة التي يتعرض لها الفاعل او الشريك(1).

وليس هذا التخفيف قاعدة مطلقة: فقد يقرر القانون في بعض النصوص للمتدخل عقوبة أشد من العقوبة التي يتعرض لها الفاعل، ومثال ذلك المادة ٣٧٧ من قانون العقوبات التي تشدد عقاب الموظف العام اذا أقدم بصفته المذكورة أو باساءته استعمال السلطة أو النفوذ المستمدين من وظيفته على ارتكاب جريمة ولو باعتباره متدخلاً فيها. وهذه النصوص استثنائية، فتسري القاعدة العامة عند عدم وجودها.

(١) Haus, I, N°. 579, P. 441.

انظر مؤلفنا في المساهمة الجنائية، رقم ٢٨٤ ص ٣٧٥.

٦٢٤ ـ تشديد عقوبة المتدخل:

نصت الفقرة الاولى من المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات على ان «المتدخل الذي لولا مساعدته ما ارتكبت الجريمة يعاقب كما لو كان هو نفسه الفاعل». ويشير هذاالنص الى حالة «المتدخل الضروري»(١)، ويفترض ان دور المتدخل في الجريمة قد بلغ قدرا خاصا من الاهمية، وقد حدد الشارع معيار هذه الاهمية «بثبوت ان الجريمة ما كانت ترتكب لولا هذا التدخل». وليس في الاستطاعة وضع مقياس عام يحدد به اهمية التدخل وما اذا كانت قد بلغت القدر الذي يتطلبه القانون، فالامر مرجعه الى ظروف كل حالة على حدة، اذ هي التي تحدد نصيب كل فعل من الاهمية بالنسبة الى تنفيذ جريمة معينة، ولذلك لم يكن مفر من ترك التقدير لقاضي الاساس، اذ هو الذي يستطيع ان يلم بجميع الظروف التي أحاطت بتنفيذ الجريمة ويستعين بها في تحديد اهمية الفعل الذي ارتكبه المتدخل(٢). ولا يتطلب القانون أن يثبت أنه لولا فعل المتدخل، فان الجريمة كان يستحيل ارتكابها استحالة مطلقة، وانما يكتفي بثبوت انه لولا التدخل فان الجريمة كان يستحيل ارتكابها في الظروف التي تحققت فيها: فالقانون يكتفي بالاستحالة النسبية التي كانت تعترض ارتكاب الجريمة اذا لم يأت المتدخل فعله الذي يرجع اليه التغلب على هذه الاستحالة

---

(١) هذا النص مستمد من الفقرة الثالثة من المادة ٦٦ من قانون العقوبات البلجيكي التي تنص على ان يعاقب كفاعلين للجناية او الجنحة «من قدموا عن طريق اي فعل كان مساعدة في تنفيذها لولاها ما كانت ترتكب هذه الجناية أو الجنحة». وانظر مثالين لهذا التشديد: محكمة التمييز الجزائية، قرار الغرفة الرابعة رقم ١٠ في ١٥ ايار سنة ١٩٦٧ العدل ١٩٦٨ رقم ١٠٥ ص ١٤٩، وقرار الغرفة السادسة رقم ٢٢٦ في ٥ تموز سنة ١٩٧٣ مجموعة سمير عالية جـ٣ رقم ٤٣٥ ص ١٧٤.

(٢) Nyples et Servais, P. 186, Haus, I, N°. 512, P. 390.

واتاحة السبيل الى ارتكاب الجريمة. ويعني ذلك ان الشارع ينظر الى الجريمة نظرة واقعية محددة باعتبارها قد اقترفت في مكان معين وفي وقت محدد وعن طريق وسيلة معينة... ويكتفي لعقاب المتدخل كالفاعل بكون فعله قد مكن من التغلب على استحالة كانت تعترض ارتكاب الجريمة في هذه الظروف. وأهم أمثلة لأفعال التدخل الضروري: فعل من ينتظر زميله في سيارة ريثما يرتكب جريمة خطف ليمكنه من النجاة بضحيته، وفعل من يعير مسكنه لترتكب فيه جريمة قتل، ومن يستدعي المجني عليه الى مسكنه أو يستبقيه فيه حتى يحضر القاتل ويرتكب جريمته[1].

٦٢٥ ـ مسؤولية المتدخل اذا ارتكبت جريمة مختلفة:

يفترض الوضع العادي أن يرتكب الفاعل أو الشركاء ذات الجريمة التي انصرف اليها قصد المتدخل، وفي هذا الوضع يسأل المتدخل وفقا للقواعد السابقة. أما اذا ارتكبت جريمة مختلفة، فان المتدخل لا يسأل عنها، الا اذا ثبت ان قصده الاحتمالي قد شملها، بان كان قد توقع احتمال الاقدام عليها فقبل بها. وتطبق على المتدخل ذات القواعد التي تطبق على الشريك اذا ارتكب شريكه جريمة مختلفة، وقد سلف تفصيل هذه القواعد[2]. وغني عن البيان انه اذا لم يرتكب جريمة، فلا يسأل المتدخل كقاعدة عامة. واذا كانت الجريمة

---

(١) انظر في فكرة المساعدة الضرورية: الدكتورة فوزية عبد الستار رقم ٢١٥ ص ٢٤٩ وما بعدهما.

(٢) انظر رقم ٥٨٣ ص ٨٠٨ من هذا المؤلف، وانظر محكمة النقض السورية، الغرفة الجنحية، قرار رقم ١٠٠٣ في ١٠ ايلول سنة ١٩٦١ مجموعة القواعد القانونية، رقم ٧٩٣ ص ٤٠٠.

المرتكبة اخف من الجريمة التي اتجه اليها قصد التدخل، فان مسؤولية المتدخل تقتصر على الجريمة المرتكبة بشرط شمول قصده لها، اذ منها يستمد الصفة الجرمية لنشاطه، ولا عبرة بالجريمة الجسيمة التي ارادها ولكن لم ترتكب[١].

٦٢٦ ـ تأثر عقوبة المتدخل بظروف الجريمة:

نصت المادة ٢١٦ من قانون العقوبات على أن «مفاعيل الأسباب المادية التي من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الاعفاء منها تسري على كل من الشركاء في الجريمة والمتدخلين فيها، وتسري عليهم أيضاً مفاعيل الظروف المشددة الشخصية أو المزدوجة التي سهلت اقتراف الجريمة. وأما ما سوى ذلك من الظروف فلا يتناول مفعولها الا الشخص الذي تتعلق به»[٢].

---

(١) وقد ارتضى الشارع اللبناني الاحتكام الى القواعد العامة لتحديد مسؤولية المتدخل في هذا الوضع، وخطته تختلف عن خطة الشارع المصري الذي وضع نصا استثنائيا قرر فيه ان «من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض او الاتفاق او المساعدة التي حصلت» (المادة ٤٣ من قانون العقوبات)، وطبقا لهذا النص يسأل المتدخل عن الجريمة التي ترتكب دون اشتراط توقعه لها، اكتفاء بكونها متوقعة وفقا للمجرى العادي للأمور، اي كان في استطاعته ومن واجبه توقعها. وقد تأثر الدكتور عدنان الخطيب بحكم القانون المصري فقال بمسؤولية المتدخل عن النتائج المحتملة او المتوقعة، وقال ان «النتيجة المتوقعة هي التي يحتمل وقوعها فعلا وبحكم المجرى العادي للامور الناتجة عن الافعال المقصودة جـ ٢ ص ٣٩٦، وشاركه في هذا الرأي الدكتور عبد الوهاب حومد (ص ٤١٦)، وهذا الرأي يتقبل حكما استثنائيا دون ان يكون له سند من نصوص القانون السوري في حين انه يتعين الاحتكام الى القواعد العامة طالما لا يوجد نص استثنائي يقرر الخروج عليها.

(٢) انظر في بيان المذاهب التشريعية المختلفة في تحديد تأثير الظروف: مؤلفنا، في المساهمة الجنائية، رقم ٢٩٨ ص ٣٩٥.

ويقرر هذا النص تقسيماً أساسياً للظروف فيميز بين نوعين منها: نوع يمتد تأثيره الى جميع الشركاء والمتدخلين، ونوع يقتصر تأثيره على من توافر فيه. فالنوع الأول يشمل الظروف المادية والظروف الشخصية والمزدوجة المشددة التي سهلت اقتراف الجريمة. والنوع الثاني يضم الظروف الشخصية والمزدوجة المخففة والمعفية، ويضم كذلك هذه الظروف اذا كانت مشددة ولم تكن قد سهلت اقتراف الجريمة.

والظروف المادية هي التي تتصل بالركن المادي للجريمة، سواء في ذلك الفعل أو النتيجة أو صلة السببية، وتفترض تغيراً في مقدار خطورته، ويمتد تأثيرها الى الشركاء والمتدخلين جميعاً، سواء أكانت مشددة للعقاب أو مخففة أو معفية منه، وسواء أعلموا بها أم جهلوها[1]. وسند هذا الحكم أن الظروف المادية تتعلق بالجريمة ذاتها التي يسأل عنها الشركاء والمتدخلون جميعاً، فهي واحدة لا تتغير باختلافهم. ومثال الظروف المشددة المادية أن يرافق السرقة عنف على الأشخاص (المادة ٦٤٠ من قانون العقوبات)، ومثال الظروف المخففة المادية كون موضوع السرقة محصولات الأرض أو ثمار شجرها اذا كانت قيمتها تقل عن مائة ليرة (المادة ٦٣٧ من قانون العقوبات)، ومثال الظروف المعفية المادية الأعذار المحلة ذات الطبيعة المادية. والظروف الشخصية هي التي تتصل بالركن المعنوي للجريمة وتفترض تعديلاً في خطورة الارادة أو الشخصية الجرمية، كصغر السن والتكرار. والظروف

---

(١) انظر تطبيقاً لذلك محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٥٢ في اول آذار سنة ١٩٧٢، مجموعة سمير عالية جـ ٣ رقم ٤٢٥ ص ١٧٠، ومحكمة النقض السورية، الغرفة الجنائية، قرار رقم ٦٩٦ في ١٦ تشرين الاول سنة ١٩٦٦ مجموعة القواعد القانونية رقم ٨٠٤ ص ٤٠٦.

المزدوجة هي الظروف المختلطة، فقوامها صفة شخصية ولكن آثارها تمتد الى الجريمة فتغير من وصفها، ومن ثم تعتبر أحد عناصرها، فهي مختلطة لأنها شخصية المصدر عينية الأثر، ومثالها صفة الخادم في السرقة والطبيب في الاجهاض[1]. وقد جعل الشارع المناط في امتداد أثر الظرف المشدد الشخصي أو المزدوج الى جميع الشركاء أو المتدخلين أو اقتصار تأثيره على من توافر فيه هو ما اذا كان قد سهل اقتراف الجريمة أو لم يسهلها: فان سهلها فهو عام الأثر، والا فان تأثيره يقتصر على من توافر فيه[2]. ويعد الظرف مسهلاً اقتراف الجريمة اذا ترتب على توافره تخطي عقبة كانت تعترض تنفيذها، أو الزيادة من الامكانيات الموجهة الى ذلك التنفيذ[3]، ولا عبرة في تحديد نطاق الظرف بعلم سائر الشركاء أو المتدخلين أو جهلهم به، وتعتبر صفتا الخادم في السرقة والطبيب في الاجهاض مثالين لظرفين يسهلان اقتراف الجريمة: فعلم الخادم بمكان الأشياء ووضع مخدومه ثقته فيه، وحيازة الطبيب علماً وخبرة عناصر تسهل على وجه ملموس اقتراف الجريمتين السابقتين.

---

(١) انظر في فكرة الظروف المزدوجة أو المختلطة:

Garraud, III, N°. 975, P. 175, Donnedieu de Vabres, N°. 449, P. 260, Hélie et Brouchot, N°. 188, P. 165.

ومؤلفنا في المساهمة الجنائية، رقم ١٤٨ ص ٢١١.

(٢) خطة الشارع مستمدة من رأي غارو، جـ ٣ رقم ٩٧٧ ص ١٧٩.

(٣) ويعني ذلك ان على قاضي الاساس ان يفترض تخلف الظرف ويتساءل عن مدى سهولة التنفيذ عندئذثم يقارن ذلك بسهولته عندما يتوافر هذا الظرف، فان اتضح له الفرق بين الوضعين وتبين له انه يكون اسهل عند توافر الظرف منه اذا تخلف، فعليه ان يعتبر الظرف عاما يمتد تأثيره الى الشركاء والمتدخلين، اما اذا لم يتضح له هذا الفرق فعليه اعتبار تأثير الظرف مقتصراً على من توافر لديه.

المبحث الرابع

المحرضون

٦٢٧ ـ تعريف:

عرف الشارع المحرض في المادة ٢١٧ من قانون العقوبات التي نصت على أن «يعد محرضا من حمل أو حاول ان يحمل شخصاً آخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة». وقد حدد هذا النص نشاط المحرض بأنه «الحمل أو محاولة الحمل على ارتكاب الجريمة»، والمساواة بين الحمل ومحاولته تعني أن التحريض يعتبر تاماً سواء قبله من اتجه اليه أو رفضه، فالتحريض يقوم بنشاط من صدر عنه لا من وجه اليه. ويتميز نشاط المحرض بأن له طبيعة نفسية، فهو يتجه الى نفسية الفاعل ليؤثر عليه فيدفعه الى الجريمة، والفرق واضح بين نشاطه ونشاط الفاعل، اذ يغلب أن تكون لنشاط الفاعل طبيعة مادية باعتباره يستعين بقوانين الطبيعة كي يحقق فعله على نحو مباشر النتيجة الجرمية[١]. ونرى في ضوء هذا البيان أن نضع للتحريض التعريف التالي الذي يبرز عناصره: «التحريض هو خلق التصميم على ارتكاب جريمة لدى شخص آخر بنية دفعه الى تنفيذها أو مجرد محاولة خلق ذلك التصميم».

---

(١) Frank, § 48, S. 115.

وقد أردف الشارع تعريف التحريض بتقرير مبدأ استقلال مسؤولية المحرض عن مسؤولية من اتجه اليه تحريضه ثم حدد بعد ذلك العقوبات التي توقع عليه. ونرى أن ندرس أولاً أركان التحريض، ثم نعقب ذلك ببيان عقوبته.

المطلب الأول

أركان التحريض

٦٢٨ ـ بيان أركان التحريض:

يتطلب التحريض ركنين: ركن مادي قوامه النشاط الذي يصدر عن المحرض والموضوع الذي ينصب عليه، وركن معنوي هو القصد المتجه الى تنفيذ الجريمة عن طريق شخص آخر.

٦٢٩ ـ الركن المادي للتحريض:

قوام الركن المادي للتحريض عنصران: نشاط من شأنه خلق التصميم على الجريمة، وجريمة معينة يتمثل فيها موضوع هذا النشاط.

فالنشاط الذي يصدر عن المحرض هو كل عمل ايجابي يتجه الى التأثير

على تفكير شخص آخر وحكمه على الأمور بغية خلق التصميم الجرمي لديه[١]. ويتخذ هذا النشاط صورة ابراز البواعث التي تدفع الى الجريمة وتحبيذ الآثار التي تترتب عليها والغض من شأن العقبات التي تعترض طريقها والاقلال من أهمية الاعتبارات التي تنفر منها[٢]. وقد صرح الشارع بأنه سواء جميع الوسائل التي من شأنها الحمل على الجريمة[٣]: فتستوي

---

(١) فاذا لم يكن من شأن ذلك النشاط خلق تصميم جرمي فلا يقوم به التحريض، فلا يقوم التحريض بمجرد العلم بالمشروع الجرمي وعدم الاعتراض عليه (محكمة النقض السورية، الغرفة الجنائية، قرار رقم ٥١٤ في ١٦ كانون الاول سنة ١٩٦١ مجموعة القواعد القانونية رقم ٧٨٢ ص ٣٩٥) أو مجرد كلمة عابرة (محكمة النقض السورية، الغرفة الجنائية، قرار رقم ٥٧٩ في ١١ تشرين الثاني سنة ١٩٥٩، وقرار رقم ٢٢٠ في اول نيسان سنة ١٩٦٥ مجموعة القواعد القانونية، رقم ٧٨٠ ص ٣٩٤) أو مجرد تشديد عزيمة الفاعل (محكمة النقض السورية، الغرفة الجنائية، قرار رقم ١٦٩ في ١٤ آذار سنة ١٩٦٠ مجموعة القواعد القانونية، رقم ٧٨٤ ص ٣٩٦).

(٢) ونحن نعتقد ان التحريض يقتضي من المحرض عملاً ايجابياً، فلا يقوم بموقف سلبي أيا كانت دلالته المستمدة من الظروف المحيطة به، ذلك أن جوهر التحريض اقناع وخلق لفكرة وتدعيم لها، وكل ذلك يقتضي مجهوداً ايجابياً.

(٣) وتطبيقا لذلك فان «المتهم الذي استغل ظروف الآخر المادية فأغدق عليه المال والوعود واستدرجه بالطرق كافة الى ارتكاب الجريمة بعد ان اقنعه بالفكرة هو الذي حمله على ارتكابها وحرضه عليها» محكمة الجنايات في جبل لبنان، قرار رقم ١٣٠ في ٣٠ نيسان سنة ١٩٧١ العدل ١٩٧٢ ص ٤١٢، وقرار محكمة التمييز (الغرفة السادسة) رقم ٢٧٠ في ٢٦ تشرين الاول سنة ١٩٧٢ مجموعة سمير عالية جـ٣ رقم ٤٢٦ ص ١٧٠. ولكن محكمة الجنايات في جبل لبنان (قرار صادر في ١٣ ايار سنة ١٩٧٢، النشرة القضائية اللبنانية ١٩٧٢ ص ٧٨١) قضت انه «بفرض ثبوت ان المتهم امر احد رفاقه باطلاق النار على المدعي فان فعله لا يعتبر تحريضا بالمعنى الذي قصده المشترع في المادة ٢١٧ من قانون العقوبات لان المفروض بالمحرض ان يحمل شخصا آخر بأية وسيلة كانت على ارتكاب جريمة مما يتطلب وقتا وجهدا كافيين لاقتناع هذا الشخص الامر غير المتوفر في القضية الحاضرة لآنية الحادث» وقد صودق هذا القرار من محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة في ٦ حزيران سنة ١٩٧٤ (قرار رقم ١٦٤، أساس ١٤).

الاعتبارات التي يضعها المحرض أمام تفكير الفاعل لتحبيذ الجريمة[1]. وتستوي طرق التعبير التي يلتجىء اليها المحرض: فالقول والكتابة والايماء لها ذات القيمة القانونية. ولا يتصور نشاط المحرض الا اذا اتجه الى شخص لم يصمم من قبل على الجريمة، ذلك أنه اذا كان مصمماً عليها من قبل، فلا يتصور أن يخلق التصميم لديه من جديد[2]. ولكن يتصور هذا النشاط اذا اتجه الى شخص عرضت له من قبل فكرة الجريمة فتردد في شأنها وظل متردداً حتى أتى المحرض نشاطه، فخلق به التصميم الجرمي لديه.

ولنشاط المحرض موضوع ينصب عليه، هو جريمة أو جرائم معينة، ومن ثم كان التحريض بطبيعته مباشراً باعتباره ينصب على موضوع ذي صفة جرمية. أما التوجيه الى الجريمة في صور غير مباشرة، فلا يعتبر تحريضاً في المدلول القانوني: فاذا أوقع شخص العداوة الشديدة بين اثنين، فارتكب احدهما جريمة ضد الآخر، فلا يعتبر محرضاً على هذه الجريمة[3]. واذا انتفى التعيين عن الموضوع الذي ينصب عليه نشاط ذلك النشاط، فلا يقوم به التحريض، فاذا حض شخص آخر على أن يضر بثالث في أية صورة كانت، فلا يعد ذلك تحريضاً[4].

---

(١) وقد اختط الشارع اللبناني بذلك خطة مختلفة عن خطة الشارع الفرنسي الذي عدد وسائل التحريض على سبيل الحصر في المادة ٦٠ من قانون العقوبات فجعلها العطية والوعد والتهديد واساءة استغلال السلطة والخداع.

(٢) Mezger, Lehrbuch, § 61, S. 434.
الدكتور طه زاكي صافي، رقم ٢٥٤ ص ١٨٩.

(١) انظر قراري محكمة الجنايات في جبل لبنان الصادر في ٣٠ نيسان سنة ١٩٧١، ومحكمة التمييز الجزائية (الغرفة السادسة) في ٢٦ تشرين الاول سنة ١٩٧٢ (سبقت الاشارة اليهما).

(٤) Garraud, III, N°. 909, P. 68, Schönke-Schröder, § 48, S. 311.

والأصل ان تترتب على نشاط المحرض نتيجة جرمية تتمثل في نشوء التصميم الجرمي لدى من اتجه اليه، ولكن الشارع لم يجعل تحقق هذه النتيجة عنصراً في التحريض، ويتضح ذلك من اعتباره التحريض متحققاً «بمحاولة الحمل على الجريمة»، وصورة المحاولة أن يأتي المحرض نشاطه ثم لا يلقى قبولاً ممن اتجه اليه. ويتحقق التحريض من باب أولى اذا نشأ التصميم الجرمي لدى من اتجه اليه، ولكنه عدل عنه فلم يرتكب الجريمة، أو لم يعدل عنه ولكن لم ينفذه لسبب ما.

٦٣٠ ـ الركن المعنوي للتحريض:

يتخذ الركن المعنوي للتحريض صورة القصد المتجه الى تنفيذ الجريمة أو الجرائم موضوعه عن طريق شخص آخر. فاذا كان الركن المادي لا يتطلب نشوء التصميم الجرمي فعلاً ولا يفترض ارتكاب الجرائم التي هي موضوعه، فان الركن المعنوي يتطلب انصراف عناصره الى إنشاء التصميم وارتكاب الجريمة. وللقصد عنصران: العلم والارادة:

فيتعين علم المحرض بدلالة عباراته والتأثير المحتمل للوسائل التي يستعملها، وتوقعه ان يقدم من حرضه على ارتكاب الجريمة، ويتطلب بالاضافة الى ذلك أن تتجه الارادة الى خلق التصميم الجرمي وارتكاب الجريمة موضوعه[1]. فاذا لم يدرك المدعى عليه الدلالة الحقيقية لعباراته، فلم

(١) Schönke-Schröder, § 48, S. 311, Mezger, Lehrbuch, § 61, S. 434.
وانظر محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ١٧٢ في ١٣ حزيران سنة ١٩٧٤ مجموعة سمير عالية، جـ ٤ رقم ٣٣٨ ص ١٩١.

يكن مريداً بها المعنى الذي فهمه من وجهت اليه، أو لم يكن متوقعاً أن يقدم على الجريمة، بل كان معتقداً أن الامر لا يعدو مجرد التعبير عن الحقد على المغدور، أو لم تكن الارادة متجهة الى خلق التصميم أو ارتكاب الجريمة، فان القصد لا يعتبر متوافراً.

٦٣١ ـ المحرض الصوري:

يراد بالمحرض الصوري الشخص الذي تتجه ارادته الى القبض على مجرم في حالة الجرم المشهود أو الى اختبار مدى حرص شخص على الخضوع للقانون، فيتظاهر بتشجيعه على اتيان الفعل الجرمي حتى اذا ما بدأ في تنفيذه حال دون اتمامه أو دون تحقق نتيجته الجرمية: مثال ذلك رجل الشرطة الذي يعلم بعزم شخص على اقتراف جريمة فيتظاهر بتشجيعه، فاذا بدأ في تنفيذها أوقفه وكشف عن صفته، أو الموظف المكلف بمراقبة تنفيذ قانون اذا ما أشار على بعض الخاضعين له بسلوك يخالفه، عازماً على ضبط المخالف بمجرد بدئه فيه وقبل أن يتاح له اتمامه. لا شك في أن من أتى الفعل الجرمي يسأل عنه، اذ التشجيع أو الايعاز ليس من أسباب امتناع المسؤولية أو العقاب، فما زال مقترف الفعل محتفظاً بأهليته[١]، أما من شجعه عليه أو أوعز به اليه، فلا يسأل كمحرض، اذا لم

---

(١) ذلك ان تصرف المحرض الصوري (وهو في جوهره مجرد ايعاز) لا يمكن ان يرقى الى مرتبة الاكراه الذي تمتنع به المسؤولية، وبالاضافة الى ذلك فان جميع أركان الجريمة متوافرة، وقد اقر القضاء الفرنسي هذا الحكم:

Cass. Crim. 3 mars 1944, D. A. 1944, Jurisprudence, P. 92, Cass. Crim. 7 mai 1951, J. C. P. 1951, II. 6440, L. Hugueney, Chronique, Rev. de Science Crim, 1951, P. 655, A. Légal, Chronique, même Revue, 1953, P. 295.

يتوافر لديه القصد المنصرف الى ارتكاب الجريمة، فهو لا يريد أن تتحقق نتيجتها، بل هو عازم على الحيلولة دون ذلك بايقاف نشاط المجرم بمجرد بدئه في التنفيذ وابقاء الحق الذي يحميه القانون مصاناً، وبانتفاء ارادة تحقيق النتيجة ينتفي القصد المتطلب في التحريض، فنكون بصدد «تحريض صوري»[1].

(١) Mezger, Lehrbuch, § 61, S. 436.

ومن رأي الاستاذ فؤاد رزق (ص ٨٤) والدكتور عبد الوهاب حومد (ص ٤٠١) ان يعاقب المحرض الصوري بعقاب مخفف. ويري الدكتور مصطفى العوجي توقيع العقوبة العادية على المحرض الصوري (جـ ٢ ص ٢١٥). وهذا الرأي لا يمكن الاخذ به، لان انتفاء القصد على النحو الذي بيناه يحول اطلاقا دون العقاب. ويرى الدكتور عدنان الخطيب عدم عقابه استنادا الى سبب تبرير، هو القيام بواجب قانوني (جـ ٢ ص ٣٧٥)، ولكن لا حاجة الى هذا الاستناد لان النشاط ليس تحريضا في المعنى القانوني، فهو لا يخضع ابتداء لنص تجريم حتى تقوم الحاجة الى البحث عن سبب تبرير يسري عليه. وقد اقر القضاء المصري عدم عقاب المحرض الصوري: نقض ١٨ تشرين الاول سنة ١٩٤٨ مجموعة القواعد القانونية جـ ٧ رقم ٦٥٨ ص ٦٢٩، ٢٧ نيسان سنة ١٩٥٩ مجموعة احكام محكمة النقض س ١٠ رقم ١٠٦ ص ٤٨٧، أول كانون الاول سنة ١٩٥٩ س ١٠ رقم ١٩٩ ص ٩٧٠. وقضت محكمة التمييز الجزائية ان ايهام المخبر حائز المادة المخدرة انه يريد شراءها كي يحمله على اظهارها فيقبض عليه في حالة الجرم المشهود، هذا الايهام ليس من شأنه ان ينفي مسؤولية حائز المادة لان جريمته لا تعتبر «وليدة استدراج» وبطبيعة الحال لا يكون تصرف المخبر سبباً لمساءلته جزائياً: قرار الغرفة الرابعة رقم ١٣١ في ١٨ ايار سنة ١٩٧١ مجموعة سمير عالية جـ ١ (القسم الاول) رقم ٤٤٧ ص ١٨٨.

المطلب الثاني

عقوبة التحريض

٦٣٢ ـ تمهيد:

المبدأ الأساسي الذي يحدد عقوبة المحرض هو استقلاله في مسؤوليته عن مسؤولية من اتجه اليه تحريضه: فهو يستنفد نشاطه الجرمي بمجرد محاولته حمل غيره على الجريمة، ويستحق بذلك العقاب، ولا تنتفي مسؤوليته ـ في الأصل ـ بمسلك من اتجه اليه التحريض، وان كان يجوز أن تخفف بناء عليه عقوبته. فقد نصت المادة ٢١٧ من قانون العقوبات (الفقرة الثانية) على أن «تبعة المحرض مستقلة عن تبعة المحرض على ارتكاب الجريمة». ونصت المادة ٢١٨ من قانون العقوبات أن «يتعرض المحرض لعقوبة الجريمة التي اراد أن تقترف سواء كانت الجريم ناجزة أو مشروعاً فيها أو ناقصة. اذا لم يفض التحريض على ارتكاب جريمة جناية أو جنحة الى نتيجة خففت العقوبة بالنسبة التي حددتها المادة الـ ٢٢٠ في فقراتها الـ ٢ والـ ٣ والـ ٤. التحريض على ارتكاب مخالفة لا يعاقب عليه اذا لم يلق قبولاً. تنزل التدابير الاحترازية بالمحرض كما لو كان فاعل الجريمة».

وتقتضي دراسة عقوبة التحريض التفرقة بين حالتين: ارتكاب الجريمة موضوع التحريض وعدم ارتكابها، ونلحق بذلك البحث في حالة ارتكاب الفاعل جريمة غير التي كان التحريض عليها.

٦٣٢ - ارتكاب الجريمة موضوع التحريض:

قرر الشارع أن توقع على المحرض عقوبة هذه الجريمة، لا فرق في ذلك بين أن ترتكب هذه الجريمة ناجزة، أي تامة متحققة لها جميع عناصر ركنها المادي، أو مشروعاً فيها، أي موقوفة لم يأت الفاعل جميع أفعالها التنفيذية، أو ناقصة، أي خائبة أتى المجرم كل أفعالها التنفيذية ولكن لم تتحقق نتيجتها.

وهذه العقوبة أشد مما يتعرض له المتدخل: فبينما يستفيد الثاني من تخفيف العقاب وفقاً للضوابط التي تحددها المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات، فان المحرض يتعرض لعقوبة الجريمة التي حرض عليها دون تخفيف. بل إن عقوبة المحرض أشد من عقوبة الفاعل أو الشريك اذا وقف النشاط الجرمي عند المحاولة: فبينما تخفف عقوبات هذين وفقا للضوابط التي حددتها المادتان ٢٠٠، ٢٠١ من قانون العقوبات، فان المحرض يتعرض لعقوبة الجريمة تامة. وهذا النهج في تحديد عقوبة المحرض هو نتيجة لاستقلاله في تبعته عن تبعة الفاعل، فقد حدد الشارع عقوبته ناظراً الى نشاطه على أنه جريمة في ذاته، فلا تتأثر هذه العقوبة بعد ذلك باعتبارات توجب تخفيف عقوبة الفاعل أو الشريك.

وتوقع على المحرض هذه العقوبة، سواء أكانت الجريمة جناية أم جنحة أو مخالفة. وتنزل به التدابير الاحترازية كما لو كان فاعلاً أو شريكاً في الجريمة.

٦٣٣ ـ عدم ارتكاب الجريمة التي كان التحريض عليها:

اذا لم يفض التحريض الى نتيجة استفاد المحرض من تخفيف العقاب وفق الضوابط التي تحددها المادة ٢٢٠ من قانون العقوبات في فقراتها الثانية والثالثة والرابعة فتصير عقوبته معادلة عقوبة المتدخل في الجريمة.

وعبارة «عدم افضاء التحريض الى نتيجة» تتسع لفروض متعددة: فهي تتسع أولاً لحالة ما اذا لم يلق التحريض استجابة، فقد قدمنا أن مجرد محاولة الحمل على جريمة تعتبر تحريضاً تاماً، وتتسع بعد ذلك لحالة قبول التحريض ثم عدم اقتراف نشاط مادي تنفيذاً للجريمة، وتتسع في النهاية لحالة اتيان من اتجه اليه التحريض نشاطاً مادياً لا يعاقب عليه القانون كعمل تحضيري أو بدء في التنفيذ لا عقاب عليه(١).

ونلاحظ بذلك أن وضع المحرض أسوأ من وضع الفاعل أو الشريك، اذ لن يعاقب أي منهما لعدم اتيانه نشاطاً يجرمه القانون، ويعلل ذلك بمبدأ استقلال تبعة المحرض، فهو بتحريضه استحق العقاب، فلا تأثير لتصرف الفاعل أو الشريك على تبعته، اذ لا فضل له في عدم إقدامهما على الجريمة. وتنزل التدابير الاحترازية بالمحرض في هذه الحالة كذلك كما لو كان فاعلاً أو شريكاً في الجريمة(٢).

---

(١) علة التخفيف في هذه الحالة هي تضاؤل الخطر الاجتماعي للتحريض بكونه لم يفض الى نشاط معاقب عليه. وغني عن البيان ان التخفيف لا محل له اذا كان البدء في التنفيذ معاقباً عليه، اذ يلحق هذا الوضع بالحالة الاولى التي توقع فيها على المحرض عقوبة الجريمة التي حرض عليها.

(٢) وبالاضافة الى ذلك، فانه يمكن ان تفرض الكفالة الاحتياطية على من ادين من اجل تحريض على جناية لم يفض الى نتيجة (المادة ١٠١ من قانون العقوبات، رقم ٢).

ويقتصر تطبيق هذه الأحكام على التحريض المتجه الى جناية أو جنحة، أما اذا كان على مخالفة فلا عقاب على المحرض اذا لم يلق تحريضه قبولاً[1]. ويعلل ذلك بتفاهة المخالفات وضآلة خطورة التحريض عليها اذا لم يصادف استجابة.

٦٣٤ ـ عقوبة المحرض في حالة ارتكاب الفاعل جريمة غير التي كان التحريض عليها:

ان تقرير الشارع استقلال المحرض في تبعته عن تبعة الفاعل يقتضي عدم تأثره بارتكاب الفاعل جريمة مختلفة عن التي حرضه عليها، فهو يستحق عقوبة الجريمة موضوع التحريض فحسب: ولا صعوبة في تطبيق هذه القاعدة اذا كانت جريمة الفاعل من نوع مختلف عن الجريمة موضوع التحريض، كما لو كان التحريض على سرقة فاغتصب الفاعل امرأة صادفها في مكان السرقة[2]. ولا صعوبة كذلك في تطبيقها اذا ارتكب الفاعل جريمة أخف مما حرض عليه، فالمحرض يتعرض لعقوبة القتل على الرغم من عدم ارتكابه، اذ هي الجريمة التي حرض عليها، وهو لا ينتفع من تخفيف العقاب،

---

(١) ولكن ما حكم المحرض على مخالفة اذا استجاب الى التحريض من وجه اليه ولكنه لم ينفذ الجريمة؟ نرى انه لا عقاب عليه، ذلك ان الفقرة الثالثة من المادة ٢١٨ التي قررت عدم عقاب المحرض على مخالفة اذا لم يلق تحريضه قبولا يجب ان تفسر في ضوء الفقرة الثانية من هذه المادة التي هي ملحقة بها وتعالج جميع الفروض التي لم يفض التحريض فيها الى نتيجة، وخطة الشارع واضحة في انه يقرر تخفيف العقاب في هذه الفروض اذا كان محل التحريض جناية أو جنحة، والاعفاء منه اذا كان محله مخالفة.

(٢) الدكتور عدنان الخطيب، جـ ٢ ص ٣٧٣.

لأن تحريضه افضى الى نتيجة. ويلاحظ الفرق في هذا الوضع بينه وبين المتدخل، اذ المتدخل لا يسأل الا عن الجريمة التي ارتكبت بشرط أن يشملها قصده، وعلة هذا الفرق أن المتدخل يستعير من هذه الجريمة اجرامه في حين أن جريمة المحرض تقوم بتحريضه جريمة مستقلة عن الجريمة موضوع هذا التحريض.

وقد يثور التردد حول تطبيق هذه القاعدة اذا أقدم الفاعل على جريمة تعد نتيجة محتملة لتحريضه، كما لو كان التحريض على سرقة فقتل الفاعل المجني عليه تخلصاً من مقاومته وعملاً على اتمام السرقة، ومن الجائز في هذا الفرض أن يتوقع المحرض الجريمة الاخرى فيقبل بها: نرى أن تقتصر مسؤولية المحرض على الجريمة موضوع التحريض، فلا يسأل في المثال السابق عن القتل[1]، وسند هذا الرأي استقلال المحرض في جريمته وتبعته، فهو ليس متدخلاً في جريمة الفاعل حتى يتأثر بما تفضي اليه ولا يحتج عليه بشمول قصده الاحتمالي الجريمة الأشد، اذ محل هذا الاحتجاج أن يأتي المدعى عليه الفعل الذي تقوم به الجريمة، واذا صدق ذلك على الفاعل أو الشريك أو المتدخل، فهو لا يصدق على المحرض، اذ قد فصل الشارع بين جريمته والجريمة أو الجرائم التي يفضي اليها تحريضه[2].

---

(١) وقد حكم القضاء في سوريا بذلك: المجلس العدلي دمشق في ٢٥ أيار سنة ١٩٥٠، نقلاً عن الدكتور عدنان الخطيب جـ ١ ص ٣١٣ حاشية رقم (١).

(٢) انظر في تفصيل ذلك: مؤلفنا في المساهمة الجنائية رقم ١٦٧ ص ٢٤٠، وانظر الدكتور سمير عالية، رقم ١٠٧ ص ٣٠٨ والدكتور طه زاكي صافي، رقم ٢٦٠ ص ١٩٢.

٦٣٥ ـ استقلال تبعة المحرض:

جعل الشارع مبدأ استقلال المحرض في تبعته أساس خطته في تحديد مسؤولية المحرض وعقوبته، ولهذا المبدأ نتائجه الهامة التي سلفت الاشارة الى بعضها: فتوقيع عقوبة الجريمة التامة التي حرض عليها ولو وقف نشاط الفاعل عند المحاولة، وتوقيع هذه العقوبة عليه بعد تخفيفها ولو لم يفض التحريض الى نتيجة، واقتصار مسؤوليته على الجريمة التي حرض عليها ولو ارتكب الفاعل جرائم سواها، كل ذلك نتائج لهذا الاستقلال.

ونضيف الى ذلك نتيجتين أخريين: فعدول المحرض عن نواياه الجرمية بعد تحريضه لا ينجيه من العقاب ولو أبلغه الى الفاعل، بل ولو استطاع ان ينتزع من ذهنه التصميم الجرمي ويثنيه عن الجريمة، ذلك أن هذا العدول لاحق على اتمام المحرض جريمته، فليس له من تأثير على مسؤوليته[1]. ومن ناحية ثانية، فان المحرض لا يتأثر بظروف الجريمة على تنوعها، لا يضار بها ولا يستفيد منها، وهذه النتيجة أقرها الشارع ضمناً في المادة ٢١٦ من قانون العقوبات التي قصرت تأثير هذه الظروف على الشركاء والمتدخلين مما يفهم منه استبعاد المحرض من هذا التأثير، ولها بعد ذلك سندها من القانون، فالمحرض لا يسأل عن جريمة الفاعل أو الشركاء والمتدخلين حتى يتأثر بظروفها، ولكنه يسأل عن جريمة مختلفة تقوم بتحريضه فحسب، ومن ثم لا يتأثر الا بظروف جريمته فحسب[2].

---

(١) يرى الدكتور عدنان الخطيب ان عدول المحرض عن تحريضه يمنع العقاب عنه بشرط ان يكون مباشرا مع الفاعل ويأتي في وقت يمكن فيه منع الجريمة (جـ ٢ ص ٣٧٤). وهذا الرأي لا يمكن الاخذ به، اذ يناقض مبدأ استقلال المحرض في تبعته ويناقض المبدأ الاساسي الذي ينفي تأثير العدول اللاحق على الجريمة (انظر الاستاذ فؤاد رزق، ص ٨٥).

(٢) انظر في تفصيل ذلك: مؤلفنا في المساهمة الجنائية، رقم ١٦٨ ص ٢٤٢.

المبحث الخامس

المخبئون

٦٣٦ - تقسيم:

عرف الشارع المخبئين وحدد عقوباتهم في المادتين ٢٢١، ٢٢٢ من قانون العقوبات، وقد جمع بينهم وبين المتدخلين في نبذة واحدة على الرغم من أن المخبىء ليس مساهماً في الجريمة السابقة على نشاطه، ولكن يبرر هذا الجمع صلة الارتباط التي تجمع بين جريمة المخبىء وجريمة سابقة عليها، اذ الأولى غير متصورة بدون الثانية. وانكار أن يعد المخبىء مساهماً في الجريمة السابقة يعني اعتباره مرتكباً جريمة قائمة بذاتها، وان كانت مرتبطة بالجريمة السابقة[١]، بل وتابعة لها[٢].

والمخبئون صنفان: مخبئو أشياء ومخبئو أشخاص.

---

(١) وقد نبذ الشارع بذلك مذهب اعتبار المخبىء مساهماً في الجريمة التي يخبىء متحصلاتها أو مقترفيها، اذ ان نشاطه لاحق على اتمام تنفيذها فمن غير المنطقي ان يوصف بأنه مساهمة فيها على الرغم من انه لم يكن له دور في تنفيذها. وبالاضافة الى ذلك فهذا المذهب يقود الى عدم عقاب المخفي اذا ارتكب الجريمة السابقة اجنبي في الخارج، اذ لن تخضع للقانون الوطني، ويجعل مبدأ سريان التقادم هو تاريخ ارتكاب هذه الجريمة، ويحول دون العقاب على المحاولة، انظر:

Vidal et Magnol, I, N°. 438-2, P. 603, Donnedieu de Vabres, N°. 460, P. 271, Garraud, III, N°. 948, P. 118.

(٢) Donnedieu de Vabres, N°. 462, P. 273.

المطلب الأول

تخبئة الأشياء

٦٣٧ ـ تمهيد:

نص الشارع على جريمة تخبئة الأشياء في المادة ٢٢١ من قانون العقوبات التي نصت بأن «من أقدم، فما خلا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة الـ ٢١٩ وهو عالم بالأمر، على اخفاء أو تصريف الأشياء الداخلة في ملكية الغير، والتي نزعت أو اختلست أو حصل عليها بجناية أو جنحة عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين وبالغرامة من ٢٠٠٠٠ ليرة الى ٤٠٠٠٠٠ ليرة. على أنه اذا كانت الأشياء المخفاة أو المصرفة ناجمة عن جنحة، فلا يمكن ان تجاوز العقوبة ثلثي الحد الأعلى لعقوبة الجنحة المذكورة». وقد حرص الشارع في صدر هذا النص على اقرار التفرقة بين هذه الجريمة والتدخل في الجريمة السابقة عن طريق الوسيلة الخامسة التي تنص عليها المادة ٢١٩ من قانون العقوبات، وضابط هذه التفرقة أن وسيلة التدخل تفترض اتفاقاً سابقاً مع الفاعل أو أحد المتدخلين ثم اخفاء الأشياء الناجمة عنها تنفيذاً لهذا الاتفاق، وبذلك يكون نشاط المتدخل سابقاً على تنفيذ الجريمة، أما جريمة تخبئة الأشياء فتفترض أنه لم يكن ثمة اتفاق سابق، وانما كان نشاط مقترفها جميعه لاحقاً على لحظة تمام تنفيذ الجريمة، وفي ذلك ما يبرر استبعاده من عداد المساهمين واعتباره مرتكباً جريمة متميزة[1].

---

(١) Garraud, III, N°. 933, P. 99.
الاستاذ فؤاد رزق ص ٩٨.

وتقوم هذه الجريمة بأركان ثلاثة: موضوع الجريمة، وهو الأشياء المملوكة للغير التي نزعت أو اختلست أو حصل عليها بجناية أو جنحة، ونشاط جرمي، هو الاخفاء أو التصريف، وقصد جرمي. ونحدد فيما يلي ماهية كل ركن ثم نبين عقوبة الجريمة.

٦٣٨ - موضوع الجريمة:

موضوع هذه الجريمة أشياء يتعين أن يتوافر فيها شرطان: شرط يحدد ملكيتها، وشرط يشير الى مصدرها. فمن حيث ملكيتها يتعين أن تكون مملوكة لغير المخبىء، فلا يسأل شخص عن تخبئة مال مملوك له، ولو كان يعتقد أنه مملوك لغيره[١]، اذ التخبئة من مالك هي استعمال لسلطة يخولها له حق ملكيته[٢]. أما مصدرها فيفترض أمرين: أنها نزعت أو اختلست أو حصل عليها[٣]، وأن وسيلة ذلك كانت ارتكاب جناية أو جنحة. ونزع الشيء يعني سلب حيازته، وأوضح مثال لذلك سرقته، واختلاسه يعني أن من كان

(١) هذا الاعتقاد غير كاف للعقاب، فقد تقدم ان الشارع اللبناني لا يعاقب على الجرائم المستحيلة استحالة قانونية، انظر رقم ٣٥٦ ص ٤٨٧ من هذا المؤلف.

(٢) الدكتور محمود محمود مصطفى، رقم ٢٦٣ ص ٣٨٧.

(٣) ألفاظ «نزعت أو اختلست أو حصل عليها» يقابلها في الاصل الفرنسي للمادة ٢٢١ من قانون العقوبات، الفاظ "enlevées, détournées ou obtenues" وهي ذات الالفاظ الواردة في المادة ٤٦٠ من قانون العقوبات الفرنسي، وقد استقر في الفقه ان المقصود بها الاشارة الى الوسائل الجرمية المتنوعة التي استعملت في الحصول على الأشياء المخبأة، انظر:
Vidal et Magnol, I, N°. 438-7, P. 605, Donnedieu de Vabres, N°. 459, P. 271, Garraud, III, N°. 943, P. 112.

يحوزه لحساب مالكه قد استولى عليه لنفسه منكراً حق مالكه ومدعيه لنفسه، ومثال ذلك إساءة الائتمان في شأنه، والحصول عليه يعني خداع مالكه وحمله على تسليمه، وأوضح مثال لذلك التحصل عليه عن طريق الاحتيال[1]. وقد أراد الشارع بهذه الألفاظ الثلاثة أن يشير الى الأساليب الجرمية المتصورة للاعتداء على الملكية. ويتعين ان تقوم بهذا النزع أو الاختلاس أو الحصول جناية أو جنحة، فاستبعد الشارع حالة ما اذا كانت لا تقوم به جريمة وحالة ما اذا كانت الجريمة التي تقوم به مجرد مخالفة. ويعني ذلك أن جريمة تخبئة الأشياء تابعة لجريمة سابقة، فلا قيام لها بدونها. والمراد «بالجريمة السابقة» مجرد الوصف الجرمي للفعل الذي نجمت الأشياء المخبأة عنه، أي توافر ركنيها القانوني والمادي، فلا يشترط توافر ركنها المعنوي أو توقيع العقاب على مرتكبها[2]: فيعاقب مخبىء الشيء المسروق مثلاً ولو كان السارق مجنوناً أو قاصراً أو انتفى قصده أو توفى أو لم تتعين هويته، ولا عقبة تحول دون أن تسبق محاكمة المخبىء محاكمة مرتكب الجريمة السابقة، أو أن يدان الأول ويبرأ الثاني طالما أن البراءة لا تستند الى سبب ينفي الصفة الجرمية للفعل الذي تقوم به هذه الجريمة. وعلى القاضي الذي ينظر في جريمة التخبئة أن يتحقق بنفسه من الصفة الجرمية للفعل السابق باعتبارها عنصراً لهذه الجريمة، فلا يوقف الدعوى انتظاراً لحكم يصدره القضاء الذي ينظر في الجريمة السابقة، وان كان الارتباط بين الجريمتين ملياً ـ طالما كان ذلك متاحاً ـ عرضهما على قضاء واحد تفادياً للتناقض بين الأحكام.

---

(١) ولكن ذلك لا يعني ان العقاب مقتصر على تخبئة الاشياء المتحصلة من هذه الجرائم الثلاثة، بل تقوم الجريمة اذا كانت الاشياء متصلة من اية جريمة ينطبق عليها النص، انظر الدكتور عدنان الخطيب جـ ٢ ص ٤٠٨.

(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد، ص ٣٦٦، الدكتور عدنان الخطيب جـ ٢ ص ٤٠٨.

٦٣٩ ـ النشاط الجرمي:

يقوم هذا النشاط باخفاء أو تصريف. والاخفاء يعني مطلق وضع اليد على الشيء[١]، والتصريف يعني دفعه في التعامل، وتشترك الصورتان في هدفهما، وهو تمكين مرتكب الجريمة السابقة من الاحتفاظ بثمراتها أو استغلال ما تنطوي عليه من قيمة مبادلة أو منفعة. وليس بشرط أن يتسم الاخفاء بالسرية[٢]: فوضع اليد علناً على شيء ناجم عن جريمة، كرفع علم مسروق على سارية مبنى تقوم به جريمة التخبئة. وسواء سند وضع اليد[٣]: فقد يضع المخبىء يده باعتباره مشترياً أو موهوباً له أو مودعاً لديه أو مستعيراً، ويعني ذلك انه يستوي أن يكون وضع اليد بمقابل أو بدون مقابل[٤]. وسواء أن يتلقى الشيء من مرتكب الجريمة السابقة مباشرة أو من وسيط سيىء النية أو حسنها، كما لو اشترى الشيء المسروق من شخص اشتراه بدوره من السارق[٥]. وتستوي الصور المختلفة لوضع اليد، فالاستهلاك ـ باعتباره يفترض وضع يد سابق ـ قد يكون احدى هذه الصور: فمن يتناول طعاماً يعلم انه مسروق، سواء بمفرده أو مشاركاً

---

(١) Garraud, III, N°. 944, P. 113.

(٢) Donnedieu de Vabres, N°. 459, P. 271.

(٣) Garraud, III, N°. 944, P. 113.

(٤) وتطبيقاً لذلك، فان الدائن الذي يتلقى سداداً لدينه نقودا يعلم انها ناجمة عن جناية أو جنحة يرتكب هذه الجريمة على الرغم من انه لم يحصل على مغنم لاحق له فيه. ويرتكب هذه الجريمة كذلك من يشتري الشيء الناجم عن جناية أو جنحة ممن يتجر في مثله بثمن المثل.

(٥) الدكتور السعيد مصطفى السعيد، ص ٣٦٧ ـ الدكتور محمود محمود مصطفى، رقم ٢٦٣ ص ٣٨٢ ـ الدكتور عدنان الخطيب جـ ٢ ص ٤٠٦.

السارق يرتكب هذه الجريمة. بل ان سرقة الشيء الناجم عن جريمة سابقة يعتبر تخبئة له، لأن «الأخذ» يفترض وضع اليد، وتجتمع السرقة والتخبئة بذلك اجتماعاً معنوياً[1]. أما التصريف، أي الدفع في التعامل، فيتحقق بادخال الشيء في حيازة جديدة، وسواء سند ذلك الادخال، فترتكب الجريمة ببيع الشيء أو المقايضة عليه أو ايجاره... وقد يكون نشاط المخبىء هو مجرد الوساطة في التعامل بالشيء، اذ يصدق عليها أنها تصريف للشيء، والنتيجة الهامة لذلك انه لا يشترط في التصريف وضع اليد على الشيء، ويكفل هذا التفسير اعطاء التصريف مجالاً متميزاً عن الاخفاء[2].

ولا يتطلب القانون أن ينصب النشاط الجرمي على ذات الشيء الناجم عن الجريمة السابقة، فالشارع يعدل به ما يحل محله: فمن يودع لديه ثمن الشيء المسروق، ومن يقبل هدية اشتريت بنقود مسروقة يرتكبان هذه الجريمة[3].

---

(١) Garraud, III, N°. 944, P. 114.

وغني عن البيان انه يستوي اعتياد المدعى عليه على الاخفاء أو ارتكابه على وجه عارض بفعل اخفاء واحد.

(٢) ويتضح بذلك ان النص اللبناني اوسع نطاقا من تشريعات تقصر التجريم على الاخفاء فحسب كالتشريع المصري (المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات)، فلا ينال العقاب ـ وفقا لها ـ الافعال التي لا تتضمن وضع اليد على الشيء.

(٣) Garraud, III, N°. 944, P. 113, Donnedieu de Vabres, N°. 459, P. 270.

٦٤٠ ـ القصد الجرمي:

تطلب الشارع القصد في اشتراطه أن يكون المدعى عليه «عالماً بالأمر»، والعلم يتعين أن يحيط بمصدر الأشياء الجرمي: فيعلم بالفعل الذي كان وسيلة الحصول عليها، وما اتسم به من خصائص وانطوى عليه من مساس بحقوق الغير يعلق القانون عليه صفته الجرمية(١). ولكن لا يشترط العلم بهذه الصفة ذاتها أو بنوع الجريمة التي تقوم به ووصفها القانوني، فذلك مفترض وفقاً للقواعد العامة(٢)، ولا يشترط العلم بالتفاصيل غير ذات الأهمية القانونية، كتاريخ الجريمة السابقة أو هوية المجني عليه بها(٣). ويستوي علم توافر لحظة ابتداء التخبئة وعلم توافر في أثنائها، كمن أودع لديه شيء مسروق جاهلاً مصدره ثم علم به فظل يحتفظ مع ذلك بحيازته، ذلك ان التخبئة حالة جرمية مستمرة يتحقق التعاصر بينها وبين القصد اذا طرأ ــ في أية لحظة ـ قبل انقضائها(٤). ويقتضي القصد انصراف الارادة الى اتيان النشاط الجرمي الذي تتحقق به التخبئة والى نتيجته. ولا تدخل الدوافع في تكوين القصد طبقاً للقواعد العامة.

---

(١) محكمة التمييز الجزائية الغرفة الخامسة، قرار رقم ١٧٦ في ٢٣ نيسان سنة ١٩٧٤، مجموعة سمير عالية جـ ٤ رقم ٣٤٨ ص ١٩٦.

(٢) انظر رقم ٣٩٥ ص ٥٣٧ من هذا المؤلف.

(٣) Vidal et Magnol, I, N°. 438-7, P. 606.

(٤) وقد استقرت على ذلك محكمة التمييز الفرنسية: ١٠ آب سنة ١٨٧٨ سيري ١٨٧٨، القسم الاول ص ٣٨٥، ١٨ حزيران سنة ١٩٩٣ سيري ١٩٣٧، القسم الاول ص ١٩٣ وتعليق الاستاذ هوجني ـ واستقرت عليه محكمة النقض المصرية: ٨ شباط سنة ١٩٥٤ مجموعة احكام محكمة النقض س ٥ رقم ١٠٤ ص ٣٢١.

٦٤١ ـ العقوبة:

حدد الشارع عقوبة هذه الجريمة بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين والغرامة من عشرين الف ليرة الى أربعماية الف ليرة، وهذه العقوبة ثابتة لارتباط بينها وبين عقوبة الجريمة السابقة، ويؤكد ذلك استقلال كل منهما عن الاخرى. ولكن ملاحظة صلة الارتباط بينهما حملت الشارع على أن يحصر عقوبة هذه الجريمة في حدود معلومة بحيث تظل أقل من عقوبة الجريمة السابقة باعتبارها تابعة لها، فنص على أنه اذا كان الشيء ناجماً عن جنحة فلا تجاوز عقوبة تخبئته ثلثي الحد الأقصى لعقوبة هذه الجنحة[١].

٦٤٢ ـ العذر المحل:

قرر الشارع عذراً محلاً من العقاب يسري على كل شخص ارتكب جريمة اخفاء الأشياء المسروقة أو جريمة تخبئة الأشخاص الذين ساهموا في سرقة «اذا أخبر السلطة عن أولئك الشركاء قبل أية ملاحقة أو أتاح القبض ولو بعد مباشرة الملاحقات على من يعرف مختبأهم» (المادة ٦٥٤ من قانون

(١) هذه الجريمة مستمرة، وبناء على ذلك فان مرور الزمن المهني للدعوى العامة لا يبدأ الا من تاريخ انقضاء حالة الاستمرار بخروج الشيء من يد مخبئه، وهي جريمة متجددة، فاذا اعاد المدعى عليه الشيء الى حيازته بعد خروجه منها فهو يرتكب جريمة جديدة. ومن القواعد المستقرة انه لا يسأل عن هذه الجريمة مرتكب الجريمة السابقة التي نجم الشيء عنها، اذ ان وجوده في حيازته أثر طبيعي لجريمته الاولى. ولكن اذا برئ المدعى عليه بالجريمة السابقة، فليس ثمة ما يحول دون الظن به من اجل التخبئة، اذ انتفاء مساءلته من اجل الجريمة السابقة يزيل العقبة القانونية التي كانت تحول دون مساءلته عن التخبئة.

العقوبات). وهذا العذر يستفيد منه مخفو الأشياء المسروقة دون مخفي الأشياء الناجمة عن جرائم اخرى، وتقتصر الاستفادة منه على المخفين دون المصرفين[1]. ويستفيد منه مخبئو الأشخاص الذين ساهموا في السرقة دون مخبىء الأشخاص الذين ساهموا في جرائم اخرى[2].

والاستفادة من هذا العذر تتطلب أحد فعلين: اخبار السلطات عن المساهمين في السرقة قبل أية ملاحقة، أو اتاحة القبض على من يعرف مختبأهم ولو بعد مباشرة الملاحقة. والاخبار يعني اخطار السلطات، ويتعين أن يكون صادقاً مفصلاً بحيث يمثل خدمة للمجتمع يستحق مؤديها الاعفاء من العقاب. واتاحة القبض تعني امداد السلطات بمعلومات تؤدي الى القبض فعلاً على المساهمين الذين يعرف مختبأهم. ولا يستفيد المكررون من هذا العذر.

---

(١) ويتضح ذلك من اقتصار الشارع على استعمال لفظ «اخفاء» واغفاله لفظ «التصريف» الذي استعمله في المادة ٢٢١ من قانون العقوبات.

(٢) على الرغم من ان النص العربي للمادة ٦٥٤ يستعمل لفظ «الشركاء» فان هذا التعبير يجب ان يفهم في معنى مطلق المساهمين في الجريمة، والحجة في ذلك انه تقابله في النسخة الفرنسية عبارة:
Personnes ayant participé à un vol.

المطلب الثاني

تخبئة الأشخاص

٦٤٣ ـ تمهيد:

نص الشارع على تخبئة الأشخاص في المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات التي قضت بأن «من أقدم فيما خلا الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الـ ٥ و ٦ من المادة الـ ٢١٩ على اخفاء شخص يعرف أنه اقترف جناية أو ساعدة على التواري عن وجه العدالة عوقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين». وقد حرص الشارع في صدد هذا النص على التفرقة بين تخبئة الأشخاص كوسيلة للتدخل الجرمي وتخبئة الأشخاص كجريمة قائمة بذاتها: فتخبئة الأشخاص كوسيلة للتدخل تنص عليها الفقرة الخامسة من المادة ٢١٩ يميزها أنها تنفيذ لاتفاق سبقها فهي تندمج في الاتفاق بحيث تعتبر به نشاطاً سابقاً على الجريمة التي انصرف التدخل اليها، أما تخبئة الاشخاص كوسيلة للتدخل تنص عليها الفقرة السادسة من المادة ٢١٩ فيميزها أمران: أنها تفترض نشاطاً معاصراً للمشروعات الجرمية للأشقياء الذين يقدم اليهم المأوى أو المختبأ، وأن هؤلاء الأشقياء دأبهم ارتكاب الجرائم المشار اليها في هذه الفقرة، أي انهم اعتادوا على هذا النشاط الجرمي[١]. وتتجرد تخبئة الأشخاص كجريمة مستقلة من الخصائص السابقة، وبذلك نضع حدودها على الوجه الآتي: إنها تفترض أنه لم يكن ثمة اتفاق سابق،

---

(١) Garçon, art. 61, N°. 10, Donnedieu de Vabres, N°. 458, P. 269.

وان التخبئة كانت لاحقة على تمام الجريمة السابقة، وسواء أن يكون الشخص المخبأ قد اقترف جناية واحدة أو أكثر[1].

ولهذه الجريمة أركان ثلاثة: موضوع، هو شخص اقترف جناية، ونشاط جرمي، هو اخفاء أو مساعدة على التواري عن وجه العدالة، والقصد الجرمي.

٦٤٤ ـ موضوع الجريمة:

افترض الشارع أن الاخفاء أو المساعدة كان لشخص اقترف جناية، فلا تقوم الجريمة اذا اتجه الاخفاء أو المساعدة لمقترف جنحة أو مخالفة أو نشاط غير ذي صفة اجرامية مهما كانت أضراره، وتعبير مقترف الجناية يتسع لفاعلها والشريك فيها، بل وللمحرض عليها والمتدخل فيها[2]. ولا يشترط أن يكون قد قضي باعتبار جريمة المخبأ جناية، بل ان القضاء الذي يحاكم المخبىء يختص بالبحث في تكييف الفعل المسند الى الشخص المخبأ والتحقق من أنه جناية باعتبار ذلك ركناً في الجريمة التي يفصل فيها، ولذلك لم يكن سبق محاكمته أو التحقيق معه أو مجرد توجيه الاتهام اليه شرطاً لادانة مخبئه[3].

---

(١) وبالاضافة الى ذلك، فان تخبئة الأشخاص كجريمة مستقلة تفترض ارتكاب الشخص المخبأ جناية، أما باعتبارها وسيلة تدخل جرمي فيستوي ارتكاب ذلك الشخص جناية أو جنحة.

(٢) والحجة في ذلك ان تعبير «اقتراف جناية»، يتسع لمن اقترف فعلا تقوم به المسؤولية عن جناية، بالاضافة الى ان علة التجريم هي الحيلولة دون ان يفر من قبضة السلطات العامة شخص مسؤول عن جريمة جسيمة توصف بالجناية.

(٣) Garçon, art, 61, N°. 66.

٦٤٥ ـ النشاط الجرمي:

أشار الشارع الى صورتين للنشاط الجرمي، هما: الاخفاء والمساعدة على التواري عن وجه العدالة، وتتفق الصورتان في أن جوهرهما ابعاد مقترف الجناية عن متناول السلطات العامة بحيث لا يسعها أن تحاكمه وجاهياً وتنفذ فيه العقوبة: فيدخل في ذلك امداده بمأوى، سواء اختفى فيه[١] أو سكنه علانية، ويدخل في ذلك أيضاً مساعدته على السفر الى خارج البلاد، أو على التنكر وامداده بوسائل التغلب على رجال السلطة العامة اذا حاولوا القبض عليه والفرار منهم، وكل نشاط آخر يكون من شأنه ابعاده عن قبضة السلطات العامة. ولكنه لا يعد من هذا القبيل مجرد الامداد بالطعام أو الشراب، أو الشهادة الكاذبة عند التحقيق مع مقترف الجناية أو محاكمته[٢].

٦٤٦ ـ القصد الجرمي:

يقوم القصد في هذه الجريمة على العلم بماهية الفعل الذي ارتكبه الشخص المخبأ ومدى خطورته التي علق الشارع عليها وصفه بالجناية، ولكن لا يشترط العلم بتكييفه القانوني، اذ أن ذلك مفترض، ولا يشترط العلم بالتفاصيل غير ذات الأهمية القانونية، كتاريخ الفعل ومكانه أو هوية من يخبئه. وكل طرق العلم المتطلب سواء، فيقوم القصد اذا كان العلم عن طريق

---

(١) Garçon, art° 61, N°. 49.

(٢) Garçon, art. 61, N°. 46.

الاشاعة العامة، طالما أنها وصلت الى المدعى عليه في صورة يقينية فاقتنع بها[1]. ويتعين أن تتجه الارادة الى النشاط الجرمي ونتيجته. ومن ثم لا يتوافر القصد اذا أكره المدعى عليه على الاخفاء أو على المساعدة[2]. وسواء الدوافع الى الجريمة، فيقوم القصد وان كان الدافع غير دنيء[3].

٦٤٧ ـ العقوبة:

حدد الشارع عقوبة هذه الجريمة بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين: فلا ارتباط بين هذه العقوبة وعقوبة الجناية المقترفة.

٦٤٨ ـ العذر المحل:

نص الشارع على عذر محل يستفيد منه «أصول الجناة المختبئين أو فروعهم أو أزواجهم أو زوجاتهم حتى الطالقات أو أشقاؤهم وشقيقاتهم أو أصهارهم من الدرجات نفسها» (المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات، الفقرة الثانية). وعلة هذا العذر أن تصرف المدعى عليه في هذه الحالات هو استجابة لشعور انساني طبيعي[4]، فليس في وسع الشارع ان يكبته، وليس من

---

(١) Garçon, art. 61, N°. 75.

(٢) Garçon, art. 61, N°. 76.

(٣) بالنظر الى كون التخبئة حالة مستمرة، فانه يستوي علم توافر عند ابتدائها وعلم توافر بعد ذلك ولكن قبل انتهائها.

(٤) الدكتور عبد الوهاب حومد، ص ٤٢٣.

المصلحة ان يحاول ذلك. والشرط الوحيد للاستفادة من العذر هو توافر صلة القرابة أو الزوجية أو المصاهرة بين المدعى عليه بهذه الجريمة ومقترف الجناية الذي خبأه. وبالنظر الى كون هذه الجريمة مستمرة، فان العذر يتحقق اذا نشأت صلة الزوجية أو المصاهرة قبل انتهائها ولو لم تكن قائمة لحظة ابتدائها[1]. وغني عن البيان أن الاشخاص الذين يستفيدون من العذر منصوص عليهم على سبيل الحصر[2]. ويستفيد المدعى عليه بهذه الجريمة من العذر المحل المنصوص عليه في المادة ٦٥٤ من قانون العقوبات في النطاق المحدود له المقتصر على مخبئي المساهمين في جريمة السرقة[3].

---

(١) قد يكون هذا الحل محلاً للشك فيقال بأن التخبئة التي سبقت نشوء هذه الصلة ما زالت جديرة بالعقاب، ولكننا نرى ان مراعاة علة العذر تقتضي اعتبار التخبئة في مجموعها ـ سواء في شطرها السابق على الصلة وشطرها اللاحق عليها ـ وحدة غير متجزئة وامتداد العذر اليها جميعاً.

(٢) Garçon, art. 61, N°. 77.

(٣) انظر في نطاق هذا العذر ما تقدم: رقم ٦٤٣ ص ٨٨١ من هذا المؤلف.

الفصل الثاني

اجتماع الجرائم

٦٤٩ ـــ تعريف:

اجتــماع الجــرائم هو تعدد الجرائم المسندة الى ذات الشخص دون أن يفصل بينها حكم مبرم[1]. ويعني ذلك أن اجتــماع الجرائم يقوم على عناصر ثلاثة: وحدة المجرم، وتعدد جرائمه، وعدم صدور حكم مبرم من أجل احداها قبل أن يقدم على الجريمة التالية لها. ويكفل العنصران الاول والثاني التمييز بين اجتــماع الجرائم والاشتراك الجرمي على ما تقدم تفصيله[2]، أما العنصر الثالث فيميز بينه وبين التكرار الذي يفترض ان الجرائم المتعددة يفصل بينها حكم مبرم[3]. ولكن هذا العنصر المميز بين الوضعين لا يحول

---

(١) Vidal et Magnol, I, N°. 252, P. 412, Donnedieu de Vabres, N°. 806, P. 462, Levasseur, Cours de droit pénal général complémentaire, P. 399, Merle et Vitu, N°. 615, P. 595.

الدكتور السعيد مصطفى السعيد، ص ٧٨٠ ـ الاستاذ فؤاد رزق، ص ٢١٣ ـ الدكتور علي حسين الخلف، تعدد الجرائم واثره في العقاب في القانون المقارن (١٩٥٤) ص ٢٨.

(٢) انظر رقم ٥٥٥ ص ٧٧٨ وما بعدهما من هذا المؤلف.

(٣) ويعني ذلك ان استبعاد اجتـماع الجرائم وحلول تكرارها محله منوط بصدور حكم مبرم قبل ارتكاب الجريمة التالية، وينبني على ذلك ان مجرد الملاحقة أو صدور حكم غير مبرم لا يكفي لذلك: فالمدعى عليه الذي ارتكب جريمته الثانية عقب ملاحقته من اجل جريمته الاولى أو صدور حكم غير مبرم عليه من أجلها يعتبر في حالة اجتـماع جرائم لا تكرارها. وللتفرقة بين الوضعين اهمية من حيث السياسة الجنائية: فمن يوجد في حالة تكرار اجدر بالتشديد ممن كان في حالة اجتـماع جرائم، اذ قد تلقى انذارا بالكف عن سلوك طريق الاجرام في صورة الحكم المبرم فكان عليه ان يرتدع به، اما من كان في حالة اجتـماع جرائم فلم يتلق مثل هذا الانذار عندماارتكب جريمته الثانية. وقد أقرت محكمة التمييز الجزائية اشتراط هذا العنصر في تطبيقها النظم المتولدة من «اجتـماع الجرائم»، وهو نظام «ادغام العقوبات» فاعتبرت من شروطه ارتكاب الجرم الثاني قبل انبرام الحكم الصادر في شأن الجرم الاول: قرار الغرفة الخامسة رقم ٧٤ في ٢٤ آذار سنة ١٩٧١ مجموعة سمير عالية جـ ١ (القسم الثاني) رقم ٣١ ص ٢٢، وقرار الغرفة السادسة رقم ٢٦٣ في ١٥ تشرين الثاني سنة ١٩٧١، وقرارها رقم ٢٨٦ في ١٣ كانون الاول سنة ١٩٧١ المجموعة السابقة جـ ٢ (القسم الثاني) رقم ٢٩٦ ص ١٣١، وقرار الغرفة الخامسة رقم ٨٣ في ٢٠ آذار سنة ١٩٧٣، وقرارها رقم ١٢٤ في ٦ تموز سنة ١٩٧٣ المجموعة السابقة جـ ٣ رقم ٢٤٦. وقد أقرت محكمة النقض السورية ذات المبدأ: قرار الغرفة الجنائية رقم ٩٨٦ في ٢٨ كانون الاول سنة ١٩٥٨ مجموعة القواعد القانونية رقم ١٢٠٤ ص ٦٤٥، وقرار الغرفة الجنحية رقم ٤٧٤ في ٢٤ ايلول سنة ١٩٦٠ مجموعة القواعد القانونية رقم ١٢٠٥ ص ٦٤٦.

دون تـــوافرهما معاً اذا توافرت عناصرهما، كما لو اقترف شخص جريمة فصـــدر ضـــده من أجلها حكم مبرم ثم اقترف عدداً من الجرائم لا يفصل بيـــنها مـثـــــل هذا الحكم، فـهو بذلك في حـالتي التكرار واجـتـمـاع الجرائم[١].

٦٥٠ ـ المشكلة القانونية التي يثيرها اجتـماع الجرائم:

المشكلة التي يثيرها اجتـماع الجرائم تدور حول تحديد العقوبة التي توقع على مرتكب الجرائم المتعددة: أهي عقوبة واحدة من أجل احداها، أم عقوبات متعددة بقدر عددها؟ يرجح المنطق القانوني الحل الثاني: ذلك أن لكل جريمة عقوبتها، فان كانت الجريمة واحدة فلا توقع سوى عقوبتها، أما اذا تعددت الجرائم فان عقوباتها تجتـمع تبعاً لذلك[٢]. ولكن هذا الحل يعيبه أن اجتـماع العقوبات قد يستحيل في العمل، كما لو كانتا عقوبتي اعدام أو عقوبتين مؤبدتين سالبتين للحرية أو عقوبة مؤبدة سالبة للحرية وأخرى مؤقتة من ذات نوعها، واذا اجتـمعت عقوبات مؤقتة سالبة للحرية فقد يعني ذلك أن تستغرق ما تبقى من حياة المحكوم عليه فيستأصل من المجتـمع على الرغم من أن جرائمه قد لا تستبعد الأمل في اصلاحه وتأهيله، وحينما تتعدد عقوبات الغرامة فقد تستغرق ثروة المحكوم عليه فتتحول الى مصادرة عامة غدت محظورة في التشريعات الحديثة[٣].

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد، ص ٧٨٠.

(٢) Garraud, III, N°. 980, P. 185.

(٣) Garraud, III, N°. 980, P. 185, Vidal et Magnol, I, N°. 252-5, P. 418.

أما الحل الذي يقول بتوقيع عقوبة واحدة، فان تطبيقه يقتضي التساؤل عن العقوبة التي يتعين اختيارها من بين العقوبات المتعددة والاكتفاء بها: لا شك في أن هذه العقوبة ينبغي أن تكون المقررة لأشد الجرائم التي ارتكبها المدعى عليه، ذلك ان الاقتصار على عقوبة واحدة على الرغم من تعدد جرائمه هو تخفيف عنه، ويجب ان يقف التخفيف عند حدود معقولة، ومن ثم لا يجوز التفكير في توقيع عقوبة أخف من هذه العقوبة الأشد. ويحتج أنصار هذا الحل في تأييده بأن ارتكاب جرائم متعاقبة دون أن يصدر حكم بات من أجل احداها يعني تقصير السلطات العامة في ملاحقة المجرم، اذ كان الأصل أن يلاحق فور جريمته الاولى فلا يتاح له عندئذ الاقدام على جريمة تالية[1]. وهذا الحل بدوره له عيوبه: فالاقتصار على عقوة الجريمة الأشد يوحي بأنه لم يوقع عقاب من أجل الجرائم الاخرى، وهذا المعنى يناقض العدالة ويخل بمقتضيات الردع، ثم إنه يخول ترخيصاً لمرتكب جريمة جسيمة بأن يرتكب جرائم أخف مطمئناً الى أنه لن يوقع عليه من أجلها عقاب[2]. وليس صحيحاً الاحتجاج بتقصير السلطات العامة، فقد ترتكب الجرائم المتعددة خلال فترة من الزمن قصيرة لا تسمح باتخاذ اجراءات الملاحقة من أجل احداها[3].

وتفادياً لمآخذ التطرف تجنح التشريعات الحديثة الى التوسط: فما يأخذ منها بمذهب اجتماع العقوبات يضع لها حداً أقصى، أو يقرر جب بعضها

---

(١) Donnedieu de Vabres, N°. 810, P. 464.

(٢) Vidal et Magnol, I, N°. 252-5, P. 418.

(٣) Donnedieu de Vabres, N°. 810, P. 646.

البعض، أو يرى في حالات مستثناة الاكتفاء بعقوبة واحدة[1]. وما يأخذ منها بقاعدة توقيع العقوبة الأشد يقرر تغليظها كي تصير جزاء كافياً للمسؤولية عن جرائم متعددة.

وقد آثر الشارع اللبناني التوسط بين المذهبين المتطرفين السابقين، وان كان له أسلوبه الفريد في ذلك، فقد تبنى المذهبين معاً وخول القاضي الخيار بينهما، ويتخير القاضي لكل واقعة الحل الملائم لها وفقاً لظروفها. وبالاضافة الى ذلك، فقد أورد قيداً هاماً على اجتماع العقوبات، هو «ألا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد الا بمقدار نصفها» (المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات، الفقرة الثانية).

٦٥١ ـ أنواع اجتماع الجرائم:

اذا فهم لفظ الجريمة في معنى «التكييف الجرمي» فان اجتماع الجرائم متصور بالنسبة لفعل واحد تتعدد أوصافه الجرمية، وهو متصور كذلك ازاء أفعال عدة لكل منها على حدة تكييفه الجرمي، ويطلق على النوع الأول تعبير «الاجتماع المعنوي للجرائم» وعلى النوع الثاني تعبير «الاجتماع المادي للجرائم». وقد تبنى الشارع هذا التقسيم فخصص للاجتماع المعنوي

(١) ومثال ذلك قانون العقوبات المصري الذي يقرر تعدد العقوبات بتعدد الجرائم (المادتان ٣٢، ٢٧) ولكنه يضع حداً أقصى للعقوبات السالبة للحرية حين تتعدد (المادة ٣٦) ويقرر ان بعض هذه العقوبات يجب البعض الآخر بشروط محددة (المادة ٣٥)، وانه اذا ربطت بين الجرائم المجتمعة وحدة الغرض برباط لا يقبل التجزئة وقعت العقوبة المقررة لاشدها فحسب (المادة ٣٢، الفقرة الثانية).

المادتين ١٨١، ١٨٢ من قانون العقوبات، وخصص للاجتماع المادي المواد ٢٠٥ ـ ٢٠٨ من قانون العقوبات. وثمة وضع قانوني يشتبه في الظاهر بالاجتماع المعنوي، ولكنه يختلف عنه في الماهية اختلافاً كبيراً هو «تنازع النصوص الجزائية»، ونرى لذلك أن نعالجه على حدة عقب الفراغ من الاجتماع المعنوي وقبل البحث في الاجتماع المادي.

المبحث الأول

الاجتماع المعنوي للجرائم

٦٥٢ ـ ماهية الاجتماع المعنوي للجرائم:

يعني هذا الاجتماع تعدد الأوصاف الجرمية للفعل الواحد، بحيث يسوغ القول بأن هذا الفعل تقوم به عدة جرائم باعتبار أن كل وصف جرمي تقوم به جريمة على حدة. ولما كان كل وصف يتضمنه نص تجريم، فان من السائغ وصف الاجتماع المعنوي بأنه اجتماع نصوص تجريم ازاء فعل واحد، أو انطباق نصوص متعددة على هذا الفعل. ويتضح بذلك ان الاجتماع المعنوي يقوم على عنصرين: وحدة الفعل وتعدد الأوصاف الجرمية. ويكفل العنصر الاول التمييز بينه وبين الاجتماع المادي للجرائم، ذلك انه اذا تعددت الأفعال واجتمعت تبعاً لذلك الجرائم الناشئة عن كل منها، فذلك اجتماع مادي للجرائم. ويمثل العنصر الثاني جوهر الاجتماع المعنوي، فاذا انتفى التعدد في الأوصاف، أي كان للفعل وصف جرمي واحد، فمعنى ذلك

أنه تقوم به جريمة واحدة، ومن ثم لا يكون محل لاجتماع جرائم. ويفترض هذا العنصر ان الاوصاف المتعددة تصدق جميعاً على الفعل، اما اذا كان احدهما يستبعد سائرها بحيث لا يخضع الفعل في النهاية الا لنص واحد، فليس ثمة اجتماع في الجرائم، وانما تعد حالة «تنازع نصوص» يتغلب أحدها في النهاية فلا تقوم بالفعل غير جريمة واحدة(١). ومثال الاجتماع المعنوي للجرائم أن يرتكب شخص فعلا منافياً للحشمة في محل عام أو مكان مباح للجمهور، فتجتمع بهذا الفعل جريمتا الفحشاء (المادة ٥٠٧ من قانون العقوبات) والتعرض للآداب العامة (المادة ٥٣١ من قانون العقوبات)، أو ان يستعمل شخص صكاً مزوراً لخداع غيره والاستيلاء على ماله، فتجتمع بفعله جريمتا استعمال الصكوك المزورة (المادة ٥٥٤ من قانون العقوبات) والاحتيال أو المحاولة فيه (المادة ٦٥٥ من قانون العقوبات).

٦٥٣ ـ الضابط في وحدة الفعل:

لهذا الضابط أهميته في دراسة نوعي اجتماع الجرائم، ذلك أنه اذا كان الفعل واحداً ساغ تصور الاجتماع المعنوي، أما اذا تعددت الأفعال فذلك مجال الاجتماع المادي. يعد الفعل واحداً اذا لم تتعدد جميع عناصره، سواء لم يتعدد أي منها أو تعدد بعضها دون بعض(٢). وللفعل عنصران: التصميم الارادي الذي يمثل القوة المنشئة والموجهة لماديات الفعل، والحركة العضوية

---

(١) Mezger, Lehrbuch, § 69, S. 497.

(٢) Schönke-Schröder, § 73, S. 485.

التي تتمثل فيها هذه الماديات. فاذا لم يكن غير تصميم ارادي واحد وحركة عضوية واحدة، فهذه هي الصورة العادية للفعل الواحد. ولكن يعتبر الفعل واحداً كذلك اذا تعددت الحركات العضوية، ولكنها صدرت جميعاً عن تصميم ارادي واحد كما لو صمم شخص على قتل آخر فضربه لاضعافه عن المقاومة أو قيده بالحبال لتعجيزه عنها ثم طعنه بالسكين، أو صمم شخص على سرقة آخر فشغله بشيء كي ينصرف عن رعاية ماله فلما تحقق ذلك استولى عليه(١). ويعتبر الفعل واحداً اذا تعددت التصميمات الارادية ولكن صدرت حركة عضوية واحدة تعبيراً عنها، كما لو صمم شخص على ايذاء خصمه بدنياً وصمم كذلك على السخرية منه واهانته فصفعه أمام جمهور من الناس. ويظل الفعل واحداً ولو ترتبت على الحركة العضوية نتائج جرمية عدة، كما لو أطلق شخص رصاصة واحدة قتلت شخصاً ثم نفذت منه فأصابت آخر بجراح(٢). ويعني ذلك أن الأفعال لا تتعدد الا اذا تعددت التصميمات ثم عبرت عن كل تصميم حركة عضوية على حدة، كشخص يطلق رصاصة على أحد خصميه فيقتله، ثم يطلق رصاصة ثانية على خصم آخر فيصيبه بجراح. ولا يحول دون القول بتعدد الأفعال أن يكون الدافع اليها واحدا، كما لو ضرب شخص آخر ثم أتلف ماله وصدر الفعلان عن دافع الانتقام منه، ويكشف هذا المثال كذلك عن أن وحدة المجني عليه ليست حائلة دون تعدد الأفعال. ويدعم هذا الضابط أنه طالما كان الفعل يستمد كيانه من عناصر معينة كل منها يساهم في بنيانه بحيث لا يقوم الا باجتماعها، فان المنطق يحتم القول بأنه

---

(١) Mezger, Lehrbuch, § 66, S. 457.

(٢) Mezger, Lehrbuch, § 66, S. 457, Schönke-Schröder, § 73, S. 485.
وانظر الدكتور طه زاكي صافي، رقم ٣٠٦ ص ٢٢٧.

لا محل لتعدد الأفعال الا اذا تعددت هذه العناصر بقدر عدد الأفعال بحيث كان لكل منها على حدة العناصر المتطلبة لتكوينه[1].

---

(١) هل تعتبر حالة ارتكاب جرائم متعددة استهدافا لغاية جرمية واحدة كتزوير صك بغية استخدامه في الاحتيال ثم استخدامه في ذلك بالفعل من قبيل الاجتماع المعنوي للجرائم أم من قبيل اجتماعها المادي؟ يذهب الفقه الفرنسي الى ادراجها في نطاق الاجتماع المعنوي (على سبيل المثال: غارو جـ ٣، رقم ٩٨٤ ص ١٩٥ ـ فيدال ومانيول جـ ١ رقم ٢٥٢، ١ ص ٤١٣). ويميل الى هذا الرأي الفقه اللبناني (الاستاذ فؤاد عمون، ص ٢٧ ـ الاستاذ فؤاد رزق، ص ٢١٣). ويعتنقه الاجتهاد اللبناني كذلك، فقد قالت محكمة التمييز الجزائية ان المشترع قد اعتمد للتفريق بين اجتماع الجرائم المعنوي واجتماعها المادي «أسساً قانونية واضحة تتعلق بنية الفاعل عند اقترافه لهذه الجرائم. وهكذا فان الافعال التي ترتكب وتشكل جرائم متعددة ولكنها جميعا تستهدف غاية واحدة تبلورها نية الفاعل الواحدة المتوخاة من جراء هذه الافعال، هذه الافعال جميعها تعطي اذن للفعل عدة اوصاف يجب على القاضي ذكرها جميعا في الحكم على ان يحكم بالعقوبة الاشد كما حددته المادة ١٨١ عقوبات (وهي الخاصة بالاجتماع المعنوي)، وهذا خلافا للحال عندما يرتكب الفاعل عدة اعمال لكل منها عناصرها المستقلة والنية الجرمية المستقلة فعندئذ تطبق المادة ٢٠٥ عقوبات (وهي الخاصة بالاجتماع المادي) ويصح جمع العقوبات حسب الاسس الواردة في هذا النص» قرار الغرفة الخامسة رقم ١٥٠ في ٢٣ آب سنة ١٩٧٣، العدل ١٩٧٣ ص ٣٧٩. وقد سبق أن قررت المحكمة ان افعال نشر الموازنات غير الحقيقية وتوزيع الانصبة الوهمية اذا ما اقترفت من قبل المسؤولين في شركة مغفلة اعلن افلاسها تشكل جناية الافلاس الاحتيالي ولا تشكل موضوعا لاجتماع الجرائم اذ ان النية الجرمية فيها تنحصر في قصد واحد لاعمال واحدة: قرار الغرفة الخامسة رقم ٢٤١ في ٢ تشرين الثاني سنة ١٩٧١ مجموعة سمير عالية جـ ٢ (القسم الاول) رقم ٥٢٨ ص ٢١٨. ولكن الشارع المصري اعتبر هذه الحالات من قبيل الاجتماع المادي، وان خرج في خصوصها على الحكم الذي قرره لهذا الاجتماع، فاكتفى بعقوبة اشد هذه الجرائم (المادة ٣٢ من قانون العقوبات المصري). وقد تبع الفقهاء المصريون الضابط السابق في وحدة الفعل وتعدد الافعال، ووفقاً لهذا الضابط نجد في هذه الحالة تعددا في التصميمات الجرمية والحركات العضوية: فالتزوير في المثال السابق يصدر عن تصميم متميز عن التصميم الذي يصدر عنه الاحتيال، وكل منهما بعد ذلك يقتضي حركة عضوية خاصة به ولها كيانها المتميز، والخلاصة الحتمية لذلك هي الحاق هذه الحالة بالاجتماع المادي للجرائم. وكل ما يجمع بين الجريمتين هو وحدة الدافع، وهو كما قدمنا لا يحول دون تعدد الافعال. وهذه الحالة هي أهم موطن يدغم فيه القاضي العقوبتين وفقاً للسلطة المخولة له في المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات. ويؤيد الفقه الالماني هذا الرأي (على سبيل المثال: شونكه وشريدر، ص ٥١٥).

٦٥٤ ـ الوحدة القانونية للفعل:

الضابط السابق يحدد «الوحدة الطبيعية أو المنطقية للفعل»، ولكن الشارع قد يرى الخروج عليها فيجمع بين أفعال متعددة وفقاً لهذا الضابط في «وحدة قانونية» بحيث لا يقوم بها الا فعل أو سلوك واحد. ويقرر الشارع ذلك في ضوء اعتبارات مستمدة من سياسة التجريم، وحالات الوحدة القانونية لها طابع الاستثناء باعتبار ان الاصل في وحدة الفعل ان تقوم بالوحدة الطبيعية[١]. وتحديد حالات الوحدة القانونية يقتضي الرجوع الى نصوص التشريع واستقراء نماذج التجريم التي يتطلب كل منها عدداً من الأفعال. وأهم هذه الحالات الجرائم المركبة، كالسرقة المصحوبة بعنف (المادة ٦٤٠ من قانون العقوبات) التي تتطلب فعلي أخذ وعنف[٢]، ومن هذه الحالات كذلك جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة الأفعال[٣].

٦٥٥ ـ حالات الاجتماع المعنوي للجرائم:

الحالة المتبادرة الى الذهن للاجتماع المعنوي هي ارتكاب فعل واحد (سواء أكانت وحدته طبيعية أم قانونية) تترتب عليه نتيجة جرمية واحدة، فتقوم بهذا الفعل ونتيجته جريمتان أو أكثر، أي يصدق عليه وصفان جرميان

---

(١) Mezger, Lehrbuch, § 67, S. 469, Schönke-Schröder, § 73, S. 485.

(٢) وذلك بالاضافة الى توافر احدى الحالات المعنية في المادة ٦٣٩ من قانون العقوبات.

(٣) انظر في هذين النوعين من الجرائم: رقمي ٣٢٣، ٣٢٨ ص ٤٤٤، ٤٥١ من هذا المؤلف وما بعدهما.

أو أكثر. وهذه هي الحالة الأصلية للاجتماع المعنوي، وقد سلف ذكر مثالين لها[1]. ولكن الاجتماع المعنوي يتضمن حالتين أخريين: فيضم كذلك حالة ارتكاب فعل واحد أفضى الى نتائج عديدة متنوعة، كل منها تقوم به جريمة على حدة، كما لو أطلق شخص رصاصة واحدة قتلت شخصاً وجرحت آخر وأتلفت مالاً لثالث، اذ يصدق على هذا الفعل خضوعه لأوصاف جرمية متعددة. ويضم الاجتماع المعنوي في النهاية حالة ارتكاب فعل واحد أفضى الى نتائج عديدة متماثلة، كما لو اطلق شخص رصاصة أصابت شخصاً فقتله ثم نفذت منه فأصابت شخصاً ثانياً قتلته كذلك، فهذا الفعل تجتمع به جريمتا قتل اجتماعاً معنويا[2].

٦٥٦ ـ تكييف الاجتماع المعنوي:

يثور الجدل في الفقه حول ما اذا كان التكييف الصحيح للاجتماع المعنوي للجرائم أن تقوم به جريمة واحدة أم جرائم متعددة: فذهب رأي الى أنه لا تقوم به الا جريمة واحدة هي الجريمة الأشد من بين الجرائم التي تقوم بالأوصاف الجرمية المتعددة، فهذه الجريمة هي التي يحكم بعقوبتها وحدها، فيعتبر المدعى عليه أنه لم يرتكب سواها. وحجة هذا الرأي أنه لم يرتكب سوى فعل واحد، ولما كانت كل جريمة على حدة تتطلب فعلاً خاصاً بها، فان

(١) انظر: رقم ٦٥٢ ما تقدم ص ٨٩٥.

(٢) Mezger, Lehrbuch, § 69, S. 467, Schönke-Schröder, § 73, S. 507.
وانظر محكمة التمييز الجزائية، قرار الغرفة الخامسة رقم ٩٠ في ٢٧ آذار سنة ١٩٧٣، مجموعة سمير عالية جـ ٣ رقم ٦٢٤ ص ٢٤٩، وقرار الهيئة الاتهامية في بيروت في ٢٧ كانون الثاني سنة ١٩٨٢، العدل ١٩٨٥، ص ١٣٢، وتعليق المستشار المخالف فرانسوا ضاهر.

تعدد الجرائم يفترض حتماً تعدد الأفعال، وينبني على ذلك أنه اذا كان الفعل واحداً فلا بد أن تكون الجريمة واحدة، ومن ثم لا يكون استعمال لفظ «الاجتماع» في هذا الموضع غير استعمال مجازي فحسب[1]. ويذهب رأي آخر الى القول بتعدد الجرائم في حالات الاجتماع المعنوي، ويرفض حجة الرأي الأول قائلاً انه لا وجود لتلازم حتمي بين عدد الأفعال وعدد الجرائم، فالجريمة تتوافر عناصرها اذا تحققت مقتضيات النموذج القانوني الخاص بها، فاذا تحققت مقتضيات عدة نماذج جرمية تعددت الجرائم، ولو كان ذلك بناء على فعل واحد[2]. وهذا الرأي في تقديرنا هو الصحيح: فالمراد بالجريمة في «نظرية الاجتماع» الوصف الجرمي فحسب، لا الجريمة بأركانها المتعددة مجتمعة، وهذا الوصف هو مجرد تكييف قانوني مستخلص من نص تجريم، ومن المتصور ان تتعدد تكييفات الفعل الواحد، فتتعدد الجرائم في هذا المعنى. وهذا الرأي هو الذي تبناه الشارع اللبناني: فقوله أن للفعل «عدة أوصاف» وحرصه على أن تذكر جميعاً في الحكم (المادة ١٨١ من قانون العقوبات)، يعني أنه يعترف بتعدد الجرائم بهذا الفعل، باعتبار ان كل وصف جرمي هو جريمة على حدة.

٦٥٧ ـ حكم الاجتماع المعنوي:

حدد الشارع حكم الاجتماع المعنوي في قوله «اذا كان للفعل عدة

---

(١) Mezger, Lehrbuch, § 69, S. 469.

(٢) Schönke-Schröder, § 73, S. 508.
الدكتور طه زاكي صافي، رقم ٣٠٧ ص ٢٢٨.

أوصاف ذكرت جميعاً في الحكم على أن يحكم القاضي بالعقوبة الأشد» (المادة ١٨١ من قانون العقوبات). ويقرر هذا النص التزام القاضي ان يفحص الفعل في جميع أوصافه، ويقتضي ذلك أن يحال الى القضاء المختص بأشد هذه الاوصاف، اذ هو الذي يستطيع الوفاء بهذا الالتزام[١]. ويتعين على القاضي اثبات جميع هذه الأوصاف، فلا يستغني بأشدها عن سائرها[٢]. ويعقب اثبات أوصاف الفعل جميعا الحكم «بالعقوبة الأشد»، ويعني ذلك ان على القاضي أن يقارن بين العقوبات المختلفة التي تقررها للفعل أوصافه المتنوعة ثم ينتقي أشدها ويقتصر على الحكم به،وعليه أن يطبق في المقارنة والانتفاء الضوابط التي سلفت دراستها عند البحث في «تطبيق النصوص الأصلح للمدعى عليه»[٣]. والقاعدة التي يقررها الشارع تعني في الحقيقة تطبيق نص التجريم الذي يقرر الوصف الأشد بكل ما يتضمنه من أحكام، وتوقيع ما يقضي به من عقوبات أصلية أو فرعية أو اضافية أو تدابير احترازية، اما النصوص الاخرى فلا يستخرج منها غير ما تقرره من اوصاف، وما تقضي به من عقوبات وتدابير يستبعد كلية ولا يحكم على المدعى عليه بشيء منه.

وقد نص الشارع على سبب لتشديد العقاب خاص باحدى حالات الاجتماعي المعنوي، وهي حالة ما اذا أصاب الفعل الجرمي الشخص

(١) الاستاذ فؤاد رزق، ص ٢٢٢.

(٢) محكمة النقض السورية، الغرفة الجنائية، قرار رقم ١٤٧ في ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٥٨ مجموعة القواعد القانونية رقم ١٢١٦ ص ٦٥٢.

(٣) انظر ما تقدم: رقم ٩٨ ص ١٥٩.

المقصود به وشخصاً آخر سواه، اذ قرر جواز زيادة النصف على العقوبة المقررة للجريمة (المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات، الفقرة الثانية). ويعلل هذا التشديد بتضخم الضرر الاجتماعي الذي تولد عن الفعل(١).

٦٥٨ - وحدة الملاحقة من اجل الفعل الواحد:

من المبادىء الأساسية في القانون «عدم جواز ملاحقة شخص من أجل فعل واحد مرتين أو أكثر Non bis in idem». وسند هذا المبدأ أن الحكم يحوز في الدعوى حجية، فلا تجوز مناقشته الا بطرق المراجعة التي يقررها القانون وفقاً للشروط والأصول التي يفرغها فيها، فاذا استنفدت هذه الطرق، فصار الحكم مبرماً فانه لا تجوز على الاطلاق مناقشته، ولو ثبت على وجه قاطع أن ثمة عيباً يشوبه(٢). وتدعم «اعتبارات الاستقرار القانوني» هذا المبدأ: فيتعين أن يستقر على نحو بات المركز الذي قرره الحكم، اذ لا يتفق مع مصلحة المجتمع أن يظل هذا المركز محل نقاش وجدال لا ينتهيان، ولا يصح ان يشغل وقت القضاء الى ما لا نهاية بدعوى معينة(٣). وقد عبر الشارع عن هذا المبدأ في المادة ١٨٢ من قانون العقوبات التي نصت على أنه «لا يلاحق الفعل الواحد الا مرة واحدة». ولهذا المبدأ صلته الوثيقة بقواعد الاجتماع المعنوي للجرائم: فهذا الاجتماع يفترض أن للفعل أوصافاً جرمية متعددة، وواجب القضاء الذي ينظر فيه هو أن يفحص جميع هذه الأوصاف ويقول فيها

---

(١) انظر ما تقدم: رقم ٤١٠ ص٥٥٥.

(٢) Vidal et Magnol, II, N°. 665, P. 990.

(٣) انظر مؤلفنا في قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية، (١٩٧٧) رقم ٧ ص ٢٤.

كلمته[1]، وما يصدره بعد ذلك من حكم يعتبر فاصلاً فيها جميعاً ومستخلصاً نتائجها القانونية، وان ثبت انه اغفل احد هذه الاوصاف، ويعني ذلك أن حجية الحكم تمتد الى جميع الاوصاف: ما تكشفه وما أغفله على السواء[2]. وتطبيق هذا المبدأ لا يثير صعوبة اذا فصل الحكم في الوصف الأشد للفعل وقضى بالعقوبة المقررة له ثم تبين أنه يحتمل وصفاً أخف، كما لو أدين المدعى عليه بجريمة الفحشاء ثم تبين انه ارتكب فعله في علانية، فلا تجوز ملاحقته بعد ذلك من أجل التعرض للآداب العامة، اذ العقوبة المقررة من أجل الوصف الأشد هي وحدها التي يتعين الحكم بها، فلا يكون محل للملاحقة من أجل وصف لن يحكم بالعقوبة المقررة من أجله. ولكن هذا المبدأ يطبق كذلك في الوضع العكسي، أي اذا فصل الحكم في الوصف الأخف ثم حاز قوة القضية المبرمة، أي صار مبرماً، فلا تجوز ملاحقة المدعى عليه من أجل الوصف الأشد، اذ تحول دون ذلك وحدة الملاحقة.. ويطبق هذا المبدأ كذلك في حالات تنازع النصوص والتكييف التخييري: فمن أدين بحكم مبرم من أجل سرقة بسيطة وايذاء بدني لا تجوز ملاحقته بعد ذلك عن أفعاله ذاتها من أجل سرقة بعنف، ومن برِّئ على نحو مبرم من أجل قتل مقصود لا تجوز ملاحقته بعد ذلك عن فعله من أجل تسبب في وفاة أو قتل غير مقصود.

---

(١) وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية «ان على قاضي الموضوع ان يبحث الوقائع المطروحة امامه من جميع نواحيها وان يقضي فيما يثبت لديه منها ولو كان هذا الثابت يستلزم وصف التهمة بوصف أخر غير ما اعطي لها في صيغة الاتهام أو تطبيق مادة قانونية اخرى خلاف المادة التي طلب الاتهام معاقبة المتهم بموجبها» (نقض ١٠ شباط سنة ١٩٣٦ مجموعة القواعد القانونية جـ ٢ رقم ٤٣٨ ص ٥٤٧). وقالت كذلك «ان محكمة الموضوع مكلفة بان تمحص الواقعة المطروحة امامها بجميع كيوفها واوصافها وان تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا» (نقض ١٧ نيسان سنة ١٩٦٢، مجموعة احكام محكمة النقض س ١٣ رقم ٩٥ ص ٣٧٥).

(٢) وقد اقرت هذا المبدأ في المادة ٣٢٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية في نصها على انه «اذا قضت المحكمة ببراءة المتهم اطلق سراحه في الحال ما لم يكن موقوفا لداع أخر ولا يسوغ تعقبه ثانية من اجل الفعل ذاته». وقد اصبح الشارع الفرنسي يقره كذلك: فالمادة ٣٦٨ من قانون الاجراءات الجنائية الجديد تنص على ان «كل شخص بريء على وجه قانوني لا يجوز القبض عليه أو اتهامه من أجل ذات الوقائع ولو بوصف مختلف».

ومن تطبيقات القضاء الفرنسي الحديث لهذا المبدأ:

Cass. Crim. 20 mars 1956, D. 1957, P. 33, note Hugueney, Cass. Crim. 3 mars 1959 et 8 octobre 1959, Rev. Science Crim. 1962, P. 111.

ولكن الشارع استثنى من تطبيق هذا المبدأ حالة ما اذا ازدادت عقب الحكم المبرم خطورة النتيجة الجرمية، فأصبح الفعل قابلاً لوصف أشد، اذ أجاز الملاحقة من أجل هذا الوصف بشرط ألا تنفذ سوى العقوبة الأشد، فنصت الفقرة الثانية من المادة ١٨٢ من قانون العقوبات على أنه «اذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الاولى فأصبح قابلاً لوصف أشد لوحق بهذا الوصف وأنفذت العقوبة الأشد دون سواها، فاذا كانت العقوبة المقضي بها سابقاً قد أنفذت اسقطت من العقوبة الجديدة». وأوضح مثال لهذه الحالة ان يدان المدعى عليه بحكم مبرم من أجل ايذاء بسيط (المادة ٥٥٤ من قانون العقوبات) ثم تزداد خطورة اصابات المغدور فتفضي الى وفاته فيصبح الفعل قابلاً للوصف المنصوص عليه في المادة ٥٥٠ من قانون العقوبات، فتجوز عندئذ ملاحقته بهذا الوصف الأخير[١]. وعلة هذا الاستثناء هي التخفيف من اطلاق مبدأ «وحدة الملاحقة» حيث يؤدي اطلاقه الى فرار شخص من عقوبة يستحقها، خاصة وأن احتمال تفاقم النتائج الجرمية عسير على سلطات الملاحقة والقضاء انتظار تبلوره أو ادخاله في الاعتبار عند النطق بالعقوبة، وهو إن تحقق فلا بد من أن تنال المدعى عليه تبعته، اذ في الغالب من الاحوال يغير على نحو واضح من خطورة فعله. وقد احتاط الشارع كي لا توقع على المدعى عليه عقوبتان، فقرر أن العقوبة المقررة من أجل الوصف الأشد هي وحدها الواجبة الانفاذ: فان كانت العقوبة الأخف لم يبدأ تنفيذها وقت النطق بالعقوبة الأشد، استبعدت الاولى فكأنه لم ينطق بها قط، واقتصر التنفيذ على الثانية. اما اذا كانت العقوبة الأخف قد أنفذت وقت النطق بالعقوبة الأشد، حسمت مدة الاولى من الثانية، فكأن المحكوم عليه كان في حالة «توقيف احتياطي» حتى صدور الحكم عليه بالعقوبة الأشد، وكأن هذه العقوبة وحدها هي التي تنفذ فيه.

---

(١) وكذلك الوضع اذا ادين المدعى عليه بحكم مبرم من اجل ايذاء بدني غير مقصود ثم مات المجني عليه، اذ تجوز الملاحقة بعد ذلك من اجل قتل غير مقصود (الاستاذ فؤاد عمون، ص ٢٨).

المبحث الثاني

تنازع النصوص

٦٥٩ ـ تعريف:

تنازع النصوص هو تزاحم ظاهري لنصوص تجريم متعددة ازاء فعل واحد، على نحو يتبين به ـ بعد تفسير صحيح لهذه النصوص ـ أن أحدها فحسب هو الواجب التطبيق، وأن سائرها متعين الاستبعاد. ويتضح بذلك الفرق الجوهري بين تنازع النصوص والاجتماع المعنوي للجرائم: فعلى الرغم من وجهي الشبه بينهما في أن فعلا واحدا قد ارتكب وان نصوصاً معينة تبدو واجبة التطبيق عليه، فان تنازع النصوص يفترض أن نصاً واحداً منها في النهاية هو الذي يطبق، ومن ثم لا تتعدد الأوصاف الجرمية للفعل ولا تجتمع الجرائم. أما الاجتماع المعنوي للجرائم، فيفترض أن هذه النصوص جميعاً واجبة التطبيق، ومن ثم تطبق جميعاً وتجتمع الأوصاف الجرمية الصادرة عن كل منها وتجتمع بذلك الجرائم[١]. ومثال تنازع النصوص ان يرتكب شخص سرقة بعنف في احدى الحالات التي نصت عليها المادة ٦٣٦ من قانون العقوبات فيتبين ان فعله خاضع للنص الخاص بالسرقة البسيطة (المادة ٦٣٦ من قانون العقوبات)، اذ تتحقق به كل مقتضيات تطبيق هذا النص، وهو كذلك خاضع للنص الخاص بالسرقة المصحوبة بعنف (المادة

---

(١) Mezger, Lehrbuch, § S. 470, Schönke-Schröder, § 73, Vorbem, S. 498.

٦٤٠ من قانون العقوبات)، ولكن التفسير الصحيح لهذين النصين ينتهي الى تطبيق النص الثاني وحده واستبعاد النص الخاص بالسرقة البسيطة. ومثال ذلك ايضا أن يمس رجل بعورات جسم امرأة تمهيدا لاغتصابها ثم يجامعها بعد ذلك كرها، فيبدو أن فعله خاضع للنص الخاص بالفحشاء (المادة ٥٠٧ من قانون العقوبات) وخاضع كذلك للنص الخاص بالاغتصاب (المادة ٥٠٣ من قانون العقوبات)، ولكن التفسير الصحيح لهذين النصين يقود الى استبقاء نص الاغتصاب واستبعاد نص الفحشاء.

ويفترض تنازع النصوص أن تغليب احد النصوص المتنازعة هو ثمرة التفسير القانوني وليس ثمرة التحقيق الواقعي، ومن هذه الوجهة يفترق تنازع النصوص عن «التكييف التخييري» للفعل الذي يفترض أن الفعل يحتمل اوصافاً جرمية متعددة، وأن احدها هو الصحيح بعد تحقق من ماهية الفعل وملابساته الواقعية، مثال ذلك أن يطلق شخص النار على آخر فيقتله: هذا الفعل قد يخضع للنص الخاص بالقتل المقصود، وقد يخضع للنص الخاص بالقتل غير المقصود تبعاً لما يسفر عنه التدقيق عما اذا كان القصد متوافراً لدى المدعى عليه أم لم يكن متوافراً لديه سوى الخطأ.

٦٦٠ ـ حكم تنازع النصوص:

نصت على هذا الحكم الفقرة الثانية من المادة ١٨١ من قانون العقوبات في قولها «على أنه اذا انطبق على الفعل نص عام من الشريعة الجزائية ونص

خاص أخذ بالنص الخاص». ويقرر الشارع بذلك وجوب فحص النصوص المتنازعة وتفسيرها ثم تطبيق النص الخاص أو الأخص منها، واستبعاد النص العام أو الأقل خصوصية. ويقتضي فهم هذا الحكم تحديد المراد بالنص الخاص والعلاقة بينه وبين النص العام: النص الخاص يتضمن جميع العناصر الجرمية التي يحتويها النص العام، ويتضمن بالاضافة اليها عناصر آخرى تعطيه مزيداً من التحديد وصلة أوثق بالوضع الواقعي الذي يتنازع مع النص العام التطبيق عليه[1]. ويعني ذلك أن النصين الخاص والعام يشتركان في تضمنهما عناصر معينة، ثم يتميز النص الخاص باحتوائه على عناصر أخرى تحدد فحوى الوضع الواقعي على نحو أدق. ولتوضيح ذلك نذكر الأمثلة التالية: النص المتعلق بجريمة ما في صورها المشددة أو المخففة يعتبر نصاً خاصاً بالمقارنة مع النص المتعلق بهذه الجريمة ذاتها في صورتها البسيطة العادية. والنص المتعلق بجريمة الاغتصاب يعتبر نصاً خاصاً بالمقارنة مع النص المتعلق بجريمة الفحشاء. والنص المتعلق بجريمة القتل يعتبر نصاً خاصاً بالمقارنة مع النص المتعلق بجريمة الايذاء البدني. وتعليل ترجيح النص الخاص على النص العام، أن الأول هو - بالنظر الى الفعل بملابساته وظروفه - أكثر دقة وتحديداً، فكأنه وضع ليطبق عليه خصيصاً، في حين أن النص العام يصلح للتطبيق على هذا الفعل كما يصلح للتطبيق على أفعال اخرى تماثله في وجوه تختلف عنه في وجوه اخرى، ومن ثم يكون تطبيق النص الخاص عليه أصدق تعبيراً عن قصد الشارع.

---

(١) Mezger, Lehrbuch, § 69, S. 472, Schönke-Schröder, § 73, Vorbem. S. 504.

الدكتور محمود محمود مصطفى، رقم ٤٧ ص ٩٤ - الدكتور الفونس ميخائيل حنا، تعدد الجرائم واثره في العقوبات والاجراءات (١٩٦٣) رقم ٣٦ ص ٩٢).

وثمة أساليب اخرى لحل تنازع النصوص لم يشر اليها الشارع، ولكنها تقوم على ذات الفكرة التي يقوم عليها ترجيح النص الخاص، وهي بعد ذلك تستند الى المنطق القانوني وتجتهد في تكشف قصد الشارع في المفاضلة بين نصوصه ازاء الاوضاع الواقعية التي تتنازعها. وفي مقدمة هذه الأساليب «الاستيعاب»: فاذا تبين عند المقارنة بين نصين متنازعين أن أحدهما يستوعب «عدم المشروعية» الذي يحدده الآخر ويزيد عليه، فان النص الأول الذي يفترض عدم مشروعية أوسع نطاقاً يرجح على النص الذي يفترض نطاقاً أضيق من عدم المشروعية هذا[1]. ومن تطبيقات الاستيعاب أن النص المتعلق بالجريمة التامة يرجح على النص المتعلق بالمحاولة في هذه الجريمة، فاذا اطلق شخص على آخر رصاصة بنية قتله فأصابه بجراح فحسب (وهي حالة محاولة قتل) ثم أطلق عليه رصاصة ثانية بنية القتل كذلك فقضى عليه، فان هذا الشخص الذي يعتبر فعله واحدا لوحدة تصميمه الجرمي، يطبق عليه نص الجريمة التامة فحسب ويستبعد نص المحاولة. ومن هذه التطبيقات كذلك ان النص المتعلق بصورة خطيرة من الاشتراك الجرمي يرجح على النص المتعلق بصورة أقل خطورة منها: فمن ساعد شخصاً في جريمة ثم اتبعه بنشاط يرقى به الى مصاف الشريك فيها يطبق عليه النص الخاص بالاشتراك فحسب.

وأهم هذه التطبيقات على الاطلاق انه اذا كان المشروع الجرمي متدرجاً مفترضاً مراحل يمهد بعضها لبعض، وتبين ان احدى هذه المراحل هي مركز عدم المشروعية، وأنها بمفردها تهدر الحق الذي يحرص الشارع على حمايته،

---

(١) Mezger, Lehrbuch, § 65, S. 472.

فانه يكتفي بتطبيق نص التجريم الذي تخضع له، وينظر الى المراحل الاخرى على أنها غير مضيفة جديداً من معاني الاعتداء، وان قصد الشارع عدم العقاب عليها طالما وقع العقاب من أجل المرحلة الأساسية في المشروع الجرمي: وعلى هذاالنحو فانه من دخل مكاناً مقفلاً مصاناً بالجدران وسرق منه يطبق عليه نص السرقة المشددة (المادة ٦٣٩ من قانون العقوبات) اذا توافرت جميع شروطها ويستبعد النص المتعلق بخرق حرمة المنزل (المادة ٥٧١)، ومن ارتكب سرقة بالخلع يطبق عليه نص السرقة المشددة (المادة ٦٣٩ من قانون العقوبات) ويستبعد نص التخريب (المادة ٧٣٠ من قانون العقوبات)، ومن سرق شيئاً ثم أتلفه يطبق عليه نص السرقة دون نص التخريب، ومن سرق شيئاً ثم باعه يطبق عليه نص السرقة دون نص التخبئة. وشرط عدم العقاب على المراحل المتقدمة أو المتأخرة من المشروع الجرمي هو أن يثبت ان هذه المراحل لم تضف جديداً الى العدوان الذي حققته المرحلة الرئيسية، أما اذا كانت تضيف عدواناً جديداً ـ ويتحقق ذلك اذا كانت تهدر حقاً مختلفاً ـ فانه يتعين اجتماع النصوص[١]: فمن سرق مسدساً ثم قتل به يطبق عليه نصا السرقة والقتل.

ومن أساليب حسم تنازع النصوص أن يتبين ان احد النصوص أصلي وسائرها احتياطي أراد به الشارع أن يطبق فحسب حين لا يكون مستطاعاً تطبيق النص الاصلي، لانتفاء أحد عناصره تفادياً لفرار المدعى عليه من

---

(١) Schönke-Schröder, § 63, Vorbem. S. 501, Mezger, Lehrbuch, § 69, S. 476.

العقاب اطلاقاً، وفي هذه الحالات يرجح النص الاصلي على النص الاحتياطي[1]: وقد يقرر الشارع للنص صفته الاحتياطية، فيصرح بأنه «يطبق اذا لم يقض القانون بعقاب آخر». وقد تستخلص الصفة الاحتياطية للنص باستقراء موضعه في التشريع والصلة بينه وبين النصوص المتصلة به وفق الخطة التشريعية التي تنتظمها، وعلى سبيل المثال فان النص المتعلق باستعمال أشياء الغير دون حق (المادة ٦٥١ من قانون العقوبات) هو نص احتياطي بالنسبة لنص السرقة: فمن ضبط يستعمل مال غيره دون رضائه هو في الأصل سارق له، ومن ثم يستبعد تطبيق نص الاستعمال عليه الذي لا يطبق الا احتياطياً حيث يثبت انتفاء «قصد الاختلاس، أي نية التملك» لدى المدعى عليه.

المبحث الثالث

اجتماع الجرائم المادي

٦٦٢ ـ تعريف:

الاجتماع المادي للجرائم هو حالة تعدد الأفعال وفقاً للضابط الذي سلف بيانه، أي تعدد التصميمات الارادية والحركات العضوية[2]. ويعني ذلك

---

(١) Schönke-Schröder, § 73, Vorbem. S. 499.

(٢) وقد حددت محكمة التمييز الجزائية مجال اجتماع الجرائم المادي بأنه «عندما يرتكب الفاعل عدة اعمال لكل منها عناصرها المستقلة والنية الجرمية المستقلة» قرار الغرفة الخامسة رقم ١٥٠ في ٢٣ آب سنة ١٩٧٣ مجموعة سمير عالية جـ ٢ رقم ٦١٢ ص ٢٤٥.

ان الاجتماع المادي يفترض استقلال الافعال الجرمية، فكل فعل له على حدة جميع العناصر المتطلبة لتكوينه، وهو يظل محتفظاً بكيانه ولو افترضنا ان الأفعال الاخرى لم ترتكب[1]. ويفترض الاجتماع المادي كذلك ان الشارع لم يجمع بين الافعال المتعددة في وحدة قانونية، كالوضع في الجرائم المركبة والمتتابعة الأفعال وجرائم الاعتياد. ويفترض تعدد الأفعال الصادرة عن شخص واحد بالضرورة تعدد النتائج الجرمية التي تترتب عليها.

وللاجتماع المادي للجرائم صورتان: صورة تتنوع فيها الأوصاف الجرمية للأفعال المتعددة، مثال ذلك شخص يسرق ثم يقترف فعلاً منافياً للحشمة، وصورة تتعدد فيها الأوصاف الجرمية المتماثلة لهذه الأفعال، مثال ذلك شخص يرتكب قتلاً ثم يعقبه بقتل ثان: في الصورة الأولى تجتمع جرائم متنوعة، وفي الصورة الثانية تجتمع جرائم متماثلة.

٦٦١ ـ حكم الاجتماع المادي للجرائم:

تقوم خطة الشارع على التمييز بين المخالفات من ناحية والجنح والجنايات من ناحية اخرى:

فاجتماع المخالفات يستتبع حتماً اجتماع عقوباتها، وقد نصت على ذلك المادة ٢٠٧ من قانون العقوبات في قولها «تجمع العقوبات التكديرية

---

(١) Schönke-Schröder, § 74, S. 515.
الدكتور السعيد مصطفى السعيد، ص ٧٨٤.

حتماً». وهذه القاعدة مطلقة، واطلاقها مستمد من لفظ «حتماً» الذي ورد في النص السابق، فلا وجود لحد أقصى يلتزم القاضي بألا يجاوزه، وتسري هذه القاعدة على الغرامة والحبس التكديرين على السواء[1].

أما الاجتماع المادي للجنح والجنايات، فقد جعل الأصل في شأنه «ادغام عقوباتها» فيقضي القاضي بعقوبة لكل منها، ولكن تنفذ العقوبة الأشد دون سواها. ولكن الشارع لم يطلق هذا الأصل، بل أجاز «الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد مجموع العقوبات الموقتة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد الا بمقدار نصفها» (المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات)[2]. وتبني الشارع نظام «الادغام» في الأصل يفسره تقديره أن الحكم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد يعتبر جزاء كافياً لكل الجرائم المجتمعة، وهو بذلك يعتبر هذه العقوبة في حكم العقوبة لجميع هذه الجرائم، ومن ناحية اخرى فقد قدر الشارع أن توقيع جميع عقوبات الجرائم المرتكبة قد يستحيل في العمل أو

---

(١) وتطبق هذه القاعدة كذلك حين تجتمع مخالفة أو أكثر الى جانب جنحة أو جناية أو عدد من الجنح أو الجنايات، فتجمع عقوبات المخالفة الى العقوبة أو العقوبات التي يحكم بها من اجل الجنح أو الجنايات، فلا محل لادغام العقوبات التكديرية فيما بينها وبين العقوبات الجناحية أو الجنائية (انظر غارو جـ ٣ رقم ٩٩٢ ص ٢٠٤).

(٢) وقد قالت محكمة التمييز الجزائية في ذلك «ان نص المادة ٢٠٥ من قانون العقوبات يفرض عند ارتكاب شخص واحد عدة جرائم ادانته بكل جرم على حدة وبانزال عقوبة كل جرم به على حدة على ان تطبق المحكمة بعد ذلك اذا شاءت القواعد المختصة بادغام العقوبات»: قرار الغرفة الخامسة رقم ٣٧٢ في ١٣ تشرين الثاني سنة ١٩٧٢ مجموعة سمير عالية جـ ٣ رقم ٦٣ ص ٢٤٥. وقد اقرت هذا المبدأ محكمة النقض السورية: قرار الغرفة الجنائية رقم ٦٥٠ في ١٥ تشرين الثاني سنة ١٩٦٢ مجموعة القواعد القانونية رقم ١٢٠٧ ص ٦٤٧.

يبدو غير متفق مع السياسة السليمة في العقاب، اذ يعني في بعض الحالات استغراق العقوبات السالبة للحرية حياة المحكوم عليه واستغراق العقوبات المالية ثروته. والقاعدة التي قررها الشارع تعني «ادغام العقوبات» لا «ادغام الجرائم»: فكل جريمة تحتفظ بذاتيتها وكيانها القانوني، بل انه يتعين على القاضي أن يقضي بعقوبة لكل جريمة ثم يردف ذلك بالنص على أن العقوبة الأشد هي وحدها التي تنفذ. وتقود هذه الخطة التشريعية الى نتيجتين: فمن ناحية، اذا عفي عن العقوبة الأشد نفذت في المحكوم عليه العقوبة التالية لها في الشدة المحكوم بها باعتبارها قد صارت العقوبة الأشد، وهذه النتيجة ماكان يمكن الوصول اليها اذا اقتصر القاضي على الحكم بالعقوبة الأشد، اذ لا يمكن تنفيذ عقوبات أخرى، اذ القاعدة أن العقوبة لا تنفذ الا اذا نطق بها القضاء[1]. أما النتيجة الثانية، فهي ان العقوبات الأقل شدة تعتبر سوابق في التكرار على الرغم من عدم تنفيذها، وهذه النتيجة ما كان يمكن الوصول اليها اذا لم ينطق القاضي بهذه العقوبات[2]. ويوجه الشارع الخطاب بتنفيذ العقوبة الأشد الى القاضي، فعليه ان ينص على ذلك في حكمه، ولا يجوز أن يكتفي بالنطق بجميع العقوبات تاركاً لسلطات التنفيذ تحديد العقوبة الأشد والاقتصار على تنفيذها وحدها: فالقاعدة قضائية وليست تنفيذية.

---

(١) محكمة النقض السورية (الغرفة الجزائية العسكرية) قرار رقم ١٦٠ في ٢٨ شباط سنة ١٩٧١، المحامي ١٩٧١ ص ١٨ من القسم اتلمخصص لاجتهادات المحاكم الاجنبية.

(٢) وقد تفادى الشارع اللبناني بذلك الانتفادات التي وجهت الى الشارع الفرنسي الذي قرر نطق القاضي بالعقوبة الأشد وحدها (المادة الخامسة من قانون العقوبات)، انظر في هذه الانتقادات:
Vidal et Magnol, I, N°. 260, ter, P. 424, Donnedieu de Vabres, N°. 820, P. 469, Levasseur, P. 418.

ولكن الشارع لم يحصر مذهبه في «الادغام»، بل أجاز للقاضي الجمع بين العقوبات المحكوم بها، ويفعل القاضي ذلك حين تتبين له خطورة المدعى عليه ودلالة جرائمه المتعددة على عدائه للمجتمع، فيقدر أن العقوبة الأشد لا تكفي جزاء له عن جرائمه. وعلى هذا النحو، فان المفاضلة بين نظامي الادغام والجمع تدخل في نطاق السلطة التقديرية للقاضي، وتجري في ضوء الظروف الواقعية لكل حالة[1]. ولم يطلق الشارع قاعدة الجمع بين العقوبات، بل وضع لها قيداً هو ألا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد الا بمقدار نصفها[2].

---

(١) ويعني ذلك ان الادغام اختياري للمحكمة، وهي لا تلتزم باجابة طلب المدعى عليه اذا قدرت عدم جدارته به: محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٢٧ في ٢٢ كانون الثاني سنة ١٩٧١، وقرار رقم ٥٨ في ٢٧ شباط سنة ١٩٧١ مجموعة سمير عالية جـ ١ (القسم الثاني) رقم ٣٠ ص ٢١، وقرار رقم ٢٠٩ في ١٥ تشرين الاول سنة ١٩٧١ المجموعة السابقة جـ ٢ (القسم الاول) رقم ٥٥٨ ص ٢٣٦، وقرار الغرفة السادسة رقم ٢٢٩ في ١٣ تشرين الاول سنة ١٩٧١ المجموعة السابقة جـ ٢ (القسم الثاني) رقم ٢٩٥ ص ١٣٠، وقرارها رقم ٢٣٠ في ١٨ تشرين الاول سنة ١٩٧١ المجموعة السابقة جـ ٢ (القسم الثاني) رقم ٢٩٤ ص ١٣٠، وقرارها رقم ٢٨٥ في ١٣ كانون الاول سنة ١٩٧١ المجموعة السابقة جـ ٢ (القسم الثاني) رقم ٢٩٥ ص ١٣٠، وقرار الغرفة السادسة رقم ٣١٧ في ١٩ كانون الاول سنة ١٩٧٣ المجموعة السابقة جـ ٣ رقم ٦١٩ ص ٢٤٧، وقرارها رقم ١٠٣ في ٢٤ نيسان سنة ١٩٧٢ المجموعة السابقة جـ ٣ رقم ٦٢٢ ص ٢٤٨، وقرارها رقم ٧٠ في ٢٦ شباط سنة ١٩٧٣ المجموعة السابقة جـ ٣ رقم ٦٢٢ ص ٢٤٨. وقد أقرت محكمة النقض السورية هذا المبدأ: قرار الغرفة الجنائية رقم ١٢٣ في ٢٩ شباط سنة ١٩٦٤ مجموعة القواعد القانونية رقم ١٢١٠ ص ٦٤٨، وقرارها رقم ٦٤١ في ٦ تشرين الاول سنة ١٩٥٢ مجموعة القواعد القانونية رقم ١٢١١ ص ٦٤٩، وقرارها رقم ٩١٩ في ٧ كانون الاول سنة ١٩٥٥ مجموعة القواعد القانونية رقم ١٢١٢ ص ٦٤٩.

(٢) وعلة هذا القيد هي الحرص على تفادي عيوب اجتماع العقوبات واحتمال استغراق مدتها الفترة التي ينتظر ان تمتد خلالها حياة المحكوم عليه، مما يعني ان تتحول الى عقوبة مؤبدة، فتؤدي الى استبعاده من المجتمع في وقت لم ينقطع فيه بعد الامل من اصلاحه.

وتسري قاعدتا الادغام والجمع على جميع العقوبات، اذ لم يستثن القانون احداها من الخضوع لهما. ولكن يلاحظ أن القيد الوارد على قاعدة الجمع لا يسري بالنسبة للعقوبات المالية، اذ ان لفظ «المؤقتة» الوارد في النص لا يصدق الا على العقوبات الماسة بالحرية. ويلاحظ كذلك أن الجمع بين العقوبات قد تعطله استحالته، كما لو اجتمعت عقوبتا اعدام أو عقوبة اعدام وعقوبة مانعة للحرية أو عقوبتين مؤبدتين من ذات النوع أو عقوبة مؤبدة وعقوبة مؤقتة من نوع واحد: ففي هذه الحالات تفرض طبيعة الأشياء حصر سلطة القاضي في الادغام.

ولم يقرر الشارع تفرقة بين حالتي اجتماع الجرائم في اجراءات ملاحقة واحدة واجتماعها في اجراءات ملاحقات متعاقبة: ففي الحالين يكون للقاضي الخيار بين الادغام والجمع[1]. ولا تثور صعوبة في الحالة الاولى: فالقاضي الذي ينظر في الجرائم المجتمعة يقرر الادغام أو الجمع، وقراره في ذلك عرضة للمراجعة بناء على طلب ذي الصفة والمصلحة. أما اذا اجتمعت الجرائم في ملاحقات متعاقبة، فان واجب القاضي الذي ينظر في آخر هذه الملاحقات أن يأخذ في اعتباره العقوبات السابقة ويرى ـ في حدود سلطته التي خولها له القانون ـ ما اذا كان يقرر الادغام أو الجمع. واذا أغفل هذا القاضي ذلك ـ وقد يكون هذا الاغفال مفروضاً عليه، اذ قد يجهل هذه العقوبات ـ فإنه يتعين على سلطة التنفيذ أن ترجع اليه وتعرض عليه جميع الأحكام التي سلف صدورها على المدعى عليه، وترى ما يتخذ من قرار، ولا

---

(١) الاستاذ فؤاد رزق، ص ٢١٨.

يشترط أن يكون هذا القاضي هو المختص بأشد الجرائم، اذ لا يتعلق الأمر بفصل في موضوع الدعوى، وانما بتفسير الحكم وتحديد العقوبات التي تنفذ مما ينص عليه[1].

وغني عن البيان أن صدور حكم من أجل احدى الجرائم المسندة الى المدعى عليه لا يحول دون اتخاذ اجراءات الملاحقة من أجل جريمة أخرى يكتشف فيما بعد أنه ارتكبها، وسواء أن تكون أشد أو أخف أو متعادلة في العقوبة مع الجريمة التي صدر الحكم من أجلها. ولا محل للقول بأنه اذا كان القاضي قد نطق بالعقوبة المقررة لأشد الجرائم فلا مبرر لتحريك الاجراءات من أجل جريمة أقل شدة: ذلك ان الادغام ليس قاعدة الزامية، فقد يرى القاضي جمع العقوبات، ثم ان الادغام يفترض النطق بعقوبة لكل جريمة ثم تنفيذ أشدها فحسب، ومن ثم يكون للاجراءات التالية ما يبررها ـ ولو كانت من أجل جريمة أخف ـ باعتبار أن هدفها النطق بعقوبة من أجل هذه الجريمة تحقيقاً لقصد الشارع.

٦٦٣ ـ تأثير اجتماع الجرائم المادي على العقوبات الفرعية والاضافية والتدابير الاحترازية:

نصت على هذا الأثر المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات في قولها «تجمع

---

(١) انظر تطبيقات قضائية للادغام: محكمة التمييز الجزائية في ٢٩ نيسان سنة ١٩٦٥ (قرار رقم ٣٩١، أساس ١٨٥)، ٣ أيار سنة ١٩٦٥ (قرار رقم ٤١٦، أساس ١٩١)، ٤ نيسان سنة ١٩٦٧ (قرار رقم ٢٥٥، أساس ٣٨٧).

العقوبات الاضافية والتدابير الاحترازية وان ادغمت العقوبات الأصلية ما لم يقض القاضي بخلاف ذلك. اذا جمعت العقوبات الأصلية جمعت حكماً العقوبات الفرعية التابعة لها». ويقرر هذا النص تفرقة أساسية بين العقوبات الاضافية والتدابير الاحترازية من ناحية والعقوبات الفرعية من ناحية اخرى: فالعقوبات الاضافية والتدابير الاحترازية الملحقة بالجرائم الأقل شدة يجب الحكم بها وان ادغمت عقوبات هذه الجرائم في العقوبة الأشد، ويعني ذلك أن هذه العقوبات والتدابير توقع على أي الاحوال، أي سواء أدغمت العقوبات الاصلية أو جمع بينها. وتعليل ذلك أن العقوبات والتدابير السابقة ترتبط بالجريمة ذاتها لا بعقوبتها الاصلية، ولما كانت الجرائم الاقل شدة تظل محتفظة بكيانها القانوني على الرغم من ادغام عقوباتها الاصلية، فانه يتعين الحكم بعقوباتها الاضافية والتدابير المقررة من أجلها، وبالاضافة الى ذلك، فإن هذه العقوبات والتدابير يستهدف بها الشارع أغراضاً لا تتحقق الا بتنفيذها، وهذه اغراض هامة من الوجهة الاجتماعية، اذ تجمل غالباً في مواجهة «حالة خطرة» تهدد المجتمع، فاذا لم تنفذ فوتت هذه الاغراض[١]، [٢]. ولكن الشارع أجاز للقاضي القضاء بخلاف ذلك، وهو يحتاط بذلك لحالة ما اذا كانت العقوبة الاضافية أو التدبير الاحترازي المقرر للجريمة الأقل شدة يناقض في اسلوب تنفيذه العقوبات الاضافية أو التدابير المقررة من أجل

---

(١) Vidal et Magnol, I, N°. 258, P. 421, Donnedieu de Vabres, N°. 815, P. 467.

(٢) انظر في استبعاد التدابير الاحترازية من مجال الادغام: محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٢٤ في ٢٠ كانون الثاني سنة ١٩٧٢، وقرار رقم ٢٨٤ في ٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٧٢، وقرار رقم ١١ في ١١ كانون الثاني سنة ١٩٧٣، وقرار رقم ١٩ في ٢٠ كانون الثاني سنة ١٩٧٣، مجموعة سمير عالية جـ ٢ رقما ٦١٥، ٦١٦ ص ٢٤٦.

الجريمـــة الأشـــد. أما العقوبات الفرعية فـهي مرتبطة بعقوبة أصلية معينة: فـــان وقـعت العقوبـة الاصلية وقـعت الـعقوبات الفـرعيـة المرتبطـة بهـا، وان ادغـمت فـي عقـوبة أشـد منهـا لم توقـع هذه الـعقـوبات، اذ لـم يتـوافـر سـببـهـا القانوني[1].

---

(١) وغني عن البـيان انه لا يجـوز تطبيق الادغـام على التعـويضـات المسـتحقة عن اضـرار الجرائم المجتـمعة، اذ للمضـرورين منها الحق في الحصول على تعويض كامل عن الاضرار التي اصابتهم، وبالاضـافة الى ذلك فـان الادغام قـاعدة جزائيـة، فلا مـحل لتطبيقـها على التعويض الذي يتجرد من طابع العقوبة. وقد قضت محكمـة التـمييز الجزائية بأن العطل والضرر المترتب على جريمة هو من الإلزامـات المدنيـة ولا يمكن اعتبـاره عقوبة، وبالتـالي لا يجوز ادغامه بعطل وضـرر آخر مـحكوم به: قرار الغرفـة الخـامسة رقم ١٧٧ في ٩ تشرين الثـاني سنة ١٩٧٢ مـجموعة سمير عـالية جـ ٣ رقم ٤٨١ ص ١٩١. وأقـرت ذات المبدأ بـالنسبـة للرسـوم القـضائية: قـرار رقم ١٣٤ في ٢٢ حـزيران سـنة ١٩٧٣، المجموعة السابقة جـ ٣ رقم ٦١٨ ص ٢٤٧.

القسم الثالث

النظرية العامة للعقوبة والتدابير الإحترازية

٦٦٤ ـ موضع العقوبة والتدبير الاحترازي في النظام القانوني:

تمثل العقوبة والتدبير الاحترازي رد الفعل الاجتماعي ازاء الجريمة والمجرم[1]، وهما موضوع المسؤولية الجزائية: فمن ثبتت مسووليته عن جريمة ينبغي أن يعاقب أو ينزل به التدبير الاحترازي من أجلها[2]. وهما من الوجهتين الاجتماعية والقانونية نظامان لازمان: فارتكاب الجريمة يثير في المجتمع شعوراً بالاستنكار ثم هو ينشيء خطر تكرارها، ومن ثم كان من المستحيل اجتماعياً أن تترك دون اجراء حازم يتخذ ازاء المسؤول عنها، أما من الوجهة القانونية فهما اللذان يعطيان المسؤولية الجزائية الفحوى والأثر الملموس، فبدونهما تتجرد من الموضوع، وتستحيل الى لوم نظري لا يحس به المسؤول، ولا يلمسه سائر ابناء المجتمع وبالذات المضرور بالجريمة وذويه[3].

وعلى الرغم من اتحاد العقوبة والتدبير الاحترازي في توقيعهما بناء على الجريمة واستهدافهما غرضاً عاماً واحداً هو «مكافحة الاجرام»، فان بينهما فروقاً جوهرية عديدة أهمها ما يحدد مجال كل منهما: فمجال العقوبة

---

(١) Réaction sociale à l'égard de l'infraction et du délinquant.

(٢) انظر ما تقدم: رقم ٤٥٩ ص ٦٤٣ من هذا المؤلف.

(٣) لا شك في وجوب اهتمام الشارع بمشاعر المضرور من الجريمة وذويه والعمل على تهدئتها كي لا يسعون الى اشباعها عن طريق الانتقام من مرتكب الجريمة وذويه فتسود الفوضى في المجتمع، ورد الفعل الاجتماعي في صورة العقوبة هو الوسيلة المنظمة لاشباع هذه المشاعر على وجه لا يعكر السلام الاجتماعي.

حيث يتوافر الخطأ والصلاحية للمسؤولية العقابية، أما مجال التدبير الاحترازي فهو حيث تتوافر «الخطورة الجرمية» محددة في معنى احتمال اقدام المجرم على ارتكاب جرائم تالية[1]. ويكشف هذا الاختلاف في المجال عن اختلاف في الوظيفة القانونية: فالعقوبة جزاء يكافيء خطيئة، ومن ثم كانت منطوية على اللوم الموجه الى من تنزل به، وكانت ذات لون اخلاقي واضح، أما التدبير الاحترازي فمجرد أسلوب للدفاع الاجتماعي، ولا يستهدف غير توقي خطر اجتماعي، ومن ثم كان متجرداً من معنى اللوم والفحوى الاخلاقي. وتحديد ما اذا كان المدعى عليه جديراً بالعقوبة أو بالتدبير الاحترازي يقتضي فحص شخصيته للتحقق من صلاحيته للمسؤولية العقابية، أو انتفاء هذه الصلاحية لديه وانطواء شخصيته على الخطورة الجرمية التي تهدد المجتمع بمزيد من الجرائم[2]. وغني عن البيان أن التحديد الدقيق لوظيفتي العقوبة والتدبير الاحترازي ومجاليهما على النحو السابق يكفل تحقيق الاتساق بينهما، اذ يكون لكل منهما استقلاله من حيث مجال تطبيقه، فلا يكون وجه لتنازع أو تزاحم بينهما. ولكن يتصور ذلك التزاحم حين تتوافر الخطيئة والخطورة لدى شخص، كالمجرم الشاذ أو المجرم المعتاد، وحل ذلك التنازع ميسور: فإما أن يجمع بينهما فيتعاقبان على ذات الشخص، واما أن يكتفي بأحدهما بعد تعديله على وجه يصير به صالحاً لتحقيق اغراض النظامين معاً ازاء الشخص الذي ينزل به[3].

---

(١) Luis Jiminez de Asua; La mesure de sûreté, Revue de Science Criminelle, 1954, P. 32.

(٢) Stefani, Levasseur et Bouloc, I, N°. 404, P. 333.

(٣) انظر مؤلفنا في علم العقاب (١٩٧٣) رقم ١٣٠ ص ١٤٥.

٦٦٥ ـ ملاءمة التوحيد بين العقوبة والتدبير الاحترازي في نظام واحد:

ارتأى بعض الفقهاء ملاءمة التوحيد بين هذين النظامين، فيضع الشارع تحت تصرف القاضي مجموعة متنوعة من الاجراءات والتدابير لكي يتخير من بينها التدبير الملائم لشخصية المجرم، ويخضع كل تدبير للأحكام المتفقة مع طبيعته وأغراضه المباشرة، ولا أهمية بعد ذلك لوصف معاملة المحكوم عليه بأنها عقوبة أو تدبير احترازي[1]. وقد احتجوا لتدعيم رأيهم بأوجه التشابه العديدة بين العقوبة والتدبير الاحترازي: فهما يستهدفان مكافحة الاجرام، وجوهرهما المساس بحق لمن ينزلان به، وهما لا يوقعان الا بناء على القانون، واستنادا الى حكم القضاء، ويفترضان ارتكاب جريمة[2]. واحتجوا في النهاية بأن هذا التوحيد يوسع من سلطة القاضي ويفتح أمامه مجال اختيار واضح، فينتقي لكل مجرم التدبير الذي يلائمه ويجدي في اصلاحه.

---

(١) في مقدمة القائلين بهذا الرأي أنصار حركة الدفاع الاجتماعي الحديث، وفي ذلك يقول الاستاذ مارك أنسل «يتعين ادماج العقوبة والتدبير الاحترازي في نظام موحد للجزاءات الجنائية توجه تطبيقه ضوابط طبيعية واجتماعية واخلاقية وتهيمن عليه سياسة جنائية يحتل فيها قانون العقوبات دوره الأساسي كأسلوب فني وظيفته تقديم الضمانات الاساسية لحماية الحرية الفردية»:

Revue de Science Crim. 1959, P. 179.

(٢) Filippo Grispigni, Le problème de l'unification des peines et des mesure de sûreté, Revue internaitonale de droit pénal, 1953, P. 759.

وهذه الوجهة من النظر لم ترجح: فبين العقوبة والتدبير الاحترازي فروق أساسية لا يمكن تجاهلها، فالعقوبة ذات فحوى اخلاقي، وهي تعبير عن اللوم الاجتماعي، ولها في المجتمع دور تربوي، وذلك كله لا وجود له في التدبير الاحترازي الذي يتميز بطابع نفعي ويستهدف فحسب مواجهة الخطورة الجرمية. وبالاضافة الى ذلك، فالعقوبة تتجه الى ماضي المجرم لتحاسبه فتنزل به ايلاماً متعادلاً مع جسامة ما أنزله بالمجتمع من ضرر وما توافر لارادته من اثم، في حين يتجه التدبير الاحترازي الى مستقبل المجرم لتوقي خطورته[1]. والنتيجة الحقيقية لهذه الآراء هي استبعاد العقوبة والاكتفاء بالتدابير الاحترازية، اذ القائلون بها يحصرون وظيفة السياسة الجنائية في اصلاح المجرم وتأهيله تفادياً لخطورته على المجتمع متجاهلين الوظيفة الاخلاقية للعقوبة، وهي وظيفة يعجز التدبير الاحترازي عن تحقيقها، وأهميتها مع ذلك للمجتمع في غنى عن البيان، اذ الاعتراف بها هو الذي يجعل السلوك الجرمي موضعاً للوم فيخلق لدى الناس النفور منه، ويغرس لدى المجرم نفسه الشعور بمسؤوليته عنه، فيؤدي ذلك الى الحد من الاجرام. وهذه المعاني لن تتحقق اذا اقتصرت النظرة الى السلوك الجرمي على أنه عارض لشخصية خطرة تعالج بالأساليب الفنية الملائمة لذلك[2].

ولا تخرج خطة التشريعات الجزائية ازاء نظامي العقوبة والتدبير الاحترازي عن واحدة من ثلاثة: الاقتصار على الاعتراف بالعقوبات، والاقتصار على التدابير الاحترازية، والاعتراف بالنظامين معاً. فالخطة

---

(١) De Asua, Revue de Science Crim. 1954, P. 29.

(٢) Stefani, Levasseur et Bouloc, I, N°. 324, P. 333.

الاولى هي خطة التشريعات التقليدية التي لا تعترف بالتدابير الاحترازية كنظام مستقل. والخطة الثانية هي خطة قلة من التشريعات تبنت في صورة مطلقة تعاليم المدرسة الوضعية، وانكرت بذلك وظيفة العقوبة في المجتمع[1]. أما الخطة الثالثة فهي خطة اغلب التشريعات الجزائية الحديثة التي تعترف بالعقوبة والتدبير الاحترازي معاً وتخصص لكل منهما موضعاً على حدة بين نصوص قانون العقوبات، وتحدد له مجال تطبيقه والقواعد العامة التي تحكمه. وقد اعتنق الشارع اللبناني هذه الخطة[2]، فميز بين العقوبة والتدبير الاحترازي وأخضع كلا منهما لأحكام متميزة تتسق مع طبيعته وأغراضه المباشرة: وقد خصص للعقوبات الفصل الاول من الباب الثاني من الكتاب الاول من قانون العقوبات (المواد ٣٧ ـ ٦٩) وخصص للتدابير الاحترازية الفصل الثاني من ذلك الباب (المواد ٧٠ ـ ١٢٨).

٦٦٦ ـ خطة الدراسة:

على أساس من التمييز بين العقوبة والتدبير الاحترازي واتباعاً لنهج الشارع تقسم الدراسة الى بابين: يخصص أولهما للنظرية العامة للعقوبة وثانيهما للنظرية العامة للتدبير الاحترازي.

---

(١) كان قانون العقوبات السوفياتي الصادر سنة ١٩٢٦ مثالاً لهذه التشريعات فاستبعد العقوبات واحل محلها «تدابير دفاع اجتماعي»، ولكنه عدل عن هذه الخطة سنة ١٩٥٨ فأعاد للعقوبة مكانها، ويتبنى قانون عقوبات جرينلاند الصادر سنة ١٩٥٤ هذه الخطة. ومن هذا القبيل كذلك مشروع قانون العقوبات الايطالي الذي اعده «فيري» سنة ١٩٢١، وحرص فيه على استبعاد لفظ العقوبة من بين مصطلحاته.

(٢) وينتهج هذه الخطة كذلك القوانين الايطالي والالماني والسويسري واليوناني والدانمركي والسوري والليبي والعراقي.

الباب الأول

النظرية العامة للعقوبة

٦٦٧ ـ تعريف العقوبة:

العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي من أجل الجريمة ويتناسب معها[١].

ويكفل هذا التعريف استظهار عناصر العقوبة وخصائصها الأساسية، ويكفل في الوقت ذاته التمييز بينها وبين نظم أخرى قد تشتبه بها: فالعقوبة جزاء، ويعني ذلك أنها تقابل ضرراً وتكافىء خطأ، ويخلع عليها هذا الوصف طابعاً أخلاقياً ويمنحها دورها التربوي في المجتمع[٢]. وهي على هذا النحو جزاء الجريمة: فلا عقوبة ما لم ترتكب جريمة وتتوافر لها جميع أركانها وتنشأ المسؤولية عنها. واعتبارها جزاء الجريمة يخلع عليها طابعاً جزائياً، فيميز بينها وبين آثار أخرى للجريمة ليس لها هذا الطابع كالتعويض والجزاء التأديبي. ويرتبط بالطابع الجزائي للعقوبة طابع اجتماعي عام: فهي مقررة لمصلحة المجتمع الذي ناله ضرر الجريمة، وليست مقررة لمصلحة المجني عليه أو المضرور من الجريمة. ويترتب على ذلك أن المجتمع وحده هو صاحب الحق والصفة في المطالبة بتوقيعها عن طريق الاجهزة التي تمثله في ذلك ووفق الاوضاع والشروط التي يحددها القانون[٣]. والمجتمع وحده

(١) Garraud, II, N°. 461, P. 70, Vidal et Magnol, I, N°. 439, P. 611, Donnedieu de Vabres, N°. 464, P. 274, Bouzat et Pinatel, I, N°. 315, P. 293.

(٢) Mezger, Lehrbuch, § 72, S. 484.

(٣) وتتضح الصفة العامة للعقوبة في اطلاق الشارع تعبير «دعوى الحق العام» على الدعوى التي تنشأ عن الجريمة وتستهدف توقيع العقوبة واناطته مباشرتها بقضاة النيابة العامة (اي النيابة عن المجتمع) ومعاونيهم، وفي ذلك تقول المادة السادسة من قانون اصول المحاكمات الجزائية «ان دعوى الحق العام لتطبيق العقوبات منوطة بقضاة النيابة العامة ومعاونيهم المعينين في هذا القانون. اما دعوى الحق الشخصي بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجرائم فهي حق لكل متضرر».

هـو - في الأصل - المختص بالنزول عن حقه هذا، ويتخذ هذا النزول صورتي العفو، ومرور الزمن الذي ينطوي على نزول ضمني. والعقوبة جزاء مقرر بناء على القانون، ويعني ذلك خضوعها «لمبدأ الشرعية»(١). ولا توقع العقوبة الا بناء على حكم قضائي، ويقوم القاضي بدور أساسي في توقيعها: فهو الذي يتحقق من توافر أركان الجريمة كافة ونشوء المسؤولية عنها وانتفاء الأسباب الحائلة دون العقاب، ثم هو الذي يحدد نوع العقوبة ومقدارها في نطاق السلطة التقديرية التي يخولها له القانون(٢). والعقوبة جزاء يتناسب مع الجريمة، فتقدر بقدرها، وهي لا تكون عادلة محققة وظيفتها في المجتمع الا بهذا الشرط، وتتميز العقوبة من هذه الوجهة عن التدبير الاحترازي الذي لا ينظر فيه الى تناسب بينه وبين الجريمة، وانما تراعى فحسب ملاءمته لمواجهة الخطورة الجرمية الكامنة في شخص من ينزل به. ولتناسب العقوبة مع الجريمة وجهان: تناسبها مع جسامة مادياتها، وتناسبها مع مقدار الخطيئة والأثم فيها، ويقتضي التطبيق السليم للعقوبة التنسيق بين هذين الوجهين، بحيث تستخرج منهما معاً ضوابط هذا التطبيق(٣).

---

(١) انظر في مبدأ الشرعية: رقم ٦٣ ص ١٠٩ من هذا المؤلف.

(٢) Garraud, II, N°. 464, P. 74.

بل انه لا يكفي لتنفيذ العقوبة حكم قضائي ايا كان، وانما يتعين ان يكون قد اكتسب الدرجة القطعية (المادة ٤٤٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية). وتنفيذ العقوبة ليس من شأن المضرور من الجريمة وانما هو من شأن المدعي العام لدى المحكمة التي اصدرت الحكم، ويؤكد ذلك الطابع الاجتماعي العام للعقوبة.

(٣) انظر مؤلفنا من علم العقاب، رقم ٣١ ص ٣٥.

٦٦٨ ـ تقسيم بالدراسة:

تقتضي دراسة النظرية العامة للعقوبة عرض مبادئها الأساسية، ثم بيان أنواع العقوبات، ثم تحديد ضوابط تطبيقها، وتختتم بالبحث في أسباب انقضائها.

الفصل الأول

مبادئ النظرية العامة للعقوبة

٦٦٩ ـ تقسيم:

تتضمن دراسة مبادىء النظرية العامة للعقوبة تحديد جوهرها وخصائصها، ثم استظهار أغراضها الاجتماعية، وتختتم بالبحث في تقسيماتها الأساسية.

المبحث الأول

جوهر العقوبة وخصائصها

٦٧٠ ـ جوهر العقوبة هو الايلام المقصود:

العقوبة ايلام وايذاء لمن تنزل به، ويتحقق الايلام عن طريق المساس بحق لمن توقع عليه[١]. ويعني المساس بالحق الحرمان منه ـ كله أو جزءاً منه ـ أو فرض قيود عليه حين استعماله. وتتنوع الحقوق التي يتصور أن يكون المساس بها هو صورة الايلام، وبقدر أهمية الحق ودرجة المساس به تتحدد جسامة العقوبة[٢]: فقد تمس العقوبة الحياة فتتخذ صورة الاعدام، وقد تمس الحرية فتتخذ صورة الأشغال الشاقة أو الاعتقال أو السجن أو الحبس، وقد تمس المال فتتخذ صورة الغرامة أو المصادرة.

---

(١) Garraud, II, N°. 463, P. 71.

(٢) Karl Peters, Grundprobleme der Kriminalpädagogik (1960) § 3, S. 89.

وايلام العقوبة «مقصود» فهو لا يصيب المحكوم عليه عرضاً، وانما يقصده الشارع والقاضي والمكلف بالتنفيذ، لأنهم يقدرون استحقاق المحكوم عليه - من وجهتي العدالة والمنفعة الاجتماعية - هذا الايلام. ويترتب على ذلك انتفاء معنى العقوبة عن كل اجراء لا يقصد به الايلام، واذا انطوى عليه بالضرورة، ومن ثم فان اجراءات التحقيق والمحاكمة، وان اتخذت صورة التوقيف الاحتياطي لا تعتبر عقوبة، لأن ما فيها من ايلام غير مقصود. بل ان من أهم الفروق بين العقوبة والتدبير الاحترازي ان الأخير لا يقصد به ايلام، وانما يقصد به فحسب مجرد مواجهة الخطورة الجرمية، واذا قضت الضرورة أن يصيب من ينزل به بالايلام، كما لو اتخذ صورة مانعة للحرية، فهو ايلام غير مقصود، ولو استطاع الشارع تجريده منه، أي تحقيق الدفاع الاجتماعي دون ايلام، لما تردد في ذلك(١).

واذا كان ايلام العقوبة مقصوداً، فان المنطق يأبى أن يكون مقصوداً لذاته، وانما هو مقصود من أجل أغراض اجتماعية يهدف اليها نظام العقوبة. ويرتهن تطبيق العقوبة وتنفيذها على الوجه السليم باستظهار هذه الأغراض، والاجتهاد في توجيه العقوبة الى تحقيقها(٢).

---

(١) Reinhart Maurach, Deutsches Strafrecht, allegemeiner Teil, (1954) § 56, I, S. 646.

(٢) Garraud, II, N°. 463, P. 72.

٦٧١ ـ تطور العقوبة وعوامله:

الاتجاه العام لتطور العقوبة ـ وخاصة في العصور الحديثة ـ هو النقصان المستمر من مقدار الايلام الذي تنطوي عليه. فقد كانت العقوبة في التشريعات القديمة شديدة القسوة، وكان التنكيل عنصراً أساسياً فيها، ثم تطورت تطوراً من شأنه الاقلال من هذا الايلام، واتجهت بذلك اتجاهاً انسانياً يجردها من معاني الانتقام والارهاب، ويميل بها الى أن تكون وسيلة اصلاح أو استئصال. ومعالم هذا التطور ثلاثة: فثمة عقوبات قاسية كانت معروفة في التشريعات القديمة وقد اختفت في التشريعات الحديثة[١]. والعقوبات الشديدة التي تشترك التشريعات القديمة والحديثة في الاعتراف بها، كالاعدام كان لها فيما مضى نطاق واسع وقد ضاق الآن نطاقها[٢]. وفي النهاية، فان أساليب التنفيذ العقابي قد تطورت، فكان التعذيب فيما مضى من عناصرها، وهي الآن تتميز بطابع انساني يجتهد في الحفاظ للمحكوم عليه على كرامته البشرية[٣].

وأهم عوامل هذا التطور هو تغير العقائد الاجتماعية التي سيطرت على تفكير الناس وحددت تفسيرهم للجريمة وحكمهم على المجرم: ففيما مضى اعتبر الناس المجرم مخلوقاً غريباً يتميز عن غيره من الناس في طبيعته،

---

(١) من العقوبات التي كان يقررها التشريع الفرنسي السابق على الثورة: الجلد العلني وبتر الذراع ووضع علامات بالحديد المحمى على كتف المحكوم عليه.

(٢) كان التشريع الفرنسي السابق على الثورة يقرر الاعدام لمائة وخمس عشرة جريمة، وقد هبط هذا العدد الى اثنين وثلاثين فحسب في تشريع الثورة.

(٣) انظر في تطور السجون: مؤلفنا من علم العقاب، رقم ٤٧ ص ٥٠ وما بعدهما.

ومـــن ثـم رأوه جـديراً بمعـاملة غـيـر انسـانيـة، ثم تـغـيـرت هذه الـنظرة تدريجـــيـاً، وأخذ الناس ينـــظرون الى المجـــرم نظرتهم الى انسان عادي لا يخـتلف عـــن غيره من الناس فـــي شـــيء غـــيـر العوامل المفسدة التـــي سيطرت عليـه ووجهتـه الى سـبيل الاجـرام، وعلى أسـاس هذه النظـــرة أصبح المجتـمع يعترف للمجرم بحقوق الانسان، ويرى في العقوبة الوسيـلة لاصلاحه ووقاية المجتـمع شـره[1]. ويعـد تحـول نظم الحكم من الاستـــبدادية الى الديمقراطية من عـوامل هذا التطور: ففي النظم الاستبدادية كانـــت للعقوبة وظيفـة سياسـيـة، اذ كـانت أداة لارهاب المحكومين وتوطيد سلطـان الحـــاكم، وقد فقدت العقوبة هذه الوظيفة في النظم الديمقراطية، اذ حـــلت محلها في ذلك أساليب الاقناع واكتسـاب ثقة المحكومين، فـبرز بذلك غـــرضـهـا الحقـــيـقي، وهو اصلاح أمـر فئة من الناس انـحـرفت عن الطريق السـوي. ويعـــتبـر التطور الاقتصـادي الحـديث، وتحـول أغلب المجتـمعات الى الاقـــتصاد الصناعي من عوامل هذا التطور: ذلك أن الصناعة الحديثة تحتـاج الى عدد كبير من الأيدي العاملة، ومن شأن العقـوبات القاسية أن تصـيب بالعجز شطراً من هذه الأيدي فتحـرم الصناعة بعض مقومـاتها، ومن ثم أصبحت هذه العقوبات غير مرغوب فيها، ومن ناحية ثانية فان ذيوع الآلات جنب الناس جـهوداً شاقة كانوا يبذلـونها فيمـا مضـى، فـاصطبغت المشـاعر العـامة بطابع من الرقـة والارهـاف جـعل العـقوبات القـاسـيـة غـيـر مستساغة.

---

(١) الاستاذ محمد عبد الله محمد، بسائط علم العقاب، ص ٩ وما بعدها.

٦٧٢ ـ خصائص العقوبة:

تنبع خصائص العقوبة من أغراضها الاجتماعية، ثم من الضمانات التي يجب أن تحيط بها، وترتبط في النهاية بمركزها المستقل في النظام القانوني، وتميزها عن جزاءات اخرى قد تنشأ مثلها عن الجريمة.

ففي مقدمة خصائص العقوبة أنها مؤلمة بطبيعتها، وهذه الخصيصة ضرورية لكي تحقق غرضها في ارضاء الشعور بالعدالة الذي انتهكته الجريمة، وهي كذلك ضرورية لكي تحقق غرضها في الاصلاح والتأهيل، اذ يتعين استغلال هذا الايلام للتأثير على ارادة المحكوم عليه، وحمله على نبذ قيمه الاجتماعية الفاسدة واعتناق أخرى صالحة محلها.

وترتبط بهذه الخصيصة خصيصة اخرى، هي أن العقوبة «محقرة»، فهي تصم من تنزل به بالاحتقار أو على الاقل تجعله محلاً للرثاء، وهذه الخصيصة صدى لما تنطوي عليه العقوبة من «لوم اجتماعي» يتجه الى المجرم. ولكن لا يجوز أن يترك تحديد مقدار هذا الاحتقار وأثره رهينة لعواطف الجماهير وانفعالها، وانما ينبغي أن ينظمه القانون، فيحصره اثناء التنفيذ العقابي في النطاق لكي لا يهدر الكرامة الانسانية للمحكوم عليه، ويجتهد في إزالته حينما ينقضي التنفيذ، كي يتمكن المفرج عنه من إعادة بناء حياته واسترداد مكانته في المجتمع[1].

---

(١) Stefani, Levasseur et Bouloc, N°. 419, P. 345, Levasseur, Cours de dr. pén. complémentaire, P. 473.

ومن أهم خصائص العقوبة أنها محددة سواء من حيث كيفها أو كمها: فيتعين على القاضي حينما ينطق بها أن يحدد نوعها ومقدارها، وللمحكوم عليه حق قبل السلطات العامة ألا تدخل التغيير عليها، فلا تنفذ عليه عقوبة أشد مما حكم عليه به، ولا ترجىء الافراج عنه اذا ما انقضى أجل عقوبته[1]. وتدعم صفة التحديد في العقوبة اعتبارات عديدة: فهي تقاس بقدر جسامة ماديات الجريمة ومقدار ما صاحبها من خطيئة وأثم، وهذه الضوابط التي تنتمي الى الماضي يسع القاضي استظهارها، فيكون قدتوافر له كل ما هو متطلب لتحديد العقوبة. وبالاضافة الى ذلك، فان وظيفة العقوبة كجزاء وحساب عن الماضي تفترض تحديدها كي تكون بالقدر الذي يستحق من تنزل به. وفي النهاية، فان التحديد القضائي للعقوبة ضمان للمحكوم عليه من استبداد سلطات التنفيذ به.

ولكن بعض الفقهاء هاجموا صفة التحديد في العقوبة، وقالوا بفكرة العقوبات غير المحددة، سواء أكان عدم التحديد مطلقاً أم كان نسبياً، ووفقاً لهذه الفكرة لا يحدد القاضي مدة العقوبة، بل يقتصر على الأمر بارسال المحكوم عليه الى المكان المخصص لتنفيذ عقوبته ليبقى فيه حتى يصطلح حالة وينقضي خطره[2]. واحتجوا لتدعيم فكرتهم بأن غرض العقوبة هو اصلاح

---

(١) Stefani, Levasseur et Bouloc, N°. 422, P. 347 , Levasseur , Cours, P. 474.

(٢) عرضت فكرة العقوبات غير المحددة المدة للبحث في مؤتمري واشنطن سنة ١٩١٠ ولندن سنة ١٩٢٥، ودرست وجهات النظر المتنوعة فيها، انظر:

Revue pénitentiaire, 1910, P. 141 et 1925, P. 169, Garraud, II, N°. 466, P. 81.

الدكتور السعيد مصطفى السعيد، ص ٥٦٣.

من توقع عليه، ومن العسير على القاضي أن يحدد وقت نطقه بحكمه المدة اللازمة لاصلاحه، اذ لا تتبين هذه المدة الا اثناء تنفيذ العقوبة وبفضل ملاحظة التحسن الذي يطرأ على شخصيته، ويضيفون الى ذلك انه اذا كان غرض العقوبة هو الاصلاح فمن غير المنطقي انهاؤها قبل تحققه، ومن غير المنطقي كذلك امتدادها بعد تحققه. وهذه الفكرة تنطوي على خلط بين العقوبة والتدبير الاحترازي، فهي تسبغ على الاولى خصيصة للثاني: فمن طبيعة العقوبة أن تكون محددة، لأنها تتجه الى الماضي لتحاسب المجرم عن سلوكه وخطيئته فتعتمد على اعتبارات محققة وقت النطق بها، ومن طبيعة التدبير الاحترازي أن يكون غير محدد لأنه يتجه الى المستقبل ليواجه الخطورة الجرمية للمجرم، فيعتمد على اعتبارات غير محققة وقت النطق به[1]. وبالاضافة الى ذلك، فانه لا حاجة الى وجود عقوبات غير محددة المدة، اذ ان التدابير الاحترازية تؤدي الوظيفة التي يراد اناطتها بهذه العقوبات[2].

---

(٢) انظر في رفض فكرة العقوبة غير المحددة المدة: Vidal et Magnol, I, N°. 456, P. 630.

(٣) ومن ثم يعتبر معيباً الحكم الذي يغفل تحديد مدة العقوبة طالما انه لا وجود لنص صريح يحلل القاضي ـ على سبيل الاستثناء ـ من واجب تحديد هذه المدة.

٦٧٣ - الضمانات التي تصحب نظام العقوبات:

تقرير هذه الضمانات ضرورة في كل تشريع يحرص على الحقوق الأساسية للأفراد: ذلك أن العقوبة خطيرة، اذ هي تمس أهم الحقوق، فاذا لم تحط بالضمانات القوية تحولت الى سلاح استبداد قاس في يد السلطات العامة وعصفت عن طريقها بالحريات الفردية على نحو لا يمكن القبول به[١].

وأول هذه الضمانات خضوع العقوبات لمبدأ الشرعية: فالشارع هو الذي يقرر العقوبة من أجل فعل معين ويحدد نوعها ومقدارها، وليس للقاضي أن يجاوز ما يرسمه الشارع من حدود لسلطته. وليست مهمة الشارع في تحديد «السياسة العقابية» يسيرة، فثمة مبادىء أساسية يتعين عليه أن يراعيها حتى تجيء سياسته أدنى ما تكون الى تحقيق مصلحة المجتمع في مكافحة الاجرام[٢]: فيجدر به ألا يعترف بعقوبة تجرح الشعور العام، اذ لن تعبر عندئذ عن فكرة الجزاء العادل كما استقرت في أذهان جمهور الناس، بل انها لتثير شعور الاشفاق على المحكوم عليه، فتفوت على العقوبة أغراضها. ويجدر به أن يقرر عقوبات تصادف محلاً في كل انسان، أي يمكن توقيعها على كل شخص يخالف القانون فيصبح مستحقاً لها، ويتحقق هذا الشرط اذا كانت تنال حقاً يتمتع به كل الناس كالحياة والحرية...، وعلة هذا المبدأ أن الجريمة قد يرتكبها أي شخص فيتعين أن يكون من الممكن توقيع عقوبتها عليه. ويجدر بالشارع ألا يعترف بغير العقوبات التي تقبل التدرج والتجزئة

---

(١) Stefani, Levasseur et Bouloc, N°. 454, P. 357

(٢) Roux, I, § 109, P. 376.

حتى يستطاع تحديد مقدارها بحيث يناسب ظروف الحالة التي توقع فيها. وجدير بالشارع ألا يقرر غير العقوبات التي يمكن أن يوقف تنفيذها على من حكم عليها بها اذا اتضح انه لا يستحقها أو أريد العفو عنه: فأخطاء القضاء ليست نادرة، فاذا اكتشفت فانه يتعين العمل على اصلاحها، ومن ناحية ثانية فقد تعرض أسباب تدعو الى العفو الخاص أو العام، فيتعين ان يكون في الوسع الكف عن الاستمرار في تنفيذ العقوبة(١).

ومن هذه الضمانات «التدخل القضائي» في توقيع العقوبة: فالقاضي في المجتمعات الحديثة هو الشخص الوحيد الذي يوثق في حرصه على الحريات والعدالة وابتعاده عن الأهواء السياسية والتحكم الاداري. وتفسر هذه الثقة بأمور ثلاثة: العلم بالقانون، والخبرة بالعمل القضائي، والاستقلال الذي ترتبط به النزاهة. ومن ثم يجب أن يستبعد كل اتجاه الى توقيع العقوبة عن طريق الادارة أو الفنيين أو المحلفين، اذ لا تتوافر لأي منهم ما يتوافر للقاضي من أسباب للثقة به. واذا كان تطبيق العقوبة في الوقت الحاضر يتطلب الماما ببعض العلوم والفنون وخاصة علمي الاجرام والعقاب، فان ذلك ليس مبرراً لأن يعهد به لغير القاضي: فاعداده يقتضي تثقيفه ببعضها(٢)، أما البعض الآخر فيتعين ان يستعين القاضي في مجاله بالخبراء المتخصصين على أن يعملوا تحت اشرافه وباعتباره الخبير الأعلى في الدعوى.

---

(١) Vidal et Magnol, I, N°. 444, P. 615.

(٢) ويتضح من هذه الناحية اهمية ان تفسح برامج الدراسة في كليات الحقوق مكانا لعلمي الاجرام والعقاب حتى يصلح خريجوها لمباشرة العمل القضائي الجزائي على الوجه المتفق مع تعاليم السياسة الجزائية الحديثة.

ومن هذه الضمانات كذلك «شخصية العقوبة» التي تعني ألا تنزل بغير من يسأل عقابياً عن الجريمة ولو كان واحداً من أفراد أسرته أو ورثته، وهذه الضمانة متفرعة عن مبدأ «شخصية المسؤولية الجزائية»، وهو مبدأ أساسي في القانون الحديث[1]. ويندر أن تتحقق في العمل هذه الضمانة على نحو مطلق: فتوقيع العقوبة على شخص يصيب في الغالب ذويه ودائنيه وسائر من يعتمدون عليه بالاضرار. ولكن هذه الآثار لا تخل بشخصية العقوبة، اذ ليست آثاراً مباشرة لها، وانما هي آثار غير مباشرة لها، بل وغير مقصودة، بل انه من المبالغة أن نقول انها آثار للعقوبة، فالأدنى الى الدقة انها آثار لعلاقات بين المحكوم عليه وغيره من الأفراد تجعلهم يعتمدون عليه ويتأثرون بما يمس حقوقه.

ومن ضمانات العقوبات الأساسية «مبدأ المساواة»، ويعني هذا المبدأ أن نصوص القانون التي تقرر العقوبات تسري على جميع الافراد دون تفرقة بينهم، فاذا قرر القانون عقوبة من أجل جريمة، فان هذه العقوبة توقع على كل من يرتكب هذه الجريمة[2]. وهذه المساواة هي مساواة أمام القانون فحسب، أي مساواة في الخضوع لنص القانون واستحقاق العقوبة التي يقررها، ولكنها لا تعني التزام القاضي بأن يحكم بذات العقوبة على جميع من يرتكبون جريمة معينة، فله سلطة تقديرية تتيح له أن يحدد لكل مجرم العقوبة التي

---

(١) Garraud, I, N°. 470, P. 86, Vidal et Magnol, I, N°. 442, P. 614, Donnedieu de Vabres, N°. 481, P. 282.

(٢) Garraud, II, N°. 469, P. 86, Vidal et Magnol, I, N°. 443, P. 615, Donnedieu de Vabres, N°. 480, P. 282.

يرى أنها تناسب ظروفه. ومن ثم فان كل ما يعنيه مبدأ المساواة أن ذات النص ـ بما يقرره من عقوبة موضوعة بين حد أدنى وحد أقصى وخاضعة في تطبيقها لقواعد قانونية معينة ـ يطبق على جميع من يخالفونه، ولا يحول هذا المبدأ دون أن تتفاوت حظوظهم بالنظر الى تفاوت ظروفهم تفاوتاً لا يخرج على الحدود المرسومة في ذلك النص.

وفي نهاية هذه الضمانات يبرز احترام الكرامة البشرية للمحكوم عليه: فعلى الرغم من اجرامه، فهو لم يتجرد من صفتي الانسان والمواطن، ومن ثم يجب الاعتراف له بالحقوق المرتبطة بهما عدا ذلك القدر الذي تسلبه العقوبة اياه[١]. وأهمية هذه الضمانة أن تحقيق غرض العقوبة في تأهيل المحكوم عليه واعداده لاسترداد مكانته في المجتمع يقتضي تدعيم اعتداده بنفسه كي يرسخ في عقيدته أن الاجرام سلوك غير لائق به فيكف عنه، ولا يتأتى ذلك الا باحترام كرامته[٢].

٦٧٤ ـ التمييز بين العقوبة والتدابير والجزاءات التي قد تشتبه بها:

العقوبة نظام قانوني له استقلاله وذاتيته، ومن ثم ينبغي التمييز الدقيق بينها وبين التدابير والجزاءات المختلفة عنها، وان تولدت عن الجريمة أو اتخذت بمناسبتها:

---

(١) ولتأكيد ذلك فقد نصت المادة الخامسة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على انه «لا يجوز اخضاع شخص للتعذيب أو لعقوبات أو معاملة قاسية أو غير انسانية أو مهنية».

(٢) Charles Germain, Eléments de Science pénitentiaire (1959), P. 21.

فالفرق بين العقوبة «والتدبير المانع»، وهو التدبير الذي يتخذ قبل ارتكاب جريمة أو جرائم معينة توقياً لها، ان العقوبة تعقب الجريمة في حين يسبقها التدبير المانع[1].

والفروق بين العقوبة والتدبير الاحترازي أساسية وكثيرة، ونقتصر في هذا الموضع على الاشارة الى الجوهري منها: فالعقوبة ايلام مقصود، ومن بين أغراضها ارضاء العدالة وانذار الناس كافة بسوء عاقبة الاجرام، وهي محددة المدة، ومن شأنها التحقير. أما التدبير الاحترازي، فما يتضمنه من ايلام هو ايلام غير مقصود، وتقتصر أغراضه على مواجهة الخطورة الجرمية، وهو غير محدد المدة، ولا ينطوي على تحقير من ينزل به باعتباره، مجموعة من الاجراءات العلاجية أو التهذيبية فحسب[2].

والفروق بين العقوبة والتعويض المدني أن الأولى نظام جزائي في حين يتجرد الثاني من هذا الطابع، وهما مختلفان من حيث الأغراض: فبينما ترمي العقوبة الى مكافحة الاجرام، يستهدف التعويض مجرد اعادة التوازن بين ذمتين. وتمس العقوبة حقوقاً متنوعة في حين أن للتعويض طبيعة مالية فحسب. وحق توقيع العقوبة هو للمجتمع، وله وحده النزول عنه. ولا تنزل العقوبة الا

---

(١) Maurach, § 57, I, S. 646.

(٢) De Asua, Revue internationale de droit pénal, 1953, P. 452, et Revue de Science Crim, 1954, P. 34, Vidal et Magnol, I, N°. 444-3, P. 621.

بالمسؤول عن الجريمة، في حين يتحمل الالتزام بالتعويض ـ بالاضافة الى المسؤول عن الجريمة ـ المسؤولون مدنياً وورثتهم[1].

والفروق بين العقوبة والجزاء التأديبي أن للأولى دون الثاني الطابع الجزائي، وتتجه أغراضه الى حماية مصالح هيئة فحسب في حين تتجه أغراض العقوبة الى حماية مصلحة المجتمع في مكافحة الاجرام. والحق في توقيع الجزاء التأديبي والنزول عنه هو للهيئة التي قرر حماية لمصالحها، أما الحق في توقيع العقوبة والنزول عنها فهو للمجتمع، وفقاً لما يحدده القانون من شروط وأوضاع[2].

---

(١) تضمن قانون العقوبات تنظيماً تفصيلياً للتعويض المدني تحت عنوان «في الالزامات المدنية» (المواد ١٢٩ ـ ١٤٦)، ولم نتعرض لدراسة هذه القواعد لانها اما مدنية واما متعلقة باصول المحاكمات، وما له منها طابع عقابي فسنعرض لدراسته في موضعه.

(٢) ويترتب على الاختلاف بين العقوبة من ناحية، والتعويض والجزاء التأديبي من ناحية ثانية جواز الجمع بينهم جميعاً من اجل ذات الفعل، فمن المتصور ان يلزم مرتكب الفعل الجرمي بتعويض ضرره، وينزل به الجزاء التأديبي اذا كان مخلاً بكرامة الهيئة التي ينتمي اليها، وذلك بالاضافة الى توقيع العقاب عليه من اجله. وبالنظر الى تجرد التعويض والجزاء التأديبي من الطابع العقابي الجزائي، فهما لا يخضعان للقواعد الجزائية البحتة كالادغام وايقاف التنفيذ والتكرار واعادة الاعتبار.

المبحث الثاني

أغراض العقوبة

٦٧٥ ـ الأهمية القانونية لتحديد اغراض العقوبة:

تحديد أغراض العقوبة هو السبيل المنطقي الى تبريرها والاقرار للمجتمع بشرعية الالتجاء اليها: ذلك انها في ذاتها ايلام، أي شر وايذاء وحرمان من حق ذي أهمية اجتماعية، ولذلك لم يكن سائغاً تبريرها في ذاتها، وانما تبرر بالنظر الى الأغراض الاجتماعية التي تستهدفها[1] ولتحديد أغراض العقوبة أهمية ثانية: فهو الذي يتيح وضع أحكامها وتطبيقها وتنفيذها على الوجه الصحيح، فالعقوبة نظام اجتماعي لا ينتج فائدته للمجتمع الا بقدر ما يتجه الى تحقيق اغراضه، وكل انحراف عنها يعني في ذاته ضرراً اجتماعياً[2]. ولذلك تعين على الشارع أن يرسم سياسته العقابية في ضوء هذه الاغراض، وتعين على القاضي أن يطبق أحكام العقوبات في هذا الضوء كذلك. ولتحديد أغراض العقوبة أهمية أساسية في استظهار قواعد تنفيذها: فقد استخلصت النظريات العقابية الحديثة هذه القواعد على نحو يكفل توجيه التنفيذ العقابي الى تحقيق هذه الأغراض في شخص كل محكوم عليه، ومن مجموع هذه النظريات نشأ «علم العقاب» الحديث.

---

(١) Mezger, Lehrbuch, § 75, S. 512.

(٢) Garraud, II, N°. 463, P. 72.

٦٧٦ - تنوع أغراض العقوبة:

الهدف الأخير للعقوبة هو حماية الحقوق والمصالح التي قدر الشارع جدارتها بالحماية الجزائية، أي «مكافحة الاجرام»(١). ولكن العقوبة تسعى الى ادراك هذا الهدف عن طريق أغراض قريبة لها يعد تحقيقها بمثابة الوسيلة الى بلوغ ذلك الهدف. وأغراض العقوبة متنوعة، ومن السائغ تأصيلها بردها الى نوعين: معنوي، هو تحقيق العدالة، ونفعي، هو الردع بنوعيه العام والخاص.

٦٧٧ - تحقيق العدالة:

الجريمة عدوان على العدالة كقيمة اجتماعية، وهي كذلك عدوان على الشعور بها المستقر في ضمير الأفراد، ومرجع هذه الصفة الى ما تنطوي عليه من ظلم باعتبارها حرماناً للمجني عليه من حق له. وتهدف العقوبة الى محو هذا العدوان في شقيه: بأن تعيد للعدالة كقيمة اعتبارها الاجتماعي وترضي الشعور بها الذي ثلم(٢). والشق الأول من هذه الوظيفة يقوم على فكرة «المقاصة الموضوعية»(٣)، باعتبارها الوسيلة الى اعادة «التوازن القانوني»، ذلك أن الجريمة قد أخلت بهذا التوازن بما أنزلته من شر، فيأتي شر العقوبة ليقاصه ويعيد التوازن بذلك(٤). وهذا الشق يكفل صيانة قيمة

---

(١) Mezger, Lehrbuch, § 75, S. 503.

(٢) يرجع الفضل في التنبيه الى أهمية ارضاء العدالة كغرض للعقوبة الى الفيلسوف الالماني عمانويل كانط، وقد تأثر بفلسفته رجال المدرسة التقليدية الحديثة، انظر ما تقدم: رقم ٢٠ ص ٢٧ من هذا المؤلف.

(٣) Peters, § 3, S. 96.

(٤) Mezger, Lehrbuch, § 75, S. 504.

أخــــلاقية يتـــــعين أن تظل لها في المجتـمع أهميتها، وهو بالاضافة الى ذلك يعيــــد الى القانون هيبتـه وللسلطات المنوط بها تنفيذه احترامـها بعد أن أخــــلت الجريمة بهما معاً. أما الشق الثاني من هذه الوظيفـة، فيكفل ارضاء شـــــعور اجتـمـاعي يتـــأذى بالجـريمة ويتطلب الاشـبـاع في صـورة العقوبة.

ولهـــــذا الغرض أهمية اجتـماعية ملموسة: فارضاء العقوبة شعور المجني عــليه[١] والمشـاعر العـامـة[٢] يكفل اسـتـبـعـاد جـانب من العـوامل الجـــرمية[٣]، واستنـاد هذا الغرض الى فكرة المسؤولية يوجه العقـوبة الى تلقين المحكوم عليه الشعور بالمسـؤولية قـبل المجتـمع، فـيوجـهه ذلك الى السلوك الاجتـمـاعي السليم[٤]، وارضـاء المشـاعر العامة يولد لدى المجتـمع الاستعداد لتقبل المجرم بين صفوفه عندما تنقضي العقوبة فيتـحقق بذلك تأهيله[٥].

(١) Bouzat et Pinatel, I, N°. 317, P. 294.

(٢) ويتـضح ذلك بصـفـة خـاصة بالنسـبة لجـرائم الخـيانة ضد الوطن والجـرائم التي تكشف عن استهانة مرتكبيها بحقوق اساسية للمجتمع وتثير بذلك شعوراً عاماً بالاستنكار، فالعقوبة تطفيء حدة الثورة ضد الجناة وتكفل اشباعاً منظماً لانفعالات جماعية.

(٣) لا شك في ان الاعتداد بالعدالة يدعم الاعتقاد بمخالفة الفعل الجرمي للاخلاق، اما تجاهلها فيؤدي الى هبوط المستوى الاخلاقي العام مما يزيد من عدد الجرائم ويدعو الى مزيد من التشدد في العقاب.

(٤) Bouzat et Pinatel, I, N°. 317, P. 294.

(٥) Alfrèd Légal, Rev, de Science Crim. 1955, P. 168.

٦٧٨ ـ الردع العام:

يراد بالردع العام انذار الناس كافة ـ عن طريق التهديد بالعقاب ـ بسوء عاقبة الاجرام كي ينفرهم بذلك منه. وتقوم فكرة الردع العام على مواجهة الدوافع الجرمية بأخرى مضادة للاجرام كي تتوازن معها أو ترجح عليها، فلا تتولد الجريمة(١). وللردع العام أهمية أساسية: ذلك أن الدوافع الجرمية تتوافر لدى أغلب الناس(٢)، وهي بقايا نوازع نفسية تنبع عن الطبيعة البدائية للانسان، وكانت للانسان الأول أهم أسلحته في اجتياز طريقه العسير الى اشباع حاجاته، وكانت من هذه الوجهة ذات نفع له، واذا كانت المدنية قد جعلت الانسان الحديث في غير حاجة مشروعة اليها(٣)، فان ذلك لا ينفي وجودها. وهذه الدوافع تخلق في المجتمع «اجراماً كامناً»، والتطور العادي لهذا النوع من الاجرام هو أن يتحول الى اجرام فعلي، والعقوبة هي الحائل دون هذا التحول، ولها من هذه الوجهة دور اجتماعي أساسي.

وقد انتقد اعتبار الردع العام غرضاً للعقوبة بأنه يميل بها الى القسوة، اذ تزداد فاعلية التهديد بالعقوبة كلما ازدادت شدتها. وقيل كذلك باصطدامه مع المنطق، اذ لا يجوز ايلام انسان من اجل التأثير على غيره،

---

(١) يرجع الفضل في التنبيه الى أهمية الردع العام باعتباره غرضاً للعقوبة الى الفقيه الالماني فويرباخ، انظر ما تقدم: رقم ١٩ ص ٢٥ من هذا المؤلف.

(٢) Mezger, Lehrbuch, § 75, S. 503.

(٣) ويمكن من هذه الناحية مقارنتها باجزاء الجسم البشري التي كانت لها فائدتها في العصور البدائية ثم لم يعد الانسان في حاجة اليها، ولكنها مع ذلك باقية كالاظافر والشعر.

وهو لا شأن له به[1]. وهذه الانتقادات غير صحيحة: فالردع العام لا يقود الى القسوة في العقاب، فقد أثبتت التجربة أن العقوبة القاسية لا تحقق الردع العام، اذ غالباً ما يتردد القضاء في النطق بها ويجتهد في التماس أسباب التبرئة منها، فينشأ الأمل في ارتكاب الجريمة وتفادي عقابها[2]. اما القول بأنه لا يسوغ ايلام شخص من أجل التأثير على غيره، فهو مغالطة، اذ أن استهداف هذا الغرض لا ينفي سند استحقاق الايلام في العدوان على حقوق يحميها القانون.

٦٧٩ ـ الردع الخاص:

يعني الردع الخاص علاج الخطورة الجرمية الكامنة في شخص المجرم على المجتمع والاجتهاد في استئصالها. وللردع الخاص طابع فردي[3]: اذ يتجه الى شخص بالذات ليغير من معالم شخصيته ويحقق التآلف بينها وبين القيم الاجتماعية، وهو من ناحية أخرى يفترض الاعتداد بالظروف الفردية ويجتهد في الملاءمة بين أساليبه وهذه الظروف. وللردع الخاص صلة وثيقة بنظرية الخطورة الجرمية باعتبارها موضوع أساليبه، ولذلك كان كل منهما واضعاً في اعتباره السلوك المستقبل للمجرم: فاذا كانت الخطورة الجرمية هي احتمال اقدام المجرم على جريمة تالية، فان هدف الردع الخاص هو القضاء على هذا الاحتمال. وثمرة الردع الخاص هي تأهيل المحكوم عليه[4]. ويعني التأهيل وضع المحكوم عليه في مركز يقره القانون، ويقتضي

---

(١) Germain, P. 19.

(٢) Mezger, Lehrbuch, § 75, S. 504.

(٣) Peters, § 3, S. 100.

(٤) Résocialisation ou Réadaptation sociale.

ذلك توفير عناصر هذا المركز له، بامداده بالامكانيات التي تتيح له شغله والوسائل التي تتيح له البقاء فيه. ويعني التأهيل في صياغة أخرى أن يخلق لدى المحكوم عليه اعتياد سلوك الطريق المطابق للقانون، وهذه الصلة بين الردع الخاص والتأهيل تسمح باستعمالهما كمترادفين[١].

ويتعين الجمع بين هذه الأغراض والاجتهاد في تحقيقها جميعاً والتنسيق فيما بينها: فلكل من الأهمية ما يجعل التضحية به أمراً غير مقبول، ثم انه لا تناقض في اجتماعها ولا يحول الجمع والتنسيق بين هذه الاغراض دون ترجيح احدها اذا ثبت انه يربو على سائرها أهمية.

وتذهب الآراء الحديثة الى ترجيح الردع الخاص على الغرضين الآخرين: أما ترجيحه على ارضاء العدالة فلأن له دوراً نفعياً ملموساً في حين يقتصر ارضاء العدالة على كونه مجرد توقير لقيمة معنوية. وترجيحه على الردع العام يفسره أنه يواجه خطورة فعلية حالة، اذ هي صادرة عن شخص ارتكب الجريمة فعلاً، في حين يواجه الردع العام خطورة كامنة احتمالية، اذ مصدرها جمهور الناس الذين يخشى احتذاؤهم مثل المجرم، وقد لا يفعل غالبهم ذلك[٢]. ولكن هذا الترجيح لا يجوز البتة أن يصل الى درجة اهدار الغرضين الآخرين، وانما يتعين أن ترسم السياسة العقابية على وجه يحظى فيه كل غرض بنصيبه الصحيح من الأهمية.

---

(١) انظر مؤلفنا في علم العقاب، رقم ٩٤ ص ٩٦.

(٢) انظر مؤلفنا في علم العقاب، رقم ٩٥ ص ٩٨.

المبحث الثالث

تقسيم العقوبات

٦٨٠ ـ تمهيد:

العقوبات التي يقررها القانون متنوعة: فهي تختلف فيما بينها من حيث مقدار جسامتها وطبيعتها ومدتها ومدى أهميتها كجزاء للجريمة. وأهم تقسيمات العقوبات هي: تقسيمها الى عقوبات جنايات وعقوبات جنح وعقوبات مخالفات، وتقسيمها الى عادية وسياسية، وتقسيمها الى بدنية وماسة بالحرية ومالية وماسة بالاعتبار، وتقسيمها الى أصلية وفرعية واضافية.

٦٨١ ـ عقوبات الجنايات وعقوبات الجنح وعقوبات المخالفات:

ضابط هذا التقسيم هو تفاوت العقوبات في جسامتها: فأشدها جسامة مقرر للجنايات، وأوسطها جسامة مقرر للجنح، وأقلها جسامة مقرر للمخالفات: وعقوبات الجنايات هي الاعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد والأشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت والابعاد والاقامة الجبرية والتجريد المدني التي تتراوح مددها بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة[١].

---

(١) الحدان الادنى والاقصى المشار اليهما ينصرفان الى جميع العقوبات المؤقتة المقررة للجنايات (المادة ٤٤ من قانون العقوبات).

وعقوبات الجنح هي الحبس الذي تتراوح مدته بين عشرة ايام وثلاث سنوات[1]، والغرامة التي يتراوح مقدارها بين خمسين الف ليرة ومليوني ليرة، والاقامة الجبرية التي تتراوح مدتها بين ثلاثة اشهر وثلاث سنوات. وعقوبات المخالفات هي الحبس الذي تتراوح مدته بين يوم وعشرة ايام والغرامة التي يتراوح مبلغها بين ستة آلاف ليرة وخمسين الف ليرة.

وأهمية هذا التقسيم انه أساس لتقسيم الجرائم الى جنايات وجنح ومخالفات: فهذه الزمر الثلاث من الجرائم تتميز فيما بينها تبعاً لما يقرره القانون لها من عقوبات[2]. ولما كان التقسيم الثلاثي للجرائم يمثل أهمية كبيرة في تطبيق أحكام قانوني العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية، فان التقسيم الثلاثي للعقوبات يمثل ذات الأهمية. ويلاحظ أن التقسيم الثلاثي للعقوبات لا يثير الصعوبات التي يثيرها التقسيم الثلاثي للجرائم، وهي الصعوبات المتعلقة بالحالات التي يجوز فيها للقاضي أو يجب عليه تشديد العقاب المقرر أصلاً للجريمة أو تخفيفه، والتي تثير التساؤل عما اذا كان نوع الجريمة يتحدد على أساس العقوبة المقررة أصلا للجريمة، أم على أساس العقوبة المخففة أو المشددة التي ينطق بها القاضي: فعقوبة الجناية تحتفظ بصفتها هذه ولو حكم بها من أجل جريمة كان القانون يقرر لها أصلاً عقوبة جنحة، وعقوبة الجنحة تحتفظ بصفتها هذه ولو حكم بها من أجل جريمة كان القانون يقرر لها أصلاً عقوبة جناية. وتفسير الفرق بين التقسيمين ان العقوبة تكتسب وضعها في تقسيم العقوبات من طبيعتها ومقدارها، أي من اعتبارات

---

(١) واذا جاوز الحد الاقصى للحبس ثلاث سنوات بناء على نص خاص في القانون فانه يظل مع ذلك عقوبة جناحية: محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الرابعة، قرار رقم ١٤٢ في ٩ حزيران سنة ١٩٧١ مجموعة سمير عالية جـ ١ (القسم الاول) رقم ٣١٧ ص ١٤٨.

(٢) Garraud, II, N°. 472, P. 88.

ذاتية لا تتغير، في حين ان الجريمة تكتسب وضعها في تقسيم الجرائم من نوع العقوبة المقررة لها، وهذه العقوبة قد تتغير اذا توافر سبب للتشديد أو التخفيف.

٦٨٢ ـ العقوبات العادية والعقوبات السياسية:

يقيم الشارع خطته بالنسبة لعقوبات الجنايات والجنح على التمييز بين عقوبات عادية وأخرى سياسية: فبعض عقوبات الجنايات لا يكون الا عادياً كالاعدام والأشغال الشاقة بنوعيها، وبعضها لا يكون الا سياسياً كالابعاد والاقامة الجبرية والتجريد المدني، وبعضها قد يكون عادياً أو سياسياً كالاعتقال بنوعيه. أما بالنسبة لعقوبات الجنح فان الحبس مع التشغيل عقوبة عادية دائماً والاقامة الجبرية عقوبة سياسية دائماً، أما الحبس البسيط والغرامة فقد يكونا عاديين أو سياسيين.

وهذا التقسيم مرتبط بالتمييز بين الجرائم العادية والجرائم السياسية: فالجرائم السياسية لا يحكم من أجلها الا بعقوبات سياسية (المادة ١٩٨ من قانون العقوبات)، ويعني ذلك أن مجال العقوبات العادية هو الجرائم العادية فحسب، وذلك ما لم تكن الجريمة المعاقب عليها بعقوبة سياسية قد ارتكبت بدافع دنيء فتستبدل بها عقوبة عادية (المادة ١٩٩ من قانون العقوبات). وتعتبر العقوبات السياسية ـ بصفة عامة ـ أخف من العقوبات العادية، والدليل على ذلك أن أشد العقوبات التي يقررها القانون، وهي الاعدام والأشغال الشاقة بالنسبة للجنايات والحبس مع التشغيل

بالنسبة للجنح لها الطابع العادي، ولا يمكن أن تكون سياسية أبداً. وبالاضافة الى ذلك، فان العقوبات السياسية أقل تحقيراً لمن تنزل به من العقوبات العادية، ويرتبط هذا الفارق بنظرة الشارع الى الاجرام السياسي واعتباره ـ بالنظر الى تجرد دوافعه من الأنانية ـ أقل من الوجهة الشخصية، خطورة بالقياس الى الاجرام العادي[1].

٦٨٣ ـ العقوبات البدنية والماسة بالحرية والمالية والماسة بالاعتبار:

ضابط هذا التقسيم هو الاختلاف بين العقوبات من حيث طبيعتها اختلافاً يرجع الى نوع الحق الذي يمسه كل نوع منها، فما تنطوي عليه العقوبة من ايلام مقصود يتحقق بحرمان المحكوم عليه من حق له في صورة كلية أو جزئية أو فرض قيود على استعماله له، والحقوق التي يتناولها هذا المساس متنوعة، وتنوعه هو ضابط هذا التقسيم للعقوبات[2].

والعقوبات البدنية هي التي تمس حياة المحكوم عليه أو سلامة جسمه كالاعدام والجلد والضرب، ولا يعترف الشارع اللبناني بعقوبة بدنية سوى الاعدام. والعقوبات الماسة بالحرية هي التي تمس حق المحكوم عليه في التنقل، وهي نوعان: مانعة للحرية اطلاقاً، أي ملزمة للمحكوم عليه بالاقامة في مكان معين لا يبرحه طيلة مدة العقوبة والخضوع فيه لبرنامج يومي محدد،

---

(١) الاستاذ فؤاد عمون، ص ٧٢، وانظر رقم ٤٥٣ ص ٦٢٩ من هذا المؤلف.

(٢) Donnedieu de Vabres, N°. 477, P. 281.

ومثالها الأشغال الشاقة والاعتقال والحبس، أما النوع الثاني فمقيد للحرية فحسب يقتصر على فرض القيود على تنقل المحكوم عليه، ومثالها الاقامة الجبرية والابعاد. والعقوبات المالية هي التي تمس الحقوق المالية للمحكوم عليه، أي تنال من ذمته المالية، سواء بالزيادة من عناصرها السلبية، أي انشاء دين فيها، وهذه هي الغرامة، أو الانقاص من عناصرها الايجابية بحرمان المحكوم عليه ملكية مال له، وهذه هي المصادرة. والعقوبات الماسة بالاعتبار هي التي تنال من مكانة المحكوم عليه في المجتمع، بأن تحقره عن طريق التشهير بجريمته أو اعلان عقوبته أو حرمانه من حقوق تفترض ثقة المجتمع فيمن يتمتع بها، وأمثلة هذه العقوبات نشر الحكم والصاقه والحرمان من بعض الحقوق المدنية.

وأهمية هذا التقسيم أنه الذي يقدم التفسير العلمي للاختلاف بين العقوبات من حيث الاحكام التي يخضعها لها القانون: فأحكام كل طائفة من العقوبات مستمدة من طبيعتها ومحددة على نحو تتسق فيه معها، وطبيعة العقوبة يحددها الحق الذي تمسه. ويتعين اعتبار هذا التقسيم أساس دراسة النظرية العامة للعقوبة، اذ هو الذي يكفل التمييز بين انواع من العقوبات تختلف في طبيعتها والأحكام القانونية التي تخضع لها.

٦٨٤ ـ العقوبات المؤبدة والعقوبات المؤقتة:

يقتصر نطاق هذا التقسيم على العقوبات التي يستغرق تنفيذها زمناً، فتكون المدة أحد عناصرها والوسيلة الى قياس مقدار جسامتها، بحيث تزداد

جسامة كلما طالت مدة، وتبلغ أقصى الجسامة حين تصل الى التأييد. والعقوبات التي يستغرق تنفيذها زمناً نوعان: العقوبات الماسة بالحرية والعقوبات الماسة بالاعتبار، وهي التي يتصور في شأنها التأقيت والتأبيد، ومثال العقوبة المانعة للحرية المؤبدة الاشغال الشاقة المؤبدة والاعقال المؤبد، ومثال العقوبة المؤبدة الماسة بالاعتبار «التجريد المدني» كعقوبة فرعية تتبع الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد (المادة ٦٣ من قانون العقوبات).

والعقوبة المؤبدة المانعة للحرية هي عقوبة استئصال، اذ يترتب عليها استبعاد المحكوم عليه بها من المجتمع أبد حياته. واعتراف الشارع بهذه العقوبة ضروري: فبعض المجرمين تكشف بشاعة جرائمهم وخطورة شخصياتهم عن انقطاع الأمل في اصلاحهم، ومن ثم يكون من حق المجتمع استبعادهم من عداد أفراده. وتؤدي العقوبة المؤبدة من هذه الناحية الدور الذي تؤديه عادة عقوبة الاعدام، ولكن في صورة مخففة وعلى وجه يمكن الرجوع فيه اذا اتضح خطأ الحكم الذي قضى بها. وتحتل العقوبة المؤبدة مكاناً أساسياً في التشريعات التي ألغي الاعدام فيها، باعتبارها الوسيلة الوحيدة لاستئصال من لا أمل في اصلاحهم. وقد انتقدت فكرة تأبيد العقوبة بدعوى أنها تقوم على اليأس من اصلاح بعض المجرمين في حين أنه ينبغي أن يظل هذا الأمل قائماً، لأن المحكوم عليه قد يستفيد من أساليب تنفيذ العقوبة استفادة لا تكون متوقعة وقت البدء فيه، وبالاضافة الى ذلك، فان الأساليب الفنية للتنفيذ العقابي في تطور مستمر، ومن ثم فقد يتبين أن من كان ميؤوساً من صلاحه قد بعث الأمل في اصلاحه، ويضيفون الى ذلك أن هذه العقوبات تخلق اليأس كذلك في نفس المحكوم عليه، فتصرفه عن العمل

على تقويم نفسه[1]، وهي بعد ذلك تجعله لا يخشى شيئاً ان ارتكب جريمة تالية، اذ ان عقوبته المؤبدة تستنفد كل عقوبة مؤقتة يحكم بها عليه فيما بعد. وهذه الانتقادات تحمل طابع المبالغة: فاليأس من الاصلاح الذي يقود الى الحكم بالعقوبة المؤبدة هو يأس مؤقت، فان بدا خلال التنفيذ العقابي تحسن سلوك المحكوم عليه الى الحد الذي يبعث الأمل في اصلاحه ساغ اطلاق سراحه اطلاقاً شرطياً، ومن شأن هذا الاحتمال أن يبعد اليأس عن نفسه، وان يثنيه عن ارتكاب جرائم تالية، وتثنيه كذلك عن هذه الجرائم خشية العقوبات التأديبية التي يتعرض لها أثناء التنفيذ العقابي اذا ساء مسلكه.

والتفرقة بين العقوبات المؤبدة والعقوبات المؤقتة هي صورة من التفرقة بين العقوبات حسب جسامتها: فعقوبة مؤبدة هي حتماً أشد من عقوبة مؤقتة من ذات نوعها، ولذلك لا يقرر الشارع العقوبات المؤبدة الا لأخطر الجرائم، ويخضعها للأحكام التي تتسق مع خطورتها وتأبيدها، وقد لا تكون هذه الأحكام ملائمة للعقوبات المؤقتة. وهذه التفرقة هي كذلك تفرقة بين عقوبات استئصال من ناحية وعقوبات اصلاح أو انذار من ناحية اخرى، ولذلك لا يجوز للقاضي أن يحكم بالعقوبة المانعة للحرية المؤبدة الا اذا قطع بخطورة المدعى عليه خطورة تصل الى حد استبعاد الأمل في صلاح حاله.

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد، ص ٥٦٣.

٦٨٥ ـ العقوبات الأصلية والعقوبات الفرعية والعقوبات الاضافية:

أساس هذا التقسيم هو الاختلاف بين العقوبات من حيث كفايتها لتحقيق معنى الجزاء المقابل للجريمة. والعقوبات من هذه الوجهة قسمان: عقوبات تكفي بذاتها لتحقيق هذا المعنى، ومن ثم يتصور الاكتفاء بها، وبالنظر لأهميتها فانها لا توقع ما لم ينطق القاضي بها، وهذه هي العقوبات الأصلية(١).

أما القسم الثاني، فعقوبات لا تكفي بذاتها لتحقيق معنى الجزاء، ومن ثم لا توقع بمفردها، وانما توقع الى جانب عقوبة أصلية، ويتصور الا توقع على بعض المجرمين اكتفاء بالعقوبة الاصلية التي وقعت عليهم، وتدخل العقوبات الفرعية والاضافية في نطاق هذا القسم(٢). والفرق بين العقوبات الفرعية والاضافية ـ على الرغم مما يجمع بينها من أنها جميعاً عقوبات ثانوية غير أصلية لا توقع بمفردها ـ أن العقوبة الفرعية تتبع عقوبة أصلية معينة، ومن ثم توقع لمجرد الحكم بهذه العقوبة الأصلية، وبغير حاجة لأن ينطق بها القاضي، فهي ملحقة بالعقوبة الأصلية تدور معها وجود وعدما دون تدخل قضائي. أما العقوبة الاضافية، فترتبط بجريمة أو نوع معين من الجرائم، ولا

---

(١) Garraud, II, N°. 473, P. 91, Donnedieu de Vabres, N°. 476, P. 280, Vidal et Magnol, I, N°. 447, P. 626, Decocq, P. 379.

(٢) يطلق على العقوبات الفرعية peines accessoires في الفقه المصري تعبير «العقوبات التبعية» وعلى العقوبات التكميلية peines complémentaires تعبير «العقوبات التكميلية».

توقع الا اذا نطق بها القاضي، ويتصور ألا توقع على مرتكب هذه الجريمة اذا ارتأى القاضي - في حدود السلطة المخولة له قانوناً - اعفاءه منها. ونؤصل فيما يلي الفروق بين هذه الأنواع الثلاثة من العقوبات:

العقوبات الأصلية هي الجزاء الأساسي للجريمة، ولا توقع الا اذا نطق بها القاضي، ويجوز أن توقع وحدها، فلا تكون الى جانبها عقوبة فرعية أو اضافية، ومثالها الاعدام والأشغال الشاقة والاعتقال والحبس والغرامة.

والعقوبات الفرعية هي جزاء ثانوي للجريمة يستهدف تدعيم العقوبة الأصلية، ومن ثم كانت ملحقة بهذه العقوبة، توقع بقوة القانون لمجرد الحكم بها ودون حاجة الى أن ينطق بها القاضي الذي لا يدخل في سلطته الاعفاء منها، ولا يتصور توقيعها وحدها، ومثالها التجريد المدني في الحالات المنصوص عليها في المادة ٦٣ من قانون العقوبات والحرمان من الحقوق المدنية.

والعقوبات الاضافية هي جزاء ثانوي للجريمة تستهدف توفير الجزاء الكامل لها، وهي مرتبطة بالجريمة دون عقوبتها الاصلية، ولا توقع الا اذا نطق بها القاضي، ولا يتصور أن يوقعها بمفردها. والعقوبات الاضافية نوعان: وجوبية وجوازية. فاذا كانت وجوبية التزم القاضي بالنطق بها، فاذا أخل بهذا الالتزام كان حكمه معيباً، ولكن لا يجوز توقيع هذه العقوبة، لأنها لا توقع الا استناداً الى حكم قضائي. أما اذا كانت جوازية فللقاضي أن ينطق أو ألا ينطق بها، وحين لا ينطق بها فحكمه يكون صحيحاً، ويفسر في معنى أنه

قرر ملاءمة اعفاء المدعى عليه منها. ومثال العقوبات الاضافية نشر الحكم والمصادرة[1].

وأهمية هذا التقسيم تدور حول دور القاضي في النطق بالعقوبة: فاذا كانت العقوبة أصلية فعليه ان ينطق بها، ويجوز ان ينطق بها وحدها، واذا كانت فرعية فلا يلتزم بالنطق بها[2]. واذا كانت اضافية فعليه أن ينطق بها، ولكن بالاضافة الى عقوبة أصلية. ونتيجة لهذا الاختلاف فان خطاب الشارع في النصوص التي تقرر عقوبات أصلية أو اضافية يتجه الى القاضي باعتبار أن عليه أن ينطق بها، أما اذا كان النص يقرر عقوبة فرعية، فان الخطاب التشريعي يتجه الى سلطات التنفيذ، باعتبار انها تختص مباشرة بتنفيذها دون سند من فقرة صريحة في الحكم.

---

(١) يتسم هذا التقسيم بنسبية في معنى ان العقوبة الواحدة قد يتغير موضعها في هذا التقسيم الثلاثي، وعلى سبيل المثال فان التجريد المدني احيانا عقوبة سياسية اصلية، وهو في حالة اخرى عقوبة فرعية (المادة ٦٣ من قانون العقوبات).

(٢) ليس معنى ان العقوبة الفرعية توقع دون ان ينطق بها القاضي انها توقع دون سند من حكم قضائي، فالقاعدة العامة ان التدخل القضائي لازم في كل عقوبة، وانما يعتبر نطق القاضي بالعقوبة الاصلية هو في ذات الوقت سند توقيع العقوبات الفرعية المرتبطة بها.

الفصل الثاني

أنواع العقوبات

٦٨٦ - تقسيم:

التقسيم الأساسي للعقوبات الذي يكفل التمييز بين أنواع منها تختلف في أحكامه القانونية اختلافاً واضحاً هو تقسيمها الى عقوبات أصلية من ناحية وعقوبات فرعية أو اضافية من ناحية اخرى. ونرى أن نجعل هذا التقسيم أساس دراستنا لأنواع العقوبات.

المبحث الأول

العقوبات الأصلية

٦٨٧ - تمهيد:

تختلف العقوبات الأصلية فيما بينها من حيث طبيعتها والأحكام التي يخص بها القانون كل منها تبعاً لاختلافها في نوع الحق الذي تمسه وتحقق الايلام المقصود عن طريق هذا المساس به: فثمة عقوبات بدنية وثمة عقوبات ماسة بالحرية وثمة عقوبات مالية وثمة عقوبات ماسة بالاعتبار. والعقوبة البدنية الوحيدة في القانون اللبناني هي الاعدام، والعقوبة المالية الأصلية الوحيدة فيه هي الغرامة، والعقوبة الأصلية الماسة بالاعتبار هي التجريد المدني. وقد ميز الشارع في تحديده أحكام بعض الأنواع السابقة من العقوبات تبعاً لما اذا كان مقرراً من أجل جناية أو جنحة أو مخالفة، وهذا التمييز قضى به الحرص على اسباغ طابع من الشدة على العقوبة حين

تكـــون مقـــررة من أجل جـريمة جسيـمـة، وسنراعي هذا التـميـيـز عند عـرضنا أحـــكام هذه الأنواع مـن العـقـوبات، وان لم نـجـعله أسـاسـاً لخطة الدراسـة.

المطلب الأول

عقوبة الإعدام

٦٨٨ ـ تعريف:

الاعدام هو ازهـاق روح المحكوم عليه. وهو من حيث خصـائصه عقوبة عادية، فلا يحكم به في الجـرائم السياسية، وهو عقـوبة جناية فحسب. وهو من حـيث دوره في السـيـاسـة الجنائية عـقـوبة اسـتئـصـال، اذ يؤدي الى استبعـاد من ينفذ فيه من عداد أفراد المجتـمع، وذلك على نحو نهائي لا رجعة فيه. وعلى الرغم من القسوة التي يتـميز بها الاعدام، فقد اجتهد الشارع في أن يجـعل تنفـيـذه عن طريق الوسـيلة التي تحـصـر قـســوته في النطاق الضروري.

وقد تطورت عقـوبة الاعدام تطوراً كبيراً: ففي التشريعات القديمة كان نطاقها متسعاً، اذ كانت مقررة لعدد كبير من الجرائم، وكان التعذيب عنصراً

أساسياً في أسلوب تنفيذها، وكانت أنواعاً عدة تتفاوت من حيث مقدار التعذيب الذي ينطوي عليه تنفيذ كل منها[١]، وكان القاضي يتخير لكل مجرم يستحق الاعدام النوع الذي يلائم جسامة جريمته ودرجة اثمه[٢]. وقد تغير ذلك في التشريعات الحديثة: فانحصر نطاق الاعدام في عدد قليل من الجرائم، هي بصفة خاصة بعض جرائم الاعتداء على الحياة وبعض الجرائم الواقعة على أمن الدولة. وتغير أسلوب تنفيذها، فصار مقتصراً على مجرد ازهاق الروح مستبعداً كل تعذيب يزيد على القدر الضروري الذي يفترضه ازهاق الروح. وفي النهاية فالاعدام في التشريعات الحديثة نوع واحد لا يختلف من حيث كيفية تنفيذه باختلاف الجرائم التي يقضي به من أجلها[٣].

٦٨٩ ـ ملاءمة عقوبة الاعدام في التشريعات الحديثة:

يدور في السياسة الجنائية جدل شديد حول ملاءمة الابقاء على عقوبة الاعدام: فقد نادى فريق من الباحثين بالغائها، واستجابت لحجتهم تشريعات

---

(١) Garraud, I, N°. 481, P. 106, Donnedieu de Vabres, N°. 482, P. 285.

(٢) وعلى سبيل المثال، فقد حكم في فرنسا سنة ١٧٧٦ على شاب في الثامنة عشرة من عمره اتهم باهانة الدين بقطع لسانه من جذوره وبتر يده اليمنى على باب الكنيسة الرئيسية في المدينة ثم حرقه حياً على نار هادئة. وقد اجتهد القضاة في تحديد كيفية تنفيذ الاعدام في هذا الشاب على النحو الذي رأوه ينزل به القدر من العذاب المتناسب مع جسامة جريمته ومقدار اثمه بارتكابها. وقد خفف هذا الحكم بعد النطق به الى قطع رأس المحكوم عليه وحرقه بعد اعدامه.

(٣) بل تفترض التشريعات الحديثة الا يشغل القاضي باله بكيفية تنفيذ الاعدام، وانما يقتصر على النطق به، ويحدد الشارع كيفية التنفيذ على وجه موحد وملزم.

كثيرة فأسقطت الاعدام من قائمة العقوبات التي تقررها[١]. بل ان التشريعات التي رفضت رأيهم لم تستطع أن تنجو تماماً من تأثيره، فقد ضيقت من نطاق هذه العقوبة، وأحاطت توقيعها بقيود واجراءات لم تقررها بالنسبة لعقوبات أخرى، ويعد ذلك استجابة جزئية لهذا الرأي[٢]. وقد كان مقدراً لرأيهم أن يلقى استجابة أكثر مما لقيه، وانما حد من قوته أمران: ان العالم شهد جرائم ارهابية عديدة ولدت لدى الرأي العام عداء تجاه مرتكبيها جعله يميل الى الابقاء على الاعدام كي يوقع على مرتكبيها، وبالاضافة الى ذلك، فان تعقد العلاقات الدولية جعل النظرة الى الجرائم الماسة بالأمن الخارجي للدولة أنها شديدة الخطورة مما جعل تشريعات كثيرة تعتبرها من أهم مواطن توقيع الاعدام[٣]. أما الأمر الثاني، فهو أن رجال المدرسة الوضعية قد أيدوا الابقاء على الاعدام، فكان رأيهم مضعفاً من الاتجاه المناهض لهذه العقوبة[٤]. وقد عادت الى هذا الاتجاه في الوقت الحاضر حيويته بانضمام حركة الدفاع الاجتماعي الحديث اليه[٥].

---

(١) وفي مقدمة هذه التشريعات القانون الالماني والقانون الايطالي والقانون الفرنسي.

(٢) ومن امثلة هذه القيود ما يقرره الشارع المصري من ان الحكم بالاعدام لا يصدر الا باجماع القضاة الذين يشكلون محكمة الجنايات (المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية)، وذلك خلافاً للعقوبات الاخرى التي تكفي فيها الأغلبية، والزامه النيابة العامة ان تعرض على محكمة النقض القضية التي صدر فيها الحكم بالاعدام مشفوعة برأيها في الحكم (المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ شأن حالات «اجراءات الطعن امام محكمة النقض).

(٣) Garraud, II, N°. 482, P. 112, Vidal et Magnol, I, N° 461, P. 637.

(٤) حبذ لومبروزو وجاروفالو عقوبة الاعدام بدعوى انها تؤدي الى تطهير المجتمع من عناصره الفاسدة، ولكن فيري عارضها مستنداً الى انها لا تنتج هذا الأثر الا اذا نفذت في نطاق واسع، وهو ما لا يقبل به في المجتمع الحديث.

(٥) انظر في هذه الحركة رقم ٢٤ ص ٤٠ من هذا المؤلف، وانظر في حجة أنصارها في معارضة الاعدام ص ٩٧٣ من هذا المؤلف.

٦٩٠ ـ حجج المطالبين بالغاء عقوبة الاعدام:

من هذه الحجج ما له طابع فلسفي، مجمله القول بأن هذه العقوبة غير مشروعة، ذلك أنها تمس حقاً يعلو على سلطة المجتمع، ومن ثم يكون بتوقيعها مجاوزاً نطاق سلطانه على أفراده: فهذه العقوبة تمس الحياة، أي تمس حقاً لم يمنحه المجتمع لأفراده، ولا فضل له في تمتعهم به، ومن ثم لا يكون له أن يحرمهم منه[١].

ولكن الجانب الأهم من هذه الحجج متعلق بمدى ملاءمة هذه العقوبة في السياسة الجنائية. وتدور هذه الحجج حول أمرين: ما اذا كانت تستوفي الشروط المتطلبة في العقوبات عامة، وما اذا كانت أغراضها لا تتحقق الا عن طريقها، أم أنه يتصور أن تتحقق ذات الأغراض عن طريق عقوبة اخرى أكثر اعتدالاً.

لقد أثار المناهضون لهذه العقوبة الشك حول استيفائها الشروط التي ينبغي أن تتوافر في العقوبة عادة: فقالوا بأنها غير عادلة، اذ لا تتناسب مع جسامة أية جريمة توقع من أجلها، فاذا قارنا بين الأذى الذي تنزله الجريمة بالمجتمع والأذى الذي تنزله هذه العقوبة بمن توقع عليه لتبين الاختلاف الكبير بينهما، فإيذاء الجريمة للمجتمع محدود في نطاقه حتماً، اما ايذاء الاعدام لمن ينزل به فغير محدود، اذ يقضي عليه، في حين لا تقضي اية

---

(١) كان بيكاريا في مقدمة القائلين بهذه الحجة: اذ لم تكن الحياة عنده من الحقوق التي نزل الافراد عنها عندما ارتضوا الحياة في المجتمع وقبلوا بتخويله السلطة في العقاب.

جـريمة على وجـود المجـتـمع. وقـالوا بأن الاعـدام عـقـوبة لا تقـبل الـتـجـزئة، فتنقـصـها المرونة، فلا يستطيع القاضي أن يتصـرف في مقدارهـا حتى ينزل بالمحكوم عليه القدر الذي يسـتـحقه منها، فـهو اما ان يحكم بها كلها واما ألا يحكم بها على الاطلاق. وأضافوا الى ذلك انها عقوبة لا يمكن الرجوع فيها اذا ما قضي بها على الاطلاق. وأضافوا الى ذلك أنها عقوبة لا يمكن الرجوع فيها اذا ما قضى بها ثم اتضح خطأ الحكم الذي قضى بها أو طرأت أسباب جعلت من الملائم العفو عنها[١]. واعتـمدوا في النهاية على حجة ذات لون عـاطفي أشاروا فيها الى مـا تتسم به هذه العقوبة من قسوة بالغـة، فهي في حقيقتـها نوع من القتل، وانما تفترق عن سائر انواعه في ان القانون ينظمه، وان الدولة هي التي ترتكبه، والمقتول هو شـخص غدا غاية في الضـعف والعـجـز امام الدولة، ثم ان شخصيته وقت تنفيذ الاعدام فيه مختلفة عن شخصيته وقت ارتكابه جريمته[٢]. ولهذه القسوة آثار سيئة: فهي تولد صدمات لدى أقـارب المحكوم عليـه وزمـلائه، بل ولدى من يشـهدون تنفـيـذها، وهي تخلق في المجتـمع شـعوراً بالتبلد واللامبـالاة ازاء القسـوة والعنف. ويناهض أنصـار حـركة الدفـاع الاجتـماعي الحديث هـذه العقـوبة مستندين الى قيامـها على اليأس من صـلاح بعض المجرمين في حين أنهم يقيمون مذهبهم على وجوب بقاء الأمل في تأهيل كل مجرم، لأن تأثير الأساليب التهذيبية التي ينطوي التنفيذ العقابي عليها لا يتضح الا بعد تطبيقها، ومن ثم يكون من المبالغ فيه القول مقدماً بأن مجرماً معيناً هو ميؤوس منه، وأنه جدير بالاستئصال من المجتـمع[٣].

---

(١) Merle et Vitu, N°. 508, P. 514.

(٢) انظر في عرض هذه الحجة:
Donnedieu de Vabres, N°. 498, P. 293, Bouzat et Plinatel, I, N°. 379, P. 345.

(٣) Marc Ancel, La défense sociale nouvelle (1966), P. 303.

وأثار مناهضو عقوبة الاعدام الشك حول ضرورتها لتحقيق الأغراض العقابية المستهدفة بها. فاذا كان الغرض الذي تستهدفه هذه العقوبة هو استبعاد شخص من المجتمع، فان هذا الغرض تحققه على ذات النحو العقوبة المؤبدة المانعة للحرية، بل انها لتحققه على نحو أدنى الى الانسانية، واكثر التئاماً مع الشعور العام في المجتمع الحديث. وأضافوا الى ذلك ان الاعدام لم يفلح في مكافحة الاجرام، فالجرائم التي يعاقب عليها به ما زالت ترتكب، وتدل التجربة على أن عتاة المجرمين لا يخشونه، ثم ان البلاد التي ألغته لم تزدد فيها على نحو ملحوظ نسبة هذه الجرائم. بل ان الاعدام سبب لبطء القضاء في الجرائم المعاقب عليها به، اذ يفرط القاضي في التأني واتاحة سبل الدفاع للمدعى عليه فيطول الوقت بين ارتكاب الجريمة وتوقيع العقوبة، ويقوم الشك خلاله فيما اذا كان المجرم سينال جزاء جريمته أم لن يناله، فتكون نتيجة ذلك اضعاف الأثر الرادع لهذا الجزاء حين يوقع.

٦٩٦ ـ تقدير قيمة الحجج المناهضة لعقوبة الاعدام:

تكاد الحجة الفلسفية أن تتجرد من القيمة القانونية: ذلك أنه ليس بشرط لمشروعية مساس المجتمع ببعض حقوق افراده أن يكون هو الذي منحهم اياها، انما يكفي لتقرير هذه المشروعية ان يكون هو الذي يحميها وينظمها، وان يجد من مقتضيات المحافظة على كيانه سحب هذه الحماية أو تقييدها، وهو ما يتحقق حين يوقع عقوبة الاعدام على بعض افراده[1]، ولو أننا سلمنا

(١) رفض هذه الحجة الفيلسوق عمانويل كانط فقال «انك اذ تقتل غيرك فأنت في الوقت ذاته تقتل نفسك»، اي انك اذا جردت حياة غيرك من الحماية التي يجب ان تظللها، فأنت تجرد الحياة بصفة عامة من هذه الحماية، فتجرد حياتك تبعاً لذلك من الحماية، ومن قبل قال القديس توماس الاكويني انه اذا كان المجتمع ضرورياً لحياة الانسان فانه يجب الاعتراف له بكل الحقوق اللازمة لمحافظته على كيانه واستمراره في تقدمه.

بهذه الحجة لاقتضى ذلك أن ننكر شرعية العقوبات الماسة بالحرية، اذ لم يمنح المجتمع افراده حرياتهم، وانما كانت الجريمة حالة سابقة على المجتمع الذي اقتصر دوره على تنظيمها(١).

أما الحجج التي تثير الشك حول قيمة عقوبة الاعدام في السياسة الجنائية فهي محل نظر: فالادعاء بأنها عقوبة غير عادلة لعدم تناسب أذاها مع الأذى الذي أنزلته الجريمة مردود عليه بأنه حين تكون الجريمة بالغة الجسامة وخطيئة مرتكبها ودرجة عدائه للمجتمع واضحين على وجه لا شك فيه، فان التناسب بين مثل هذه الجريمة والاعدام لا يجوز أن يكون محلاً لشك، ولنا أن نتصور جريمة قتل مقصود اقترنت بالعمد أو دفعت اليها دوافع مرذولة وارتكبت على نحو يدل على استهانة مرتكبها بالحياة البشرية، ويقطع بانه لن يتردد في ارتكاب امثالها اذا عرضت له ظروف مماثلة أو شبيهة، فان عدالة الاعدام حين ينزل به واضحة كل الوضوح: فقد أهدر حياة بريئة، وليست حياته بأكثر منها قيمة، بل انها لأقل اجتماعياً بعد أن لوثتها الجريمة ودمغتها بطابع من الخطورة على المجتمع(٢). واذا ثبتت على هذا النحو عدالة الاعدام فانه لا محل بعد ذلك لحجة عاطفية تعيب عليه قسوته أو تنعي على المحكوم عليه ضعفه وسوء حظه: فاذا كان الاعدام عدالة، فان قسوته هي في الحقيقة حزم وفعالية في مكافحة الاجرام، واذا تولدت عن هذا الحزم آثار سيئة فيجب النظر اليها على أنها مخاطر اجتماعية لا مفر من القبول بها لقاء

---

(١) Garraud, II, N°. 483, P. 117, Donnedieu de Vabresn N°. 497, P. 292.

(٢) Garraud, II, N°. 483, P. 117.

وانظر الدكتور علي محمد جعفر، العقوبات والتدابير واساليب تنفيذها (١٩٨٨) رقم ١٧ ص ٢٤.

تحقيق مصالح للمجتمع، وكل النظم الاجتماعية تفترض مخاطر تقابل ما تنطوي عليه من منافع. أما القول بأن الاعدام عقوبة لا تقبل التجزئة، فمردود عليه بأنه حين يتبين للقاضي انه أقسى مما تقتضيه الحالة المعروضة عليه، فان في وسعه ان يستبدل به العقوبة الأدنى منه، والوضع ذاته يعرض بالنسبة للعقوبات المانعة للحرية المؤبدة، اذ هي كذلك غير متجزئة، فان تبين للقاضي قسوتها استبدل بها عقوبة أخف منها. وقد يكون الاحتجاج على الاعدام بأنه عقوبة لا يمكن الرجوع فيها هو أقوى حجج المناهضين له، فيصدم العدالة من غير شك ان ينفذ الاعدام في شخص ثم تتضح براءته أو جدارته بالعفو أو بعقوبة أخف. ولكن لا تجوز المبالغة في قيمة هذه الحجة: فاحتمال الخطأ يصحب كل نظام اجتماعي، فان كان نظاماً ضرورياً فإنه يكفي أن تتخذ الاحتياطات التي من شأنها توقي الأخطاء التي تصحبه، فاذا حدث الخطأ على الرغم من ذلك تعين النظر اليه على أنه نوع من المخاطر الاجتماعية كذلك، واحتمال الخطأ يصحب كذلك تنفيذ العقوبات المانعة للحرية، وحين يكتشف فان الافراج عن المحكوم عليه لا يمحو ما ناله من ايلام في الماضي[1]. أما حجة أنصار حركة الدفاع الاجتماعي الحديث بعدم جواز استبعاد الامل في اصلاح أي مجرم، فهي حجة تقوم على المبالغة في التفاؤل وحسن ظن مفرط بالطبيعة البشرية، فاذا تبين بعد فحص لشخصية المجرم خطورته الكبيرة على المجتمع والتضاؤل الواضح في احتمال صلاحه، فان من الخطأ تجاهل هذه الحقائق والاستناد الى افتراض مجرد نقرر فيه قابليته للاصلاح. واذا قيل بأن غرض الاعدام في الاستئصال تحققه العقوبة المؤبدة المانعة للحرية، فان هذه العقوبة لن تحقق الغرض المستهدف بالاعدام

---

(١) Donnedieu de Vabres, N°. 497, P. 292.

الا اذا اتسم تنفيذها بشدة خاصة، كأن تفرض العزلة فيها خلال فترة منها أو تتضمن الزاماً بأعمال بالغة المشقة، وفي هذه الحالة تكون هذه العقوبة منطوية على تنكيل وتعذيب يتجرد منهما الاعدام، ومن ثم تكون أكثر منه قسوة وأشد وطأة(١). واذا قيل بأن الاعدام لم يجد في مكافحة الاجرام، فالرد على هذا القول بأنه الى جانب المجرمين الذين لا يهابونه، هناك قطعاً مجرمون يخشونه، فاذا ألغي اندفع هؤلاء الى جرائم يحول دون اقدامهم عليها خشيتهم منه، والبلاد التي ألغت الاعدام فلم تزدد نسبة الاجرام فيها، هي بلاد عرضت لها ظروف اتجهت بنسبة الاجرام عامة الى الهبوط(٢)، فلما ألغي الاعدام فيها ظلت هذه الظروف منتجة تأثيرها موجهة نسبة الاجرام الى مزيد من الهبوط، وهذا الهبوط يقابل الارتفاع الذي ولده الغاء الاعدام، والدليل على ذلك ان بلاد اخرى الغي الاعدام فيها فأفضى ذلك الى ارتفاع في نسبة الاجرام.

٦٩٢ - الموضع الحقيقي لعقوبة الاعدام في السياسة الجنائية:

ان عرض الحجج التي قال بها المناهضون لعقوبة الاعدام ثم تقدير قيمتها، واستقراء تجارب الدول التي ألغتها يقودنا الى القول بأن مصلحة

---

(١) وفي ذلك يقول جابرييل تارد، ايهما ادنى الى الانسانية: الموت دون تعذيب ام التعذيب دون موت؟ فالخيار الاول هو الاعدام والخيار الثاني هو العقوبة القاسية المؤبدة السالبة للحرية، وهو يرى ان الخيار الاول هو الاخف وطأة:

G. Tarde, La philosophie pénale, P. 521.

(٢) Merle et Vitu, N°. 507, P. 514.

المجتمع في مكافحة الاجرام تقتضي الابقاء على هذه العقوبة. وأهم اعتبار نستند اليه في ذلك هو وظيفة عقوبة الاعدام في تحقيق الردع العام، أي انذار الناس بسوء عاقبة ارتكاب الجرائم المعاقب عليها بهذه العقوبة. فلئن قيل بأن العقوبة المؤبدة المانعة للحرية تحقق وظيفة الاعدام في الردع الخاص باعتبارها تستبعد مثله من المجتمع من تنزل به، فانه لا يمكن القول بانها تحقق وظيفة الاعدام في الردع العام: ذلك ان له من التأثير على «الاجرام الكامن»، اي على الاشخاص الذين يخشى اقدامهم على الجرائم الخطيرة، ما يجعله في مقدمة العوامل التي تحول دون ارتكابها. وغني عن البيان ان هذه الوظيفة للاعدام ترتبط بظروف كل مجتمع وخصائص الاجرام فيه، ومن ثم لم يكن من السائغ افتراض صحة عامة لتجارب بعض البلاد. فاذا أمعنا النظر في خصائص الاجرام في لبنان، وبصفة خاصة ميله الى طابع العنف، واتخاذ الاعتداء على الحياة نطاقاً متسعاً فيه، وما هو ملموس من رهبة الناس من الاعدام تقديراً منهم لقيمة الحياة، فاننا نقرر ان وظيفة الاعدام في الردع العام يحتاج اليها المجتمع اللبناني احتياجاً واضحاً، بل اننا لنعزو الازدياد في نسبة جرائم الاعتداء على الحياة الى أن النطاق الذي تنفذ فيه عقوبة الاعدام يكاد يكون منعدماً، الأمر الذي حال بين هذه العقوبة وأن تؤدي دورها في مكافحة الاجرام. ونحن نخلص بعد فحص لحجج المناهضين لعقوبة الاعدام الى أنه ما من حجة منها تصلح للحيلولة بين المجتمع وبين أن يستعين بهذه العقوبة لتحقيق مصلحته في مكافحة فعالة حازمة للاجرام.

ولكن تأييدنا لعقوبة الاعدام لا يحول بيننا وبين المطالبة بأن يكون لها

النطاق المعتدل: فطبيعتها كعقوبة استئصال على وجه لا رجعة فيه تملي اقتصار نطاقها على أشد الجرائم جسامة، ونرى ان الجرائم التي تستوجبها هي جرائم الاعتداء على الحياة فحسب، اما جرائم الاعتداء على أمن الدولة فتكفي فيها عقوبات أقل جسامة. وبالاضافة الى ذلك، فانه لا يجوز للقاضي ان ينطق بها لمجرد ارتكاب المتهم جريمة معاقباً عليها بها، وانما عليه ان يتحقق من الخطورة البالغة لشخصيته على المجتمع ويقرر انقطاع الأمل في اصلاحه والاحتمال الكبير في أن يعود الى مثل جريمته ان لم يستأصل من المجتمع. وبالاضافة الى ذلك، فان عليه ان يستوثق بصفة خاصة من قوة ادلة الادانة ومن أن احتمال ظهور براءته يكاد يكون مستبعداً، فان لم يتوافر ذلك كله فان على القاضي ان يتذرع بالأسباب التقديرية المخففة لتفادي النطق بها. ويجدر برئيس الدولة أن يجعل من سلطته في العفو الخاص وسيلة لتفادي تنفيذ الاعدام في غير الحالات التي تقتضيها مصلحة المجتمع: فلا يجوز أن ينفذ حكم الاعدام قبل أن يعرض على رئيس الدولة ملف الدعوى التي صدر فيها[1]، ومن المصلحة ان يتسم ذلك بالتأني لافساح المجال لظهور ادلة تثبت براءة المحكوم عليه أو وقائع تكشف عن جدارته بعقوبة أخف.

٦٩٣ - عقوبة الاعدام في القانون اللبناني:

أهم الجرائم التي يقرر الشارع فيها هذه العقوبة هي: بعض الجنايات

---

(١) يقرر القانون ان وزير العدل يحيل من تلقاء نفسه اوراق الدعوى التي صدر فيها حكم الاعدام الى مجلس القضاء الاعلى وهو الهيئة المختصة بالنظر في جميع طلبات العفو الخاص (المادة ٤٦٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية)، أي انه لا يشترط ان يتقدم المحكوم عليه بطلب العفو.

الواقعة على أمن الدولة الخارجي (المواد ٢٧٣/ ١، ٢٧٤/ ٢، ٢٧٥، ٢٧٦/ ٢ من قانون العقوبات) أو أمنها الداخلي (المادة ٣٠٨ من قانون العقوبات)[1]، والقتل المقصود (المادة ٢ من القانون رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٩٤، والمادة ٥٤٩ من قانون العقوبات)، والحريق المفضي الى وفاة الانسان(المادة ٥٩١ من قانون العقوبات) والاعتداء على سلامة طرق النقل اذا أفضى الى موت شخص (المادة ٥٩٩ من قانون العقوبات).

٦٩٤ ـ وقت تنفيذ الاعدام ومكانه ووسيلته:

لا يجوز تنفيذ حكم الاعدام «الا بعد استطلاع رأي لجنة العفو وموافقة رئيس الدولة» (المادتان ٤٣ من قانون العقوبات، ٤٥٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية)[2]. وعلة ذلك افساح المجال أمام رئيس الجمهورية لاستعمال سلطته في العفو والقيام بالدور المنوط به في اعطاء هذه العقوبة مجالاً معتدلاً. ويقرر الشارع التزام وزير العدل أن يحيل اوراق الدعوى في الحال على لجنة العفو[3] مرفقة بتقرير المدعي العام لدى محكمة التمييز فتنظر فيها وتبدي رأياً في اقتضاء انفاذ عقوبة الاعدام أو ابدالها بغيرها وذلك خلال خمسة ايام على الأكثر (المادة ٤٦٢ من قانون أصول المحاكمات

(١) كان قد صدر في ١١ كانون الثاني سنة ١٩٥٨ قانون يوسع من نطاق الاعدام في جرائم الاعتداء على أمن الدولة الداخلي (المواد ٢، ٣، ٤)، وصدر كذلك في ٢١ آذار سنة ١٩٩٤ القانون رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٩٤ الذي وسع في نطاق عقوبة الاعدام في جرائم القتل قصداً، فصارت عقوبة لكل قتل مقصود، ولو لم يقترن بظروف مشددة.

(٢)، (٣) حل مجلس القضاء الاعلى محل لجنة العفو، وذلك وفقاً للفقرة هـ من المادة ٥ من قانون التنظيم القضائي الصادر في ١٦ تشرين الاول سنة ١٩٦١.

الجزائية). وغني عن البيان أنه لا يجوز انفاذ الاعدام قبل انقضاء المهلة المحددة لعمل اللجنة. ولا يجوز انفاذ هذا الحكم أيام الآحاد والجمع والأعياد الوطنية أو الدينية. واذا كانت المحكوم عليها بالاعدام امرأة حاملاً أرجئ تنفيذ الحكم الى ان تضع حملها (المادتان ٤٣ من قانون العقوبات، ٤٥٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية)، وعلة الارجاء هي انقاذ الجنين، وهو مخلوق بريء، والارجاء تطبيق لمبدأ شخصية العقوبات. وينفذ الاعدام «داخل بناية السجن أو في محل آخر يعينه المرسوم القاضي بانفاذ العقوبة» (النصان السابقان)[١]. ويعني ذلك ان الاعدام لا ينفذ علناً، اذ قد دلت التجربة على أن تنفيذه علناً يضعف من رهبته، ويتيح لبعض المجرمين ادعاء البطولة بما يتصنعون من رباطة الجأش، أو ما يصدر عنهم من عبارات غرور، ومن شأن ذلك يقلل من التأثير الرادع للعقوبة. ووسيلة انفاذ الاعدام هي الشنق، ومن ثم لا يستطيع القاضي أن يقرر في حكمه وسيلة اخرى للتنفيذ، بل انه لا يلزم بأن ينص في حكمه على أن الاعدام ينفذ شنقاً، فسلطات التنفيذ تعتمد على نص القانون لا على حكم القضاء في التعرف على وسيلة تنفيذ الاعدام.

---

(١) لم يشترط هذان النصان في المحل الآخر الذي يعينه المرسوم القاضي بتنفيذ الاعدام ان يكون غير علني، فهل يعني ذلك جواز ان يكون علنياً؟ لا نعتقد ذلك: فتعبير «محل آخر» يراد به محل غير بناية السجن مع اشتراط كونه غير علني، ذلك ان هذا الاشتراط ينبع عن المشاعر العامة في المجتمع الحديث التي تتأذى اذا نفذ الاعدام علناً، وعن العلة الموضحة اعلاه التي اقتضت استبعاد العلانية.

٦٩٥ ـ اجراءات تنفيذ الاعدام:

حدد الشارع الأشخاص الذين يجري تنفيذ الاعدام بحضورهم، وحظر حضور سواهم اذا كان التنفيذ داخل بناية السجن[١]. ويسأل القاضي البدائي المحكوم عليه عما اذا كان له ما يروم بيانه قبل انفاذ الحكم فيه ليدون أقواله بمعاونة الكاتب في محضر خاص. وينظم كاتب محكمة الجنايات محضراً بانفاذ الاعدام يوقعه رئيس المحكمة أو نائبه والمدعي العام الاستئنافي أو معاونه وكاتب المحكمة وتعلق نسخة من المحضر فور تنظيمه في المحل الذي أجرى فيه التنفيذ وتبقى معلقة مدة أربع وعشرين ساعة. وينسخ الكاتب محضر انفاذ الحكم في ذيل الأصل المحفوظ بالمحكمة. وقد حظر الشارع نشر أي بيان في الصحافة خلا ذلك المحضر[٢] (المواد ٤٥٧ ـ ٤٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

(١) انظر في بيان هؤلاء الاشخاص المادة ٤٥٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

(٢) ومخالفة هذا الحظر تقوم بها جريمة النشر المحظور التي تنص عليها المادة ٤٢٠ من قانون العقوبات.

المطلب الثاني

العقوبات الماسة بالحرية

٦٩٦ ـ تقسيم:

العقوبات الماسة بالحريةنوعان: عقوبات مانعة للحرية وعقوبات مقيدة لها فحسب، ومعيار التمييز بين النوعين هو درجة المساس بالحرية: فالعقوبات المانعة لها تحرم المحكوم عليه من حريته اطلاقاً بالزامه بالاقامة في مكان معين والخضوع فيه لبرنامج يومي الزامي. أما العقوبات المقيدة للحرية، فتقتصر على فرض قيود عليها أو الالزام باجراءات عند استعمالها. وبالنظر الى الاختلاف الأساسي بين النوعين، فاننا نفصل بينهما في الدراسة.

١ ـ العقوبات المانعة للحرية

٦٩٧ ـ تقسيم:

تقتضي دراسة العقوبات المانعة للحرية تفصيل انواعها، ثم استقراء القواعد التي يخضع لها تنفيذها.

١ ـ أنواع العقوبات المانعة للحرية

٦٩٨ ـ تعداد العقوبات المانعة للحرية:

العقوبات المانعة للحرية في التشريع اللبناني هي الأشغال الشاقة بنوعيها المؤبد والمؤقت والاعتقال بنوعيه المؤبد والمؤقت، والحبس بأنواعه الثلاثة: المصحوب بالتشغيل والبسيط والتكديري.

وندرس فيما يلي كل نوع من هذه العقوبات ونعقب ذلك بتقدير لخطة الشارع في التنويع بين العقوبات المانعة للحرية.

(أ) الأشغال الشاقة

٦٩٩ ـ تعريف:

الأشغال الشاقة هي سلب حرية المحكوم عليه بها واجباره على القيام بأشغال مجهدة تتناسب مع جنسه وعمره سواء في داخل السجن أو في خارجه (المادة ٤٥ من قانون العقوبات).

والأشغال الشاقة عقوبات جنايات، وهي عقوبة عادية، فلا يحكم بها في الجرائم السياسية. وهي نوعان: مؤبدة تستغرق حياة المحكوم عليه، ومؤقتة حدها الأدنى العام ثلاث سنوات وحدها الأقصى العام خمس عشرة سنة

(المادة ٤٤ من قانون العقوبات)، وذلك ما لم يقرر القانون خلاف ذلك بالنسبة لجريمة معينة.

والأشغال الشاقة أشد العقوبات في القانون بعد الاعدام، ولذلك ميزها الشارع بأحكام تخلع عليها طابعاً خاصاً من الصرامة وتتميز به عن سائر العقوبات المانعة للحرية: فهي تنطوي حتماً على الالزام بالعمل، والأشغال التي تلزم بها «مجهدة»، ويجوز الالزام بأداء هذه الأشغال خارج السجن (المادتان ٤٥ من قانون العقوبات، ٥٩ من المرسوم الخاص بتنظيم السجون)، ويلتزم المحكوم عليهم بارتداء ملابس السجن (المادة ٨٢ من المرسوم الخاص بتنظيم السجون).

٧٠٠ ـ الحجر القانوني:

نصت المادة ٥٠ من قانون العقوبات على أن «كل محكوم عليه بالأشغال الشاقة أو بالاعتقال يكون في خلال تنفيذ عقوبته في حالة الحجر وتنقل ممارسة حقوقه على أملاكه، ما خلا الحقوق الملازمة للشخص الى وصي وفقاً لأحكام قانون الأحوال الشخصية المتعلقة بتعيين الأوصياء على المحجور عليهم، وكل عمل ادارة أو تصرف يقوم به المحكوم عليه يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً مع الاحتفاظ بحقوق الغير من ذوي النية الحسنة، ولا يمكن أن يسلم الى المحكوم عليه أي مبلغ من دخله ما خلا المبالغ التي تجيزها الشريعة أو أنظمة السجون. تعاد الى المحكوم عليه أملاكه عند الافراج عنه ويؤدي له الوصي حساباً عن ادارته».

ويعتبر «الحجر القانوني» أثراً لازماً لتنفيذ عقوبتي الأشغال الشاقة والاعتقال، فهو ليس عقوبة فرعية مستقلة عنهما، ويحدد الحجر القانوني نصيب المحكوم عليه من أهلية الاداء خلال الفترة التي يستغرقها تنفيذ عقوبته[١].

والحجر القانوني هو إقرار لوضع واقعي: فالمحكوم عليه عاجز فعلاً أثناء تنفيذه عقوبته عن ادارة أمواله والتصرف فيها، فحرمانه من ذلك وتعيين شخص قادر محله هو تسليم بذلك الوضع الواقعي. وهذا الحرمان في مصلحة المحكوم عليه نفسه، لأنه يجعل ماله في يد شخص قادر على رعايته[٢]. ولكن غرض الشارع الأساسي من هذا الحجر هو غل يد المحكوم عليه في ماله كي لا يستخدمه في تحسين حاله أثناء عقوبته ولا يستعين به للفرار منها[٣].

ويقتصر نطاق هذا الحرمان على مباشرة الحقوق المالية، فلا يمس مباشرة «الحقوق الملازمة للشخص»، أي الحقوق ذات الصبغة الشخصية، كالزواج والطلاق والاقرار بالنسب. ومجال الحرمان هو أهلية «مباشرة الحق»، فهو لا يمس أهلية وجوبه، فالمحكوم عليه لا يسقط عنه حق له، وانما

---

(١) يعتبر «الحجر القانوني» في التشريعين الفرنسي والمصري عقوبة فرعية، ولكنه في التشريع اللبناني نظام تنفيذي لعقوبتي الاشغال الشاقة والاعتقال، ويتضح ذلك من عدم ورود احكامه في النبذة (٦) المخصصة للعقوبات الفرعية والاضافية، ثم من صياغة المادة ٥٠ من قانون العقوبات التي تعتبره تحديداً «لحالة قانونية» ناشئة عن التنفيذ.

(٢) Garraud, I, N°. 607, P. 342.

(٣) Donnedieu de Vabres, N°. 632, P. 359.

تحظر عليه مباشرته فحسب. ويشمل الحجر أعمال الادارة والتصرف على السواء. ويحظر الحجر تسليم المحكوم عليه شيئاً من غلةأمواله، عدا ما يرخص به القانون أونظام السجن، وذلك تحقيقاً لغرض الشارع من ألا تكون في يده أموال يستغلها في الاخلال بنظام تنفيذ العقوبة. وجزاء الاخلال بقواعد الحجر هو البطلان المطلق لكل عمل قانوني، تصرفاً كان أو ادارة، أجري على خلاف هذه القواعد.

وهذا الحجر موقوت بمدة تنفيذ العقوبة، فبمجرد أن تنقضي ينتهي الحجر كذلك: فتعاد الى المحكوم عليه أمواله ويؤدي الوصي اليه حساباً عن عمله. ويعني ذلك أن يكون الحجر مؤبداً اذا كان تنفيذ الأشغال الشاقة أو الاعتقال مؤبداً[1].

(ب) الاعتقال

٧٠١ ـ تعريف:

الاعتقال هو سلب حرية المحكوم عليه به والزامه بأعمال أقل مشقة من الأعمال التي يلتزم بها المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة.

والاعتقال عقوبة جنايات، وقد يكون عقوبة سياسية، وقد يكون عقوبة عادية. والإعتقال نوعان: مؤبد يستغرق حياة المحكوم عليه، ومؤقت تتراوح

---

(١) Garraud, I, N°. 610, P. 355, Donnedieu de Vabres, N°. 634, P. 361.

مدته بين حد أدنى هو ثلاث سنوات وحد أقصى هو خمس عشرة سنة (المادة ٤٤ من قانون العقوبات).

ويتميز الاعتقال بقواعد تجعل تنفيذه أخف وطأة من الأشغال الشاقة: فلا يمكن استخدام المحكوم عليهم به خارج السجن الا برضائهم، ولا يجبرون على ارتداء زي السجناء (المواد ٤٦ من قانون العقوبات، ٥٩، ٨٢ مرسوم تنظيم السجون). ويخضع المحكوم عليهم بالاعتقال للحجر القانوني (المادة ٥٠ من قانون العقوبات).

(ج) الحبس

٧٠٢ ـ تعريف:

الحبس هو سلب حرية المحكوم عليه الذي يلتزم أحياناً بالعمل، ويعفى في أحيان اخرى من هذا الالتزام. والحبس عقوبة جناحية أو تكديرية، وقد يكون عقوبة عادية وقد يكون سياسية، وهو عقوبة مؤقتة دائماً.

٧٠١ ـ أنواع الحبس:

الحبس أنواع ثلاثة: حبس مع التشغيل وحبس بسيط وحبس تكديري. فالنوعان الأولان مقرران في الجنح، والنوع الثالث مقرر في المخالفات. والحبس مع التشغيل عقوبة جناحية عادية، فلا يجوز الحكم به في الجنح

السياسية. أما الحبس البسيط فقد يكون عقوبة جناحية عادية وقد يكون عقوبة جناحية سياسية. ولا يتصور أن يكون الحبس التكديري عقوبة عادية أو سياسية، اذ المخالفات لا تنقسم الى عادية وسياسية. والفرق بين الحبس مع التشغيل من ناحية والحبس البسيط والحبس التكديري من ناحية اخرى ان النوع الاول ينطوي على الالتزام بالعمل وفق ذات الشروط التي يفترضها الالتزام بالعمل في الاعتقال (المادتان ٥١ من قانون العقوبات، ٥٩ من مرسوم تنظيم السجون)، أما المحكوم عليهم بالحبس البسيط أو التكديري فلا يلتزمون بالعمل، «على أنه يمكنهم اذا طلبوا ذلك أن يستخدموا في أحد الأشغال المنظمة في السجن وفقاً لخيارهم فاذا اختاروا عملاً ألزموا به حتى انقضاء أجل عقوبتهم» (المواد ٥١، ٦٠ من قانون العقوبات، ٥٩ من مرسوم تنظيم السجون).

واذا كان الحبس جناحياً ـ سواء أكان مع التشغيل أم بسيطاً ـ فحده الأدنى عشرة أيام وحده الأقصى ثلاث سنوات[1]، واذا كان تكديرياً فحده الأدنى يوم واحد وحده الأقصى عشرة أيام.

(١) على انه اذا جاوز الحد الاقصى للحبس ثلاث سنوات بناء على نص خاص في القانون، فانه يبقى مع ذلك عقوبة جنحة: محكمة التمييز الجزائية الغرفة الرابعة، قرار رقم ١٤٢ في ٩ حزيران سنة ١٩٧١ مجموعة سمير عالية جـ ١ (القسم الاول) رقم ٣١٧ ص ١٤٨.

(د) تقدير خطة الشارع في تنوع العقوبات المانعة للحرية

٧٠٤ ـ الخطة التشريعية التقليدية في تنوع العقوبات المانعة للحرية:

تميزت التشريعات التقليدية باعترافها بعقوبات مانعة للحرية متنوعة، وتفسر هذه الخطة باعتبارين: الأول، أن هذه التشريعات ادخلت اصلاحات في النظم العقابية بالقياس الى ما كانت تقرره التشريعات السابقة على الثورة الفرنسية، وقد تمثلت هذه الاصلاحات أساساً في الغاء العقوبات البدنية وحصر الاعدام في نطاق ضيق، فترتب على ذلك ان قل عدد العقوبات التي يستطيع الشارع أن يختار منها الجزاء الذي يقرره للجرائم التي ينص عليها، فكان لا بد من تنويع نظم منع الحرية وأساليبه حتى يجد القانون في هذا التنوع العدد الكافي من العقوبات الذي يحل محل العقوبات التي استبعدها. أماالاعتبار الثاني، فهو أن هذه التشريعات حصرت أغراض العقوبة في «الردع العام»، فحرصت على أن تفرد لبعض العقوبات المانعة للحرية نظاماً قاسياً تتميز به عن عقوبات اخرى مانعة للحرية كذلك، ويفسر هذا الاعتبار نشوء عقوبة الاشغال الشاقة التي تميزت بقواعد صارمة لا يبررها الاصلاح أو التأهيل، وانما هي مجرد تعبير عن ارادة الشارع فرض نظام قاس يلائم في تقديره خطورة الجرائم المعاقب عليها بها[1]. وقد اتبع الشارع اللبناني هذه الخطة، فاعترف بأنواع ثلاثة من العقوبات المانعة للحرية، ومن هذه الانواع الاشغال الشاقة.

---

(١) Méthodes modernes de traitement pénitentiaire, P. 14.

٧٠٥ ـ الخطة التشريعية الحديثة في توحيد العقوبات المانعة للحرية:

لم يعد للاعتبارين السابقين اللذين أمليا على التشريعات التقليدية خطتها أهمية في السياسة العقابية الحديثة: فمن ناحية لم تعد فكرة التنوع في العقوبات اعتباراً يسيطر على فكر الشارع، فقد ابتعد الزمن بذلك العهد الذي كان التشريع الجزائي يعرف فيه عقوبات بدنية عديدة، واحتل منع الحرية مكانه باعتباره الصورة الحديثة للعقوبة، فبرزت المدة كعامل يحدد مقدار جسامة العقوبة، وأصبح سائغاً الاقتصار على عقوبة واحدة تختلف مدتها باختلاف جسامة الجريمة التي تقرر لها. ومن ناحية ثانية، فان فكرة الردع العام لم تعد وحدها المسيطرة على خطة الشارع، وانما برزت فكرة الردع الخاص واتضحت أهميتها على نحو رجحت به على ما عداها من الأفكار التي تحدد أغراض العقوبة[١]. وقد ترتبت على فكرة الردع الخاص نتيجتان كل منهما تملي توحيد العقوبات المانعة للحرية: الأولى، ان منع الحرية ينبغي ان يتجرد من مظاهر القسوة التي لا تجدي في تهذيب المحكوم عليه وتأهيله، اما النتيجة الثانية فهي التفريد التنفيذي للعقوبة المانعة للحرية. فتجريد منع الحرية من مظاهر القسوة غير المجدية من شأنه ان يزيل الفوارق بين العقوبات المتعددة المانعة للحرية، اذ تغدو جميعاً مجرد منع للحرية[٢]. ومن ناحية ثانية، فان التفريد التنفيذي يقود الى تصنيف المحكوم عليهم،

---

(١) انظر في ذلك: رقم ٦٧٩ ص ٩٥٤ من هذا المؤلف.

(٢) Paul Cuche, Examen de conscience pénitentiaire, Revue de Science crim. 1936, P. 4.

ويقتضي إفراد سجن خاص لكل طائفة منهم مما يستلزم حتماً الغاء الفروق التقليدية بين العقوبات، اذ يستحيل في العمل ان يطبق التقسيمان معاً (تقسيم العقوبات وتقسيم المحكوم عليهم) لأن ذلك يؤدي الى تعقيد كبير ويتطلب عدداً ضخماً من السجون لا تحتمله ميزانية الدولة[١].

وعلى هذا النحو فقد أصبح توحيد العقوبات المانعة للحرية هو الاتجاه الراجح في السياسة العقابية الحديثة: ذلك أنه اذا كان كل معنى العقاب يتحقق بمنع الحرية، فان هذا المعنى يتحقق بكامل مضمونه بالنسبة لكل عقوبة مانعة للحرية، فينبغي ألا يختلف من عقوبة الى أخرى، اذ هدف هذا النظام واحد، وكذلك وسائله متحدة، واختلاف هذه النظم لن يكون له سوى معنى واحد، هو ان الشارع يريد اصلاح المحكوم عليهم في درجات متفاوتة، وليس ذلك من المنطق في شيء، اذ يهتم المجتمع بكل افراده ويعنيه اصلاح كل مجرم بذات الدرجة التي يعنيه بها اصلاح أي مجرم آخر[٢]. واتحاد النظم التقويمية في كل العقوبات المانعة للحرية الى جانب تماثلها في جوهرها يعني اختفاء الفروق بينها، وذلك هو التوحيد بعينه. وقد تبنت تشريعات حديثة متعددة هذا الاتجاه[٣]، وقد آن للشارع اللبناني ان ينضم اليها[٤].

---

(١) انظر مؤلفنا في علم العقاب، رقم ٩٩ ص ١٠٦.

(٢) Vidal et Magnol, I, N°. 463, P. 643.

(٣) كالقوانين الهولندي والانكليزي والبلغاري والتشيكي والفرنسي.

(٤) وقد أقرت فكرة توحيد العقوبات المانعة للحرية اللجنة الدولية الجنائية والعقابية في اجتماعها بجنيف سنة ١٩٤٦ ثم في اجتماعها ببرن سنة ١٩٥١، انظر:

Revue de Science, Crim. 1951, P. 586.

٢ ـ تنفيذ العقوبات المانعة للحرية

٧٠٦ ـ تمهيد:

يرتهن انتاج العقوبة المانعة للحرية أغراضها، وبصفة خاصة تهذيب المحكوم عليه وتأهيله لحياة مطابقة للقانون، بتطبيق برنامج اصلاحي يرسم وفق قواعد علمية وفنية وتفصل ملامحه في ضوء من الظروف الشخصية لكل محكوم عليه. وقد احتلت هذه القواعد موضعاً هاماً من البحث العلمي، وكانت موضوعاً لنظريات علمية خصيبة نشأ بها «علم العقاب Science pénitentiaire» الحديث، وقد قننت التشريعات الحديثة ما رأته من هذه القواعد والنظريات صالحاً للتطبيق، فنشأ بهذا التقنين «تشريع العقاب Législation pénitentiaire».

ولعلم العقاب وتشريع العقاب استقلالهما العلمي عن قانون العقوبات، ولكن لهما صلة وثيقة به، اذ يتناولان تنفيذ العقوبات، ويجتهدان في توجيهه على النحو الذي يكون من شأنه تحقيق مصلحة المجتمع في مكافحة الاجرام. ونقتصر فيما يلي على عرض قواعد التنفيذ العقابي التي تبناها الشارع اللبناني، مشيرين في الوقت ذاته الى قيمتها في ضوء النظريات العلمية الحديثة.

٧٠٧ ـ مدة العقوبة المانعة للحرية:

المدة عنصر أساسي في كل عقوبة مانعة للحرية، فلا تتصور هذه

العقوبة بغير مدة تمتد خلالها. وللمدة دوران: دور قانوني مبناه أنها تحدد جسامة العقوبة، اذ بقدر ما تطول مدة تزداد جسامة، ودور عقابي يقتضي أن تكون المدة كافية لتحقق العقوبة وظيفتها في التهذيب والتأهيل، ومن المصلحة الاجتهاد في ألا تطول الى ما يجاوز المدى المتطلب لتحقيقها[1].

يبدأ حساب مدة العقوبة السالبة للحرية من يوم البدء في تنفيذها بموجب الحكم الذي صار مبرماً (المادتان ١١٣ من قانون العقوبات، ٤٤٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية). ويوم العقوبة هو أربع وعشرون ساعة، وشهرها ثلاثون يوماً، وما جاوز منها الشهر حسب من يوم الى مثله وفاقاً للتقويم الغربي، ويطلق سراح المحكوم عليه قبل ظهيرة اليوم الأخير من عقوبته (المادة ١١٢ من قانون العقوبات).

٧٠٨ ـ تأجيل تنفيذ العقوبة المانعة للحرية:

يقرر الشارع ارجاء البدء في تنفيذ العقوبة المانعة للحرية على الرغم من صيرورة الحكم الصادر بها مبرماً في حالتين: الأولى، اذا كانت المحكوم عليها بالحبس امرأة حاملاً غير موقوفة من قبل، فيرجأ تنفيذ العقوبة حتى تضع حملها وتمضي على وضعه ستة أسابيع. وعلة هذا الارجاء مراعاة الضعف الجسدي للحامل، ثم الحرص على عدم الاضرار بالجنين، وهو مخلوق بريء، ويصدر هذا الحرص عن احترام لمبدأ شخصية العقوبات. والحالة الثانية، موضوعها ان يحكم بالحبس لمدة تنقص عن السنة على

(١) Wolfgang Mittermaier, Gefägniskunde (1954) § 20, S. 122.

٢ ـ تنفيذ العقوبات المانعة للحرية

٧٠٦ ـ تمهيد:

يرتهن انتاج العقوبة المانعة للحرية أغراضها، وبصفة خاصة تهذيب المحكوم عليه وتأهيله لحياة مطابقة للقانون، بتطبيق برنامج اصلاحي يرسم وفق قواعد علمية وفنية وتفصل ملامحه في ضوء من الظروف الشخصية لكل محكوم عليه. وقد احتلت هذه القواعد موضعاً هاماً من البحث العلمي، وكانت موضوعاً لنظريات علمية خصيبة نشأ بها «علم العقاب Science pénitentiaire» الحديث، وقد قننت التشريعات الحديثة ما رأته من هذه القواعد والنظريات صالحاً للتطبيق، فنشأ بهذا التقنين «تشريع العقاب Législation pénitentiaire».

ولعلم العقاب وتشريع العقاب استقلالهما العلمي عن قانون العقوبات، ولكن لهما صلة وثيقة به، اذ يتناولان تنفيذ العقوبات، ويجتهدان في توجيهه على النحو الذي يكون من شأنه تحقيق مصلحة المجتمع في مكافحة الاجرام. ونقتصر فيما يلي على عرض قواعد التنفيذ العقابي التي تبناها الشارع اللبناني، مشيرين في الوقت ذاته الى قيمتها في ضوء النظريات العلمية الحديثة.

٧٠٧ ـ مدة العقوبة المانعة للحرية:

المدة عنصر أساسي في كل عقوبة مانعة للحرية، فلا تتصور هذه

العقوبة بغير مدة تمتد خلالها. وللمدة دوران: دور قانوني مبناه أنها تحدد جسامة العقوبة، اذ بقدر ما تطول مدة تزداد جسامة، ودور عقابي يقتضي أن تكون المدة كافية لتحقق العقوبة وظيفتها في التهذيب والتأهيل، ومن المصلحة الاجتهاد في ألا تطول الى ما يجاوز المدى المتطلب لتحقيقها(١).

يبدأ حساب مدة العقوبة السالبة للحرية من يوم البدء في تنفيذها بموجب الحكم الذي صار مبرماً (المادتان ١١٣ من قانون العقوبات، ٤٤٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية). ويوم العقوبة هو أربع وعشرون ساعة، وشهرها ثلاثون يوماً، وما جاوز منها الشهر حسب من يوم الى مثله وفاقاً للتقويم الغربي، ويطلق سراح المحكوم عليه قبل ظهيرة اليوم الأخير من عقوبته (المادة ١١٢ من قانون العقوبات).

٧٠٨ ـ تأجيل تنفيذ العقوبة المانعة للحرية:

يقرر الشارع ارجاء البدء في تنفيذ العقوبة المانعة للحرية على الرغم من صيرورة الحكم الصادر بها مبرماً في حالتين: الأولى، اذا كانت المحكوم عليها بالحبس امرأة حاملاً غير موقوفة من قبل، فيرجأ تنفيذ العقوبة حتى تضع حملها وتمضي على وضعه ستة أسابيع. وعلة هذا الارجاء مراعاة الضعف الجسدي للحامل، ثم الحرص على عدم الاضرار بالجنين، وهو مخلوق بريء، ويصدر هذا الحرص عن احترام لمبدأ شخصية العقوبات. والحالة الثانية، موضوعها ان يحكم بالحبس لمدة تنقص عن السنة على

---

(١) Wolfgang Mittermaier, Gefägniskunde (1954) § 20, S. 122.

الزوجين غير موقوفين لسبب محل آخر وفي عهدتهما ولد دون الثامنة عشرة المادة ٥٥ من قانون العقوبات. وعلة هذا الارجاء هي حرص الشارع على الا يكون التنفيذ بالحبس على الزوجين معاً سبباً في الاضرار بالصغير. وهو انسان بريء، لا يجوز عدالة ان يمتد اليه تأثير عقوبة حكم بها على من يرعونه. ويكون الارجاء بالنسبة لأحد الزوجين فقط حتى ينتهي تنفيذ العقاب على الآخر فيبدأ التنفيذ عليه. وذلك تفسير قول الشارع «ان الزوجين يعانيان العقوبة على التوالي». ونعتقد انه اذا بلغ الصغير سن الثامنة عشرة اثناء التنفيذ على أحد الزوجين جاز التنفيذ على الآخر قبل انقضاء التنفيذ الأول، اذ ببلوغ هذه السن لم يعد الصغير في حاجة الى الرعاية.

٧٠٩ ـ عدم جواز تجزئة تنفيذ العقوبة المانعة من الحرية:

القاعدة انه اذا بدىء في تنفيذ هذه العقوبة فلا يجوز تعليقه حتى تنقضي كل مدتها. وعلة هذه القاعدة ان تجزئة التنفيذ تضعف الأثر الرادع للعقوبة، وتجعل المحكوم عليه لا يشعر بايلامها على النحو الذي يريده القانون. ولكن الشارع تقبل استثناء لهذه القاعدة اذا اصيب المحكوم عليه بالجنون أثناء التنفيذ. فقرر تعليقه وحجز المحكوم عليه في مأوى احترازي

---

(١) لا محل للارجاء في الحالتين الا اذا كانت العقوبة حبساً، اي انه لا محل للارجاء اذا كانت اشغالا شاقة او اعتقالا، وتستوي انواع الحبس.

(٢) على الرغم من ان النسخة العربية للمادة ٥٥ تفترض ان الصغير هو ولد الزوجين، اذ تقول «اذا كان في عهدتهما ولدهما»، فان الاصل الفرنسي لهذه المادة لا يشترط ذلك، اذ يقول «اذا كان لديهما طفل»، مما يسمح بتطبيقه اذا كانا يرعيان صغيرا ليس ولدا لهما. ونحن نرى ترجيح الاصل الفرنسي، اذ هو ادنى الى علة النص.

حيث يعنى به العناية التي تدعو اليها حالته (المادة ٧٦ من قانون العقوبات) على ألا يجاوز الحجز ما بقي من زمن العقوبة الا أن يكون المحكوم عليه خطراً على السلامة العامة فيمتد حجزه بقرار من القاضي المختص. وعلة تعليق التنفيذ ان المجنون لا يدرك ايلام العقوبة، ولا يستطيع التجاوب مع ما تنطوي عليه من نظم تهذيب وتأهيل، ومن ثم لا تحقق اغراضها فيه، وبالاضافة الى ذلك، فهو يحتاج الى عناية، فان لم تقدم له ازدادت حالته سوءاً وأضحى علاجه بعد ذلك عسيراً[١].

٧١٠ - حسم مدة التوقيف الاحتياطي من مدة العقوبة:

قررت هذه القاعدة المادة ١١٧ من قانون العقوبات في نصها على أن «يحسب التوقيف الاحتياطي دائماً في مدة العقوبات المانعة أو المقيدة للحرية..». وتعني هذه القاعدة أن تحتسب مدة العقوبة المانعة للحرية من يوم التوقيف الاحتياطي، لا من يوم صدور الحكم بالعقوبة أو صيرورته واجب الانفاذ، وفي عبارة اخرى فان مدة العقوبة المحكوم بها تنقص بمقدار مدة التوقيف الاحتياطي، فلا تنفذ على المحكوم عليه سوى المدة الباقية بعد هذا الحسم. وعلة هذه القاعدة أن التوقيف الاحتياطي - وان لم يكن عقوبة - فهو منع للحرية، ومن هذه الناحية يشترك مع العقوبة، وقد تحمله الظنين أو المتهم من اجل مصلحة التحقيق في وقت لا يزال فيه بريئاً، ولذلك يعد حسم مدته من مدة العقوبة التي يحكم بها عليه فيما بعد أمراً تقتضيه العدالة كي لا

(١) نعتقد ان هذه العلة تقود الى ارجاء البدء في تنفيذ العقوبة اذا اصيب المحكوم عليه بالجنون قبل ذلك وايداعه في مأوى احترازي وفقا لذات القواعد.

يضار بتضحيات ألزم بها في سبيل المصلحة العامة، فتطول المدةالتي تمنع فيها حريته عن المدة التي حددها حكم الادانة[١].

ولا يتوقف تطبيق هذه القاعدة على نص القاضي عليها في حكمه: فالحسم يحصل بقوة القانون، بل انه ليس للقاضي الحرمان من مزية هذه القاعدة. ويقاس على التوقيف الاحتياطي كل منع للحرية من أجل ملاحقة الجريمة، فيعتبر من هذا القبيل القبض الذي تأمر به سلطات دولة أجنبية طلب اليها تسليم متهم فقبضت عليه ثم سلمته. وتفترض هذه القاعدة أن العقوبة قضى بها جزاء للجريمة التي كان التوقيف من أجلها، أي أنها تفترض وحدة الجريمة سبب التوقيف وسبب العقوبة، ويعني ذلك أنه اذا برىء المتهم من الجريمة التي أوقف احتياطياً من أجلها وأدين من أجل جريمة ثانية نسبت اليه، فلا تحسم مدة التوقيف من هذه العقوبة[٢]: ذلك ان قاعدة الحسم استثنائية، ومن ثم يقتصر تطبيقها على الحالة التي ورد في شأنها النص،

---

(١) Garraud, II, N°. 682, P. 468.

الدكتور حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري (١٩٥٤) ص ٢٧٩ وما بعدها.

(٢) وهذا ما قضت به محكمة التمييز الفرنسية في قرارها الصادر في ٢٠ كانون الثاني سنة ١٩١١ (سيري ١٩١١، القسم الاول ص ٥٣٧). وهذا الحل يختلف عما هو مقرر في التشريع المصري، اذ تنص المادة ٤٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية على انه «اذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطياً من اجلها، وجب خصم مدة الحبس من المدة المحكوم بها في اية جريمة يكون قد ارتكبها أو حقق معه فيها أثناء الحبس الاحتياطي».

وهي المفترضة وحدة الجريمة على الوجه السابق، فلا تمتد الى حالات اخرى[1].

٧١١ - ترتيب تنفيذ العقوبات المانعة للحرية:

قرر الشارع أنه «اذا اجتمعت عدة عقوبات مانعة للحرية نفذت أشدها أولاً» (المادة ١١٣ من قانون العقوبات، الفقرة الثانية). وموضع تطبيق هذه القاعدة في الترتيب أن يكون المحكوم عليه في حالة اجتماع جرائم، وألا يكون قد استفاد من «ادغام» عقوباتها. وتعني هذه القاعدة أن تنفذ على المحكوم عليه أشد العقوبات المحكوم بها ثم الأخف منها مباشرة وهكذا، واذا حكم على شخص بالعقوبة الأشد أثناء التنفيذ عليه بعقوبة أقل شدة، وجب تعليق تنفيذ الأخيرة واخضاعه في الحال لتنفيذ العقوبة الأشد. وعلة اتباع هذا الترتيب أن المصلحة تقتضي البدء بتنفيذ أشد العقوبات حتى يكون لهذه العقوبة كل الأثر الرادع، فقد قدر الشارع أن المحكوم عليه لن يشعر بقسوة العقوبة الشديدة اذا نفذت فيه اولاً العقوبة الأخف فاعتاد على منع الحرية ثم

(١) اذا حكم على المدعى عليه بجملة عقوبات مانعة للحرية من اجل جريمته، حسمت مدة التوقيف الاحتياطي من اخف هذه العقوبات اولا، فان لم تستنفد حسم الباقي من العقوبة الاشد مباشرة. واذا حكم عليه بعقوبة مانعة للحرية وبعقوبة اخرى مقيدة للحرية حسمت مدة التوقيف من العقوبة الاولى فان لم تستنفد حسم الباقي من الثانية. واذا حكم عليه بعقوبة مانعة للحرية أو مقيدة لها وبالغرامة حسمت مدة التوقيف من الاولى فان لم تستنفد حسم الباقي من الغرامة. والعلة في اتباع هذه القواعد ان نظام التوقيف الاحتياطي اخف وطأة من نظم العقوبات المانعة للحرية فيحسم من اخفها باعتبارها ادناها اليه نظاما، وهو يحسم من العقوبات المانعة للحرية قبل ان يحسم من المقيدة لها أو من الغرامة باعتباره من جنس الاولى ثم هو اقرب الى الثانية منه الى الغرامة.

نفذت فيه العقوبة الأشد منها. وبالاضافة الى ذلك، فانه اذا لم تتبع القاعدة السابقة فان ترتيب تنفيذ العقوبات لن يكون محكوماً بغير المصادقة التي يحكمها ترتيب صدور الأحكام التي قضت بها. وتطبيقاً لذات الفكرة فانه «اذا اجتمعت عقوبات مانعة للحرية وعقوبات مقيدة للحرية نفذت في البدء العقوبات الاولى» (المادة ١١٣ من قانون العقوبات، الفقرة الاخيرة).

٧١٢ ـ أنواع السجون:

نصت المادة ٥٦ من قانون العقوبات على أن «يحبس في أماكن مختلفة:

١ ـــ المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة والمؤقتة.

٢ ـــ المحكوم عليهم بالاعتقال المؤبد والمؤقت.

٣ ـــ المحكوم عليهم بالحبس مع التشغيل.

٤ ـــ المحكوم عليهم بالحبس البسيط».

وأضافت الى ذلك المادتان الثامنة والتاسعة من مرسوم تنظيم السجون أن «يوضع القاصرون موقوفين أو محكومين في أماكن خاصة بهم» وأن «يوضع النساء المحكوم عليهن في سجون خاصة بهم». والجمع بين هذه

النصوص الثلاثة يقتضي القول بأن النظام العقابي اللبناني يتضمن أنواعاً ستة من السجون: الأربعة الأولى منها يخصص كل منها لتنفيذ نوع من العقوبات المانعة للحرية، والنوعان الأخيران يخصص كل منهما لفئة من المحكوم عليهم هما الأحداث والنساء[1].

والتمييز بين الأنواع الأربعة الأولى من السجون يقوم على أساس من المعيار التقليدي في تقسيم السجون الذي يستند الى نوع العقوبة المحكوم بها. أما التمييز بين النوعين الأخيرين فيعتمد على المعيار الحديث في تقسيمها الذي يستند الى الاختلاف بين فئات المحكوم عليهم من حيث عوامل اجرامهم ومقدار خطورتهم، وما يستتبعه ذلك من اختلاف بينهم من حيث مقتضيات اصلاحهم وأساليب معاملتهم. والمعيار الحديث يفضل المعيار التقليدي: فطالما كان الغرض الأساسي للتنفيذ العقابي هو تأهيل المحكوم عليهم فان اسلوب معاملتهم يجب ان يتجه الى استئصال خطورتهم واعدادهم بعد الافراج لحياة مطابقة للقانون، ويقتضي ذلك اختلافه تبعاً لاختلاف الفئات الجرمية للمحكوم عليهم. والمعيار الحديث يستبعد المعيار التقليدي: ذلك أنه اذا ركزت العناية في مستقبل المحكوم عليه وجب صرف النظر عن ماضيه خشية ان تتعارض الاعتبارات المستمدة من جريمته مع مقتضيات تأهيله. واذا كانت مبادىء السياسة العقابية الحديثة تملي على الشارع توحيد العقوبات المانعة للحرية، فان هذه المبادىء تملي عليه تبعاً لذلك العدول عن تقسيم السجون تبعاً لأنواع العقوبات المحكوم بها وتقسيمها على أساس اختلاف الفئات الجرمية للمحكوم عليهم[2].

---

(١) وبالاضافة الى ذلك تخصص اماكن للمحكوم عليهم بالحبس التكديري (المادة ٦٠ من قانون العقوبات) واخرى للموقوفين احتياطيا (المادة ٦١ من المرسوم الخاص بتنظيم السجون) واماكن للمحبوسين اكراها (المادة ٤٤٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية، الفقرة الاخيرة).

(٢) Méthodes moderns de traitement pénitentiaire, P. 69.

وقد أحسن الشارع بتخصيصه سجوناً للقاصرين: اذ هم في الغالب اقل خطورة من البالغين، ثم ان لهم نفسية مختلفة، فهم أميل للاستجابة الى الاصلاح وأكثر حماسة للجديد من القيم والأفكار. وأحسن الشارع كذلك بتخصيصه سجوناً للنساء، فمن القواعد المقررة في السياسة العقابية عدم جواز الجمع بين الرجال والنساء في سجن واحد، وعلة ذلك هي احتمال شيوع الفساد الاخلاقي في السجن حيث لا تسود قيم اخلاقية واضحة، بالاضافة الى الاختلاف بين المرأة والرجل من حيث الخطورة والنفسية والتأثر بتنفيذ العقوبة مما يقطع بحاجة المرأة الى معاملة عقابية مختلفة عن الرجل[١].

ولم يشر الشارع الى السجون المفتوحة، وهي نوع من السجون لا يستعين بأساليب التحفظ المادية للحيلولة بين نزلائه والهرب ولا يلجأ الى وسائل القسر والاكراه لحملهم على الخضوع لنظامه والانتفاع من اسباب التأهيل المقررة فيه، وانما يعتمد على اقناعهم بان الهرب ليس من مصلحتهم وان اساليب التهذيب المقررة من اجل صالحهم، وينمي لديهم بذلك الشعور بالمسؤولية قبل مجتمع السجن وازاء المجتمع الكبير، ويخلق ثقة في

---

(١) ونأياً بسجون النساء عن اسباب الفساد الاخلاقي فانه يقوم بحراستها داخليا نساء (المادة ١١ من مرسوم تنظيم السجون) ولا يجوز لأي رجل - ما خلا الطبيب والموظفون المنوط بهم تفتيشه - الدخول فيها (المادة ٢٣ من المرسوم السابق) وتتولى ادارة سجن النساء العام في بيروت مديرة مثقفة تؤخذ مبدئيا من معلمات المدارس الابتدائية وتؤازرها حارستان (المادة ٢٥ من المرسوم سالف الذكر).

العلاقة بينهم وبين القائمين على ادارة السجن، ثم يستعين بهذه العوامل لتوفير معاملة عقابية سليمة تقوم الى التأهيل[١]. وهذا النوع من السجون يعد ـ في الغالب ـ للمحكوم عليهم الذين أمضوا اغلب مدة عقوبتهم في السجون العادية وكان سلوكهم خلالها حسناً، فيودعون في هذه السجون الفترة السابقة على الافراج عنهم حيث يعدون لحياة الحرية، وتكون اقامتهم بمثابة تدريب على الحرية ومرحلة انتقال بين حياة منعت فيها الحرية تماماً وحياة تمنح فيها الحرية كاملة[٢].

٧١٣ ـ نظام السجون:

أقر الشارع النظام التدريجي للسجون، فنصت المادة ٥٨ من قانون العقوبات على أن «كل محكوم عليه بعقوبة مانعة للحرية تبلغ ثلاثة اشهر على الأقل تحسن معاملته بقدر صلاحه. ويشتمل هذا التحسين الطعام ونوع الشغل وعدد ساعاته ولزوم الصمت والتنزه والزيارات والمراسلة». وتقوم الفكرة الأساسية لهذا النظام على تقسيم مدة العقوبة الى فترات، وتطبيق نظام خاص في كل فترة منها، وفق ترتيب معين تتميز الاولى فيه بنظام

---

(١) انظر في تعريف السجون المفتوحة: مؤتمر لاهاي الدولي الجنائي والعقابي الثاني عشر سنة ١٩٥٠ (توصيات القسم الثاني، رقم ١، ٢) ومؤتمر الامم المتحدة الاول لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في جنيف سنة ١٩٥٥ (القرار الرابع) ـ الدكتور توفيق الشاوي، المؤسسات المفتوحة، مجموعة اعمال حلقة دراسات الشرق الاوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين (١٩٥٣) ص ١٢١ ـ الاستاذ يس الرفاعي، المؤسسات المفتوحة، المجموعة السابقة، ص ٢٣٩.

(٢) انظر في بيان مزايا السجون المفتوحة وطوائف المحكوم عليهم الذين يودعون فيها: مؤلفنا في علم العقاب، رقم ١٦٨ ص ١٩٥ وما بعدهما.

صـارم ثـم تـخف وطأته في الفـتـرة التـاليـة، وتتـمـيز الاخـيـرة بأقل الانظمـة مشقة[1].

ويعد هـذا النظام أفضل أنظمـة السجـون: ذلـك ان التـهـذيب والتـأهيل ـ وهما غرضـا العـقوبة المانعـة للحرية ـ يفترضـان تدرجا، فـالمحكوم عليـه يهذب على مراحل، وعندمـا تخـتتم مـرحلة تكون قـد نمت لديـه امكانيـات لم تكن من قبل نامـية، ويتـعين أن تستغل هذه الامكانيات لتكون عناصـر مـرحلة تـهذيبية جديدة متـميزة بنظام جديد يقوم على أساس من هذا الاستغلال. وبالاضـافة الى ذلك، فـان هذا النظام يقوم على فـكرة مكافأة المسـجون على سلوك حـسن تشجيعاً له على الاسـتـمرار فيه أو الاستفادة منه، وهذه المكافأة تتخذ صـورة تخفيف نظام السجن عنه في مواضـع معينة[2].

وقـد أشـار الشــارع الى الطعـام ونـوع الشـغل وعـدد سـاعـاته ولزوم الصمت والتنزه والزيارات والمراسلة كعناصـر يرد عليها التدرج في المعاملة، وهذا البـيـان على سـبـيل المثـال لا الحـصـر، ومن ثـم يسـع ادارة السـجن ان تضـيف اليها عناصـر اخرى اذا بدا لـهـا أن ذلك يحقق التدرج على وجه اكمل. وجعل الشارع مجال تطبيق هذا النظام العقوبات التي تبلغ مدتـها ثلاثة اشـهر على الاقل، مقدرا انـه لا مجـال لتطبيق هذا النظام اذا كـانت العقوبة قـصيرة

---

(١) يطلق على هذا النظام كذلك تعبير «النظام الايرلندي Système Irlandais».
اذ قد طبقه في ايرلنده روبرت كروفتون واعطاه انتشارا وذيوعا فصار ينسب اليها.

(٢) Mittermaier, ä 15, S. 101.

المدة، اذ لا يكون متيسراً تقسيمها الى فترات متميزة تمتد كل منها زمناً معقولاً على وجه يتحقق به لكل منها الاستقلال من الوجهة العقابية.

٧١٤ ـ العمل العقابي:

جعل الشارع العمل الزاميا بالنسبة للمحكوم عليهم بالأشغال الشاقة والاعتقال والحبس مع التشغيل، وجعله اختياريا بالنسبة للمحكوم عليهم بالحبس البسيط والحبس التكديري، ولكنهم «اذا اختاروا عملاً ألزموا به حتى انقضاء أجل عقوبتهم» (المادتان ٥١، ٦٠ من قانون العقوبات)[١]. ويعني ذلك ان الشارع يعتبر العمل عنصراً أساسيا في النظام العقابي، ويتفق ذلك مع المبادىء الأساسية في علم العقاب: فالعمل ذو أهمية كبيرة في حفظ النظام داخل السجن، ذلك انه اذا شغل يوم المحكوم عليه بالعمل سهلت قيادته وتوافر لديه الاستعداد للتعاون مع القائمين على ادارة السجن. أما المحكوم عليه العاطل، فان تفكيره ينصرف الى مظالم وهمية يعتقد أنه ضحيتها، ثم ان لديه طاقات معطلة، وهو اذ لا يجد عملاً يستغلها فيه فانه يتجه الى استغلالها في الاخلال بالنظام[٢]. وبالاضافة الى ذلك، فان للعمل دوره في التهذيب، ويتضح ذلك بصفة خاصة بالنسبة للمحكوم عليهم الذين يرجح اجرامهم الى

---

(١) وقد رددت هذه الاحكام المادة ٥٩ من المرسوم الخاص بتنظيم السجون، ثم قررت المادة ١١٧ منه ان الاشخاص المحكوم عليهم الذين يحبسون في سجون الجمهورية اللبنانية يمكن اجبارهم على الشغل في اماكن تعد خصيصا للعمل داخل بنايات السجون أو خارج هذه البنايات. اما المتهمون الموقوفون فيمكن السماح لهم بالشغل بناء على طلبهم اذا كان ذلك مستطاعاً.

(٢) Paul Cuche, Traité de Science et de législation pénitentiaire, (1905), N°. 21, P. 369.

البطالة والكسل، فباعتيادهم على العمل يستأصل سبب اجرامهم[1]، واذ يقدر المحكوم عليه انتاج عمله، فهو يقدر بذلك ما يمكن أن يثمره العمل في حياته. والعمل يوقظ كذلك المواهب وينمي الامكانيات، ومن شأن ذلك كله أن يكسب المحكوم عليه اعتداداً بنفسه، فيرسخ لديه ايمان بأن الاجرام سلوك غير لائق به. والعمل المنظم يولد عند المحكوم عليه حبه واعتياد أدائه وفقاً لقواعد معينة، ومن شأن ذلك أن يغرس لديه اعتياد الحياة المنظمة[2]. وللعمل في النهاية دوره في التأهيل، فعن طريقه يدرب المحكوم عليه على اتقان حرفة يستطيع بمباشرتها بعد الافراج تجنب العودة الى الجريمة[3].

وقد أقر الشارع مبدأ استحقاق المحكوم عليه أجراً نظير عمله، ووضع القواعد التي تحدد كيفية توزيعه، فنصت المادة ٥٧ من قانون العقوبات على أن «كل محصول لعمل المحكوم عليه تجري قسمته باشراف المدعي العام المولج بالتنفيذ بين كل من المحكوم عليه والأشخاص الذين يعولهم المدعي الشخصي والدولة لأجل استيفاء الغرامات والنفقات القضائية ونفقات ادارة السجن وذلك بنسبة تحدد بحسب ماهية الحكم على أن لا تقل حصة كل من عائلة المحكوم عليه والمدعي الشخصي عن ثلث قيمة المحصول الشهري. وعندما يستوفى المدعي الشخصي ما يعود له من التعويض تزاد الحصص

---

(١) Cuche, N°. 212, P. 370.
وانظر مؤلفنا في السجون اللبنانية (١٩٧٠) رقم ٥٩ ص ٧٣، والدكتور علي محمد جعفر، رقم ١٤١ ص ١٤٩.

(٢) Mittermaier, 13, S. 88.

(٣) Tullio Delogu, Leçons de science et de droit pénitentiaire (157), P. 101.

المخصصة بالمحكوم عليه والأشخاص الذين يعولهم زيادة مضطردة بقدر صلاحه»[1]. ويساهم تقرير الأجر في توجيه العمل العقابي الى أغراضه: ذلك ان الحرص على تلقي المقابل كاملاً يحمل على المواظبة على العمل والتزام القواعد التي تنظمه والارتفاع بالانتاج كما وكيفا، وفي سيادة النظام أثناء فترة العمل ـ وهي تمتد شطراً كبيراً من النهار ـ ما يغرس في نفوس المحكوم عليهم الحرص على النظام بصفة عامة. والأجر يلقن المحكوم عليه درساً يكشف له عن قيمة الحياة العاملة النشيطة، فيبصر بذلك المزايا التي سوف ينالها اذا احتل العمل في حياته المنزلة الاولى. وللاجر أهمية في تأهيل المحكوم عليه، اذ يدخر له جزء منه يسلم له يوم الافراج عنه، فيكون وسيلة يعتمد عليها وهو يشق طريقه الجديد في المجتمع[2]. وثمة قواعد تحدد تصنيف المسجونين وفقاً لكفاءتهم في صناعتهم، وتحدد تبعاً لذلك أجورهم[3]، «ولا يحق للسجين العامل أن يتصرف الا بنصف حصته، اما النصف الآخر فيحفظ له كأمانة الى حين اتمامه مدة حبسه فيقبض ما تراكم لحسابه دفعة واحدة عند خروجه من السجن» (المادة ١٣١ من مرسوم تنظيم السجون). ويهدف هذا النص الى ضمان تكوين رصيد للمحكوم عليه يسلم له عند خروجه من السجن كي يستعين به في الحصول على مركز مشروع في المجتمع.

---

(١) وقد رددت هذه الاحكام المادة ١٢٧ من مرسوم تنظيم السجون، وانظر مؤلفنا في السجون اللبنانية، رقم ٦٢ ص ٢٧٧، والدكتور علي محمد جعفر رقم ١٤٥ ص ١٥٣.

(٢) Cuche, N°. 125, P. 377.

(٣) انظر في ذلك المادة ١٣٠ من مرسوم تنظيم السجون.

٧١٥ ـ التهذيب في السجون:

يمثل التهذيب بنوعيه الديني والأخلاقي أهمية كبيرة في النظم العقابية الحديثة: وتتضح أهمية التهذيب الديني حين نلاحظ ان كثيراً من المحكوم عليهم يرجع اجرامهم الى نقص في الوازع الديني وضعف في سيطرة القيم الدينية عليهم، ومن ثم يكون من شأن التهذيب الديني استئصال عامل جرمي لديهم(١). وللتهذيب الاخلاقي أهميته بالنسبة للمحكوم عليهم الذين لا يحتل الدين في نفوسهم مكانه الطبيعي، اذ يخاطبهم بمنطق أدنى الى عقولهم، ولكن له كذلك أهميته بالنسبة لمن يسيطر الوازع الديني عليهم، اذ يسير مع التهذيب الديني جنباً الى جنب فيدعم كل منهما تأثير الآخر. وتحرص السجون اللبنانية على منح المسجونين «كل التسهيلات اللازمة لاتمام فروضهم الدينية مع الاحتفاظ بالسكينة والتمسك بالنظام» ويرخص لامام أو كاهن «باقامة المراسم الدينية ضمن السجن في الأيام والساعات التي تحدد بعد الاتفاق مع قائد السجن» (المادة ٥٦ من مرسوم تنظيم السجون).

---

(١) الاستاذ محمود ابراهيم اسماعيل، التثقيف الديني والتهذيب الخلقي كوسيلة لمكافحة الاجرام، مجموعة اعمال حلقة دراسات الشرق الاوسط لمكافحة الجريمة ومعاملة المسجونين، ص ٣٦٩، وانظر مؤلفنا في السجون اللبنانية، رقم ٦٧ ص ٨٢، والدكتور علي محمد جعفر، رقم ١٤٨ ص ١٦١.

٧١٦ ـ التعليم في السجون:

يستمد التعليم دوره في النظام العقابي من كونه يستأصل أحد العوامل الجرمية، فيزيل بذلك سبباً للعود الى الجريمة، ويعتبر من هذه الناحية نظاماً تهذيبياً: فالأمية والجهل عاملات جرميان. ومن شأن التعليم استئصالهما[١]. ويتجه التعليم بعد ذلك الى تأهيل المحكوم عليه: ذلك ان المفرج عنه المتعلم يجد من فرص كسب العيش الشريف ما لا يجده الجاهل. ويقتضي تنظيم التعليم ان تشجعِ الجهود التي يبذلها المحكوم عليه لتعليم نفسه، وان تتاح له التسهيلات التي لا تتعارض مع نظام السجن، ويسمح له بأداء الامتحانات العامة اذا رغب في ذلك وكان أهلاً له.

وفي مقدمة وسائل التعليم ان يتضمن السجن مكتبة وان يسمح للمحكوم عليهم بتلقي الكتب من الخارج، واصدار صحيفة خاصة بالسجن، والاستماع الى الاذاعة. وينص مرسوم تنظيم السجون على أن «يوضع في كل سجن من الكتب المناسبة من أدبية واجتماعية وصحية تحت تصرف المسجونين لتوجيههم وتنويرهم وتكون هذه الكتب نواة المكتبة الخاصة بالسجناء» (المادة ٦٧)، وينص كذلك على جواز «أن يتلقوا كتباً أو محلات ذات مواضيع مفيدة للمطالعة» (المادة ٦٠).

---

(١) Delogu, P. 112.

وانظر مؤلفنا في السجون اللبنانية، رقم ٧٠ ص ٨٥، والدكتور علي محمد جعفر، رقم ١٥١ ص ١٦٤.

٧١٧ - الصلة بين المسجون والمجتمع:

تحرص النظريات العقابية الحديثة على استبقاء صلة المسجون بالمجتمع، بل وتدعيمها: ذلك ان اعتبار التأهيل غرض المعاملة العقابية يعني أنها تهدف الى عودة المحكوم عليه الى المجتمع واسترداده مكانه فيه، ويقتضي ذلك بداهة المحافظة على صلاته به، اذ هي وسيلته الاولى الى تلك العودة وسنده في استرداده مكانته[١]. وبالاضافة الى ذلك، فان تدعيم هذه الصلة وسيلة للاقلال من وطأة الآثار النفسية السيئة لمنع الحرية، والمحافظة على الامكانيات البدنية والنفسية للمحكوم عليه، على نحو يمهد لتأهيله[٢]. وفي النهاية، فان المحافظة على صلة المحكوم عليه بعائلته هو وسيلة الى استقامة حالته النفسية أثناء التنفيذ العقابي بما يعتبر شرطاً جوهرياً لاستجابته الى جهود التهذيب والتأهيل التي يبذل في المؤسسة العقابية[٣]. وقد تضمن النظام العقابي اللبناني أهم مظاهر هذه الصلة: فرخص بزيارة السجناء بعد الحصول على اجازة خطية من سلطات حددها، وجعلها في الايام والساعات التي يعينها قائد السجن، وقرر أنها لا تجاوز خمس عشرة دقيقة،ولا يمنح الترخيص بالزيارة مبدئيا الا لذوي السجين ولمدة واحدة فقط في يوم المقابلة على أن لا يتجاوز عدد الزائرين اربعة اشخاص الا اذا كانوا من اصوله أو فروعه أو زوجاته (المادة ٦٨ وما بعدها من مرسوم تنظيم السجون). وأجاز للمسجونين ان يتلقوا من الخارج مكاتيب ومساعدات نقدية

(١) Méthodes modernes, P. 136.

(٢) Charles Germain, Eléments de science pénitentiaire, P. 83.

(٣) Mittermaier, ä 16, S. 109.

أو عينية، ولكن لا يحق لهم - فيما خلا الظروف الاضطرارية - أن يرسلوا أكثر من مكتوبين في الاسبوع وفي أوقات يحددها قائد السجن على أن تكون مكاتيبهم واضحة ومختصرة (المادة ٦٣ من مرسوم تنظيم السجون)[١].

٧١٨ - تأديب السجناء:

حدد مرسوم تنظيم السجون الجرائم التأديبية التي قد يقترفها السجناء بأنها المشاجرات والتضارب بين المسجونين والمخالفات لقواعد حفظ الصحة والنظافة ورفض العمل وتعطيل المعدات والمباني ومحاولة الفرار والتمرد والعصيان (المادة ١٠٢)، ولكن هذا النص أردف التعداد السابق بأن اعتبر جريمة تأديبية «بصورة عامة مخالفات احكام هذا النظام»، أي نظام السجون كما حدده مرسوم تنظيمها[٢]. وبين هذا المرسوم بعد ذلك العقوبات التأديبية التي يستهدف لها السجناء، فحصرها في:

١ - تسخير المسجون في غير نوبته.

٢ - المنع من التنزه.

(١) انظر مؤلفنا في السجون اللبنانية، رقم ٩٢ ص ١٠٧.

(٢) ولكن المادة ١٠١ من مرسوم تنظيم السجون تقرر انه اذا قامت بفعل السجين جريمة مما يتناوله قانون العقوبات احيل الى المحاكم المختصة، اي اتخذت في شأنه اجراءات الملاحقة المعتادة من اجل الجرائم.

٣ ــ المنع من الزيارة أو المخابرة.

٤ ــ المنع من حق قبول نقود أو مساعدات عينا أو أطعمة من الخارج.

٥ ــ المكوث في غرفة منفردة.

٦ ــ المكوث في غرفة منفردة مع منع تقديم الادام» (المادة ١٠٣)[١].

وللجزاءات التأديبية أهمية أساسية في السجون، اذ ان جهود التهذيب والتأهيل لا يمكن أن تنتج اغراضها الا اذا ساد فيها النظام واستتب الهدوء، وكانت الأوامر والتعليمات الصادرة عن القائمين على ادارتها محل طاعة من السجناء. ولكن يتعين في تنظيم هذه الجزاءات الحرص على احاطتها بمجموعة من الضمانات تكفل ألا تنحرف عن وظيفتها أو أن تفسد النظام العقابي. وأهم هذه الضمانات أن تخضع لمبدأ الشرعية، فيحدد الشارع قائمة الجزاءات التي يجوز انزالها وان يمتنع على سلطة التأديب ان تقضي بجزاء لم يرد في هذه القائمة. ويتعين ان يسبق توقيع الجزاء اجراءات تكفل التحقق من ارتكاب الجريمة التأديبية والجدارة به، ويجب ان تتضمن هذه الاجراءات اتاحة فرصة الدفاع للمحكوم عليه ضماناً لتكشف الحقيقة وحرصاً على التحقق من أن الجزاء يصادف حين يوقع سنداً من الواقع والقانون.

---

(١) انظر في بيان العقوبات التأديبية في السجون اللبنانية: الدكتور علي محمد جعفر، رقم ١٥٩ ص ١٧٢.

وتساهم «المكافآت» مع الجزاءات التأديبية في حفظ النظام بالسجن، ولكن دورها لا يقف عند ذلك: فهي وسيلة تشجيع على السلوك القويم، اي انها وسيلة لدفع المحكوم عليه الى الاستفادة في أوسع نطاق من نظم التهذيب والتأهيل في السجن، ومن ثم تعتبر في ذاتها نظاماً تهذيبياً[1]. وقد تتخذ المكافأة صورة الافراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء مدة عقوبته، وهذا ما عنته المادة ١٠٨ من مرسوم تنظيم السجون حين نصت على أنه «في ١٥ حزيران و ١٥ كانون الاول من كل سنة يمكن اقتراح تخفيض عقوبة المحكوم عليهم الحائزين شهادة حسنة أو العفو عنهم».

٧١٩ ـ الاشراف على السجون:

تخضع السجون لتفتيش اداري يباشره قائد الدرك أو من ينتدبه تحت سلطة وزير الداخلية الذي له تكليف أحد المفتشين الاداريين الاطلاع على حالة السجون ومراقبتها وتفتيشها مرتين في السنة على الاقل، وتخضع السجون كذلك لاشراف المحافظ الذي يتعين عليه ان يزور بنفسه مرة كل شهر على الاقل السجون التابعة لمحافظته (المادتان ١٣، ١٤ من مرسوم تنظيم السجون). وتخضع السجون كذلك لاشراف قضائي نصت عليه المادة ٤٢٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية في قولها «يتفقد قاضي التحقيق وقاضي الصلح مرة واحدة في الشهر ورؤساء المحاكم الجزائية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الاقل الاشخاص الموجودين في محال التوقيف والسجون».

(١) Max Grünhut, Penal Reform (1948), P. 283.
وانظر مؤلفنا في السجون اللبنانية، رقم ٧٩ ص ٩٥.

والاشراف على السجون في صورتيه الادارية والقضائية ضروري لتفادي اساءة استعمال موظفيها وحراسها سلطاتهم على المحكوم عليهم، خاصة وأن هؤلاء لبعدهم عن المجتمع عاجزون عن عرض أسباب شكواهم على الرأي العام(١).

ولكن الآراء الحديثة في علم العقاب لا تقنع باشراف قضائي يقتصر على مجرد تفقد السجون وابلاغ الملاحظات عليها الى السلطات الرئاسية للسجون، وانما تذهب الى وجوب ان يساهم القضاء في توجيه التنفيذ العقابي الى اغراضه بالنسبة لكل محكوم عليه، فيندب لكل سجن أو مجموعة من السجون «قاضي تنفيذ أو قاضي تطبيق عقوبات» تكون مهمته رقابة سير اجراءات التنفيذ والتحقق من انها تجري على الوجه المطابق للقانون(٢). وأهم ما يدعم هذه الآراء ان اعتبار «التأهيل» الغرض الأساسي للعقوبة يقتضي الاعتراف للقضاء بدور في تنفيذها، اذ لا يتحقق هذا الغرض بمجرد النطق بالعقوبة، وأنما يتحقق بتنفيذها، ويتطلب ذلك خضوع المرحلتين لاشراف سلطة واحدة، فتكفل الاستمرار لمراحل تحقق هذا الغرض. وبالاضافة الى ذلك، فان التنفيذ العقابي ينبغي ان يقوم على احترام لحقوق المحكوم عليه وصيانها مما قد تتعرض له من اعتداء، وحماية الحقوق هي من صميم وظيفة

---

(١) مؤلفنا في علم العقاب، رقم ٢٥٠ ص ٢٦٧.

(٢) وذلك ما قرره قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي الجديد، اذ انشأ وظيفة قاضي تطبيق العقوبات Juge de l'application des peines، وحددت المادة ٧٢٢ من ذلك القانون اختصاصه بانه الاشراف على تنفيذ العقوبات، وبصفة خاصة تحديد عناصر المعاملة العقابية بالنسبة لكل محكوم عليه واقتراح منح الافراج الشرطي وتقرير نقل المحكوم عليه من درجة الى اخرى اذا كان النظام التدريجي مطبقاً في السجن.

القضـاء، ومن ثم يتعين أن يعهد بهـا اليه، ثم انه يتعين ان يعـهد بـها الى شـخص مستقل عن الادارة، اذ في الغالب من الاحوال يكون الاعتداء صـادراً عنـها[١].

٢ ـــ العقوبات المقيدة للحرية

٧٢٠ ـ تـــمهيد:

تتميز العقوبات المقيدة للحرية بفرضها قيوداً على حرية المحكوم عليه في التنقل، سـواء بحظر انتـقاله الى أمـاكن مـحـددة، أو بالزامه بالاقـامـة في منطقة معينة[٢]، وهي تبعاً لذلك أقل جسـامة من العقوبات المانعة للـحرية التي يحـرم فـيهـا المحكوم عليـه من حـريتـه حرمـانـاً تامـاً. وقـيمة هذه العـقـوبات في السـيـاسـة الجنائية الحديثة مـرتـهنة بانطوائها على فحوى تهذيبي أو عـلاجي يتـيـح لهـا تأهـيل من تنفذ فـيـه، ويقـتضـي هـذا الفـحـوى أن تـتـضـمـن فـرض

---

(١) Robert Lehz, L'application des peines privatives de liberté et la participation du magistrat, Revue de Science Crim. 1958, P. 653.

وحرصـا على الزام المحكوم عليه بالخضـوع للنظام العقـابي، فـقـد اعـتـبر الشـارع الهـرب منه سـببـا لتشـديد العقـوبة باطالة مدتها، فنصت المادة ٥٩ من قانون العقـوبات على انه «اذا هرب المحكوم عليه تزاد من الثلث الى النصف كل عقوبة مـوقتـة قضـي بـها على وجه مبـرم من اجل جناية او جنحـة الا في الحـالات التي خصـها القانون بنص».

وغني عن البـيان ان نـجـاح النظام العقـابي يقـتـضـي تكملتـه «برعـاية لاحقـة» تقـدم الى المفـرج عنه فتكون تتمـة لجـهـود التـهـذيب والتـأهيل التي خـضـع لهـا في السـجـن وتتـجه الى صـيـانة ثمـرات هذه الجهـود فلا تتعرض للافسـاد بفعل الظروف الاجتـماعية السيئة التي قد يتعرض لهـا بعد الافراج.

(٢) Stefani, Levasseur et Bouloc, N°. 475, P. 389.

التزامات عليه تتناسب مع مقتضيات علاج خطورته الاجتماعية. اما اذا اقتصرت على مجرد الالزام بالاقامة في مكان أو حظر الاقامة فيه فلن تكون لها جدوى، بل انها لتضع العقبات في طريق المحكوم عليه بها للحصول على مورد عيش شريف، فتعوق بذلك تأهيله[1]. ويعرف التشريع اللبناني عقوبتين مقيدتين للحرية، هما: الابعاد والاقامة الجبرية. ونتناول فيما يلي كلا منهما.

٧٢١ ـ الابعاد:

الابعاد هو الزام المحكوم عليه بالخروج من الاقليم الوطني، فأثره هو حظر اقامته في هذا الاقليم، وهو تبعاً لذلك لا يمس في أية صورة حريته في خارجه.

والابعاد عقوبة مؤقتة أصلية جنائية سياسية، وهو في كل ذلك يختلف عن «الاخراج من البلاد» الذي تنص عليه المادة ٨٨ من قانون العقوبات، اذ الاخير تدبير احترازي فليست له خصائص العقوبة، ثم ان نطاق تطبيقه مقتصر على الاجانب[2]، وهو يفترض حكماً سابقاً بعقوبة جنائية أو جناحية، دون تفرقة بين العقوبات العادية والسياسية.

---

(١) Donnedieu de Vabres, N°. 610, P. 394.

(٢) يبدون انه من الجائز توقيع عقوبة الابعاد على المواطنين: اذ لم يصرح الشارع بقصر نطاقه على الاجانب، بالاضافة الى ان ذلك هو الذي يبرز الفرق بينه وبين الاخراج من البلاد. ويكشف ذلك عن تعارض هذه العقوبة مع قاعدة اساسية مقررة في الفقه الدستوري المقارن تقضي بعدم جواز ابعاد المواطنين.

وقد وضع الشارع تنظيماً للالتزامات التي تتولد عن هذه العقوبة، وجزاء للاخلال بها: فالمحكوم عليه يلتزم بمغادرة البلاد، ويلتزم بعدم العودة اليها المدة المحددة لعقوبته. فاذا لم يغادرها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صيرورة الحكم بالعقوبة واجب النفاذ أو عاد اليها قبل انقضاء أجل عقوبته استبدلت بها عقوبة الاعتقال الذي تتراوح مدته بين حد أدنى هو الزمن الباقي من الابعاد وقت اخلاله بالالتزام المتولد عنه، وحد أقصى، هو ضعفا هذا الزمن، بشرط الا تجاوز الحد الاقصى لعقوبة الاعتقال المؤقت. وقد واجه الشارع بعد ذلك استحالة تعترض تنفيذ ذلك الالتزام، مردها رفض جميع الدول اقامة المبعد على أرضها، فقرر أن تستبدل به عقوبة الاعتقال أو عقوبة الاقامة الجبرية لمدة أقصاها الزمن المتبقي من الابعاد وقت الاخلال بذلك الالتزام (المادة ٤٧ من قانون العقوبات).

والابعاد عقوبة مؤقتة حدها الادنى ثلاث سنوات وحدها الاقصى خمس عشرة سنة (المادة ٤٤ من قانون العقوبات). وعلى القاضي ان يحدد مدته بين هذين الحدين.

٧٢٢ ـ الاقامة الجبرية:

الاقامة الجبرية هي الزام المحكوم عليه بالاقامة في مكان معين يحدده له القاضي، وهو في داخل حدود هذا المكان ـ الذي قد يكون مدينة أو قرية ـ يتمتع بحريته. وليس القاضي مطلق الاختيار في تعيين محل الاقامة الجبرية، فهو مقيد بقيدين: بأن يختاره من بين أماكن محددة في لائحة موضوعة بمرسوم، وهو مقيد بألا يكون المكان الذي كان المحكوم عليه يتخذ فيه من قبل موطنه القانوني أو مسكنه أو المكان الذي اقترف فيه جريمته أو

المكان الذي يقيم فيه المجني عليه أو أنسباؤه وأصهاره حتى الدرجة الرابعة (المادة ٤٨ من قانون العقوبات). وعلة القيد الاول الا يقيم المحكوم عليه - وهو شخص ذو خطورة - في مكان يكون من غير المرغوب فيه وجود الاشخاص الخطرين لصعوبة المحافظة على الامن بالنظر الى ازدحامه أو لبعد موقعه عن العمران. اما علة القيد الثاني فيه، فهي خشية ان تكون اقامة المجرم في محل اقامته السابق أو محل اقامة المجني عليه خالقة ظروفاً من شأنها الاغراء بتكرار الجريمة.

والاقامة الجبرية عقوبة أصلية سياسية مؤقتة، وقد تكون جنائية وقد تكون جناحية: فاذا كانت جنائية، فحدها الادنى ثلاث سنوات، وحدها الاقصى خمس عشرة سنة (المادة ٤٤ من قانون العقوبات). أما اذا كانت جناحية، فحدها الادنى ثلاثة شهور، وحدها الاقصى ثلاث سنوات (المادة ٥٢ من قانون العقوبات).

وقد حرص الشارع على بيان جزاء الاخلال بالالتزام المتولد عن هذه العقوبة، وهو عدم مغادرة المحل المحدد لاقامته، فجعله ان تستبدل بالاقامة الجبرية عقوبة مانعة للحرية لمدة لا تجاوز الزمن المتبقي من الاقامة، وهذه العقوبة هي الاعتقال اذا كانت الاقامة الجبرية المحكوم بها جنائية، وهي الحبس البسيط اذا كانت الاقامة الجبرية جناحية[1].

---

(١) تخضع العقوبات المقيدة للحرية لاحكام مشتركة بينها ومشتركة كذلك بينها وبين العقوبات المانعة للحرية، واهم هذه الاحكام ان مدة التوقيف الاحتياطي تحسم من مدتها (المادة ١١٧ من قانون العقوبات)، ويعلق تنفيذها اذا اصيب المحكوم عليه بجنون (المادة ٧٦ من قانون العقوبات)، ولا يبدأ تنفيذها الا بعد انقضاء تنفيذ التدابير الاحترازية المانعة للحرية والعقوبات المانعة للحرية (المادة ١١٥ من قانون العقوبات).

المطلب الثالث

العقوبات المالية

الغرامة

٧٢٣ ـ تمهيد:

على الرغم من تنوع العقوبات المالية التي يقررها القانون، فان الغرامة هي العقوبة الاصلية الوحيدة من بينها، وان كانت في أحوال محدودة عقوبة اضافية. وعلى نقيض الغرامة، فان المصادرة ـ وهي عقوبة مالية كذلك ـ لا تكون أبداً عقوبة أصلية، فهي إما عقوبة إضافية وإما تدبير احترازي، وقد تكون تعويضاً(١).

٧٢٤ ـ تعريف الغرامة:

الغرامة هي الزام المدعى عليه بأداء مبلغ نقدي الى الخزانة العامة(٢).

---

(١) انظر في تأصيل التفرقة بين الغرامة والمصادرة:

Garraud, II, N°. 621, P. 374.

وانظر رقم ٧٥٦ ص ١٠٥٣ من هذا المؤلف.

(٢) Garçon, art. 9, N°. 6, Garraud, II, N°. 624, P. 377, Vidal et Magnol, I, N°. 559, P. 765, Donnedieu de Vabres, N°. 653, P. 372.

والالتزام بالغرامة يعني علاقة دائنية: المدين فيها هو المدعى عليه والدائن هو الدولة، وسببها الحكم القضائي الذي أثبت مسؤولية المدعى عليه عن جريمته وقرر التزامه بعقوبتها، أما موضوعها فهو المبلغ الذي يتعين اداؤه.

٧٢٥ ـ خصائص الغرامة:

على الرغم من أن الغرامة التزام مالي كالعديد من الالتزامات المالية، فان فروقاً أساسية تميز ما بين الغرامة وبينها، وتعطي الغرامة في الوقت ذاته خصائصها كنظام قانوني له ذاتيته. وترد هذه الفروق الى كون الغرامة عقوبة: فلها خصائص العقوبات وأحكامها، وهي تفترق بذلك عن الالتزامات المالية غير ذات الطابع الجزائي[(١)]. فالغرامة تخضع لمبدأ الشرعية، فلا بد أن يقررها القانون، ولا يستطيع القاضي أن يتخطى الحدود التي وضعها القانون فيها[(٢)]. وفي ذلك تختلف الغرامة عن الالتزامات المالية التي تنشأ عن العقوبة[(٣)]. والغرامة كعقوبة لا توقع الا بناء على حكم قضائي، ويقوم القاضي في توقيعها بذات الدور الذي يقوم به حين يوقع أية عقوبة اخرى: فهو يتحقق من توافر أركان الجريمة وانتفاء الأسباب المانعة من توقيع عقابها، ثم يحدد مقدار الغرامة في نطاق السلطة التقديرية التي يخولها له القانون.

---

(١) وأهم هذه الالتزامات هي التعويض والغرامة المالية والغرامة المدنية والغرامة التأديبية، وبعض هذه الالتزامات متجرد تماماً من الطابع الجزائي كالتعويض وبعضها يبدو فيه الطابع الجزائي والطابع غير الجزائي مجتمعين. وتخرج هذه الالتزامات عن موضوع الدراسة في هذا المؤلف، اذ ليس من بينها ما يعتبر عقوبة خالصة أو تدبيراً احترازياً.

(٢) Garçon, art. 9, N°. 53, Garraud, II, N°. 627, P. 382.

(٣) Garraud, II, N°. 625, P. 378.

والاختصاص بتوقيع الغرامة هو للقاضي الجزائي الذي يتعين عليه اتباع القواعد التي يحددها قانون أصول المحاكمات الجزائية. وباعتبار الغرامة عقوبة، فان المطالبة بها هي للنيابة العامة، ويجوز العفو عنها، ولا ارتباط بينها وبين ضرر الفعل، وتتعدد الغرامات بتعدد المسؤولين عن الجريمة، ولا يجوز الحكم بها على شخص غير مسؤول عن الجريمة ولو كان وارثاً له أو كان مسؤولاً مدنياً عن ضررها[1]، ويجوز ادغام الغرامات في حالة اجتماع الجرائم، ويجوز أن يشملها وقف التنفيذ، وتعتبر سابقة في التكرار، وتنقضي بمرور الزمن المقرر في قانون العقوبات[2]، ويجوز إعادة الاعتبار للمحكوم عليه بها. وغني عن البيان أن الاختلاف أساسي ـ في كل الوجهات السابقة ـ بين الغرامة وما عداها من الالتزامات المالية غير الجزائية.

٧٢٦ ـ القيمة العقابية للغرامة:

للغرامة في التشريعات الحديثة مكان قليل الأهمية اذا ما قورنت بالعقوبات المانعة للحرية[3]: ذلك أن هذه العقوبات بما تفترضه من تطبيق برنامج تهذيبي هي التي تكفل تأهيل المحكوم عليه بعد الافراج عنه لحياة مطابقة للقانون، في حين لا تتضمن الغرامة شيئاً من ذلك. ثم ان الغرامة عقوبة يسيرة، فلا يمكن الاكتفاء بها اذا كانت الجريمة جسيمة، اذ لن تحقق ازاءها ردعاً. ولذلك كانت خطة الشارع هي حصر مجال الغرامة في الجرائم

---

(١) Donnedieu de Vabres, N°. 658, P. 374.

(٢) Garraud, I, N°. 632, P. 390.

(٣) Roux, I, § 125, P. 429.

اليسيرة التي لا تكشف عن شخصية خطيرة تحتاج الى التهذيب ولا تقتضي ردعاً قوياً[1]. وأهم هذه الجرائم هي جرائم الاعتداء على المال، اذ تكون الغرامة بالنسبة لها جزاء من جنس العمل، فيحرم المحكوم عليه من الكسب غير المشروع الذي أراد الحصول عليه، أو ينزل به غرم مقابل للضرر المالي الذي أنزله بالمجني عليه.

ولكن هذا النطاق المحدود للغرامة قد اتسع، وساهم في ذلك أمران: فمن ناحية بدت واضحة مساوىء العقوبات المانعة للحرية ذات المدة القصيرة، اذ هي لقصرها غير كافية لتطبيق برنامج تهذيبي مجد، وهي في ذات الوقت كافية لافساد من تنزل به لأنها تتيح له في داخل السجن اختلاطاً بمجرمين أكثر منه خطورة، فاتجه التفكير الى الغرامة لكي تحل محل هذه العقوبات فتدرأ عيوبها[2]. أما العامل الثاني، فهو ازدياد أهمية المال في المجتمعات الحديثة، وبروزه كعامل جوهري يعتمد عليه الأفراد في بناء مراكزهم الاجتماعية وتدعيمها، فوجه ذلك تفكير الشارع الى أن يكون المساس به صورة أساسية للعقاب لا تقل في الأهمية عن العقوبات المانعة للحرية الاّ قليلاً. وقد ابتكرت نظم عقابية عديدة على أساس هذه الفكرة: فقيل بسلطة القاضي في أن يستبدل بالعقوبة المانعة للحرية ذات المدة القصيرة غرامة اذا بدا له ـ بالنظر الى ظروف الحالة المعروضة عليه ـ أنها تحقق أغراض العقوبة على نحو أفضل من منع الحرية[3]. وقيل بنظام «الافراج المالي»، وبمقتضاه يحق للمحكوم عليه بعقوبة مانعة للحرية قصيرة المدة أن يطلب اعفاءه من تنفيذها، أو الافراج عنه قبل استيفائه كل مدتها نظير مبلغ يدفعه يكون بمثابة غرامة تحل محل منع الحرية.

---

(١) Garraud, II, N°. 638, P. 401.

(٢) Mezger, Lehrbuch, § 73, S. 491.

(٣) وهذا النظام تبناه الشارع اللبناني (المادة ٥٤ من قانون العقوبات)، ومن قبل تبناه الشارع الالماني (المادة ٢٩ من قانون العقوبات).

ولابراز القيمة العقابية للغرامة فصل أنصارها مزاياها(١): وأهم هذه المزايا أنه لا تصحبها مفاسد منع الحرية، فالمحكوم عليها بها لا يتعرض لاختلاط بمن هم أعرق اجراماً وأكثر خطراً(٢)، وهو لا ينوء زمناً بالآثار النفسية السيئة لمنع الحرية، ولا يتعرض لأزمة الافراج حينما تنقضي عقوبته. وهي عقوبة مرنة يستطيع القاضي التصرف بمقدارها، بحيث يجعله مناسباً تماماً لظروف الحالة التي يقضي فيها بها. وهي عقوبة يمكن الرجوع فيها دائماً، فيرد مبلغ الغرامة اذا ثبت خطأ القضاء بها أو رؤي العفو عنها(٣). وفي النهاية فهي رادعة دائماً، وان تكرر الحكم بها، فليست كالعقوبات المانعة للحرية يضعف تأثيرها بالاعتياد عليها. وهي تتيح للدولة تأمين حصول المجني عليهم على التعويضات التي يستحقونها اذا خصصت لذلك جزءاً مما تغله الغرامة(٤).

ولكن هذه المزايا ليست بغير عيوب تقابلها: وأبرز هذه العيوب ان الغرامة عقوبة لا يتحقق فيها مبدأ المساواة بين المحكوم عليهم، فغرامة بمبلغ معين يتفاوت تأثيرها بتفاوت درجة ثراء المحكوم عليه، فان كان ثرياً فقد لا يحس به، وان كان فقيراً فهو ينوء به(٥). ويرتبط بذلك أنها عقوبة قد يستحيل

---

(١) انظر في عرض هذه المزايا: الدكتور السيد سمير الجنزوري، الغرامة الجنائية (١٩٦٧) ص ٤٢٩ وما بعدها.

(٢) Vidal et Magnol, I, N°. 559, P. 765, Donnedieu de Vabres, N°. 655, P. 373.

(٣) Stefani, Levasseur et Bouloc, I, N°. 478, P. 390.

(٤) Vidal et Magnol, I, N°. 559, P. 765.

(٥) Merle et Vitu, N°. 559, P. 550.

تنفيذها أحياناً، كما لو حكم بها على شخص معدم، أو كان سيء النية فرفض أداءها ثم هرب ماله[1]. والغرامة بعد ذلك عقوبة لا ينحصر تأثيرها فيمن حكم عليه بها، بل يحس به كل من يعتمدون على أمواله كمن يعولهم ودائنوه، ويعني ذلك أن مبدأ «شخصية العقوبة» لا يطبق فيها الا على وجه نسبي[2].

والحقيقة وسط بين القولين السابقين: فالغرامة لا يسعها أن تنتزع من العقوبات المانعة للحرية مكانها، فلا يمكن تقريرها وحدها جزاء للجرائم الجسيمة التي لا تناسبها غير عقوبة على قدر ملموس من الجسامة. ولا يمكن الاكتفاء بها حين يكشف فحص شخصية المدعى عليه عن حاجته الى برنامج علاجي أو تهذيبي لا توفره له الغرامة. وبناء على ذلك، فانه لا مفر من الاعتراف للعقوبات المانعة للحرية بالمكان الأول في السياسة العقابية الحديثة. ويقتصر مجال الغرامة على الجرائم غير الجسيمة، ولا يكتفي بها الا اذا كان المدعى عليه في غير حاجة الى برنامج تهذيبي، وكان مجرد الانذار كافياً ازاءه. وقد تكون جرائم المال غير الجسيمة هي أهم أمثلة لهذه الجرائم[3]. وثمة مجال هام بعد ذلك للغرامة: هو أن تحل محل العقوبات المانعة للحرية ذات المدة القصيرة دفعاً لأضرارها، خاصة وأن الاكتفاء بالغرامة لن يفوت مصلحة كانت تتحقق عن طريق منع الحرية[4]. وهذا الحل لا يجوز أن يكون آلياً، وانما يخضع لتقدير القاضي الذي لا يقول به الا اذا تحقق له أنه يكفي

---

(١) Donnedieu de Vabres, N°. 655, P. 373.

(٢) Stefani, Levasseur et Bouloc, N°. 478, P. 390.

(٣) Garraud, II, N°. 638, P. 401.

(٤) الدكتور سمير الجنزوري، ص ٥٠٣ وما بعدها.

ازاء المدعى عليه القدر من الانذار الذي تحققه الغرامة، وانه ليس في حاجة الى انذار أقوى في صورة منع الحرية ذي المدة القصيرة[1]. وحين توقع الغرامة فانه يتعين الاجتهاد في اصلاح عيوبها، وليس ذلك بالمستحيل: فحين يكون المحكوم عليه ثرياً يخول القاضي سلطة الارتفاع بمقدار الغرامة الى الحد الذي يجعله يحس بوطأتها[2]، وحين يكون معوزاً فيمكن اعطاؤه أجلاً أو السماح له بأدائها على أقساط، وحين يكون معدماً أو سيء النية فيمكن تحويلها الى منع للحرية.

٧٢٧ ـ موضع الغرامة في التشريع اللبناني:

الغرامة في قانون العقوبات اللبناني ـ هي في المقام الأول ـ عقوبة أصلية، وهي بهذا الوصف عقوبة جناحية أو تكديرية، وقد تكون عادية أو

---

(١) Schönke-Schröder, § 27 b, S. 168.

(٢) بذلت جهود كثيرة لتحقيق التناسب بين مقدار الغرامة ودرجة ثراء المحكوم عليه، ومن ابرز هذه الجهود ما بذله الفقيه السويدي «تيران» حين اقترح ان يحدد لكل شخص يدعى عليه بجريمة عقوبتها الغرامة ويراد الحكم عليه بها ما أسماه «بيوم الغرامة "Jours d'amende"»، وهو مبلغ نقدي يقدر على أساس دخله، وحين يريد القاضي تحديد مبلغ الغرامة الذي يحكم به عليه، فان عليه ان يضرب المبلغ الممثل «يوم الغرامة» في عدد من الوحدات يقدر على أساس درجة جسامة الجريمة، وحاصل الضرب هو مقدار الغرامة الذي يحكم به. وقد طبق هذا الاسلوب في فنلنده بقانون صدر في ٢١ أيار سنة ١٩٢١، وطبق في السويد منذ سنة ١٩٣١، وفي كوبا منذ سنة ١٩٣٦، للمزيد من التفصيل انظر:

Tyren, Considérations sur la réforme du code pénal suédois, Revue internationale de droit pénal, 1924, P. 23 et suiv.

وانظر كذلك الدكتور سمير الجنزوري، ص ٤٧١.

سياسية. وقد تكون الغرامة عقوبة اضافية، وهي تكون كذلك في الجنايات، ومن أجل ذلك تسمى «بالغرامة الجنائية».

٧٢٨ ـ الغرامة كعقوبة أصلية:

الغرامة كعقوبة أصلية في الجنح تتراوح بين حد أدنى هو خمسون الف ليرة وحد أقصى هو مليونا ليرة (المادة ٥٣ من قانون العقوبات). والغرامة كعقوبة اصلية في المخالفات تتراوح بين حد أدنى هو ستة آلاف ليرة وحد أقصى هو خمسون الف ليرة (المداة ٦١ من قانون العقوبات).

وأهمية الغرامة في المخالفات تزيد على أهميتها في الجنح: فالشارع يقرر الغرامة عقوبة وحيدة لبعض المخالفات (المادة ٧٦٣، ٧٦٥، ٧٦٧، ٧٦٩ من قانون العقوبات)، ولكنه في الجنح يقررها الى جانب الحبس إما على سبيل الوجوب (المواد ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٥ من قانون العقوبات). وإما على سبيل التخيير (المادتان ٧٢٦، ٧٤٥ من قانون العقوبات)، وقد يستبعدها في بعض الجنح الجسيمة (المواد ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧ من قانون العقوبات).

٧٢٩ ـ الغرامة كعقوبة اضافية:

الغرامة كعقوبة اضافية يقررها الشارع في بعض الجنايات بين حد ادنى هو مائة الف ليرة وحد أقصى هو ستة ملايين ليرة (المادة ٦٤ من

قانون العقوبات). ويقررها في بعض الجنح كذلك، وتتراوح بين الحدين المنصوص عليهما في المادة ٥٣ من قانون العقوبات، أي بين خمسين الفا ومليوني ليرة (المادة ٦٤ من قانون العقوبات)، وينتقي الشارع لذلك الجرائم التي تدفع الى ارتكابها عادة الرغبة في الاثراء غير المشروع، فيريد بالغرامة أن يحرم مرتكبيها الكسب الذي حصلوا عليه أو سعوا الى الحصول عليه، ويقيم بذلك الدليل على أن الجريمة ليست سبيلاً مجدياً مأموناً للحصول على المال (مثال ذلك الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٥١، ٣٥٢، ٣٥٤، ٣٥٩، ٣٦٠ من قانون العقوبات).

٧٣٠ ـ الغرامة كعقوبة اضافية عامة:

نصت المادة ١٩٥ من قانون العقوبات على أنه «اذا اقترفت بدافع الكسب جريمة غير معاقب عليها بالغرامة قضي بهذه بالعقوبة وبالعقوبة المنصوص عليها في القانون معاً». وقد هدف الشارع بهذا النص الى تكملة خطته في تقرير الغرامة جزاء للجرائم التي تدفع اليها الرغبة في الاثراء، وهي خطة نفذها على وجه مجرد، بأن انتقى الجرائم التي تدفع اليها عادة هذه الرغبة وقرر الغرامة عقوبة لها في نص التجريم الخاصة بها، ولكنه قدر ان جرائم اخرى لا تدفع اليها في العادة هذه الرغبة، ولكنها قد ترتكب في ظروف خاصة يتبين فيها ان الدافع اليها كان هذه الرغبة، فأتاح للقاضي ان يضيف الغرامة الى العقوبة المقررة لها، كي تتحقق بذلك خطته في الربط بين الغرامة ونوع الدافع الى الجريمة.

وهذا النص يطبق على الجرائم كافة: جنايات وجنح ومخالفات. ويقدر القاضي مبلغ الغرامة في نطاق السلطة المخولة له ازاء كل نوع من هذه الأنواع. وعلى الرغم من ان الشارع لم يفرض على القاضي ان يراعي في تقدير الغرامة تناسبها مع الكسب الذي حصل عليه مرتكب الجريمة أو كان يهدف الى الحصول عليه، فان من واجبه مراعاة ذلك تحقيقاً لخطة الشارع واعمالا لقصده، على أن يتقيد بحدود السلطة المخولة له. والمراد «بدافع الكسب» ان تكون العلة التي حملت المدعي عليه على جريمته هي التحسين من وضع ذمته المالية، سواء بالزيادة من عناصرها الايجابية أو بالانقاص من عناصرها السلبية(١). والأصل في هذا التحسن أن يكون غير مشروع، وهو ما يتحقق في جرائم الأموال، ولكنه قد يتحقق كذلك في غيرها كالقتل المقصود الذي يرتكب بدافع السرقة أو الحصول على ميراث. ولكن ذلك ليس بشرط، فقد تكون الرغبة في تحسين وضع الذمة المالية مشروعة في ذاتها، ولكنها أفضت الى جريمة، فيقضى بالغرامة من أجلها وفقاً للنص السابق، كما لو أراد شخص الاقتصاد في انفاقه فأغفل احتياطات في مصنعه أو اصلاحات في سيارته فأفضى ذلك الى قتل غير مقصود(٢).

٧٣١ ـ تقدير الغرامة:

اذا كانت الغرامة عقوبة أصلية حدد القاضي مبلغها في حدود السلطة المخولة له، أي بين الحدين الادنى والاقصى اللذين يقررهما القانون.

---

(١) Schönke-Schröder, § 27 a, S. 161.

(٢) Schönke-Schröder, § 27a, S. 404.

ويستعمل القاضي هذه السلطة وفق ذات الضوابط التي يسترشد بها حينما يطبق عقوبة اخرى: فالغرامة عقوبة، يقصد بها ايلام المحكوم عليه ابتغاء تحقيق اغراض العقوبة، وهي مكافحة الجريمة، وهو ما تحققه الغرامة عن طريق ما تنطوي عليه من انذار موجه الى المحكوم عليه والى الناس كافة[١].

ويعني ذلك ان على القاضي ان يراعي في تحديد مقدار الغرامة اعتبارين: جسامة الماديات الجرمية ودرجة أثم المدعى عليه وخطيئته. ولكن هل يلتزم القاضي بان يراعي - في حدود سلطته - المركز الاقتصادي للمدعى عليه، فيهبط بمبلغ الغرامة ان كان فقيراً، ويرتفع به ان كان ثرياً؟ لم يقرر الشارع ذلك، خلافاً لما ذهبت اليه تشريعات أجنبية[٢]. واذا كان واجب القاضي هو أن يستعمل سلطته في تقدير العقوبة وفق ما تمليه عليه فطنته ملتزماً حدودها القانونية ومجتهداً في أن يدنو بها ما استطاع الى أغراضها، فان مراعاة المركز الاقتصادي للمحكوم عليه في تقدير الغرامة يتيح لها القابلية للتنفيذ والفاعلية ازاء ظروفه. والمركز الاقتصادي لا يعني موارد المحكوم عليه المالية فحسب، بل يعني كذلك أعباءه على اختلافها، وتتعين المقابلة بين الجانبين واستخلاص الموازنة بينهما التي تحدد واقع مركزه ويبنى عليها تقدير الغرامة الملائمة. والعبرة بذلك المركز وقت الحكم لا وقت الجريمة[٣].

---

(١) Garraud, II, N°. 638, P. 404.

والدكتور سمير الجنزوري، ص ٤٦٥.

(٢) ومثال ذلك قانون العقوبات الالماني الذي ينص في المادة ٢٧ منه على انه «يتعين ان تراعى في تقدير الغرامة جميع الظروف الاقتصادية للفاعل. ويجب ان يجاوز مبلغ ما يكون الفاعل قد حصل عليه من كسب كثمرة لجريمته. واذا لم يتح الحد الاقصى المقرر قانوناً للغرامة تحقيق ذلك ساغ تجاوز ذلك الحد».

(٣) Schönke-Schröder, § 27 a, S. 165.

أما أن كانت الغرامة عقوبة اضافية، فان الشارع يحدد عادة عناصر تقديرها، فيربط بين مقدارها والربح الذي حققه المدعى عليه، أو يجعلها ضعفه، ولكن هذا التحديد لا ينفي السلطة التقديرية للقاضي، فالشارع يقرر في الغالب مجالاً لاستعمال هذه السلطة. وغني عن البيان أن كون الغرامة عقوبة اضافية لا ينفي عنها وجوب ان تستهدف أغراض العقوبة دون ان تغفل ـ في الوقت ذاته ـ عن أغراضها الخاصة كعقوبة اضافية (1). وتطبيقاً لذلك، فان على القاضي ان يجمع بين الاعتبار الخاص بالغرامة كعقوبة اضافية والاعتبارات العامة التي كان يراعيها لو كانت الغرامة عقوبة أصلية ثم ينسق بينها: فالاعتبار الأول يحدد على وجه تقريبي مقدار الغرامة بين الحدين اللذين يقررهما القانون، والاعتبارات الاخرى تستعمل وفقاً لها السلطة التقديرية بين هذين الحدين.

٧٣٢ ـ تنفيذ الغرامة:

الأصل في دين الغرامة ـ كسائر الديون ـ أن يوفى اختياراً. ولا صعوبة يثيرها الوفاء الاختياري سوى تأثير التوقيف الاحتياطي على مقدار الغرامة وجواز الوفاء بها أقساطاً. واذا لم توف الغرامة اختياراً فانه يتعين الارغام عليه، فيحل بذلك التنفيذ الجبري محل الوفاء الاختياري.

---

(1) الدكتور السعيد مصطفى السعيد، ص ٦٧٤.

٧٣٣ - حسم التوقيف الاحتياطي من مبلغ الغرامة:

قضت المادة ١١٧ من قانون العقوبات بأن يحسم التوقيف الاحتياطي من الغرامة بمقدار ما يقرره القاضي وفقاً لأحكام المواد ٥٤، ٦٢، ٦٤. ويطبق الحسم على أساس أن كل يوم من أيام التوقيف يوازي غرامة تتراوح بين الفي ليرة وعشرة آلاف ليرة اذا كانت غرامة جناحية أو جنائية، ويوازي غرامة تتراوح بين الف ليرة واربعة آلاف ليرة اذا كانت غرامة تكديرية. والأصل ان يحدد الحكم بالغرامة مقابل كل يوم من أيام التوقيف من مبلغ الغرامة فيما بين الحدود السابقة، فان لم يفعل، حدد ذلك قرار خاص لاحق.

وتستند قاعدة خصم التوقيف الاحتياطي من مبلغ الغرامة الى ذات الاعتبارات التي بررت هذه القاعدة بالنسبة للعقوبات الماسة بالحرية. والتعادل بين التوقيف الاحتياطي والغرامة مجازي لاختلاف طبيعتهما، ولذلك تولى الشارع والقاضي تحديد ضوابط ذلك التعادل على أسس وضعية لا تخلو من التحكم.

٧٣٤ - تقسيط الغرامة:

تيسيراً للوفاء بالغرامة يجيز الشارع أداءها على أقساط، ولكنه يشترط لذلك أن تصرح به فقرة خاصة من منطوق الحكم القاضي بالغرامة. ولا يجوز أن يقل مقدار كل قسط عن الحد الادنى القانوني للغرامة (أي خمسين الف ليرة بالنسبة للغرامات الجناحية، ومائة الف ليرة بالنسبة للغرامات

الجنائية)[1] ولا يجوز ان تزيد مدة التقسيط على سنة واحدة تبتدىء من يوم صيرورة الحكم مبرماً. واذا لم يوف أحد الاقساط في موعد استحقاقه حلت سائر الاقساط (المادة ٥٣ من قانون العقوبات).

٧٣٥ ـ التنفيذ الجبري:

اذا لم يف المحكوم عليه بمبلغ الغرامة أجبر على ذلك، ووسيلة اجباره هي ذات الوسيلة التي تتبع في تحصيل الديون جبراً، وهي التنفيذ على المال وفقاً للقواعد التي يقررها القانون. وقد أشار الشارع الى هذه الوسيلة في قوله «واذا كان للمحكوم عليه دخل قابل للحجز أمكن اللجوء الى التنفيذ الجبري قبل الحبس» (المادة ٥٤ من قانون العقوبات، الفقرة الرابعة). واذا لم يجد التنفيذ الجبري، سواء لأن المحكوم عليه ليس له مال أو لأنه استطاع اخفاء امواله، فان الشارع يقرر استبدال الحبس بالغرامة[2]. وقبل دراسة هذا الاستبدال نبحث في تأثير الوفاة على الالتزام بالغرامة.

---

(١) لا محل للتقسيط بالنسبة للغرامة التكديرية، اذ المادة ٦٢ من قانون العقوبات لم تصرح به، وفي الوقت نفسه فهي لم تتضمن احالة الى المادة ٥٣ من قانون العقوبات (وهذ التي قررت مبدأ التقسيط) كما فعلت المادة ٦٤ من قانون العقوبات (وهي الخاصة بالغرامة الجنائية).

(٢) تنص المادة ١٤٤ من قانون العقوبات على أنه «اذا اجتمعت الغرامة والالزامات المدنية وكانت املاك المحكوم عليه غير وافية جرى توزيع المال المحصل وفقاً للترتيب التالي: ١ ـ الالزامات المدنية المحكوم بها لمصلحة الفريق المتضرر. ٢ ـ النفقات المتوجبة للدولة. ٣ ـ الغرامة».

٧٣٦ ـ تأثير وفاة المحكوم عليه على الالتزام بالغرامة:

حدد الشارع تأثير الوفاة على الالتزام بالغرامة في نصين يبدوان متعارضين: فالمادة ١٤٩ من قانون العقوبات تنص على أن «تزول جميع نتائج الحكم الجزائية بوفاة المحكوم عليه. وتحول دون استيفاء الغرامات...» في حين تنص المادة ٤٥٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه «بحال وفاة المحكوم عليه أو غيبته أو قصره تحصل الغرامة والنفقات القضائية بمعرفة وزارة المالية كما تحصل الأموال الأميرية». ومن السائغ التوفيق بين النصين على أساس من تفرقة غدت تقليدية في الفقه المقارن وتأخذ بها أغلب التشريعات الحديثة: فاذا كانت وفاة المحكوم عليه سابقة على صيرورة الحكم بالغرامة مبرماً، فان الالتزام بالغرامة الذي نشأ بحكم غير مبرم ينقضي، ولا يجوز مطالبة ورثته بشيء، ذلك ان الوفاة قد طرأت في وقت لم تكن الدعوى فيه قد انقضت، اذ هي لا تنقضي الا بحكم مبرم، فتنهي الوفاة الدعوى، اذ الوفاة من أسباب انقضائها (المادة ٤٣٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية)، ولا يمكن الاستمرار فيها في مواجهة ورثة المدعى عليه، وهذه الحالة هي مجال تطبيق المادة ١٤٩ من قانون العقوبات. أما اذا كانت وفاة المحكوم عليه بعد صيرورة الحكم بالغرامة مبرماً، طولب ورثته بمبلغ الغرامة، وذلك هو مجال تطبيق المادة ٤٥٤ من قانون أصول المحاكمات

الجزائية[١]. وتعليل هذا القول أنه اذا صار الحكم بالغرامة مبرماً نشأ الالتزام المالي في ذمة المحكوم عليه لمصلحة الدولة، وصار أحد العناصر السلبية في ذمته، فان انتقلت الى ورثته فهي تنتقل بعناصرها جميعاً الايجابية والسلبية[٢]، وفي عبارة أخرى فان التركة تنتقل الى الورثة محملة بدين الغرامة فيتعين عليهم الوفاء به. ويترتب على اعتبار الالتزام بالغرامة ديناً مدنياً على التركة نتيجتان: الأولى، أن الورثة لا يلتزمون به الا في حدود التركة، فلا يلتزمون به في أموالهم الخاصة. والنتيجة الثانية، أن هذا الالتزام لا يتحول بالنسبة لهم الى حبس، اذ قد تجرد بوفاة مورثهم من صفته

---

(١) ويرى الاستاذ فؤاد رزق (ص ٢٢٤) ان المادة ٤٥٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية «لا تطبق على الغرامات الجنائية الصرف وان نطاق تطبيقها ينحصر في الغرامات الاميرية وغيرها من الغرامات ذات الصفة المزدوجة اي التي لها صفة الغرامة الجزائية والتعويض المدني بآن واحد». ونحن لا نرى الاخذ بهذا الرأي، اذ ان لفظ «الغرامة» الذي استعمله الشارع في المادة ٤٥٤ جاء مطلقاً فلم يقيده الشارع بوصف معين، فلا سند لتقييده، وبالاضافة الى ذلك فان عرف اللغة القانونية قد جرى على انه اذا اطلق لفظ الغرامة، فهو يفهم في معنى الغرامة الجنائية باعتبارها اهم انواع الغرامة وابرزها.

(٢) وقد تبنى الشارع المصري هذا الحل، فالمادة ٥٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على انه «اذا توفي المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائياً تنفذ العقوبات المالية والتعويضات وما يجب رده والمصاريف من تركته». وتبناه كذلك الشارع الالماني، فالمادة ٣٠ من قانون العقوبات تنص على ان «تنفذ الغرامة على التركة اذا كان الحكم قد صار في خلال حياة المحكوم عليه حائزاً قوة القضية المبرمة». ويأخذ به كذلك الفقه والقضاء الفرنسيان، وان وجها اليه النقد:

Garraud, I, N°. 629, P. 383, Garçon, art. 9, N°. 102, Vidal et Magnol, I, N°. 560, P. 768, Roux, I, § 125, P. 432, Donnedieu de Vabres, N°. 668, P. 386, Bouzat et Pinatel, I, N°. 573, P. 467.

الجزائية السابقة، وغدا ديناً مدنياً بحتاً، فلا يجوز التذرع ازاءهم بغير طرق التنفيذ المدنية[1].

٧٣٧ ـ استبدال الحبس بالغرامة:

واجه الشارع الوضع الذي يتحقق حين لا يفي المحكوم عليه بالغرامة اختياراً، ولا تكون له أموال يمكن التنفيذ الجبري عليها، أو يكون قد أخفى أمواله. بديهي ألا تكون خطة الشارع هي ترك المحكوم عليه وشأنه، اذ يعني ذلك عدم تنفيذ العقوبة فيه على الرغم من جدارته بها، وحاجة المجتمع الى تنفيذها فيه. لذلك يقرر الشارع ان تستبدل بالغرامة العقوبة الأشد منها مباشرة، وهي الحبس البسيط، مقدراً أن الفارق بين العقوبتين قليل، وانه ليس ثمة خيار آخر لضمان عدم فرار المحكوم عليه من تبعة جريمته.

ويتحقق الاستبدال اذا لم تؤد الغرامة في خلال الثلاثين يوما التي تعقب صيرورة الحكم بها مبرماً، وذلك دون حاجة الى تنبيه سابق. وقد وضع الشارع ضوابط تحدد مدة الحبس البسيط الذي يحل محل الغرامة،

---

(١) على انه استحال ـ في رأي البعض ـ التوفيق بين نصي المادتين ١٤٩ من قانون العقوبات، ٤٥٤ من قانون اصول المحاكمات الجزائية على الوجه الذي اخذنا به، فنحن نعتقد وجوب التسليم بان نص قانون اصول المحاكمات الجزائية ـ باعتباره الاحدث عهداً قد عدل ضمناً ـ بالنسبة للغرامة فحسب ـ نص قانون العقوبات، وبذلك يطبق نص قانون اصول المحاكمات الجزائية فتحصل الغرامة اذا كان الحكم بها قد صار مبرماً قبل الوفاة، اما اذا طرأت الوفاة قبل صيرورته كذلك فتطبق القاعدة المقررة انقضاء الدعوى بالوفاة (المادة ٤٣٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية) فيستحيل تبعاً لذلك ان يصدر حكم بالغرامة.

وتختلف هذه الضوابط باختلاف ما اذا كانت الغرامة جناحية أو تكديرية: فاذا كانت جناحية حددت هذه المدة على أساس أن يوم الحبس يعادل من الغرامة مبلغاً يتراوح بين الفي ليرة وعشرة آلاف ليرة، واذا كانت تكديرية حددت مدة الحبس على أساس ان يوم الحبس يعادل من الغرامة مبلغاً يتراوح بين الف ليرة واربعة الاف ليرة. ويحدد الحكم القاضي بالغرامة قيمة يوم الحبس بين الحدود السابقة، فان لم يفعل حدد ذلك بقرار لاحق (المادتان ٥٤، ٦٢ من قانون العقوبات). واذا كانت الغرامة جنائية استبدلت بها عقوبة الاشغال أو عقوبة الاعتقال تبعاً لما اذا كانت العقوبة الاصلية التي قضي بها على المحكوم عليه هي الاشغال الشاقة أو أية عقوبة اخرى (المادة ٦٤ من قانون العقوبات)[1].

ووضع الشارع حدوداً قصوى لا يصح ان يجاوزها الحبس المستبدل بالغرامة: فان كانت الغرامة جناحية فلا يسوغ ان يجاوز سنة واحدة[2] ولا الحد الاقصى لعقوبة الحبس الأصلية المقررة للجريمة، أي المدتين أقل (المادة ٥٤ من قانون العقوبات) أما اذا كانت الغرامة تكديرية فلا يسوغ ان يجاوز الحبس المستبدل بالغرامة عشرة ايام أو الحد الاقصى للتوقيف المقرر كعقوبة اصلية للجريمة، أي المدتين أقل (المادة ٦٢ من قانون العقوبات).

---

(١) ويكون ذلك الاستبدال على أساس ذات القواعد المقررة بالنسبة للغرامة الجناحية بالنظر الى ان المادة ٦٤ من قانون العقوبات قد أحالت الى المادة ٥٤ منه.

(٢) انظر تطبيقا لذلك: محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ١٢٢ في ٣٠ آذار سنة ١٩٧٣ مجموعة سمير عالية جـ ٣ رقم ٧١٤ ص ٢٩٤.

وهذه المدد يحسم منها ما يقابل ـ وفقاً للقواعد السابقة ـ كل اداء جزئي للغرامة قبل الحبس أو في أثنائه، ويجب ان يحسم قبل ذلك من الغرامة ما يقابل التوقيف الاحتياطي وفقاً للقواعد التي سلف تفصيلها.

وينقضي الحبس حين يبلغ أجله محدداً وفقاً للضوابط السالفة، وينقضي كذلك اذا أوفى المحكوم عليه أثناء حبسه بمبلغ الغرامة المدين به بعد أن يحسم منه ما يقابل الايام التي امضاها في الحبس محسوباً على الأساس السابق. وغني عن البيان انه اذا أوفى المحكوم عليه بكل مبلغ الغرامة قبل تنفيذ الحبس عليه فلا يكون للحبس بعد ذلك محل، وفي ذلك تقول المادة ٤٥٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية «إذا حبس المحكوم عليه ايفاء للغرامة والنفقات القضائية واظهر رغبته وهو في السجن في ان يفي دينه تجاه الدولة أمر المدعي العام أو من يقوم مقامه باخراجه من السجن وسوقه اليه لدفع الأموال المترتبة بعد حسم القيمة التي توازي المدة التي قضاها في الحبس»، وتقول المادة ٤٥٣ من هذا القانون انه «اذا أدى المحكوم عليه لدى توقيفه المبلغ المطلوب منه بكامله اخلي سبيله في الحال وأصبح القرار باستبدال الحبس بالغرامة والنفقات القضائية لاغياً».

ويترتب على تنفيذ المحكوم عليه كل مدة الحبس المستبدل بالغرامة براءة ذمته منها كلها، فلا يجوز مطالبته بشيء، ولا يجوز التنفيذ على ما قد يظهر له بعد من مال أو ما قد يكتسبه منه: ذلك ان الحبس ليس وسيلة اكراه على دفع الغرامة حتى يتحدد أثره بمقدار ما يجديه في الحمل على الوفاء، وانما هو عقوبة بديلة، فكأن المحكوم عليه قد قضى عليه ابتداء بالحبس، فاذا

نفذه لم يعد ملتزماً بشيء قبل المجتمع، وفي ذلك تقول المادة ٤٥١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية «ان مدة الحبس التي يقضيها المحكوم عليه استبدالاً للغرامة والنفقات القضائية تلاشي الدين المحكوم به للخزينة».

المطلب الرابع

العقوبات الماسة بالاعتبار

التجريد المدني

٧٣٨ ـ تمهيد:

العقوبة الأصلية الماسة بالاعتبار في القانون اللبناني هي التجريد المدني، وهي ليست دائماً عقوبة أصلية، فقد تكون في بعض الأحيان عقوبة فرعية. وسواء أكانت أصلية أم فرعية فان ماهيتها لا تختلف، ولكن مدتها فحسب هي التي تختلف: فاذا كانت أصلية فهي مؤقتة دائماً، اما اذا كانت فرعية، فقد تكون مؤبدة في بعض الأحيان، ومؤقتة في أحيان اخرى.

٧٣٩ ـ ماهية التجريد المدني:

التجريد المدني هو حرمان المحكوم عليه به من بعض الحقوق على وجه يضيق من دائرة نشاطه في المجتمع. ويحقق هذا الحرمان الايلام، لأنه يعني

عدم ثقة المجتمع فيمن يناله، فيسجل عليه أنه أدنى من سواه من حيث القيمة الاجتماعية، وفي ذلك تحقير واقلال من الشأن لا شك فيهما، ثم ان تضييق دائرة نشاطه تحول بينه وبين استغلال امكانياته، فتقلل تبعاً لذلك مما قد يجنيه من كسب مادي أو معنوي.

وقد حدد القانون الحقوق التي يحرم منها المحكوم عليه بالتجريد المدني. وهذا البيان على سبيل الحصر، فليس للقاضي أن يضيف اليه حرماناً من حقوق اخرى. وبالاضافة الى ذلك فان حالات الحرمان غير متجزئة، فهي توقع جميعاً، فليس للقاضي أن يقتصر على الحكم ببعضها أو أن يقرر اعفاء المحكوم عليه من احداها[١]. وهذه الحالات كما تحددها المادة ٤٩ من قانون العقوبات هي:

١ ـ العزل والاقصاء عن جميع الوظائف والخدمات العامة والحرمان من كل معاش تجريه الدولة.

٢ ـ العزل والاقصاء عن جميع الوظائف والخدمات في ادارة الطائفة أو النقابة التي ينتمي اليها المحكوم عليه والحرمان من أي معاش أو مرتب تجريه هذه الطائفة أو النقابة.

٣ ـ الحرمان من حقه في أن يكون صاحب امتياز أو التزام من الدولة.

---

(١) Garraud, II, N°. 600, P. 331.

٤ ـ الحرمان من حقه في أن يكون ناخباً أو منخوباً ومن سائر الحقوق المدنية والسياسية والطائفية والنقابية.

٥ ـ عدم الأهلية لأن يكون مالكاً أو ناشراً أو محرراً لجريدة أو لأي نشرة دورية أخرى.

٦ ـ الحرمان من حق تولي مدرسة وأي مهمة في التعليم العام والخاص.

٧ ـ الحرمان من حمل الأوسمة والألقاب الفخرية اللبنانية والأجنبية».

ويرتبط بالحرمان من الحقوق السابقة الحرمان من جميع المزايا المرتبطة بها، دون تفرقة بين مزايا مادية أو معنوية، ويرتبط به كذلك الاعفاء من كل التزام أو تكليف متولد عن حق ورد عليه الحرمان[1]، وذلك ما لم يقض القانون استثناء بغير ذلك. ويستمر الحرمان حتى تنقضي العقوبة، فيزول بانقضائها، ويعني ذلك أنه اذا كان التجريد المدني مؤبداً، فان الحرمان يستمر طيلة الحياة، فلا يزول الا بالعفو.

---

(١) وعلى سبيل المثال فان العزل والاقصاء عن الوظائف العامة لا يرتبط به فحسب الحرمان من المعاش الذي تجريه الدولة بل من كل مزية ـ ولو عينية ـ متفرعة عنها كاستعمال وسائل المواصلات العامة أو الهاتف مجاناً.

٧٤٠ ـ التجريد المدني كعقوبة أصلية:

اذا كان التجريد المدني عقوبة أصلية فان له الخصائص التالية: هو عقوبة جنايات، وهو عقوبة سياسية، وهو عقوبة مؤقتة حدها الادنى ثلاث سنوات وحدها الاقصى خمس عشرة سنة (المادة ٤٤ من قانون العقوبات). وبداية التجريد المدني هو يوم صيرورة الحكم الصادر به مكتسباً الدرجة القطعية، شأن سائر العقوبات (المادة ٤٤٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية).

وقد قرر الشارع الى جانب التجريد المدني كعقوبة أصلية عقوبة تكميلية هي الحبس البسيط من ثلاثة شهور الى ثلاث سنوات[١]، وجعل هذه العقوبة جوازية اذا كان المحكوم عليه بالتجريد المدني لبنانياً، وجعلها وجوبية اذا كان أجنبياً (المادة ٤٩ من قانون العقوبات، الفقرة الاخيرة). وعلة هذه العقوبة انه في بعض الحالات يكون حظ المحكوم عليه من الحقوق التي يرد عليها الحرمان بالتجريد المدني محدوداً واحتمال أن يتمتع بشيء منها في المستقبل ضئيلاً كذلك، وعندئذ يكون احساسه بايلام التجريد المدني قليلاً، فتكون وظيفة الحبس أن يحقق الايلام المطلوب انزاله بالمحكوم عليه. أما علة التفرقة بين الوطني والأجنبي، فهي أن نصيب الوطنيين من الحقوق ـ وخاصة الوظائف العامة والحقوق السياسية ـ يزيد دائماً على نصيب الاجانب، فيكون ايلام التجريد المدني بالوطني في الغالب محققاً، فيتدخل الحبس استثناء حين يتضح عدم كفايته، أما ايلامه بالاجنبي فيكاد يكون غير محسوس، فلا غنى عن الحبس لتحقيق الايلام المطلوب.

---

(١) Garraud, I, N°. 600, P. 332.

٧٤١ ـ التجريد المدني كعقوبة فرعية:

تجمع بين حالات التجريد المدني كعقوبة فرعية أنها تتبع عقوبة جنائية أصلية، فلا محل لها اذا كانت العقوبة الأصلية جناحية أو تكديرية. وهذه الحالات قسمان: قسم يكون التجريد المدني فيه مؤبداً، وهذه هي الحالات التي يحكم فيها بالأشغال الشاقة أو الاعتقال المؤبدين، وقسم يكون التجريد المدني فيه مؤقتاً، وهذه هي الحالات التي يحكم فيها بالأشغال الشاقة أو الاعتقال المؤقتين أو الابعاد أو الاقامة الجبرية من أجل جناية. وحين يكون التجريد المدني مؤقتاً، فان القانون يحدد على نحو ملزم مدته ـ اذ لن ينطق القاضي به باعتباره عقوبة فرعية ـ فهو يبدأ منذ صيرورته الحكم بالعقوبة الأصلية مبرماً، وينقضي بانتهاء سنوات عشر على تنفيذ العقوبة الأصلية.

٧٤٢ ـ القيمة العقابية للتجريد المدني:

تخلو هذه العقوبة من الفحوى التهذيبي والتأهيلي، اذ ان مجرد حرمان المحكوم عليه من بعض حقوقه لن يحقق له تهذيباً، وهي عقوبة مستعصية على التفريد القضائي، اذ حالات الحرمان لا تقبل التجزئة، فلا يستطيع القاضي ان يتصرف فيها بحيث يجعل منها لكل مجرم ما يلائم ظروفه، وفي بعض الاحيان تضر هذه العقوبة بالمجتمع، اذ تحرمه من نشاط قد يكون في حاجة اليه(١). وقد يكون أول سبيل الى تدارك هذه العيوب هو تطويعها

---

(١) Garraud, II, N°. 601, P. 335, Donnedieu de Vabres, N°. 643, P. 362, Bouzat et Pinatel, I, N°. 547, P. 448.

للتفريد القضائي بحيث ينتقي القاضي من حالات الحرمان المحددة قانوناً ما يلائم شخصية كل مجرم، ويتعين بعد ذلك أن تضاف الى الحرمان التزامات يخضع لها، ويكون الهدف منها تدريبه على مقتضيات السلوك الاجتماعي السليم[١].

المبحث الثاني

العقوبات الفرعية والاضافية

٧٤٣ ـ تمهيد:

نص الشارع على هذه العقوبات في المواد ٦٣ ـ ٦٩ من قانون العقوبات، وهذه العقوبات هي التجريد المدني في الحالات التي يكون فيها عقوبة فرعية، والغرامة الجنائية كعقوبة اضافية في الجنايات، والحرمان من بعض الحقوق المدنية كعقوبة فرعية تلحق ببعض العقوبات الجناحية الاصلية ولصق الحكم ونشره والمصادرة. وقد سلفت دراسة التجريد المدني والغرامة، ولذلك نقتصر على دراسة ما عداهما من العقوبات، مميزين بين الفرعية والاضافية منها، وان كان هذا التمييز غير دقيق، بالنظر الى ان العقوبة الواحدة قد تكون في حالات فرعية وفي اخرى اضافية، ولذلك فنحن نحدد موضعها في الدراسة على أساس الغالب في وصفها.

---

(١) Garraud, II, N°. 601, P. 335.

المطلب الأول

العقوبات الفرعية

٧٤٤ ـ تقسيم:

ينص القانون الى جانب التجريد المدني ـ على عقوبتين فرعيتين: هما: الحرمان من بعض الحقوق المدنية ولصق الحكم.

١ ـ الحرمان من بعض الحقوق المدنية

٧٤٥ ـ تمهيد:

نصت على هذه العقوبة المادة ٦٥ من قانون العقوبات في قولها «كل محكوم عليه بالحبس أو بالاقامة الجبرية في قضايا الجنح يحرم طوال تنفيذ عقوبته من ممارسة حقوقه المدنية الآتية:

١ ـ الحق في تولي الوظائف والخدمات العامة.

٢ ـ الحق في تولي الوظائف والخدمات في ادارة شؤون الطائفة المدنية أو ادارة النقابة التي ينتمي اليها.

٣ ـ الحق في أن يكون ناخباً أو منتخباً في جميع منظمات الطوائف والنقابات.

٥ ـ الحق في حمل أوسمة لبنانية أو اجنبية».

وهذه العقوبة تشتبه بالتجريد المدني من حيث ماهيتها، فهي مثله حرمان من بعض الحقوق، وهي تحقق ايلامها عن طريق اشعاره بأنه ليس محل ثقة المجتمع والتضييق من مجال نشاطه فيه، وحالات الحرمان السابقة غير متجزئة كذلك، فهي جميعاً تنال المحكوم عليه(١). ولكن العقوبتين تختلفان من حيث النطاق(٢): فالتجريد المدني يتضمن حالات من الحرمان تزيد على ما تنطوي عليه هذه العقوبة، ويعني ذلك انه أشد منها جسامة، والتجريد المدني عقوبة أصلية احياناً، اما الحرمان من بعض الحقوق المدنية فهو لا يكون عقوبة أصلية ابداً، والتجريد المدني مؤبداً احياناً، اما هذا الحرمان فهو مؤقت دائماً.

٧٤٦ ـ شروط الحرمان من بعض الحقوق المدنية:

حدد الشارع شروط هذا الحرمان، فردها الى الحكم بالحبس أو

---

(١) ويتفق ذلك مع طبيعتها كعقوبة فرعية، وذلك خلافا للقانون الفرنسي الذي يعتبرها عقوبة اضافية (المادة ٤٢ من قانون العقوبات)، انظر غارسون م ٤٢ رقم ٨.

(٢) Garraud, II, N°. 602, P. 336, Garçon, art. 42, nos, 1-6, Donnedieu de Vabres, N°. 644, P. 364, Bouzat et Pinatel, I, N°. 549, P. 449.

بالاقامة الجبرية من أجل جنحة (المادة ٦٥ من قانون العقوبات)، ولم يفرق الشارع في ذلك بين الحبس مع التشغيل والحبس البسيط، والاشارة الى الاقامة الجبرية تعني جواز انزال هذه العقوبة من اجل الجنح السياسية. وهذا التحديد لشروط الحرمان يعني أنه لا محل له اذا كانت الجريمة جناية أو مخالفة أو جنحة حكم من اجلها بالغرامة فحسب.

وهذا الحرمان مؤقت بالمدة التي يستغرقها تنفيذ العقوبة.

٧٤٧ ـ الحرمان من بعض الحقوق المدنية في الحالات الخاصة التي يعينها القانون:

نصت المادة ٦٦ من قانون العقوبات على أنه «يمكن في الحالات الخاصة التي عينها القانون أن يحكم مع كل عقوبة جناحية بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة السابقة. يقضي بهذا المنع لمدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات». ويشير الشارع بذلك الى المواضع الاستثنائية التي يقرر فهيا هذا الحرمان دون أن يتقيد فيها بالقواعد العامة المقررة لهذه العقوبة. ويكشف هذا النص عن مظاهر عدم التقيد: فيجوز ان يحكم بعقوبة الحرمان مع كل عقوبة جناحية ولو كانت غرامة، ثم ان من الجائز التصرف في حالات الحرمان، بأن يقتصر على حق واحد أو أكثر، ويعني ذلك ان يكون عقوبة اضافية، باعتبار ان القاضي يحكم بها ويحدد الحق أو الحقوق التي يرد عليها الحرمان. وقد قرر الشارع انه يقضى بهذا المنع لمدة تتراوح بين سنة

وعشر سنوات، ويستعمل القاضي سلطته التقديرية بين هذين الحدين. وموضع تطبيق الحدين السابقين الا يكون القانون قد نص في بعض الحالات على حدين مختلفين.

٢ ـ لصق الحكم

٧٤٨ ـ تمهيد:

نصت على هذه العقوبة المادة ٦٧ من قانون العقوبات في قولها «كل قرار ينطوي على عقوبة جنائية يلصق لمدة شهر على باب قاعة محكمة الجنايات وفي أقرب محلة من مكان الجناية وفي المحلة التي كان فيها للمحكوم عليه اقامة أو سكن. وفي الحالات التي يجيزها القانون بنص خاص يمكن أن يلصق الحكم المنطوي على عقوبة جناحية مدة خمسة عشر يوماً في الأماكن التي يعينها القاضي. تلصق الأحكام خلاصات على نفقة المحكوم عليه، للقاضي ان يعين حجم الاعلان وحروف الطبع». ويقرر هذا النص تمييزاً أساسياً بين الأحكام القاضية بعقوبات جنايات والأحكام القاضية بعقوبات جنح: فاللصق بالنسبة للاولى عقوبة فرعية، وهو بالنسبة للثانية عقوبة اضافية، وهو بعد ذلك اكثر جسامة في الحالة الاولى منه في الثانية، لأن المدة التي يظل الحكم خلالها ملصقاً تطول في الاولى عنها في الثانية.

٧٤٩ ـ ماهية العقوبة:

هذه العقوبة ماسة باعتبار المحكوم عليه، لانها تشهر بجريمته، وتذيع عقوبته، فتؤثر بذلك على سمعته، ولها صدى على مركزه المالي اذا كان ممن يمارسون مهنة تعتمد على ثقة الجمهور، اذ تنال من هذه الثقة وتقلل من عدد العملاء حتماً، ولها أثرها المباشر على ماله باعتبار ان اللصق يكون على نفقته. وقد أعطى الشارع القاضي سلطة تعيين حجم الاعلان وحروف الطبع. وحدد الشارع كيفية اللصق، فقال «بأن الأحكام تلصق خلاصات».

٧٥٠ ـ لصق الحكم كعقوبة فرعية:

يكون لصق الحكم عقوبة فرعية اذا كان قاضياً بعقوبة جناية. ومدة اللصق شهر. وأماكن اللصق ثلاثة، هي: باب قاعة محكمة الجنايات التي أصدرت الحكم، وأقرب محلة من مكان الجناية، والمحلة التي كان فيها للمحكوم عليه محل اقامة أو سكن. وباعتبار هذا اللصق عقوبة فرعية، فانه يوقع في غيرحاجة الى نطق القاضي به.

٧٥١ ـ لصق الحكم كعقوبة اضافية:

يكون لصق الحكم عقوبة اضافية اذا كان قاضياً بعقوبة جنحة، وبشرط ان تكون من الجنح التي يجيز فيها القانون ذلك بنص خاص. ومدة النشر خمسة عشر يوماً. أما أماكنه فهي الأماكن التي يعينها القاضي في حكمه بهذه العقوبة.

المطلب الثاني

العقوبات الإضافية

٧٥٢ ـ تقسيم:

ينص القانون على عقوبتين اضافيتين هما: نشر الحكم والمصادرة.

١ ـ نشر الحكم

٧٥٣ ـ تمهيد:

نص القانون على هذه العقوبة في المادة ٦٨ من قانون العقوبات في قوله «لمحكمة الجنايات ان تأمر بنشر أي قرار جنائي في جريدة أو جريدتين تعينهما. كذلك يمكن نشر أي حكم قضى بعقوبة جناحية في جريدة أو جريدتين يعينهما القاضي اذا نص القانون صراحة على ذلك، اذا اقترفت الجناية أو الجنحة بواسطة جريدة أو أي نشرة دورية اخرى أمكن نشر اعلان اضافي فيها. اذا لم يقض نص بنشر الحكم برمته نشرت خلاصة منه. ويلزم المحكوم عليه بنفقات ذلك كله. يعاقب بغرامة تراوح بين ٢٠٠٠٠ ليرة ومائة الف ليرة مدير النشر في الصحيفة التي اختيرت لنشر الاعلان اذا رفض أو أرجأ نشرها». وهذه العقوبة اضافية جوازية في جميع الأحوال، وقد قررها الشارع بالنسبة للاحكام الصادرة بعقوبات جنايات كما قررها بالنسبة للاحكام الصادرة بعقوبات جناحية، على خلاف يسير بين النوعين،

مجمله أن الاولى يجوز دائما الامر بنشرها، أما الثانية فلا يجوز الامر بنشرها الا حيث ينص القانون على ذلك صراحة. وغني عن البيان أنه لا محل للأمر بنشر الأحكام الصادرة بعقوبات تكديرية.

٧٥٤ ـ ماهية العقوبة:

هذه العقوبة ماسة باعتبار المحكوم عليه، وهي كلصق الحكم تشهر بجريمته وتذيع على جمهور الناس عقوبته فتمس سمعته، وتقلل من الثقة فيه، وقد ينعكس ذلك على مركزه المالي، وهي تضيره على أي الأحوال مالياً لأنها تحمله نفقات النشر(١). وقد حدد الشارع تفصيلاً ماهية العقوبة: فخلاصة الحكم هي التي تنشر، وذلك ما لم يقض نص استثنائي بنشر الحكم برمته. والنشر يكون في جريدتين يعينهما القاضي مراعياً في اختياره ان يكون النشر فيهما محققاً أغراض هذه العقوبة. واذا كانت الجناية أو الجنحة مقترفة عن طريق جريدة أو أية نشرة دورية اخرى كالذم والقدح العلنيين، جاز للقاضي ان يأمر ـ بالاضافة الى نشر الحكم في جريدتين على الوجه السابق ـ بنشر اعلان اضافي في هذه الجريدة. وضماناً لتنفيذ العقوبة، فقد فرض الشارع الغرامة التي تتراوح بين حد أدنى هو عشرين الف ليرة وحد أقصى هو مائة الف ليرة على مدير النشر في الصحيفة التي اختيرت للنشر اذا رفضه أو أرجأه، وتوقع هذه الغرامة في جميع حالات رفض أو ارجاء نشر الحكم أو الاعلان الاضافي(٢).

---

(١) Stefani, Levasseur et Bouloc, I, N°. 494, P. 400.

(٢) اي ان مجال الحكم بهذه الغرامة ليس مقتصرا على حالة رفض نشر الاعلان الاضافي الذي يقرر القانون نشره عند ارتكاب الجريمة بواسطة الجريدة: الاستاذ فؤاد رزق، ص ١٧٣.

والنشر كعقوبة يختلف عن النشر كتعويض عن بعض الجرائم، فقد يرى القاضي ان خير وسيلة لتعويض المجني عليه هي نشر الحكم الذي اثبت خطأ المجرم في حقه، واكثر ما يتحقق ذلك انما يكون في جرائم الذم والقدح[1]. وقد نصت على النشر كتعويض المادة ١٣٥ من قانون العقوبات التي ذكرت انه «يمكن القاضي اذا طلب المدعي الشخصي وكانت مصلحته توجب ذلك ان يأمر بنشر الحكم برمته أو بنشر خلاصة عنه في جريدة أو عدة جرائد على نفقة المحكوم عليه. ويمكن اذا طلب الظنين وكانت مصلحته توجب ذلك أن يأمر بنشر حكم البراءة في الشروط نفسها على نفقة المدعي الشخصي اذا تبين أنه تجاوز في دعواه». ومن الفروق البارزة بين نوعي النشر، انه اذا كان عقوبة ساغ للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه، أما اذا كان تعويضاً فلا بد أن يستند قضاؤه الى طلب ذي الصفة والمصلحة فيه. والأصل الا مسؤولية على نشر الأحكام ولو لم يكن ثمة قضاء يستند اليه، طالما كان النشر عن حسن نية غير مشوب بتعسف. وقد حرصت المادة ٤٢٠ من قانون العقوبات التي جرمت بعض صور النشر على أن تقرر انه «لا تطبق النصوص السابقة على الأحكام المنشورة عن حسن نية بغير واسطة الاعلانات أو الألواح».

(١) Garraud, II, N°. 660, P. 437.

٢ ـ المصادرة

٧٥٥ ـ تعريف:

المصادرة هي نقل ملكية مال أو أكثر يمتلكه المحكوم عليه الى الدولة، فهي عقوبة ناقلة للملكية جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه في ملكية مال[1]. ويحدد هذا التعريف خصائص المصادرة: فهي عقوبة مالية، وهي عقوبة عينية، أي ترد على مال معين، وان كان الشارع يقرر أن تحل محله قيمته عند عدم ضبطه وتقديمه، وعندئذ فقط تتحول المصادرة استثناء الى عقوبة نقدية. وهي عقوبة اضافية جوازية، وان كان من المصادرة نوعان آخران: هما: المصادرة كتدبير احترازي والمصادرة كتعويض. وقد نص الشارع على المصادرة كعقوبة في المادة ٦٩ من قانون العقوبات في قوله «يمكن مع الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة مصادرة جميع الأشياء التي نتجت عن جناية أو جنحة مقصودة أو التي استعملت أو كانت معدة لاقترافها. ويمكن مصادرة هذه الأشياء في الجنحة غير المقصودة أو في المخالفة اذا انطوى القانون على نص صريح. اذا لم يكن ما تجب مصادرته قد ضبط متح المحكوم عليه مهلة لأجل تسليمه تحت طائلة اداء قيمته حسبما يقدرها القاضي. يمكن للمحكمة عند الاقتضاء الاستعانة بخبير لتقدير القيمة الواجب اداؤها وتحصل القيمة المقدرة بالطريقة المتبعة في تحصيل الغرامة».

---

(١) Vidal et Magnol, I, N°. 563, P. 780.

٧٥٦ ـ الفروق بين المصادرة والغرامة:

على الرغم من ان المصادرة والغرامة عقوبتان ماليتان، فبينهما فروق جوهرية أهمها: ان الغرامة عقوبة نقدية في حين ان المصادرة عقوبة عينية، وان كانت تتحول استثناء الى عقوبة نقدية. والغرامة عقوبة اصلية وقد تكون استثناء اضافية في حين ان المصادرة عقوبة اضافية فحسب. والمجال الرئيسي للغرامة هو المخالفات والجنح في حين ان المجال الرئيسي للمصادرة هو الجنايات والجنح المقصودة، فلا يقضى بها في جنحة غير مقصودة او مخالفة الا بناء على نص صريح. والغرامة عقوبة دائماً في حين ان المصادرة قد تكون تدبيراً احترازياً أو تعويضاً.

٧٥٧ ـ أنواع المصادرة:

المصادرة نوعان: عامة وخاصة. فالمصادرة العامة محلها ذمة المحكوم عليه بأكملها أو حصة شائعة فيها[١]، والمصادرة الخاصة محلها شيء أو أشياء معينة بذواتها. ولا يعترف قانون العقوبات اللبناني بالمصادرة العامة، فنصوصه جميعاً تفترض ورود المصادرة على شيء محدد تتوافر فيه شروط يتعين التحقق منها في ذاته. وقد تبع في ذلك تعاليم السياسة الجنائية الحديثة التي نبذت هذه العقوبة لعدم استيفائها الشروط التي ينبغي

---

(١) Garraud, II, N°. 643, P. 413, Vidal et Magnol, I, N°. 563-1, P. 780, Donnedieu de Vabres, N°. 677, P. 390.

أن تتوافر في العقوبات الحديثة[1]: فهي غير شخصية، اذ تتجاوز آثارها المحكوم عليه الى من يعولهم، بل والى دائنيه، ولا يتحقق فيها معنى المساواة، اذ لا يحس المعدم بوطأتها وتبدو جسامتها حينما تنزل بشخص ثري. ولكن أخطر عيوبها أنها عقوبة غير انسانية، اذ تجرد المحكوم عليه من وسائل العيش وتضعه في أقسى ظروف الفقر، وتبعث اليأس الشديد الى نفسه وتكاد تدفعه الى تلمس أسباب العيش في الاجرام، وهي تمتد بهذه الآثار القاسية الى أفراد عائلته جميعاً[2]. وقد كانت هذه العقوبة مقبولة في ظل نظم استبدادية، اذ كانت اداة لتحطيم الخصوم السياسيين، أما في المجتمعات الديمقراطية فلا يجوز أن يكون لها موضع.

٧٥٨ ـ أنواع المصادرة الخاصة:

المصادرة الخاصة التي ندرسها في هذا الموضع هي المصادرة الخاصة كعقوبة،و ولكن هذه المصادرة قد تكون تدبيراً احترازياً (المادة ٩٨ من قانون العقوبات)[3] وقد تكون تعويضاً (المادة ١٣٤ من قانون العقوبات)[4].

---

(١) واذا كانت الظروف التي مهدت للحرب العالمية الثانية والخطورة البالغة لجرائم التعاون مع العدو خلالها قد اضطرت الشارع في فرنسا الى تقرير المصادرة العامة (المرسوم بقانون الصادر في ٢٩ تموز سنة ١٩٣٩ والاوامر الصادرة في ٦ كانون الثاني سنة ١٩٤٥، ٧ أيار سنة ١٩٤٥، ٣٠ حزيران سنة ١٩٤٥) فان هذه النصوص استثنائية، وقد اتخذت احتياطات لحماية اموال الزوجة والاصول والفروع. وانظر ستيفاني وليفاسير، وبولوك رقم ٤٨١، ص ٣٩٣.

(٢) Merle et Vitu, N°. 562, P. 553.

(٣) المصادرة كتدبير احترازي ستدرس فيما بعد في الموضع المخصص للتدابير الاحترازية.

(٤) تنص المادة ١٣٤ من قانون العقوبات على «أن الاشياء القابلة للمصادرة بموجب المادة الـ ٦٩ يمكن الحكم بها للمدعي الشخصي بناء على طلبه، من اصل ما يتوجب له من عطل وضرر وبمقدارهما، إذا كان الشيء الذي تقرر مصادرته لم يضبط فللقاضي ان يقضي ـ بناء على طلب المدعي الشخصي ـ بتأديته تحت طائل غرامة الوفاء المنصوص عليها في المادة ٢٥١ من قانون العقود والموجبات أو ان يحكم على المجرم بدفع بدل المثل».

والفارق الملموس بين المصادرة كعقوبة والمصادرة كتدبير احترازي ان الاولى ترد اصلا على أشياء حيازتها مشروعة ولكن قامت بينها وبين الجريمة صلة، ولكن الثانية ترد على أشياء حيازتها غير مشروعة[1]. وتختلفان بعد ذلك في أغراضهما: فالمصادرة كعقوبة تهدف الى انزال ايلام بالمحكوم عليه يستحقه من اجل جريمته، أما المصادرة كتدبير احترازي فتهدف الى الحيلولة بين حائز الشيء وبين أن يستعمله مستقبلاً في ارتكاب جريمة، أي أن غرضها - كسائر التدابير الاحترازية - هو توقي خطورة جرمية كامنة في هذه الأشياء[2]. والمصادرة كعقوبة ترد على شيء مملوك للمحكوم عليه، اذ لن يتحقق ايلامه الا بذلك، اما المصادرة كتدبير احترازي، فقد ترد على شيء مملوك لغيره اذا ثبت كمون الخطورة الجرمية فيه. والمصادرة كعقوبة جوازية، ولكنها وجوبية حين تكون تدبيراً احترازياً. وبالاضافة الى هذه الفروق، فثمة فروق تفصيلية مردها الى أن المصادرة كعقوبة تخضع لأحكام العقوبات في حين تخضع المصادرة كتدبير لأحكام التدابير الاحترازية. ونوعا الأحكام مختلفان اختلافاً كبيراً.

وأما المصادرة كتعويض فأهم ما تتميز به أن ملكية الشيء المصادر لا تنتقل الى الدولة، ولكن الى المضرور اصلاحاً لما أصابه من ضرر[3]، وهي تخضع لأحكام التعويض دون أحكام العقوبات أو التدابير الاحترازية: فلا يحكم بها الا بناء على طلب المضرور ولا يسوغ ان تتجاوز قيمة الشيء

---

(١) Garçon, art. II, nos, 34, 45.

(٢) Schönke-Schröder, § 40, S. 184.

(٣) Garraud, II, N°. 650, P. 427.

المصادر ما يستحقه، ويحكم بها على ورثة المسؤول عن الضرر، ويحكم بها على الرغم من البراءة، ويجوز ان يحكم بها القضاء المدني[1].

ونقتصر فيما يلي على دراسة المصادرة الخاصة كعقوبة محددين شروطها وما تخضع له من أحكام.

٧٥٩ ـ شروط عقوبة المصادرة الخاصة:

تستخلص هذه الشروط في المقام الأول من الطبيعة القانونية لهذه المصادرة باعتبارها عقوبة اضافية، ثم من الشروط التي يجب أن تتوافر في الشيء حتى تثبت علاقته بالجريمة على نحو تجوز به مصادرته. فالشروط النابعة عن الطبيعة القانونية للمصادرة ترد الى ارتكاب جريمة والنطق بعقوبة اصلية، اما الشروط المتفرعة عن علاقة الشيء بالجريمة، فهي كونه ناتجاً عنها أو مستعملاً فيها أو معداً لاقترافها.

٧٦٠ ـ ارتكاب الجريمة:

اذا كانت المصادرة عقوبة، فانه لا محل لها الا اذا ارتكبت جريمة توافرت لها جميع اركانها ونشأت كذلك المسؤولية العقابية عنها، وذلك تطبيقاً لقاعدة «لا عقوبة ما لم ترتكب جريمة». وبناء على ذلك، لم يكن للحكم بالمصادرة

---

(١) Garçon, art. 11, N°. 83, Donnedieu de Vabres, N°. 683, P. 395.

محل اذا كان الفعل موضوع الاتهام لا يخضع لنص تجريم أو يسري عليه سبب تبرير[1]: فلا مصادرة اذا كان الفعل محاولة في جريمة لا يعاقب القانون على المحاولة فيها[2]، ولا محل كذلك للمصادرة اذا لم يثبت صدور هذا الفعل عن المدعى عليه.

وقد تطلب القانون شروطاً في الجريمة من حيث جسامتها: فيتعين ان تكون جناية أو جنحة مقصودة، أما اذا كانت جنحة غير مقصودة أو مخالفة فلا تجوز المصادرة الا اذا تضمن النص الخاص بها تقريراً صريحاً لهذه العقوبة. وعلى هذا النحو فقد توسط الشارع بين مذهبين يتنازعان التشريعات الحديثة في المصادرة: مذهب يجيز المصادرة حيث تتوافر شروطها العامة[3]، ومذهب لا يكتفي بتوافر هذه الشروط بل يتطلب بالاضافة اليها نص القانون عليها في شأن الجريمة المرتكبة[4]، فأخذ بالمذهب الأول بالنسبة للجنايات والجنح المقصودة، وبالمذهب الثاني بالنسبة للجنح غير المقصودة والمخالفات[5].

---

(١) وتطبيقاً لذلك، فانه اذا ثبت توافر الدفاع المشروع فلا تجوز مصادرة السلاح الذي استعمله المدعى عليه في قتل المعتدي أو اصابته بجروح.

(٢) Schönke-Schröder, § 40, S. 188.

(٣) وقد تبنى هذا المذهب الشارع البلجيكي (المادة ٤٠ من قانون العقوبات) والشارع الالماني (المادة ٤٠ من قانون العقوبات) والشارع المصري (المادة ٣٠ من قانون العقوبات).

(٤) وهذا هو مذهب الشارع الفرنسي (المادة ٤٧٠ من قانون العقوبات)، انظر غارو جـ ٢ رقم ٦٤٤ ص ٤١٥ وغارسون، المادة ١١ رقم ٥.

(٥) وخطة الشارع مستوحاة من المادة ٣٩ من مشروع قانون العقوبات الفرنسي.

٧٦١ ـ النطق بعقوبة اصلية:

إن طبيعة المصادرة كعقوبة اضافية تجعل من غير الجائز الحكم بها الا الى جانب عقوبة أصلية، فالقاعدة ان العقوبات الاضافية لا يقضى بها استقلالاً. وتطبيقاً لذلك، فان كل سبب يحول دون الحكم بالعقوبة الأصلية يحول كذلك دون الحكم بالمصادرة، فاذا عرض مانع مسؤولية أو عذر محل فلا تجوز المصادرة، كما لو كان الفعل قد ارتكب في حالة ضرورة، أو ثبت جنون مرتكبه وقت ارتكابه . وهذا الشرط نابع كذلك عن طبيعة المصادرة كعقوبة مما يجعل من غير الجائز الحكم بها ما لم تنشأ المسؤولية العقابية عن الجريمة. ولكن لا يشترط ان تكون هذه المسؤولية كاملة، فالمسؤولية العقابية الناقصة كافية، كما لو كان مرتكب الجريمة معتوهاً (المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات).

ويفترض هذا الشرط ضمناً انه لا بد من صدور حكم قضائي بالمصادرة، فالمصادرة لا يحكم بها الا القضاء. ونتيجة لذلك، فان كل سبب يحول دون اقامة الدعوى أو صدور الحكم، كالوفاة أو مرور الزمن أو العفو أو عدم معرفة مرتكب الجريمة يجعل المصادرة غير ممكنة قانوناً .

Schönke-Schröder, § 40, S. 188, Garraud, II, Nr. 643, P. 421.

Garçon, art. 11, Nr. 37.

٧٦٢ ـ الشروط المتطلبة في الشيء موضوع المصادرة:

تطلب الشارع في الشيء الذي تجوز مصادرته ان تكون له علاقة بالجريمة، وحدد لهذه العلاقة صوراً ثلاثة: هي أن يكون ناتجاً عنها أو استعمل فيها أو أعد لاقترافها. ويتعين بعد دراسة صور هذه العلاقة، البحث فيما اذا كان الشارع يتطلب أن يكون هذا الشيء منقولاً، وما اذا كان يتطلب ضبطه.

٧٦٣ ـ الشيء الناتج عن الجريمة والمستعمل فيها والمعد لاقترافها:

الشيء الناتج عن الجريمة هو محصولها، أي الشيء الذي يعتبر ارتكاب الجريمة سبباً في حصول المجرم عليه بحيث لم يكن ليحصل عليه اذا كان لم يرتكبها، ومثاله الهدية التي يحصل عليها المرتشي والعملات التي ينتجها التقليد والصكوك التي تنتج عن التزوير. وعلة مصادرة هذه الأشياء هي حرص الشارع على نفي أن تكون الجريمة سبباً لمغنم(١).

والشيء المستعمل في الجريمة هو كل أداة استخدمها المجرم كي يزيد من امكانياته لتنفيذها أو يتخطى عقبات تعترض ارتكابها، كالسلاح الذي استخدم في القتل وأدوات الخلع التي استعملت في السرقة والآلة التي استخدمت في تقليد العملات. وعلة مصادرة هذه الأشياء هي تفادي

(١) Garraud, II, N°. 643, P. 414.

احتمال أن يكون استمرار حيازة المجرم لها سبباً لارتكابه جرائم تالية[1].

والشيء المعد لاقتراف الجريمة هو أداة خصصها المجرم لكي يستخدمها في تنفيذ الجريمة، فهي مخصصة لذلك بحسب قصده، ولكن لم يتح له ذلك لسبب لاحق عن ذلك التخصيص[2]. فتعد كذلك الاداة التي أعدها المجرم لارتكاب جريمة معينة، ولكنه ارتكبها ذاتها عن طريق أداة اخرى، كبندقية اعدت لقتل ولكن ارتكب القتل عن طريق خنجر. وتعد كذلك أيضاً الاداة التي خصصت لارتكاب جريمة ولكن لم يتح استخدامها فيها، لوقوف النشاط الجرمي عند المحاولة، كبندقية صوبت تجاه الشخص المراد قتله ولكن لم يتح اطلاق رصاصها عليه. ويدخل في هذا المدلول كذلك الاداة التي اعدت لارتكاب جريمة معينة ولكن ارتكبت اخرى في ذات الاتجاه الجرمي اعداداً للأولى التي لم يتح ارتكابها، مثال ذلك اداة الخلع التي يحملها العازم على السرقة اذا ما واجه مقاومة المجني عليه فقتله بها ثم لم يتح له ارتكاب السرقة للقبض عليه. وعلة مصادرة هذه الأشياء هي تفادي أن يكون بقاؤها في حوزة المجرم حاملاً له على اقتراف جريمة مستقبلة.

٧٦٤ ـ هل يشترط أن يكون الشيء منقولاً؟

ذهب الى ذلك بعض الفقهاء، محتجين بأن اشتراط ضبطه وتقديمه

---

(١) Garraud, II, N°. 643, P. 414.

(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد، ص ٧١١.

يتضمن اشتراط أن يكون منقولاً[١]. ولكن لا محل لهذا الرأي في القانون اللبناني، اذ اشتراط الضبط غير مطلق، فثمة قواعد تكفل القضاء بالمصادرة على الرغم من عدم الضبط، ثم ان التعبير الذي استعمله الشارع في المادة ٦٩ من قانون العقوبات، وهو «جميع الأشياء» يتسع للمنقولات والعقارات على السواء[٢]. وتطبيقاً لذلك، فانه اذا كانت الهدية التي تلقاها المرتشي عقاراً جازت مصادرته ان توافرت سائر شروط المصادرة[٣].

٧٦٥ ـ هل يشترط ضبط الشيء؟

الأصل في الشيء الذي يقضى بمصادرته ان يكون مضبوطاً من قبل، ضماناً لأن يصادف الحكم بالمصادرة محلاً، وتحققاً من قابليته للتنفيذ، وتمكيناً للقضاء من معاينته للتحقق من توافر شروط المصادرة فيه[٤]. ولكن ليس من المعقول ان يكون سوء نية المدعى عليه حين يتلف الشيء أو يخفيه معطلاً حكم القانون ومعرقلاً عمل القضاء: لذلك قرر الشارع أنه اذا لم يضبط الشيء يمنح المدعى عليه أجلاً لتسليمه تحت طائلة تهديده بأداء قيمته ـ كما

---

(١) Garraud, II, P. 414 note (2).

(٢) ويقابل تعبير «جميع الأشياء» في الاصل الفرنسي تعبير "toutes choses"

(٣) وهذا ما ذهب اليه القضاء الفرنسي:
Cass. 10 août 1855 Bull. Crim. 1855, N°. 254.

(٤) وقد تطلب الشارع المصري هذا الشرط صراحة، فالمادة ٣٠ من قانون العقوبات حددت الاشياء التي تجوز مصادرتها بانها «الاشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة...». ويجري القضاء الفرنسي على تطلبه كذلك، ولكنه يتجاوز عنه اذا كان الضبط قد صار مستحيلاً بفعل المدعى عليه، انظر غارسون المادة ١١ رقم ١٧ وما بعده.

يقدرها القاضي ـ ان لم يسلمه، ومن الجائز ان يستعين القاضي بخبير في ذلك. واذا تحقق أن المدعى عليه لن يسلم الشيء فانه يقضي عليه بأداء قيمته نقداً[1]، فان لم يؤدها طواعية أرغم على ذلك بالطريق المتبع في تحصيل الغرامة، وهي الحجز على المال، وتحول الالتزام المالي الى عقوبة حبس بسيط حسب القواعد التي يقررها القانون.

٧٦٦ ـ الاحكام التي تخضع لها عقوبة المصادرة:

ترد هذه الأحكام الى أمور ثلاثة: تأثير وفاة المدعى عليه، والاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة، والطابع الجوازي لهذه المصادرة.

٧٦٧ ـ تأثير وفاة المدعى عليه:

اذا كانت وفاة المدعى عليه سابقة على صدور الحكم المبرم بالمصادرة فهي تحول دونها، سواء أكانت سابقة على تحريك اجراءات الملاحقة، أم كانت أثناء النظر في الدعوى، أم كانت بعد صدور حكم فيها ولكن قبل صيرورته مبرماً[2]. وتعليل ذلك أن المصادرة غير ممكنة قانوناً ما لم يصدر بها حكم،

(١) انظر تطبيقاً لذلك: محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ١١٢ في ٢٩ نيسان سنة ١٩٧١، وقرار رقم ١٣١ في ١٣ أيار سنة ١٩٧١ مجموعة سمير عالية جـ ١ (القسم الثاني) رقم ١٤٨ ص ٢٦٧ وقرار الغرفة السادسة رقم ٢٧٩ في ٢ كانون الاول سنة ١٩٧١ المجموعة السابقة جـ ٢ (القسم الثاني) رقم ٤٠٧ ص ١٧٤.

(٢) Garçon, art. 11, N°. 39, Garraud, II, N°. 648, P. 422.

والوفاة في الفروض السابقة تنهي دعوى الحق العام (المادة ٤٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية) فتحول دون صدور حكم مبرم يقضي بالمصادرة. أما اذا كانت الوفاة لاحقة على صدور حكم مبرم بالمصادرة، فليس لها من تأثير: ذلك أن الشيء المصادر قد انتقلت الى الدولة ملكيته أثناء حياة المدعى عليه بموجب ذلك الحكم، فلم يعد عند وفاته جزءا من تركته، ومن ثم لا يكون لورثته صفة عليه[1]. ولا يغير من هذه القاعدة أن يكون الشيء غير مضبوط، فبقاؤه في حيازة الورثة لا ينفي ان ملكيته قد انتقلت الى الدولة قبل أن تؤول اليهم التركة، ومن ثم يكرهون على تسليمه أو أداء قيمته، ولكن لا محل ازاءهم للتنفيذ الجبري الا على عناصر التركة، ولا يجوز اطلاقا تحول التزامهم المالي الى حبس، اذ التزامهم مدني فحسب.

٧٦٨ ـ الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة:

جعل الشارع الاحتفاظ بهذه الحقوق شرطاً مبدئياً لجواز المصادرة، فهو بمثابة حصر لمجالها ووضع لحدودها. وعلة هذا التحفظ نابعة عن الطبيعة القانونية للمصادرة وكونها عقوبة، مما ينبني عليه أن تكون ذات صفة شخصية، فلا تنال غير من يستحقون العقوبة من أجل الجريمة[2].

وفي ضوء هذه العلة نحدد المراد «بالغير ذي النية الحسنة»: إنهم جميع من لا يسألون جزائياً عن الجريمة، هم كل من لا يحسبون بين المساهمين فيها

---

(١) Garçon. art. 11. N°. 39. Garraud. II.N°. 648. P. 422.

(٢) Garçon. art. II. N°. 41.

كفاعلين لها أو شركاء أو متدخلين فيها أو محرضين عليها، فهؤلاء «غير» من الوجهة الجزائية بالنسبة للجريمة، «وحسن نيتهم» يعني أنه لا يتوافر لديهم قصد أو خطأ بالنسبة لها، وهم على هذا النحو لا يستحقون عقوبة هذه الجريمة ولو كانت مجرد عقوبة اضافية. وتطبيقاً لذلك، فان مجرد علم شخص بأن شيئه يستخدم في الجريمة لا ينفي عنه أن يكون من الغير ذي النية الحسنة، طالما لم يصدر عنه ما يجعله ـ طبقاً للقانون ـ أحد المساهمين فيها.

وقد استعمل الشارع لفظ «حقوق» دون تقييدها: فتتسع الحماية للحقوق العينية على اختلافها، فلا تقتصر الحماية على حق الملكية[1]. ولكن لا تمتد الحماية الى الحقوق الشخصية، اذ هي لا تنصب على الشيء، وانما تتعلق بذمة المدين فحسب، ومن ثم لا يكون في مصادرة الشيء ما يمس بها على وجه مباشر.

ويجب أن يكون حق الغير قد نشأ في وقت سابق على ارتكاب الجريمة حتى يمثل وضعاً قانونياً مستقراً سابقاً على الجريمة، فيسوغ القول بأنه لا يجوز أن تمس به هذه الجريمة، وهي من عمل غيره. ويعني ذلك ان المصادرة لا تتقيد برعاية حق اكتسب بعد الجريمة، ولو كان مكتسبه لا يعلم بأمر الجريمة وليس في استطاعته ذلك العلم. واذا بدت في هذه القاعدة قسوة، فان في الطابع الجوازي للمصادرة ما يكفل تفاديها حين تكون غير مقبولة عدالة.

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد، ص ٧١٦.

٧٦٩ ـ الطابع الجوازي لعقوبة المصادرة:

لا يلتزم القاضي بالحكم بالمصادرة حين تتوافر جميع شروطها، فله اعفاء المدعى عليه منها والاكتفاء بالعقوبة الأصلية التي يحكم بها عليه. وعلة تخويل القاضي هذه السلطة التقديرية هي تمكينه من حصر نطاق المصادرة في الحالات التي تثبت فيها ملاءمتها ويرجح تحقيقها أغراض العقوبة، واستبعادها حيث تكون قاسية أو مهدرة مصلحة ذات أهمية. فالمصادرة كعقوبة هي ايلام، وككل عقوبة ينبغي ان يتحقق التناسب بينها وبين جسامة ضرر الجريمة وخطورة اثم مرتكبها[١]، فاذا بدا للقاضي أن ايلامها كبير ـ لضخامة قيمة الشيء أو شدة احتياج مالكه اليه ـ بالقياس الى ضرر الجريمة وأثم مرتكبها، وهما قليلان، فان عليه ان يمتنع عن النطق بها، استعمالاً لسلطته على الوجه المتفق مع المبادىء القانونية العامة.

---

(١) Schönke-Schröder, § 40, S. 186.

الفصل الثالث

تطبيق العقوبة

٧٧٠ - تعريف:

تطبيق العقوبة هو تحديدها - من حيث نوعها ومقدارها - ازاء مجرم معين وفقاً لضوابط قررها الشارع[١]، وتطبيق العقوبة بطبيعته عمل قضائي، ولكنه يفترض عملاً تشريعياً سابقاً عليه يستمد منه ضوابطه وحدوده، وهو يمهد لعمل تنفيذي لاحق عليه، اذ العقوبة التي قدرها القاضي يجب ان تنفذ فيمن حكم بها عليه. وتطبيق العقوبة هو اسباغ لطابع من الواقعية والتفصيل على قاعدة التجريم والعقاب التي تتميز بطابع من التجريد والاجمال[٢]: فالشارع يحدد عقوبة كل جريمة على أساس من تناسبها مع مادياتها، وخاصة ما تكشف عنه من خطر على المجتمع، أو ما تحدثه به من ضرر، وهو لا يستطيع ان يحقق التناسب بين هذه العقوبة وشخصية كل من يرتكب الجريمة، اذ لا يعرف مقدماً أشخاصهم، ومن المستحيل عليه ان يحصر ظروفهم ويتنبأ بالاعتبارات التي تحدد العقاب العادل والملائم لكل منهم. ولذلك يكتفي الشارع بتحديد العقوبة التي يعتقد أنها العادلة والملائمة ازاء «شخص عادي ذي ظروف عادية»، مسلماً في الوقت ذاته بأنه قد يرتكب الجريمة شخص ذو ظروف غير عادية، فتكون هذه العقوبة غير عادلة أو غير ملائمة ازاءه. وتهدف الوظيفة القضائية في تطبيق العقوبة الى تكملة العمل التشريعي باستخراج التحديد الواقعي للعقوبة من التحديد المجرد لها، وتهدف كذلك الى الملائمة بين التحديد التشريعي المجرد وبين مختلف الحالات الواقعية، وان كان منها ما له طابع الشذوذ، بحيث تحدد لكل منها عقوبة تلائم تماماً ظروفها، وتحقق فيها أغراض الشارع من العقاب[٣].

---

(١) Mezger, Lehrbuch, § 74, S. 498, Stefani, Levasseur et Bouloc, I, N°. 535, P. 424.

(٢) Garraud, II, N° 784, P. 675.

(٣) Schönke-Schröder, Vorbem. § 13, S. 104.

٧٧١ ـ العلاقة بين التطبيق القضائي للعقوبة والتحديد التشريعي لها:

على الرغم من الفوارق العديدة بينهما، فان الصلة الوثيقة بينهما أن التحديد التشريعي هو أساس عمل القاضي في تطبيق العقوبة: فبالاضافة الى أنه يفترضه بحيث لا يتصور أن يطبق القاضي عقوبة ما لم يكن الشارع قد قررها ابتداء، فان عمل القاضي محصور في حدود يضعها الشارع على سلطته: فمهما كان طابع الحالة المعروضة عليه من شذوذ، فليس له أن يجاوز فيما يقرره لها من عقوبة الحدود التي قيده بها الشارع. ومن ناحية ثانية، فان الشارع قد يقرر ضوابط لاستعمال القاضي سلطته في اطار حدودها التي رسمها لها فيلتزم أو يسترشد بها[1]. ومن ناحية ثالثة، فان الشارع يضع قواعد يرفع بها جزئياً الحدود التي وضعها على سلطة العقوبة القاضي، أو في عبارة أدق يستبدل بحدودها العادية حدوداً جديدة توسع من نطاق سلطة القاضي، وموضع ذلك هو حين ينص على أسباب لتخفيفها أو تشديدها، اذ يستطيع القاضي عند توافرها أن يجاوز ما هو موضوع للعقوبة من حد أدنى أو حد أقصى. وفي النهاية، فإن التطبيق القضائي للعقوبة هو من جنس التحديد التشريعي لها: فهو في الحالين سعي الى تحقيق أغراض العقوبة واجتهاد في الملاءمة بين نوعها ومقدارها من جهة، وبين الاعتبارات العامة أو الخاصة التي تحدد جسامة الجريمة واثم المجرم من جهة اخرى[2]، والفارق بينهما ان التحديد التشريعي عام مجرد والتطبيق

---

(١) لا يتضمن قانون العقوبات اللبناني مثل هذه الضوابط، ولا تتضمنها كذلك اغلب التشريعات المعاصرة، ولكن منها ما حرص على النص عليها، مثال ذلك قانون العقوبات السويسري (المادة ٦٣) ومشروعا قانون العقوبات الالماني سنة ١٩٠٩ (المادة ٨١) وسنة ١٩٣٠ (المادة ٦٩).

(٢) Schönke-Schröder, Vorbem, § 13, S. 95.

القضائي خاص واقعي. وبالنظر الى هذا الاتحاد بينهما في الجنس، فان الاعتبارات التي توجه الشارع حين يحدد العقوبة الملائمة لكل جريمة ويعين حالات تشديدها وتخفيفها هي من جنس الاعتبارات التي توجه القاضي حين يستعمل سلطته التقديرية المخولة له ازاء عقوبة كل جريمة(١).

٧٧٢ ـ تقسيم:

تقتصر دراسة تطبيق العقوبة البحث في السلطة التقديرية للقاضي ثم البحث في الأسباب التي توسع من نطاقها أو تعدل من حدودها، وهي أسباب التخفيف والتشديد من العقاب، وتتعين بعد ذلك دراسة نظامين لهما أهمية أساسية في تحديد نطاق هذه السلطة التقديرية، وهما التكرار واعتياد الاجرام ثم وقف التنفيذ.

المبحث الأول

السلطة التقديرية للقاضي

٧٧٣ ـ نظم توزيع الاختصاص بين الشارع والقاضي:

العمل التشريعي والعمل القضائي في تحديد العقوبة مرتبطان، ثم هما متكاملان: فاذا كان العمل القضائي لا يتصور بغير عمل تشريعي سابق

---

(١) Schönke-Schröder, Vorbem, § 13, S. 104.

يستند اليه ويستمد منه حدوده وقواعده، فان العمل التشريعي الذي لا يكمله عمل قضائي هو جهد نظري عاطل من المنفعة الاجتماعية، اذ القواعد القانونية المجردة لا تكتسب الطابع العملي بغير وساطة القاضي.

وقد تنوعت المذاهب في تحديد أسلوب توزيع الاختصاص بين الشارع والقاضي في هذا المجال. وثمة مذهبان متطرفان: مذهب يرجح أهمية العمل التشريعي، فيرى أن يحدد الشارع لكل جريمة عقوبة ثابتة ذات حد واحد تنمحي ازاءها حرية القاضي في التصرف، وتقتصر وظيفته على التحقق من توافر أركان الجريمة وانتفاء الأسباب الحائلة دون العقاب عليها، ثم النطق بالعقوبة التي حددها الشارع دون أن يكون له التصرف فيها بتخفيف أو تشديد، فهو موزع آلي للعقوبات، وقد تبنى تشريع الثورة الفرنسية هذا المذهب[1]. أما المذهب الثاني، فيرجح جانب الوظيفة القضائية، فيحول القاضي سلطة شبه مطلقة في تحديد عقوبة المجرم، فلا يتقيد الا بقواعد عامة فضفاضة هي أقرب ما تكون الى المبادىء والاتجاهات العامة. وفي هذا المذهب لا يحدد الشارع عقوبة كل جريمة، وانما على القاضي أن يحدد لكل مجرم العقوبة الملائمة لظروفه في اطار من المبادىء العامة السابقة، وقد تبنى هذا المذهب التشريع الفرنسي السابق على الثورة[2]. وكلا المذهبين له مزيته

---

(١) ويبدو هذا المذهب، واضحا في قانون العقوبات الفرنسي الصادر في ٢٥ أيلول ـ ٦ تشرين الاول سنة ١٧٩١، وهو رد فعل عنيف ازاء الاستبداد القضائي الذي كان طابع التشريع السابق على الثورة وماتميز به من تحكم وقوة وتفرقة ظالمة بين الناس.

(٢) ولكن لا يجوز الظن بان حرية القاضي في تحديد العقوبة كانت مطلقة في ظل هذا التشريع، فثمة قيود هامة كانت ترسم معالمها: فمن ناحية لم يكن يجوز للقاضي ان ينطق بعقوبة غير مقررة عرفا، وبصفة خاصة غير مذكورة في مؤلفات الفقهاء، ومن ناحية ثانية كان القضاة يرتبطون بالسوابق القضائية، وفي النهاية فقد صدرت في فرنسا أوامر ملكية عديدة حددت على وجه ملزم عقوبات بعض الجرائم.

وان كانت له كذلك عيوبه التي ترجح على هذه المزية: فالمذهب الأول ميزته انه يكفل حماية الناس من التحكم القضائي ويحقق مساواة تامة بين مرتكبي الجريمة الواحدة، ذلك ان كل مجرم يتعرض لعقوبة محددة في القانون من أجل جريمته لا يستطيع القاضي التصرف فيها. ولكن عيب هذا المذهب انه يحول بين القاضي وتحديد العقوبة الملائمة لكل مجرم، فكثيراً ما تكون العقوبة المقررة في القانون أشد أو أخف مما تقتضيه حالةمجرم ذي ظروف خاصة لم يتنبأ بها الشارع، وقد يحمل هذا المذهب القاضي على النطق بالبراءة تحرجاً من النطق بعقوبة يراها أشد مما يستحقه المجرم عدالة(١). أما المذهب الثاني، فميزته انه يتيح للقاضي تقصي ظروف كل مجرم ثم تحديد العقوبة الملائمة تماماً لشخصيته، فتدنو هذه العقوبة بذلك الى تحقيق اغراضها في ذلك المجرم. ولكن عيبه هو اطلاق سلطان القاضي بما يجعل حقوق الافراد موضعاً لتحكمه، فهو يستطيع أن ينطق بأشد العقوبات من أجل فعل قليل الخطورة دون ان يتهم بمخالفة قاعدة قانونية، ثم ان هذا المذهب يؤدي الى اختلاف كبير في حظوظ مرتكبي جريمة واحدة أو جرائم متقاربة في الخطورة تبعاً لاختلاف تقدير القضاة الذين يحالون اليهم(٢).

وقد أتاحت عيوب هذين المذهبين المجال لظهور مذهب جديد كان ثمرة تطور بطيء، واليه تنحاز التشريعات الحديثة. ويقوم هذا المذهب على توزيع متوازن للاختصاص بين الشارع والقاضي بحيث لا يطغى احدهما على الآخر، ويتاح لكل منهما أداء وظيفته في حدودها المنطقية السليمة: فالشارع

---

(١) Garraud, II, N°. 785, P. 678.

(٢) Garraud, II, N°. 785, P. 678.

يحدد لكل جريمة عقوبتها، ولكنها ليست عقوبة ثابتة ذات حد واحد. وانما هي عقوبة موضوعة بين حدين: حد أدنى لا يجوز للقاضي ان يهبط دونه وحد أقصى لا يجوز له ان يرتفع فوقه، وبين هذين الحدين مجال متسع يتحرك القاضي فيه، فيسعه ان يتعرف على ظروف المجرم ويحدد له ـ في إطار الحدين السابقين ـ العقوبة الملائمة[1]. ويكفل هذا المذهب التوفيق بين اعتبارين: حماية حقوق الافراد ومصالح المجتمع من ناحية، ومرونة العمل القضائي باستطاعة تحديد العقوبة التي تلائم ظروف المجرم، فالاعتبار الاول يضمنه ان القاضي لا يستطيع تجاوز حدي العقوبة والاعتبار الثاني تحققه حرية القاضي في التصرف بين هذين الحدين[2].

واذا كان المذهب الأول ينكر السلطة التقديرية للقاضي، والمذهب الثاني يطلقها في غير حدود، فان المذهب الوسيط هو الذي يعترف بها ثم يحصرها في حدودها الطبيعية.

٧٧٤ ـ ماهية السلطة التقديرية للقاضي وتعليلها:

تعني السلطة التقديرية للقاضي في تحديد العقوبة قدرته على الملاءمة بين الظروف الواقعية للحالة المعروضة عليه والعقوبة التي يقررها فيها، وهي في أبسط صورها مقدرة على التحرك بين الحدين الادنى والاقصى للعقوبة، لتحديدها بينهما أو عند احدهما. والعلة الحقيقية لهذه السلطة هي التوزيع

---

(١) Garçon, Livre Premier, N°. 35.

(٢) Garraud, II, N°. 786, P. 679.

المنطقي المتوازن للاختصاص بين الشارع والقاضي على وجه يتحقق فيه التنسيق بين المصالح الاجتماعية والفردية. وتعلل هذه السلطة كذلك الحاجة الى مراعاة ظروف الشخصية الجرمية بحيث تحدد عقوبة تكون أساساً لمعاملة تواجه العوامل التي قادتها الى الجريمة، ويكون من شأنها تهذيبها واعدادها الى حياة مطابقة للقانون[١]. ويدعم هذه السلطة الثقة التي يفترضها الشارع في القاضي. وهي ثقة يستحقها القاضي الحديث لعلمه وخبرته ثم لاستقلاله ونزاهته. ويقتضي الاستعمال السليم لهذه السلطة أن تعاون القاضي أجهزة فحص فني لشخصية المدعى عليه حتى يتعرف تماماً عليها فيحدد العقوبة الملائمة لها[٢]. والاعتراف بهذه السلطة يعني الاعتراف «بالتفريد القضائي»[٣].

---

(١) Mezger, Lehrbuch, § 74, S. 498.

(٢) وعلى الرغم من المبررات القوية التي تستند اليها السلطة التقديرية للقاضي، فانها ليست بغير عيوب: فالاعتراف بها في النطاق الواسع الذي تتخذه اليوم يختلط به قدر من عدم الاستقرار القانوني، فالمدعى عليه لا يعرف قبل الحكم ما سوف يقضي به عليه، وقد يفاجأ باختلاف كبير بين ما كان يتوقع له وما حكم به عليه، ثم ان هذه السلطة الواسعة تؤدي الى شيء من عدم المساواة الواقعية بين المدعى عليهم، فقد تختلف حظوظ اشخاص ارتكبوا جرائم متماثلة تبعاً للاختلاف في تقدير القضاة الذي يحالون اليهم. ولكن هذه العيوب يمكن الى حد كبير اصلاحها عن طريق اهتمام الشارع بتحديد ضوابط استعمال هذه السلطة، ثم ان في طرق المراجعة ما يسمح باصلاح ما قد يشوب تقدير قاضي الدرجة الاولى من عيوب.

(٣) Individualisation Judiciaire.

٧٧٥ ـ حدود السلطة التقديرية للقاضي:

قدمنا أن هذه السلطة موضوعة بين الحدين الادنى والاقصى للعقوبة، ومن ثم كان هذان الحدان ممثلين حدود هذه السلطة، وبمقدار ما تبتعد المسافة بينهما تتسع تلك السلطة. ولكن الشارع يعمل بأساليب اخرى على اتساع سلطة القاضي: ففي حالات عديدة يضع تحت تصرفه من أجل جريمة واحدة عقوبات متنوعة ويكون له أن يختار من بينها العقوبة الملائمة للمدعى عليه. وهو يسمح للقاضي ـ حين تتوافر أسباب تخفيف أو تشديد ـ بأن يتجاوز الحدود الموضوعة لسلطته، ويعني ذلك المزيد من اتساعها. وقد لا تقتصر سلطة القاضي على تجاوز مقدار العقوبة تخفيفاً أو تشديداً، بل يكون له الحكم بعقوبة من نوع مختلف أخف أو أشد. ويسمح الشارع للقاضي بأن يحكم بالعقوبة ثم يوقف تنفيذها. ويتضح الاتساع في سلطة القاضي حين يتعدد المساهمون في جريمة المنتمون الى فئة واحدة كشركاء فيها أو جماعة من المحرضين عليها أو المتدخلين فيها، اذ يستطيع القاضي ان يفرق بينهم في العقاب تبعاً لما يتبينه من اختلاف بينهم. ولكن مهما اتسعت سلطة القاضي، فلها دائماً حدود قانونية: فاذا لم تكن ثمة أسباب للتخفيف أو التشديد فليس للقاضي تجاوز حدي العقوبة، واذا توافر أحد هذه الأسباب فليس للقاضي ان يذهب في التخفيف أو التشديد بأبعد مما يصرح به القانون[١].

وأهم ما تثيره السلطة التقديرية للقاضي من بحث هو تحديد ضوابطها،

---

(١) Garçon, Livre Premier, N°. 40.

اذ لا يتصور أن يكون استعمالها تحكم محض، فهي لا تدرك هدفها الا بفضل قواعد تحكمها.

٧٧٦ - ضوابط السلطة التقديرية للقاضي:

تستمد هذه الضوابط من وجوب العمل على تحقيق أغراض العقوبة ازاء كل مجرم على النحو الذي تقتضيه ظروف شخصيته، ومن ثم كان الجامع بين هذه الضوابط هو وحده ذلك الهدف[١]. والأسلوب العلمي لاستنباط هذه الضوابط هو استقراء خطة الشارع في التدرج بالعقوبات التي يقررها في نصوص التجريم المختلفة والاسترشاد بها، وعلة ذلك ان هدف الشارع من هذا التدرج هو كذلك تحقيق أغراض العقوبة، وان يكن ذلك على نحو مجرد عام[٢].

ان اهم اعتبار يضعه الشارع في تقديره عند تحديد العقوبة التي يحتويها نص التجريم هو مدى جسامة الماديات الجرمية، وتتحدد هذه الجسامة بأمرين: أولهما، هو مقدار الأهمية الاجتماعية للحق المعتدى عليه، فكلما ازداد الحق أهمية ازداد عقاب الجريمة التي تقوم بالاعتداء عليه[٣]، ويفسر ذلك على سبيل المثال ان عقوبة القتل المقصود أشد من عقوبة السرقة، ذلك أن الحياة حق أهم اجتماعياً من الملكية. وثانيهما، هو مدى جسامة

---

(١) Schönke-Schröder, Vorbem, 13, S. 95.

(٢) Schönke-Schröder, Vorbem, 13, S. 104.

(٣) Garraud, II, N°. 786, P. 681.

الاعتداء عليه، وهذه تتحدد بالنظر على مقدار خطورة وسيلته، ويفسر ذلك كيف ان الذم أو القدح عن طريق العلانية أشد عقاباً مما لو تجرد منه، وان السرقة عن طريق العنف أشد عقاباً منه اذا تجردت منه، وتتحدد جسامة الاعتداء كذلك بمقدار العقبات التي يتعين اجتيازها لتحقيقه: فكلما ازدادت العقبات وازداد المجهود الجرمي والاصرار على المضي فيه، اشتد تبعاً لذلك العقاب[1]، ويفسر ذلك على سبيل المثال ان السرقة من مكان مقفل مصان بجدران أشد عقوبة من سرقة ترتكب في مكان سوى ذلك.

ويضع الشارع في تقديره اعتباراً ثانيا هو مدى الاثم والخطورة اللذين تتميز بهما فئات من المجرمين وان اتحدت الماديات الجرمية: فكلما ازداد الاثم والخطورة اشتد العقاب تبعاً لذلك. فالمجرمون القاصدون أشد عقاباً من غير القاصدين، ومن يتوافر العمد لديهم يزيد عقابهم على من لا يتوافر عندهم، والمكررون أشد عقاباً من المبتدئين. وهذا الاعتبار مستمد من الجانب الشخصي في الجريمة.

والضوابط التي تحدد كيفية استعمال القاضي سلطته التقديرية يمكن تأصيلها على ذات النحو بردها الى قسمين: قسم ذي طابع موضوعي وآخر له طابع شخصي[2].

---

(١) Garraud, II, N°. 786, P. 681.

(٢) اجملت محكمة المطبوعات هذه الضوابط في قولها «على المحكمة في القضايا الجزائية عندما تحدد العقوبة ان تأخذ بعين الاعتبار عوامل مختلفة تمكنها من تحديدها بشكل يتلاءم مع ماهية الجرم وسبب ارتكابه وظروف ارتكابه ودوافع هذا الارتكاب» قرار رقم ١٧٥ صادر في ١٧ آب سنة ١٩٧٢، العدل ١٩٧٢ ص ٤٧٧.

٧٧٧ - الضوابط ذات الطابع الموضوعي للسلطة التقديرية للقاضي:

الجانب الموضوعي للجريمة هو مادياتها والتكييف الجرمي - اي التكييف غير المشروع وفقاً لنصوص التجريم - الذي يسبغه الشارع عليها. والماديات الجرمية من حيث ضررها وخطورتها تقبل التدرج، ويقابل تدرجها تدرج مقابل في مقدار عدم المشروعية بالنظر الى أن الضرر أو الخطر هو علة عدم المشروعية، فينبغي ان يكون مقداره مقياساً لدرجتها(١). ويتعين بعد ذلك أن يكون مقدار عدم المشروعية ضابطاً لتحديد العقوبة، لأنه بدوره علتها فينبغي ان تقاس بقدره. وعلى هذا النحو، فانه يتعين على القاضي حين يستعمل سلطته التقديرية ازاء مدعى عليه بجريمة معينة أن يجعل مقدار عدم المشروعية الذي يكمن في مادياتها أحد أسس تحديده عقوبته. ونجمل فيما يلي ضوابط قياس عدم المشروعية:

١ - جسامة الاعتداء على الحق: اذا كانت الجريمة تنتج اعتداء على حق، فان مقدار هذا الاعتداء يختلف من حالة لأخرى، فقد تطول مدة حرمان الحرية أو تقصر، ويتفاوت مقدار بذاءة عبارات الذم أو القدح، وقد تكون قيمة المال المسروق كبيرة أحياناً وضئيلة في أحيان اخرى(٢). وللقاضي دون شك ان يجعل ذلك ضابطاً لتقدير العقاب.

---

(١) Mezger, Lehrbuch, § 74, S. 499.

(٢) Mezger, Lehrbuch, § 74, S. 499.

وإذا كان الشارع قد جعل من شأن سبب التبرير حين يتوافر بشروطه جميعاً أن يمحو الصفة غير المشروعة للفعل فيحول دون العقاب اطلاقاً، فان توافر بعض شروط هذا السبب دون بعض غير كاف لازالة هذه الصفة، ولكنه من غير شك ينقص من مقدارها، فيتعين تبعاً لذلك ان يميل بالعقاب تجاه التخفيف. إذ الشارع قد ربط بين توافر هذه الشروط وزوال تلك الصفة مما يعني في ذات الوقت أنه يربط بين انتفاء هذه الشروط جميعاً وتوافر تلك الصفة في كل نطاقها. وتطبيقاً لذلك فانه اذا توافرت جميع شروط الدفاع المشروع عدا الشرط الذي يتطلب في التعرض أن يكون «غير مثار»، أو جاوز من له حق التأديب حدود «العرف العام» في نطاق ضيق، فان العقاب يجدر ان يكون أخف مما لو ارتكب الفعل عدواناً خالصاً على الحق الذي يحميه القانون.

ويتعين ان يدخل القاضي في اعتباره ما يطرأ بعد الجريمة من اعتبارات تؤثر على مقدار جسامة الاعتداء، سواء بالانقاص أو الزيادة. فجهد المدعى عليه لاصلاح الضرر وعفو المجني عليه عنه اعتباران يخففان العقاب. وإنشاء أضرار الجريمة خطراً يهدد بأضرار تالية، وإصابة المجني عليه بأضرار اضافية تجاوز مجرد حدوث النتيجة الجرمية، كما لو أصيب المسروق منه بخسارة مالية نتيجة لحرمانه من استعمال الشيء الذي سرق منه اعتباران يميلان بالقاضي الى التشدد.

٢ ـ **اسلوب تنفيذ العمل الجرمي**: ينطوي الفعل الجرمي بذاته على خطورة تهدد الحق محل الحماية تقاس بمدى ما ينطوي عليه من ميل نحو

Schönke-Schröder, Vorbem, § 13. S. 105.

احداث الاعتداء عليه[1]: فدرجة الإحكام التي تميزت بها الدسائس في الاحتيال، ومقدار الاكراه الذي تميز به تنفيذ السرقة بعنف، ومدى القسوة التي اتصف بها فعل الايذاء البدني، ومقدار السرعة في قيادة السيارة التي ارتكب عن طريقها القتل غير المقصود، كل هذه اعتبارات ترشد القاضي في استعماله سلطته التقديرية في تحديد العقوبة الملائمة.

٣ ــ العلاقة بين المدعى عليه والمجني عليه: فحص هذه العلاقة يتيح استخلاص اعتبارات تميل بالقاضي الى تشديد العقوبة أو تخفيفها. فاذا كانت الجريمة قد تضمنت اخلال المدعى عليه بثقة وضعت فيه لصيانة مصالح المجني عليه، كما لو ارتكب الايذاء البدني الوصي أو القيم، فان ذلك يميل بالعقوبة الى التشديد. وكون المجني عليه هو الذي أتاح فرصة ارتكاب الجريمة، كما لو كان القاصر هو الذي أغرى المدعى عليه بالفسق به فان ذلك يميل بالعقوبة نحو التخفيف. وغني عن البيان أن خطأ المجني عليه الذي ساهم في وقوع جريمة غير مقصودة يميل كذلك بالعقوبة الى التخفيف.

٧٧٨ ـ الضوابط ذات الطابع الشخصي للسلطة التقديرية للقاضي:

هذه الضوابط متنوعة: فمنها ما يتعلق بالركن المعنوي للجريمة، فيحدد مقدار ما انطوت عليه الارادة الجرمية للمدعى عليه من خطيئة واثم، ومنها ما يحدد مقدار نصيبه من الأهلية للمسؤولية، ومنها ما تتبين به درجة خطورته

---

(١) Schönke-Schröder, Vorbem, § 13, S. 106.

على المجتمع، ومنها في النهاية ما يحدد مقدار تأثر المدعى عليه بايلام العقوبة واستجابته لأساليب التهذيب والتأهيل فيها. ويتعين على القاضي ان يفحص هذه النواحي كافة ويجتهد في التنسيق بينها، حتى تجيء العقوبة - بالنسبة الى المدعى عليه - أدنى ما تكون الى تحقيق اغراضها فيه.

١ - مقدار ما ينطوي عليه الركن المعنوي من اثم: الركن المعنوي في جريمة ما يقبل التدرج من حيث مقدار ما يتضمنه من خطيئة، ولا شك في أنه يجدر بالقاضي أن يجعل مقدار الخطيئة ضابطاً لتحديد العقوبة[١]: فالقصد المباشر يقتضي عقوبة أشد مما لو توافر القصد الاحتمالي، والعمد يميل بالعقوبة الى الشدة في غير الجرائم التي اعتبره القانون فيها كذلك، والخطأ المصحوب بالتوقع يبرر عقوبة أشد مما لو كان غير مصطحب به، وللدوافع الى الفعل الجرمي دور أساسي في تحديد مدى جسامة الاثم: فالدافع المرذول يبرر عقوبة أشد مما لو كان غير ذلك[٢].

٢ ــ نصيب المدعى عليه من الأهلية للمسؤولية: أقام الشارع المسؤولية على الوعي والارادة، ورتب على انتفائهما معاً أو انتفاء أحدهما توافر مانع من المسؤولية رهنه بشروط محددة. ويستخلص من ذلك أن خطة الشارع هي الربط بين شروط مانع المسؤولية جميعاً وتوافر هذا المانع،

---

(١) Mezger, Lehrbuch, § 74, S. 499.

(٢) على الرغم من ان الشارع قد اعتبر الدافع الشريف سببا قانونيا للتخفيف (المادة ١٩٣ من قانون العقوبات) والدافع الشائن سببا قانونيا للتشديد (المادة ١٩٤ من قانون العقوبات) فان واجب القاضي خارج النطاق الذي يلتزم فيه بالتخفيف أو التشديد ان يزن الدافع ويحدد قيمته الاجتماعية، ويجعل من ذلك اعتبارا يعينه على استعمال سليم لسلطته التقديرية.

ويفرض المنطق تبعاً لذلك انه اذا توافرت بعض هذه الشروط دون البعض الآخر كان ذلك حاملاً للقاضي على تخفيف العقاب(1). وعلى سبيل المثال، فانه اذا توافرت بعض شروط حالة الضرورة التي تنص عليها المادة ٢٢٩ من قانون العقوبات دون البعض الآخر، فان المسؤولية لا تمتنع، ولكن يجدر أن يخفف العقاب تبعاً لذلك.

٣ - **درجة الخطورة الجرمية للمدعى عليه:** على الرغم من ان أغراض العقوبة لا تنحصر كالتدبير الاحترازي في مواجهة الخطورة الجرمية، فان مواجهة هذه الخطورة ينبغي أن تكون أحد الاعتبارات التي تسهم في تحديدها: ذلك أن هذه الخطورة تحدد نوع المعاملة العقابية التي يحتاج اليها المدعى عليه، ويتعين ان يمهد القاضي بحكمه لهذه المعاملة ويرسي فيه أسسها. وبالاضافة الى ذلك، فان المجرم الخطر أجدر بعقاب أشد، اذ يعني ازدياد خطورته حاجة المجتمع الى أن يبعد عنه مدة أطول، وحاجته نفسه الى تدابير تهذيب وتأهيل تمتد زمناً أطول. والاعتبارات التي تحدد الخطورة الجرمية متنوعة، وتساعد على تطبيقها التصنيفات الجرمية التي قال بها علماء الاجرام المحدثون، والتي ينبني عليها ادراج كل مجرم في فئة خاصة يتميز افرادها بقدر خاص من الخطورة على المجتمع(2).

---

(١) Mezger, Lehrbuch, § 74, S. 500.

(٢) من أهم هذه التصنيفات ما قال به سيلج، اذ صنف المجرمين، من حيث الدوافع والخطورة - الى فئات ثمان: ١ - محترفو الجريمة لكراهيتهم للعمل. ٢ - مرتكبو جرائم الاموال لضعف قدرتهم على مقاومة الاغراء. ٣ - ذوو الطبيعة العدوانية الذين يرتكبون جرائم العنف. ٤ - مرتكبو الجرائم الجنسية لنقص في السيطرة على القوة الجنسية. ٥ - من تدفعهم الى الجريمة ازمات عصبية. ٦ - من يدفعهم الى الجريمة انقياد الى رد فعل بدائي. ٧ - من يدفعهم الى الاجرام اقتناع وتعصب لفكرة. ٨ - من يدفعهم الى الاجرام نقص في الاستجابة الى التنظيم الاجتماعي.

وأهم هذه الاعتبارات هي:

أ ـ الماضي الجرمي، فمن لم يلوث الإجرام ماضيه يجدر أن يكون عقابه أخف ممن سبق له الاجرام. بل ان الماضي الاخلاقي له اعتباره كذلك، فالخطايا الاخلاقية قرينة خطورة لا شك فيها[١].

ب ـ درجة اصرار المدعى عليه على فعله: فكلما ازداد اصراره عليه كانت خطورته على المجتمع أشد، ومن القرائن على مقدار شدة الاصرار تعدد العقبات التي اعترضت تنفيذ الجريمة ثم مغالبتها وتخطيها، وصدور فكرة الجريمة عن اقتناع ديني أو سياسي أو كونها استجابة لتقاليد اجتماعية ذات مكان راسخ في نفس المدعى عليه. وقد يكون سلوكه عقب جريمته قرينة على مقدار خطورته، فاذا كان بهذا السلوك كاشفاً عن رغبة في الاستفادة من الجريمة، واحباط جهود المجني عليه للتخلص من آثارها كان ذلك قرينة على خطورته، أما اذا كشف عن ندمه، كما لو اجتهد في اصلاح ضررها أو سعى الى الصلح مع المجني عليه كان ذلك دليلاً على تضاؤل خطورته. ويدخل في نطاق السلوك اللاحق على الجريمة تصرف المدعى عليه أثناء اجراءات التحقيق والمحاكمة: فإحكام خطته في إخفاء معالم الجريمة وارهابه شهود الاثبات ومراوغته في اقواله واصراره على الانكار واساءة الأدب في مجلس القضاء، هي قرائن على خطورته.

جـ ـ الظروف الاجتماعية: فهذه الظروف على تنوعها، سواء تعلقت بالمركز العائلي أو المهني أو درجة الثقافة أو الثراء ـ

---

(١) Schönke-Schröder, Vorbem, § 13, S. 109.

بل انه يدخل في نطاق هذه الظروف الحالة الصحية أو الانتماء لجماعة تستلهم مبادىء معينة ـ تحدد درجة الخطورة الجرمية[١]، فكون المدعى عليه متزوجاً يحيا حياة منتظمة لا يحس فيها بالحرمان الجنسي اعتبار يميل بعقابه الى الشدة حين يرتكب جريمة اعتداء على العرض، وكونه يباشر مهنة تستهدف المحافظة للمجتمع على مصالح معينة يميل بعقابه الى الشدة حين يرتكب جريمة اعتداء على بعض هذه المصالح، كرجل الشرطة الذي ينضم الى عصابة من المجرمين، أو الطبيب اذا أضر قصداً بصحة مريضه.

٤ ـ التأثر المحتمل للمدعى عليه بايلام العقوبة: فاذا كانت العقوبة ايلاماً مقصوداً، فان درجة الاحساس بالايلام تختلف تبعاً لظروف شخصية متنوعة تحدد المقدرة على تحمله، فقد تتفاوت عقوبتان من حيث مدى ما فيهما من ايلام مادي، ولكنهما تتساويان من حيث احساس شخصين مختلفين بايلامهما، ومن ثم تعين أن يحدد لكل شخص مقدار الايلام الذي يستحقه في ضوء من قدرته على احتماله[٢]: وتطبيقاً لذلك، فانه اذا مال القاضي بعقوبة الشيخ الطاعن في السن أو الرجل المريض أو المرأة الى التخفيف، فقد تكون ثمرة ذلك أن ينالهم قدر من الايلام يعادل ما تنزله عقوبة أشد بشاب قوي البنية شديد الاحتمال.

والاعتبارات السابقة التي يسترشد بها القاضي في استعمال سلطته التقديرية في تحديد العقوبة ليس لها طابع الزامي، وانما الأخذ بها متروك

(١) Schönke-Schröder, Vorbem, § 13, S. 107.

(٢) Schönke-Schröder, Vorbem, 13, S. 111.

لفطنته وحسن تقديره، وان كانت هي الاعتبارات المتصورة لكفالة استعمال صائب لهذه السلطة. وعلى القاضي ان ينسق بينها، وله ان يرجح بعضها على بعض بالنظر الى ظروف الحالة المعروضة عليه على وجه قد لا يفعله اذا كان بصدد حالة اخرى مختلفة. ولا يلتزم قاضي الأساس بأن يبين في حكمه الأسباب التي جعلته يستعمل سلطته على نحو معين، ولا يخضع لرقابة محكمة التمييز الا من حيث وجوب حصر العقوبة بين حديها الأدنى والأقصى، أي عدم تجاوز الحدود الموضوعة على سلطته(١).

المبحث الثاني

أسباب تخفيف العقاب

٧٧٩ ـ تعريف:

أسباب تخفيف العقاب هي حالات يجب فيها على القاضي ـ أو يجوز له ـ أن يحكم من أجل الجريمة بعقوبة أخف في نوعها من المقررة لها في القانون أو أدنى في مقدارها من الحد الأدنى الذي يضعه القانون. وتقوم أسباب

---

(١) محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٥٨ في ٢٦ حزيران سنة ١٩٦٧، العدل ١٩٦٨ رقم ١١٦ ص ١٦٥. وانظر محكمة النقض السورية، قرار الغرفة الجنائية رقم ٦١٩ في ٢٤ آب سنة ١٩٥٥ مجموعة القواعد القانونية رقم ١٨٥٠ ص ١٠١٧، وقرارها رقم ٥٦٠ في ٢٥ حزيران سنة ١٩٥٨ مجموعة القواعد القانونية رقم ١٨٥١ ص ١٠١٨، وقرارها رقم ٤٤٦ في ١٣ تشرين الثاني سنة ١٩٦١ مجموعة القواعد القانونية رقم ١٨٥٢ ص ١٠١٨ وقرارها رقم ٤٢٦ في ٩ حزيران سنة ١٩٦٣ مجموعة القواعد القانونية رقم ١٨٥٣ ص ١٠١٨.

التخفيف كافة على علة عامة واحدة: هي تقدير الشارع ان العقوبة التي يقررها قد تكون ـ ازاء حالات خاصة ـ أشد مما ينبغي، ثم انه لا يكفي لجعلها ملائمة لها الهبوط بها الى حدها الأدنى، ولذلك وضع القواعد التي تكفل تحقيق هذه الملائمة بتمكين القاضي من الهبوط بها دون ذلك الحد. وعلى هذا النحو، فعلة أسباب التخفيف هي تحقيق الملاءمة بين العقوبة وظروف حالات خاصة، فهي بذلك تمكين للقاضي من استعمال أصوب لسلطته التقديرية، وان كانت الوسيلة الى ذلك هي تخطي حدود هذه السلطة. وتحمل حالات التخفيف طابعاً من الخصوصية هو الذي جعل القواعد العامة في استعمال السلطة التقديرية غير كافية لمواجهتها.

٧٨٠ ـ تقسيم أسباب التخفيف:

تنقسم أسباب التخفيف الى نوعين: أسباب تخفيف وجوبي يطلق عليها تعبير «الأعذار»، وأسباب تخفيف جوازي يطلق عليها تعبير «الأسباب المخففة»، ويطلق عليها كذلك تعبيرا «الظروف القضائية المخففة»، «والأسباب التقديرية المخففة». والفرق الجوهري بينهما ان التخفيف عند توافر العذر الزامي للقاضي في حين انه جوازي عند توافر السبب التقديري المخفف. ويعني ذلك ان النوع الأول يعدل من نطاق سلطة القاضي، باعتباره يستبدل بحدودها الاولى حدوداً جديدة، أما النوع الثاني فيوسع من نطاقها، باعتبار أن القاضي يظل محتفظاً بسلطته الاولى، اذ له ان يقضي بالعقوبة المقررة أصلاً، وبالاضافة الى ذلك، فله ان يقضي بعقوبة تجاوز حدود هذه السلطة. ويضاف الى ذلك فارق ثان: فالأعذار يحدد القانون على سبيل الحصر

حالاتها ويبين ازاء كل حالة شروطها، ويحدد بعد ذلك مقدار التخفيف الذي يستطيع القاضي ان يذهب اليه. أما الأسباب التقديرية المخففة فلا يحددها القانون، ولكن يترك لفطنة القاضي استخلاص ما يعتبره ـ بالنظر الى ظروف حالة معينة ـ مبرراً لتخفيف عقابها[1].

وبالنظر الى الاختلاف بين نوعي أسباب التخفيف فنحن نميز بينهما في الدراسة.

المطلب الأول

الأعذار

٧٨١ ـ تقسيم:

الاعذار نوعان: أعذار مخففة هي التي سلفت الاشارة اليها وأعذار محلة تعني الاعفاء من العقاب اطلاقاً. وعلى الرغم من ان الاعذار المخففة هي وحدها موضوع الدراسة في هذا الموضع، فان البحث في الاعذار المحلة يمهد على وجه لا غنى عنه لدراسة الاعذار المخففة.

---

(١) Garraud, II,N°. 813, P. 721.

١ ـ الاعذار المحلة

٧٨٢ ـ تعريف:

الأعذار المحلة هي أسباب للاعفاء من العقاب على الرغم من بقاء أركان الجريمة كافة وشروط المسؤولية عنها متوافرة. ويتضح من هذا التعريف ان العذر المحل لا ينفي ركناً للجريمة أو شرطاً للمسؤولية عنها، بل هو على نقيض ذلك يفترض جريمة متوافرة الأركان ويفترض مسوولية نشأت عنها، أي أنه يفترض جريمة ارتكبت وشخصاً مسؤولاً عنها، ولكن يحول دون ان ترتب المسؤولية نتيجتها الطبيعية، وهي توقيع العقوبة[١].

وللأعذار المحلة طابع الاستثناء، باعتبارها تنتج أثراً على خلاف الاصل، وبناء على ذلك كان متعيناً أن يحددها القانون على سبيل الحصر: فلا عذر الا في الحالات التي يحددها القانون، وقد نصت على ذلك المادة ٢٤٩ من قانون العقوبات في قولها «لا عذر على الجريمة الا في الحالات التي عينها القانون».

٧٨٣ ـ علة العذر المحل:

علة العذر المحل هي اعتبارات نفعية مستمدة من سياسة العقاب، مبناها تقدير الشارع ان المنفعة الاجتماعية التي يجلبها عدم العقاب ـ في

(١) Garraud, II, N°. 816, P. 723.

حالات معينة ـ تربو على المنفعة التي يحققها العقاب، فيقرر بناء على ذلك استبعاد العقاب جلبا للمنفعة الأهم اجتماعياً(١).

٧٨٤ ـ الفروق بين الاعذار المحلة وأسباب التبرير وموانع المسؤولية وأسباب عدم قبول الدعوى:

ترد هذه الفروق الى كون الاعذار المحلة غير نافية ركناً للجريمة أو شرطاً للمسؤولية عنها، ثم هي لا تستخلص الا بعد فحص لموضوع الدعوى. ومن ثم فان الفرق بينها وبين أسباب التبرير ان هذه الأسباب تنفي الركن القانوني للجريمة في حين تبقيه الاعذار المحلة متوافراً(٢). والفرق بينها وبين موانع المسؤولية ان هذه الموانع تنفي أحد شروط الصلاحية للمسؤولية في حين تظل هذه الصلاحية متوافرة على الرغم من العذر. والفرق بينها وبين أسباب عدم قبول الدعوى كانقضائها بمرور الزمن أو سبق صدور حكم مبرم فيها أن هذه الأسباب تحول بين القضاء وبين النظر في موضوع الدعوى في حين تفترض الاعذار المحلة فحص هذا الموضوع والتحقق من توافر الوقائع التي يقوم العذر المحل عليها(٣). ومن أجل ذلك، ساغ ان تقول سلطات التحقيق بتوافر سبب عدم القبول فتقف الدعوى عند ذلك، اما العذر المحل فلا تقول به الا سلطات الحاكمة.

---

(١) Donnedieu de Vabres. N°. 786. P. 437, Stefani, Levasseur et Bouloc, N°. 537. P. 425.

(٢) وبالاضافة الى ذلك، فان من يستفيد من سبب تبرير لا يسأل مدنياً عن ضرر فعله، اما من يستفيد من عذر فهو يسأل عن ذلك الضرر، ونحن نقرر هذا الحكم قياسا من باب اولى على ما تقرره المادة ١٣٨ من قانون العقوبات من ان المستفيد من مانع مسؤولية تجب عليه الالزامات المدنية على الرغم من ان مانع المسؤولية أعمق اثرا من العذر المحل.

(٣) وبالاضافة الى هذه الفروق، فان الاعذار المحلة منصوص عليها على سبيل الحصر، في حين ان اسباب التبرير وموانع المسؤولية غير محصورة في القانون، انظر رقمي ٦٦٢، ٤٧٣ ص ٢٤٥، ٦٧٢ من هذا المؤلف.

٧٨٥ ـ تطبيقات لعلة الاعذار المحلة:

تصنف هذه التطبيقات على أساس من نوع المنفعة التي يجلبها للمجتمع الاعفاء من العقاب، وثمة صور ثلاث لهذه المنفعة: فقد تكون حمل مرتكب الجريمة على اسداء خدمة الى المجتمع تتمثل في كشفه عن جريمته والمساهمين معه فيها، وهي خدمة يراها الشارع في بعض الجرائم هامة، لأنها جرائم تتسم بالخفاء وتتجرد من المظاهر المادية التي تلفت اليها نظر السلطات العامة، وهي مع ذلك خطيرة، ومن ثم يكون الكشف عنها خدمة هامة تؤدي للمجتمع، ومن الأعذار التي تحقق للمجتمع هذه الصورة من المنفعة الأعذار المنصوص عليها في المواد ٢٧٢، ٣١٦، ٣٣٥، ٣٥٣، ٤٥٢، ٦٥٤ من قانون العقوبات. وقد تكون صورة المنفعة هي تشجيع المجرم على عدم الاسترسال في مشروعه الجرمي حتى غايته، كي يقف فيه مجنباً بذلك المجتمع أضراراً كان مهدداً بها، وأمثلة الأعذار التي تجلب للمجتمع هذه المنفعة الأعذار المنصوص عليها في المواد ٣١٠، ٣٤٧، ٤٠٩ من قانون العقوبات. وفي النهاية فان المنفعة قد تكون الحفاظ على صلات المودة بين ذوي القربى والأصهار، وهي صلات يخشى أن تتقطع اذا وقعت العقوبة، فيكون الاعفاء منها صيانة لها، ومن أمثلة ذلك الأعذار المنصوص عليها في المواد ٢٢٢، ٤١٠، ٦٧٤ من قانون العقوبات[1].

---

(١) ومن الاعذار نوع يفترض الشارع فيه الدور الجرمي للمدعى عليه ينطوي على اسداء خدمة للمجتمع. ومثال ذلك المادة ٤٣٦ من قانون العقوبات التي تنص على ان «يعفى من العقوبة الطبيب أو الجراح الذي اسعف المتبارزين»، وبغير هذا النص فانه كان يعاقب باعتباره متدخلاً في جريمة المبارزة. وفي القانون عذر محل وحيد مبني على فكرة الاستفزاز الذي يضعف الى حد كبير جداً من الارادة والتحكم في النفس، وهو العذر الذي تنص عليه المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات (الفقرة الاولى) في قولها «يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجه أو أحد اصوله أو أحد فروعه أو اخته في جرم الزنا المشهود، أو في حالة الجماع غير المشروع فأقدم على قتل احدهما أو ايذائه بغير عمد».

٧٨٦ ـ أثر العذر المحل:

أثر العذر المحل هو الاعفاء من العقاب، ويشمل هذا الاعفاء العقوبات الأصلية والفرعية والاضافية. ولكن اذا كانت شخصية مرتكب الجريمة ذات خطورة جرمية، بمعنى أنه كان من المحتمل اقدامه على جرائم تالية، تعين أن تنزل به التدابير الاحترازية التي تواجه هذه الخطورة[١]. وقد نصت على هذه الآثار المادة ٢٥٠ من قانون العقوبات في قولها «ان العذر المحل يعفي المجرم من كل عقاب، غير انه يمكن ان تنزل به عند الاقتضاء تدابير الاصلاح وتدابير الاحتراز ما خلا العزلة». وتأثير العذر المحل يقتصر على من توافر لديه، فلا يستفيد منه غيره ممن ساهموا معه في جريمته.

٢ ـ الاعذار المخففة

٧٨٧ ـ تعريف:

الأعذار المخففة هي حالات حددها الشارع على سبيل الحصر يلتزم فيها القاضي بأن يهبط بالعقوبة المقررة للجريمة وفقاً لقواعد معينة في القانون. وقد تقدمت الفروق بينها وبين الأسباب التقديرية المخففة، ونستطيع تأصيل هذه الفروق بالقول بأن الأعذار المخففة هي «حالات ممتازة» من

---

(١) وجواز فرض التدبير الاحترازي على المستفيد من العذر المحل يؤكد ما اسلفناه من ان العذر لا ينفي الطابع الجرمي للفعل، اذ لو كان ينفيه لما ساغ ان يفرض التدبير الاحترازي (انظر المادة الاولى من قانون العقوبات).

أسباب التخفيف استطاع الشارع أن يحصرها ويحدد نطاق التخفيف فيها، فميزها بذلك عن الأسباب التقديرية التي لم يستطع حصرها، فلم يجد بدا من تركها لفطنة القاضي(١). ويطبق مبدأ الشرعية على وجه دقيق بالنسبة للأعذار المخففة: اذ قد تولى الشارع تحديدها، فبين شروط كل عذر والوقائع التي يفترضها ومدى التخفيف عند توافره، ومن ثم لا يستطيع القاضي أن يعتبر العذر متوافراً حيث لا تتوافر الشروط التي حددها القانون، ولا يستطيع القاضي اذا توافر العذر أن ينكر وجوده أو يمتنع عن تخفيف العقاب بناء عليه، وهو يخطىء اذا تجاوز في التخفيف المدى الذي يصرح به القانون. ويلتزم القاضي بأن يشير في حكمه الى العذر، ويثبت توافر شروطه(٢).

٧٨٨ ـ نوعا الاعذار المخففة:

الأعذار المخففة نوعان: عامة وخاصة. فالعامة يتسع نطاقها لجميع الجرائم أو أغلبها، ومثالها الدافع الشريف والاستفزاز والعته والتسمم القهري أو الطارىء بالكحول أو المخدرات المضعف من قوة الوعي أو الارادة والقصر بالنسبة للفتيان(١). والأعذار الخاصة هي التي ينحصر نطاقها في جريمة أو فئة محدودة من الجرائم، وأهم أمثلة لها العذر الذي يستفيد منه

---

(١) Garraud, II, N°. 816, P. 727.

(٢) وبالنظر الى خضوع الاعذار المخففة لمبدأ التحديد التشريعي، فان النصوص الخاصة بها يجب ان تفسر تفسيراً ضيقا حتى لا يجاوز العذر النطاق الذي أراده له القانون وقد أقر القضاء الفرنسي هذا المبدأ، انظر

Cass. Crim. 4 novembre 1964, Gaz Pal. 1965. I. 80.

وهذا المبدأ يتعين أن يمتد من باب اولى الى النصوص الخاصة بالاعذار المحلة.

الخاطف الذي يرجع المخطوف من تلقاء نفسه في خلال ثماني وأربعين ساعة الى مكان أمين ويعيد اليه حريته دون أن يرتكب به فعل مناف للحياء أو جريمة أخرى جنحة كانت أو جناية (المادة ٥١٧ من قانون العقوبات)، والعذر الذي تستفيد منه المرأة التي تطرح نفسها محافظة على شرفها، ويستفيد منه كذلك من يطرح احدى فروعه أو قريباته حتى الدرجة الثانية للمحافظة على شرفها (المادة ٥٤٥ من قانون العقوبات)، والعذر الذي يستفيد منه مرتكب القتل أو الأذى اذا ما فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في حالة مريبة مع آخر (المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات). وثمة أعذار مخففة أخرى ينص عليها الشارع في المواد ٢٧٢، ٣١٦، ٤٥٢، ٥٦٣، ٥٧٠، ٦٧٦ من قانون العقوبات.

وموضع دراسة الأعذار المخففة الخاصة هو القسم الخاص من قانون العقوبات، ولذلك نقتصر فيما يلي على الاشارة الى الأعذار المخففة العامة التي لم تسبق دراستها.

٧٨٩ ـ الدافع الشريف:

نصت المادة ١٩٣ من قانون العقوبات على أنه «اذا تبين للقاضي أن الدافع كان شريفاً قضى بالعقوبات التالية: الاعتقال المؤبد بدلاً من الاعدام. الاعتقال المؤبد أو لخمس عشرة سنة بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة. الاعتقال المؤبد بدلاً من الأشغال الشاقة المؤقتة. الحبس البسيط بدلاً من

(١) تقدمت دراسة هذه الاعذار، انظر ارقام ٥٢٥، ٥٣٠، ص ٥٢٩، ٥٣٨، ٥٤٥.

الحبس مع التشغيل. وللقاضي فضلاً عن ذلك أن يعفي المحكوم عليه من لصق الحكم ونشره المفروضين كعقوبة». واعتبار الدافع الشريف عذراً مخففاً هو تقنين لأحد ضوابط التفريد القضائي، باعتبار ان نوع الدافع يكشف عن شخصية المدعى عليه ومدى ما تحمله من عداء للمجتمع ونوع ما تستحقه من معاملة عقابية. وتكشف خطة الشارع عن اعتباره المجرم الذي دفعه الى جريمته باعث شريف أقل عداء وخطورة على المجتمع ممن كان دافعه الى الجريمة غير ذلك، اذ هو شخص له غاية شريفة تحرك نحوها مستهدفاً خيراً عاماً ولكنه أخطأ الوسيلة، فبدلاً من ان ينتهج السبيل المشروع اليها تورط في طريق الجريمة. والدليل على أن هذه هي خطة الشارع أنه نأى بالمجرم الذي دفعه الى الاجرام دافع شريف عن العقوبات المحقرة والبالغة القسوة، كالاعدام والأشغال الشاقة في الجنايات والحبس مع التشغيل في الجنح، فكان بذلك مقرباً بين وضعه ووضع المجرم السياسي.

ويتعين تحديد مدلول «الدافع الشريف» في ضوء هذه الخطة: الدافع الشريف هو الدافع الى صيانة مبادىء لها سلطانها في بيئة المجرم أو لها مكانتها في اقتناعه الشخصي، فهي في تقديره ـ سواء أكان تقديراً مستمداً من البيئة أم كان تقديراً شخصياً ـ مبادىء سامية، فهو مجرم غير أناني، وانما هو مجرم يسعى الى تحقيق ما يراه صواباً في ذاته. وتطبيقاً لذلك، فانه لا يعتبر مدفوعاً بدافع شريف من يبتغي بجريمته تحقيق مصلحة شخصية أو اشباع أحقاد أو اطفاء شهوة انتقام أو الثورة للكرامة

الشخصية[1]. وعلى هذا النحو، فقد عرفت محكمة استئناف الجنوب الجزائية الدافع الشريف بأنه «الدافع غير الشائن الذي لا يجر على الفاعل أي مغنم والذي مرده الى الشرف والمحافظة على الأخلاق العامة، وهو الذي ان لم يكن نبيلاً بحد ذاته chevaleresque، فهو على الأقل يمت الى الشرف بصلة وثيقة»[2]، وعرفته محكمة التمييز الجزائية بأنه «الدافع الى تصرف يتسم بطابع الإباء أو الشمم أو الكرامة أو الروح الانسانية الصرف الخالية من الأنانية أي بطابع يقتضي ان يكون في جميع الحالات خلواً من الغاية أو المصلحة أو العاطفة الشخصية[3]، وقضت بأن الدافع الى العمل الجرمي

---

(١) وتطبيقا لذلك قالت محكمة التمييز الجزائية انه «لا يعد دافعاً شريفاً إستياء الفاعل من تصرف شقيقته بوقوفها مع شاب على الطريق العام، ذلك التصرف الذي اعتبره مخلا بالآداب وماساً بكرامة عائلته لان الدافع الشريف يجب ان يكون منزهاً عن الحقد والانتقام والاقتصاص والثأر وعن كل ما فيه مصلحة أو عاطفة أو غاية شخصية»: قرار رقم ٤١٨ صادر في ١٥ تشرين الثاني سنة ١٩٦٥، مجلة المحامي ١٩٦٥ ص ٨٢. وقالت كذلك ان الدافع الشريف لا يتوافر «في وضع الخال أو النسيب الذي يقدم على قتل ابنة اخته الراشدة انتقاما منها لسوء سلوكها اذ يكون عمله بالواقع انتقاماً لما يعتبره في هذا السلوك من انعكاس على سمعته الشخصية وسمعة عائلته، هذا فضلاً عن ان القانون لا يعتبر في تصرفات المغدورة هذه بعد طلاقها عملاً يستحق المؤاخذة» قرار رقم ٥٦٨ (أساس ٢٩٠ ـ ٩٦٦) صادر في ٢١ من تشرين الثاني سنة ١٩٦٦.

(٢) محكمة استئناف الجنوب الجزائية، قرار رقم ٧٨ في ٢١ تشرين الثاني سنة ١٩٦٠، النشرة القضائية اللبنانية ١٩٦٠ ص ٧٨٣.

(٣) محكمة التمييز الجزائية في ١٥ تشرين الثاني سنة ١٩٦٥ (قرار رقم ٤١٨)، مجلة المحامي ١٩٦٥ ص ٨٢، ٣١ آذار سنة ١٩٦٧ (قرار رقم ٢٢٨، أساس ٣٣).

يعتبر شريفاً «اذا كانت المصلحة في هذا العمل تتعدى شخص الفاعل الى مصلحة المجتمع»[١]، ونفت هذا الدافع اذا كانت جريمة المدعى عليه بانتقامه من المجني عليها هي انتقام «لما يعتبره في هذا السلوك من انعكاس على سمعته الشخصية وسمعة عائلته»[٢]. ويتعين على القاضي في تحديده شرف الدافع أن يتبين «الظروف والملابسات التي تحيط بكل جريمة من نواحي عديدة ومنها السياسية والوطنية والاجتماعية مع الأخذ بعين الاعتبار ما تمليه البيئة وما تكرسه التقاليد المتأصلة»[٣]، [٤].

---

(١) محكمة التمييز الجزائية في ١٤ نيسان سنة ١٩٦٦ (قرار رقم ١٥٧، أساس ٢١٤)، وتطبيقاً لذلك قضت بان الدافع الى قتل امرأة عبثت بتقاليد العرض والشرف وأساءت الى أسرتها وعشيرتها ومحيطها واعطت المثل السيء لبنات جنسها وتصرفت بشكل مناف للآداب والاخلاق العامة هو دافع شريف. وقضت كذلك بان الدافع الشريف يقتضي ان يكون الفاعل قد أقدم على الجريمة «بعامل بعيد عن الانانية أو الانتقام أو عن تأثير غاية أو مصلحة أو عاطفة شخصية وبعامل من المروءة أو الغيرة الانسانية المجردة وان يكون يتوخى فيه وقف عمل اناني قبيح أو مخالف للقانون» قرار رقم ٥٦٨ (أساس ٢٩٠/٩٦٦) صادر في ٢١ تشرين الثاني سنة ١٩٦٦.

(٢) القرار الاخير المشار اليه في الحاشية السابقة.

(٣) محكمة التمييز الجزائية في ٣٠ حزيران سنة ١٩٦٦ (قرار رقم ٤٢١، أساس ٥٦٠)، وانظر كذلك محكمة التمييز الجزائية في ٢٣ حزيران سنة ١٩٦٦ (قرار رقم ٤٠٦، أساس ٢٩٣).

(٤) وهذا المذهب يمثل الاتجاه العام للاجتهاد اللبناني، وبناء عليه فقد قضي بأن المتهم الذي قتل اخته لانها حملت سفاحاً لا يعتبر دافعه الى قتلها شريفاً (محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٢١٦ في ٢١ كانون الاول سنة ١٩٧٣، مجموعة سمير عالية جـ ٣ رقم ٧٨٥ ص ٣٢٤) وان من قتل اخته لان بكارتها فضت لا يستفيد من عذر الدافع الشريف (قرار الغرفة السادسة رقم ٨ في ١٣ كانون الثاني سنة ١٩٧٢، المجموعة السابقة جـ ٣ رقم ٧٨٦ ص ٣٢٤)، ولا من قتل اخته لانها ذهبت مع الراغب في الزواج منها خطيفة (قرار الغرفة السادسة رقم ٣٢٠ في ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٧٣، المجموعة السابقة جـ ٣ رقم ٧٨٧ ص ٣٢٥). وهذا الاتجاه في تقديرنا هو الصحيح، فهو الذي يسمح برسم حد فاصل بين نطاق هذا العذر ومجال الاسباب التقديرية =

وغني عن البيان أن الدوافع التي ينتفي عنها وصف الشرف تتدرج فيما بينها من حيث مقدار ما تنطوي عليه من دناءة، ولذلك ساغ أن يعتبر الدافع غير الشريف محدود النصيب من الدناءة، فيحسب بين الأسباب التقديرية المخففة، فيستفيد المدعى عليه تخفيفاً من العقاب في نطاق ما تسمح به هذه الأسباب من تخفيف(١).

٧٩٠ ـ الاستفزاز:

نصت المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات على أنه «يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بثورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه». وعلة اعتبار الاستفزاز

= المخففة ذات الطابع الشخصي، ثم انه الذي يسبغ على الدافع الشريف طابعا اجتماعيا فيفسر تسامح القانون ازاءه. ولكن بعض الاحكام قد خرجت على هذا الاتجاه: فقد افادت محكمة جنايات بيروت من عذر الدافع الشريف متهما قتل اخته لانها هجرت زوجها وساكنت عشيقها، وعللت قضاءها بان هذا المتهم لم يقدم على فعله بدافع دنيء بل بدافع اعتقاده بأن هذا العمل من شأنه ان يغسل العار الذي اعتقد انها الحقته بشرف العائلة وشرفه الشخصي (قرار صادر في ١٥ شباط سنة ١٩٧٤، العدل ١٩٧٤ ص ٢٠٥). وقد علق عليه مؤيداً الدكتور سمير ابراهيم شماس (مجلة العدل، الموضع السابق)، وحجته في ذلك ان المتهم قد تصرف وفقاً لمعتقدات مجتمعه الراسخة وتحت ضغط بيئوي واضح يجعله الفاعل المادي لعمل لا بد منه اذا اراد الحياة والبقاء بين أبناء بلدته. وقد أورد تأييداً لرأيه قرار الغرفة السادسة لمحكمة التمييز صادر في ١٦ كانون الاول سنة ١٩٧١ طبق عذر الدافع الشريف على امرأة قتلت ابنتها لانها حملت سفاحا من رجل لم تعد تذكره.

(١) وتطبيقا لذلك، فقد قالت محكمة التمييز الجزائية بعد ان نفت وجود الدافع الشريف، ان الدافع الى الجريمة يحسب في «عداد العوامل الشخصية التي يعتد بها في حقل الاسباب التقديرية بصورة عامة»: قرار رقم ٤١٨ في ١٥ تشرين الثاني سنة ١٩٦٥، المحامي ١٩٦٥ ص ٨٢.

عذراً مخففاً أن ثورة الغضب الجامحة التي تنتاب مرتكب الجريمة تنقص من سيطرته على ارادته فتغدو ارادة مندفعة هوجاء، ومن شأن ذلك ان ينقص من صلاحيته للمسؤولية، وبالاضافة الى ذلك فانه لضعف سيطرته على ارادته الجرمية أقل خطورة ممن وجه ارادته الى الجريمة وهو متحكم فيها[1]. والفرض في الفعل الذي يرتكب تحت تأثير الاستفزاز أنه نوع من الانتقام، وهو لذلك لا يتجرد من الصفة الجرمية، وفي ذلك يكمن أهم الفروق بينه وبين فعل الدفاع المشروع، ولكن ارتكابه دون سيطرة ارادية كافية عليه قد استتبع في تقدير الشارع نقصاناً في نصيبه من الصفة غير المشروعة، ومن ثم نستطيع القول بأنه يحتل المنزلة الوسطى بين فعل الدفاع وفعل الانتقام العادي الذي لم يخضع مرتكبه لاستفزاز[2]. وقد تطلب الشارع شروطاً ثلاثة لتوافر الاستفزاز: أن يكون ثمة عمل غير محق أتاه المجني عليه، وان

---

(١) Garraud, II, N°. 823, P. 735, Donnedieu de Vabres, N°. 774, P. 443.
الاستاذ فؤاد رزق، ص ١٩٤، وقد اوضحت محكمة التمييز الجزائية هذه العلة فقالت ان ثورة الغضب الشديد من شأنها ان تضعف الارادة لدرجة الاستفادة من العذر المخفف المنصوص عليه في المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات: قرار رقم ١٨٥ (أساس ١٠٨) صادر في ١٠ آذار سنة ١٩٦٧. وأشارت اليها كذلك محكمة النقض السورية (قرار الغرفة الجزائية العسكرية رقم ١٣٢٦ في ١٣ تشرين الثاني سنة ١٩٧١، المحامي ١٩٧٢ ص ١٤ من القسم المخصص لاجتهادات المحاكم الاجنبية) حين قالت «الغضب الشديد حالة نفسية لا تنتج عذرا الا اذا كانت في عنفوان شدتها حيث يفقد المجرم تحت سلطانها السيطرة على اعصابه ويفلت منه زمام نفسه ويختل ميزان تفكيره فاذا لم يكن للغضب الشديد هذا الشأن في نفس الفاعل لم يبق مجال لتطبيق احكام العذر المخفف لان السبب في العذر هو الحالة النفسية التي تهيمن على الفاعل فتشل تفكيره فترة من الزمن ولا يعود العذر بعد زوالها».

(٢) انظر في تفصيل الفروق بين الاستفزاز وتجاوز الدفاع المشروع: محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الرابعة، قرار رقم ١٩٧ في ١٤ كانون الاول سنة ١٩٧٠، العدل ١٩٧١ ص ٥٤٤.

يكون هذا العمل على جانب من الخطورة، وأن يأتي المدعى عليه فعله في ثورة الغضب المتولدة عن هذا الفعل: فالشرط الأول يقتضي ان يصدر عن المجني عليه فعل ايجابي متصف بالصفة غير المشروعة وفقاً لقواعد قانون العقوبات، ومن ثم لا يتوافر هذا الشرط اذا لم يكن ثمة فعل ايجابي منسوب الى المجني عليه[1]، بل كان المتهم هو الذي بادره بالفعل[2]، ولا يتوافر هذا الشرط كذلك اذا

---

(١) والحجة في ان الشارع يشترط صدور فعل ايجابي عن المجني عليه ان النسخة الفرنسية للمادة ٢٥٢ من قانون العقوبات تستعمل لفظ action كمقابل للفظ «عمل» الوارد في النسخة العربية، ومن المستقر في اللغة القانونية أن اللفظ الفرنسي السابق يعني نشاطا ايجابيا. وقد اقرت اشتراط ان يكون الفعل ايجابيا محكمة التمييز الجزائية حين قالت «للتأكيد على ماهية العمل غير المحق الذي يأتيه المجني عليه في ان يكون على جانب من الخطورة الأمر الذي لا يتوفر بمفهوم القانون اللبناني الأ بعمل مادي ايجابي في ماهيته على جانب من الخطورة» قرار الغرفة الرابعة رقم ٢٤١ في ٢٢ كانون الاول سنة ١٩٦٩، العدل ١٩٧١ رقم ١٥٨ ص ٢١٩. وانظر كذلك قرار الغرفة الخامسة رقم ١٢٧ في ٢٣ ايار سنة ١٩٧٢، وقرارها رقم ٥ في ٥ كانون الثاني سنة ١٩٧٣ مجموعة سمير عالية جـ٣ رقم ٧٢٤ ص ٢٩٧.

(٢) وعلى هذا النحو، فان المدعى عليه لا يستفيد من عذر الاستفزاز اذا كان قد ارتكب جريمته تحت تأثير الانفعال المتولد عن شائعة ترامت الى سمعه فاتخذ موقف المبادرة ازاء المجني عليه الذي لم يصدر عنه فعل يعرضه للخطر (محكمة التمييز الجزائية في ١٢ تموز سنة ١٩٦٦، قرار رقم ٤٧٧، أساس ٤٨)، انظر كذلك قرار محكمة التمييز الجزائية في ٤ آب سنة ١٩٦٦ (قرار رقم ٤٨٦، أساس ٧٢). ونفت المحكمة الاستفزاز عن شخص قتل اخته عندما شاهدها في صحبة جماعة من الشبان فاعتقد ان احدهم عشيقها فتملكه من جراء ذلك غضب شديد دفعه الى قتلها، ذلك ان المجني عليها لم يصدر عنها عمل ايجابي من نوع ما يتطلبه القانون (قرار صادر في ٢٧ تشرين الاول سنة ١٩٦٥، وانظر تعليق الاستاذ ديكوك عليه في حوليات كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية في بيروت ١٩٦٧ ص ١١٧). ويرتبط بذلك ان المتهم لا يستفيد من هذا العذر اذا كان هو البادئ بالاستفزاز كما لو كان هو الذي بادر المغدور باطلاق النار: محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ١٧٥ في ٢٤ حزيران سنة ١٩٧١ مجموعة سمير عالية جـ١ (القسم الثاني) رقم ١٧٦ ص ٨٠، انظر كذلك قرار محكمة التمييز الغرفة الخامسة، رقم ٣ في ١١ كانون الثاني سنة ١٩٧٤، المجموعة السابقة جـ٤ رقم ٦١٤ ص ٣٢٧، وقرارها رقم ١٤١ في ٢ نيسان سنة ١٩٧٤، وقرارها رقم ٢٤٤ في ٢١ أيار سنة ١٩٧٤، وقرار الغرفة السادسة رقم ٩٥ في ١١ نيسان سنة ١٩٧٤، وقرارها رقم ٢٠٠ في ٢٧ حزيران سنة ١٩٧٤ المجموعة السابقة، جـ٤ رقم ٦١٥ ص ٣٥٧.

كان فعل المجني عليه خاضعاً لسبب تبرير، كما لو كان انفاذاً للقانون أو أمر السلطة[1]. والشرط الثاني يخضع لتقدير قاضي الأساس الذي يتعين عليه تقدير نصيب فعل المجني عليه من الخطورة في ضوء مجموعة الظروف التي سبقته أو عاصرته، ويقتضي هذا الشرط تناسباً بين الاستفزاز والفعل المنسوب الى المدعى عليه: وتطبيقاً لذلك فان مجرد توجيه المجني عليه قوارص الكلام الى المتهم بالقتل لا يعتبر استفزازاً تخفف به عقوبة هذه الجريمة[2]. ويتطلب الشارع بالشرط الثالث أن يرتكب المدعى عليه فعله وهو تحت تأثير النقص من سيطرته على ارادته المتولد عن فعل المجني عليه، ويقتضي ذلك أن يرتكب الفعلان في فترة زمنية واحدة، أي ألا تفصل بينهما فترة من الوقت طويلة ترجح القول بأن المتهم حين أتى فعله كان قد استرد هدوءه وتحرر من ثورة غضبه[3]. وهذا العذر بطبيعته ينتفي

---

(١) الاستاذ فؤاد رزق، ص ١٩٤.

(٢) محكمة التمييز الجزائية في ١٧ ايار سنة ١٩٦٧ (قرار رقم ٢٩٩، أساس ١١٧)، ٢٦ تشرين الاول سنة ١٩٦٦ (قرار رقم ٥١٥، أساس ٢٢٥)، ١٥ تشرين الثاني سنة ١٩٦٥ (قرار رقم ٤١٨) المحامي ١٩٦٥ ص ٨٢. انظر كذلك قرار الغرفة الخامسة رقم ٣٢٣ في ١٨ كانون الاول سنة ١٩٧٢، وقرارها رقم ٢١٦ في ٢١ كانون الاول سنة ١٩٧٣ مجموعة سمير عالية جـ ٣ رقم ٧٢٤ ص ٢٩٨ وقرارها رقم ١٥٨ في ١٥ تموز سنة ١٩٧٥، مجموعة سمير عالية جـ ٤ رقم ٦١٧ ص ٣٥٨، وقرار الغرفة السادسة رقم ٢٤٠ في ١٨ تشرين الثاني سنة ١٩٧٤ المجموعة السابقة جـ ٤ رقم ٦١٨ ص ٣٥٩.

(٣) محكمة التمييز الجزائية في ١٠ أذار سنة ١٩٦٧ (قرار رقم ٨٥، أساس ١٠٨). وقرار الغرفة السادسة رقم ١٠٠ في ٢١ نيسان سنة ١٩٧٤ مجموعة سمير عالية جـ ٤، رقم ٦١٩ ص ٣٦٠، وقرارها رقم ٢٠ في ٢٣ كانون الثاني سنة ١٩٧٥ المجموعة السابقة جـ ٤ رقم ٦١٩ ص ٣٦. ولكن «البحث في تأثير الغضب الشديد لا يتعلق بمضي الزمن لذاته بين الخاطر الذي اوحى بالجريمة وبين تنفيذها بل العبرة في ذلك بما يستمر في ذلك الحين من تأثير الغضب وتوتر الاعصاب وتجدد الانفعال. وهذه الحالة من الامور الموضوعية التي يجب ان تدرس بعناية في كل قضية على حدة وتوزن بمقدارها مع النظر الى حالة المجرم وبيئته وثقافته وتأثير الفعل في نفسه» محكمة النقض السورية، قرار الغرفة الجزائية العسكرية رقم ١٣٢٦ في ١٣ تشرين الثاني سنة ١٩٧١، المحامي ١٩٧١ ص ١٤ من القسم المخصص لاجتهادات المحاكم الاجنبية.

اذا توافر العمد[1] الذي يعني التفكير الهادىء ويفترض انقضاء الثورة والخلاص من الانفعال[2].

٧٩١ - حالتان خاصتان من الاستفزاز:

نصت المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات على أن «يستفيد من العذر المحل من فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في جرم الزنا المشهود أو حالة الجماع غير المشروع فأقدم على قتل أحدهما أو ايذائه بغير عمد. يستفيد مرتكب القتل أو الأذى من العذر المخفف اذا فاجأ زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو أخته في حالة مريبة مع آخر».

وقد تضمن هذا النص الاشارة الى حالتين مختلفتين من حيث الحكم ومختلفتين كذلك من حيث بعض الشروط، وان قامتا على علة واحدة: فالفقرة الأولى تنص على عذر محل، أما الفقرة الثانية فتنص على عذر

---

(١) وقد صرح الشارع بذلك بالنسبة للعذر المنصوص عليه في المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات وهو مبني على الاستفزاز، فتطلب في القتل او الايذاء ان يرتكب «بغير عمد».

(٢) ودفع المدعى عليه بأنه كان في حالة استفزاز وقت ارتكابه جريمته هو دفع جوهري يتعين ان ترد المحكمة عليه، والا كان حكمها معيبا، وفي ذلك تقول محكمة التمييز الجزائية «بما ان محكمة الجنايات بما لديها من حق تقدير الوقائع والنية الجرمية اعتبرت ان فعل المتهم من نوع محاولة القتل قصداً (م ٥٤٧، ٢٠١ عقوبات) غير انها لم تجب على الدفع المتعلق بحالة الاستفزاز وهو دفع في حالة الاخذ به من شأنه ان يغير نوع العقوبة ومقدارها، واغفال الرد على احد المطالب هو خطأ قانوني يستوجب النقض» قرار رقم ٢١١ صادر في ١٦ ايار سنة ١٩٥٦، النشرة القضائية اللبنانية ١٩٥٦ ص ٥٧٤.

مخفف. وتقوم الحالتان على الاستفزاز، وان ميز بينهما أن مقدار الاستفزاز يزيد في الحالة الاولى عنه في الحالة الثانية: ذلك أن الحالة الأولى تفترض اليقين من السلوك الأخلاقي المنحرف في حين تفترض الحالة الثانية مجرد الشك في هذا السلوك، وبديهي أن يكون مقدار الاستفزاز عند اليقين أشد منه في حالة الشك المجرد(١).

ويفترض العذران أن مرتكب القتل أو الايذاء البدني تربطه بالمجني عليه الصلة التي يحددها القانون، فهو زوج أو أصل أو فرع أو أخ. وقد أشار الشارع الى هؤلاء الأشخاص على سبيل الحصر، فلا يجوز أن يقاس عليهم سواهم، والعبرة بقيام الزوجية وقت الفعل الجرمي، فلا اعتبار لوقت سابق أو لاحق(٢). ويقتصر نطاق العذر على القتل والايذاء البدني القصديين، ويفترضان انتفاء العمد، اذ هو متعارض مع الاستفزاز. ويقتضي العذران ارتكاب الفعل الجرمي تحت تأثير الثورة النفسية التي يولدها معاينة المتهم للوضع الذي خلق اليقين لديه أو ولد شكوكه. ويعني ذلك ان يرتكب فعله فور معاينته هذا الوضع، أما اذا مضت على ذلك فترة من الوقت استعاد خلالها هدوء نفسه ثم أقدم على الفعل فلا يتوافر أي من العذرين.

والفرق الأساسي بين الحالتين ان الوضع الذي يعاينه مرتكب القتل أو الايذاء في الحالة الاولى يخلق لديه اليقين من السلوك الاخلاقي المنحرف، ولكنه يولد لديه في الحالة الثانية مجرد الشك في ذلك فحسب.

---

(١) الاستاذ ديكوك، حوليات كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية في بيروت، ١٩٦٧ ص ١١٧.

(٢) وغني عن البيان انه يتعين الرجوع الى قوانين الاحوال الشخصية لمعرفة ما اذا كانت الزوجية أو القرابة قائمة وقت الفعل أم غير قائمة.

وقد حدد الشارع صورتين للوضع الخالق لليقين هما: الجماع غير المشروع وجرم الزنا المشهود. وتعني الصورة الأولى أن يشاهد مرتكب القتل أو الايذاء زوجته أو أخته مثلاً وهي تتصل جنسياً برجل، ويعتبر الجماع غير مشروع اذا كان خارج نطاق الزواج. ويعني جرم الزنا المشهود ان يشهد مرتكب القتل أو الايذاء زوجته أو أخته مثلاً في ظروف تقطع - ومن ثم فلا تدع مجالاً لشك - من أن الزنى قد ارتكب[١]، كما لو شاهدها وعشيقها مستقلين على الفراش جنباً الى جنب وهما عاريان أو بالملابس الداخلية فقط.

أما الحالة الثانية، فتفترض ان مرتكب القتل أو الايذاء قد شاهد زوجته أو أخته مثلاً «في وضع مريب من شأنه ان يخلق الاعتقاد بحصول أو توقع حصول فعل الجماع غير المشروع مع آخر»[٢]. ويعني ذلك أن «الحالة المريبة» تفترض وضعاً مادياً مخلاً في ذاته بالأخلاق وخالقاً للشك في أن الجماع غير المشروع قد ارتكب أو يحتمل ارتكابه، فالاختلاف بينه وبين الوضع الذي تقوم به الحالة الاولى هو اختلاف في مقدار الجسامة في الدلالة على الفساد الاخلاقي، وهو اختلاف ينبني عليه اليقين بالصلة الجنسية غير المشروعة في الحالة الاولى والظن بها في الحالة الثانية[٣]. ومثال الحالة المريبة مفاجأة المجني عليها مع رجل في داخل مسكن احدهما أو في غرفة استأجرها

---

(١) Garraud, II, N°. 828, P. 747.

(٢) محكمة التمييز الجزائية في ١٥ تشرين الثاني سنة ١٩٦٥، قرار رقم ٤١٨، مجلة المحامي ١٦٥ ص ٨٢.

(٣) الاستاذ ديكوك، حوليات كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ١٩٦٧ ص ١٧٧.

أحدهما في فندق وكانا محتفظين بملابسهما، ولكنهما في وضع غير لائق، ومن ثم مثير للشبهة في سلوكهما. وغني عن البيان أن التفرقة بين الوضعين تقتضي الاعتداد بالظروف الواقعية، وتعتمد في شق أساسي منها على تقدير قاضي الأساس. وهذا التحديد للحالة المريبة يستتبع القول بأنها لا تقوم بمجرد شائعات ترددت عن سوء سلوك المجني عليها، فاقتنع بها المدعى عليه، اذ لا وجود لذلك الوضع المادي، ولا قيام كذلك للحالة المريبة اذا كان المدعى عليه قد عاين المجني عليها في وضع تأباه التقاليد ولكنه لا يثير الشك في قيام الصلة الجنسية غير المشروعة بالفعل بينها وبين آخر أو توقع قيامها كما لو شاهدها تقف مع رجل في الطريق العام(١) أو تسير الى جانبه(٢) أو تجلس اليه في منتدى(٣) أو صادف رجلاً في بيته لم يكن في مظهره أو مسلكه ما يدعو الى الريبة فيه(٤).

ويفترض العذران مفاجأة المجني عليها في أحد الوضعين السابقين، وتفترض المفاجأة ان المدعى عليه كان يعتقد استقامة السلوك الجنسي

---

(١) محكمة التمييز الجزائية في ١٥ تشرين الثاني سنة ١٩٦٥ (سبقت الاشارة اليه).

(٢) أو عادت الى البيت في ساعة من الليل متأخرة: محكمة التمييز الجزائية في ٢٤ حزيران سنة ١٩٦٦ (قرار رقم ٤٠٦، أساس ٢٩٣).

(٣) وغني عن البيان انه اذا لم يثبت توافر هذا العذر، فان القاضي يستطيع ان يعتبر الاسباب التقديرية المخففة متوافرة: محكمة التمييز في ١٥ تشرين الثاني سنة ١٩٦٥. (سبقت الاشارة اليه).

(٤) خاصة اذا كان هذا الرجل هو نسيب زوجة المتهم وكان قد اعتاد التردد على البيت في حضور المتهم وفي غيبته لاغراض بريئة: محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٣٣ في ٣ شباط سنة ١٩٧٢ مجموعة سمير عالية جـ ٣ رقم ٧٢٦ ص ٢٩٩.

للمجني عليها ثم عاينها في أحد هذين الوضعين، ولكنها تتصور كذلك اذا كان لديه شك في هذا السلوك فراقبه حتى شاهد وضعاً من الوضعين السابقين، فاستحال ذلك الشك الى يقين بالانحراف. أما اذا كان متأكداً من الانحراف، فاحتال حتى ضبط المجني عليها في أحد هذين الوضعين، فليس في الأمر مفاجأة، اذ لم يكن ثمة اختلاف بين ما كان عالماً به أو متحققاً من حصوله وبين ما شاهده[1].

٧٩٢ ـ تأثير الاعذار المخففة:

اذا كان الشارع ينص على كل عذر مخفف على حدة، فان في وسعه ان يحدد في النص الخاص بكل عذر مقدار التخفيف الذي يترتب على توافره. والأعذار متصورة في أية جريمة ـ جناية كانت أو جنحة أو مخالفة ـ يقدر الشارع جدارة عقابها بالتخفيف اذا ارتكبت في ظروف معينة. ولكن الشارع نص على ضوابط عامة في التخفيف ضمنها المادة ٢٥١ من قانون العقوبات يتعين تطبيقها اذا لم يضع ضوابط أخرى تطبق ازاء جريمة معينة: فاذا كانت الجريمة جناية عقوبتها الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة او الاعتقال المؤبد وتوافر لها عذر مخفف وقعت عقوبة الحبس سنة على الأقل وسبع سنوات

---

(١) تلتزم المحكمة بالرد على طلب المتهم افادته من العذر المحل او المخفف الذي نصت عليه المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات رداً مدعماً بالتعليل، فان لم تفعل فانها تكون «قد ارتكبت مخالفة قانونية تشكل سبباً للنقض»، محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٢٣٩ في ٢٦ تشرين الاول سنة ١٩٧٢ مجموعة سمير عالية جـ٣ رقم ٧١٨. وانظر كذلك محكمة النقض السورية، الغرفة الجنائية، قرار رقم ٢٧ في ٢٧ كانون الثاني سنة ١٩٦٠ مجموعة القواعد القانونية، رقم ٢١٨٧ ص ١٢٣١.

على الأكثر، واذا كانت الجريمة جناية اخرى وقعت عقوبة الحبس الذي تتراوح مدته ما بين ستة أشهر وخمس سنوات، اما اذا كانت الجريمة جنحة فلا تجاوز مدة الحبس عند توافر العذر المخفف ستة أشهر، واذا كانت الجريمة مخالفة أمكن تخفيف عقوبتها الى نصف الغرامة التكديرية. وهذه الضوابط خاصة بالعقوبات الاصلية، أما تأثير الاعذار المخففة على العقوبات الفرعية والاضافية فهو ذات تأثير الأسباب التقديرية المخففة عليها، وذلك ما لم يتضمن النص الخاص بعذر مخفف تحديداً مختلفاً[1]. وغني عن البيان أن توافر العذر المخفف والهبوط بالعقاب بناء عليه لا يعني بالضرورة زوال الخطورة الجرمية للمدعى عليه، فان كانت متوافرة تعين ـ على الرغم من تخفيف العقاب ـ أن تنزل به التدبير الاحترازي الذي يواجهها، وذلك ما حرص الشارع على تقريره في الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥١ من قانون العقوبات فنص على أنه «يمكن أن تنزل بالمستفيد من العذر المخفف ما كان يتعرض له من تدابير الاحتراز ما خلا العزلة لو كان قضي عليه بالعقوبة التي نص عليها القانون».

---

(١) انظر ما يلي رقم ٧٩٧ ص ١١١٥ من هذا المؤلف.

المطلب الثاني

الأسباب التقديرية المخففة

٧٩٣ - تعريف:

الأسباب التقديرية المخففة هي ظروف قضائية تخول القاضي - في نطاق قواعد حددها القانون - الحكم بعقوبة تقل عن الحد الادنى المقرر للجريمة. ولم يحدد الشارع الأسباب التقديرية المخففة ولم يضع ضوابط تعين القاضي على استخلاصها، بل ترك ذلك لفطنته وحسن تقديره، ومن ثم كانت غير محددة عددا وغير معرفة مضموناً[1]. وقد وضع الشارع في القضاء ثقة كبيرة عن طريق نظام «الأسباب التقديرية المخففة»، فخوله ان يستظهرها من أي عنصر للدعوى[2]، وقرر له مجال تخفيف متسع جداً، ولم يلزمه في الأصل بتعليل قراره بمنح هذه الأسباب[3]. ولكن ذلك لا يعني اطلاق سلطان القضاء في غير حدود: فهو لا يستطيع ان يجاوز في التخفيف حدوداً يرسمها الشارع، وفي حالات معينة يلزمه بتعليل قراره بمنح هذه الأسباب.

---

(١) Garraud, II, N°. 834, P. 756, Merle et Vitu, N°. 585, P. 570.

(٢) Stefani, Levasseur et Bouloc, I, N°. 554, P. 436.

(٣) الاستاذ مخايل لحود، الأسباب المخففة، مجلة المحامي (١٩٦٣) ص ٢١.

٧٩٤ ـ وظيفة الأسباب التقديرية المخففة في النظام القانوني:

على الرغم من اعتراف الشارع للقاضي بسلطة تقديرية واسعة في تحديد العقوبة وتقريره اعذاراً قانونية متنوعة، فقد لمس عدم كفاية ذلك لتمكين القاضي من الملاءمة بين قواعد القانون المجردة والظروف الواقعية المتنوعة التي ترتكب فيها الجرائم، فارتأى استكمال البنيان القانوني عن طريق الأسباب التقديرية المخففة: فثمة عقوبات ثابتة، أي غير متراوحة بين حد أدنى وحد أقصى، كالاعدام والأشغال الشاقة والاعتقال المؤبدين، ولا سبيل للقاضي حيالها لتخفيفها ـ حين تتضح قسوتها ـ غير منح هذه الأسباب(١). واذا كان الشارع قد نص على أعذار مخففة، فنصوصه في هذا الشأن غير كافية، اذ قد تعرض للقاضي اعتبارات تستوجب التخفيف لم يتوقعها الشارع فلم يدرجها بين هذه الأعذار، فتكون الوسيلة الى التخفيف بناء عليها هي الأسباب التقديرية المخففة. ولهذه الأسباب في النهاية دور قانوني هام: هو تمكين القاضي من تطوير القانون وفقاً للمشاعر الاجتماعية أو النظريات العلمية اذا أضحت تقدر شدة العقوبات المقررة لبعض الجرائم، فيستطيع القاضي الاستجابة لها مع الابقاء في الوقت ذاته على العقوبة الشديدة المقررة في القانون تحقيقاً للردع العام(٢).

---

(١) Donnedieu de Vabres, N°. 779, P. 446.

(٢) Garraud, II, N°. 824, P. 759, Donnedieu de Vabres, N°. 779, P. 446, Merle et Vitu, N°. 585, P. 571.

الاستاذ فؤاد رزق، ص ١٩٥.

٧٩٥ ـ ضوابط الاسباب التقديرية المخففة:

لم يضع الشارع ضوابط لهذه الأسباب ولم يذكر أمثلة لها تاركاً ذلك لفطنة القاضي، ولكن ذلك لا يعني التحكم القضائي في هذا المجال، وانما على القاضي أن يسترشد بضوابط تحدد له الجدارة بالتخفيف ومداه، وهذه الضوابط هي ذات الضوابط التي تعينه على استعمال سلطته التقديرية بين الحدين الموضوعين للعقوبة(١): فاذا تبين له ان هذه الضوابط تكشف عن تضاؤل جسامة الجريمة في أحد جوانبها أو تضاؤل خطورة المجرم الى قدر لا يكفي معه الهبوط الى الحد الادنى للعقوبة لتكون عادلة، فانه يستطيع بتقرير توافر الأسباب التقديرية المخففة أن يهبط بالعقوبة الى ما دون ذلك الحد. ويأتي تطبيق هذه الضوابط بأمثلة لهذه الأسباب تكاد لا تقبل الحصر، اذ هي مرتبطة بالظروف الواقعية لكل جريمة: فقد تكون تفاهة ضررها أو إصلاحه أو تضاؤل خطورة وسيلتها أو ارتكابها في مكان أو زمان يجعلان خطرها أقل أو كون المدعى عليه مبتدئاً في الاجرام أو محدود الخبرة بالحياة أو أنه ندم عليها(٢). ومن أمثلة ما اعتبره القضاء اللبناني من قبيل الأسباب التقديرية المخففة: مخاوف المتهم من بطش المغدور به قبيل الجريمة، وعدم وجود اسبقيات بحقه، وعفوية الحادث(٣)، ووقوع عنف على المتهم وتحقير

---

(١) انظر ما تقدم: رقم ٧٧٦ ص ١٠٧٧ من هذا المؤلف.

(٢) Garraud, II, N°. 836, P. 762, Stefani, Levasseur et Bouloc, N°. 554, P. 436.

(٣) محكمة التمييز الجزائية في ٨ شباط سنة ١٩٦٧ (قرار رقم ١٣٨، أساس ١٢)، اول حزيران سنة ١٩٦٦ (قرار رقم ٣٢٨، أساس ١٤)، ١٢ تموز سنة ١٩٦٦ (قرار رقم ٤٧٧، أساس ٤٨).

وشتم من جانب المغدور[1] وصغر سن المتهم وسوء تربيته واسقاط المجني عليه حقه[2]، والحالة الصحية السيئة للمتهم[3]، وسرعة تأثره وانفعاله[4]، ودفاعه عن تقاليد الأسرة أو العشيرة أو البيئة[5].

---

(١) محكمة التمييز الجزائية، في ١٧ ايار سنة ١٩٦٦ (قرار رقم ٢٩٨، أساس ١٦٠).

(٢) محكمة التمييز الجزائية في ٢ تشرين الثاني سنة ١٩٦٦ (قرار رقم ٥٣٥، أساس ٤٥٨).

(٣) محكمة التمييز الجزائية في ٢ تشرين الثاني سنة ١٩٦٦ (قرار رقم ٥٣٠٤، أساس ٥٤٦).

(٤) محكمة التمييز الجزائية في ٢٦ تشرين الاول سنة ١٩٦٦ (قرار رقم ٥١٥، أساس ٢٢٥).

(٥) محكمة التمييز الجزائية في ٣١ أذار سنة ١٩٦٧ (قرار رقم ٢٢٨، أساس ٣٣). ومن أهم الاسباب التقديرية المخففة في الاجتهاد اللبناني: عدم وجود اسبقيات للمدعى عليه (محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٨٤ في ١٦ أذار سنة ١٩٧١، وقرار رقم ٩٥ في ٢٧ أذار سنة ١٩٧١ مجموعة سمير عالية جـ ١ (القسم الاول) رقم ٧٤ ص ٥٩، وقرار الغرفة الخامسة رقم ١٠٩ في ٢٩ نيسان سنة ١٩٧١ المجموعة السابقة جـ ١ (القسم الثاني) رقم ٥٤ ص ٣٠، وقرارها رقم ١٧٩ في ١٤ تموز سنة ١٩٧١ المجموعة السابقة جـ ٢ (القسم الاول) رقم ٥٩٣ ص ٢٥٣، وقرارها رقم ١٣٧ في ٢٥ حزيران سنة ١٩٧٣ المجموعة السابقة جـ ٣ رقم ٧٣٩ ص ٣٠٣، وقرارها رقم ١٤١ في ٢ نيسان سنة ١٩٧٤ المجموعة السابقة جـ ٤ رقم ٦٣٣ ص ٣٦٥، وقرار الغرفة السادسة رقم ١٢٦ في ٥ حزيران سنة ١٩٧٥، المجموعة السابقة جـ ٤ رقم ٦٣٣ ص ٣٦٥. وصغر سن المدعى عليه (محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ١٤٨، وقرار رقم ١٤٩ في ٣ حزيران سنة ١٩٧١ المجموعة السابقة جـ ٢ (القسم الثاني) رقم ٥٠ ص ٢٩، وقرارها رقم ٢٠٦ في ١٠ كانون الاول سنة ١٩٧٣، وقرار الغرفة السادسة رقم ٣٧ في ١٠ شباط سنة ١٩٧٣ المجموعة السابقة جـ ٣ رقم ٧٣٨ ص ٣٠٣ - وكبر سن المدعى عليه (محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٨٤ في ١٦ أذار سنة ١٩٧١ المجموعة السابقة، رقم ٧٤ مكررا ص ٥٩، والغرفة السادسة قرار رقم ١٣ في ٢٣ كانون الثاني سنة ١٩٧٤، جـ ٤ رقم ٦٣٢ ص ٣٦٥ - واسقاط الحق الشخصي (محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٣٠ في ٢١ كانون الثاني سنة ١٩٧١، وقرار رقم ٧٩ في ٩ أذار سنة ١٩٧١، وقرار رقم ٩٣ في ٢٧ أذار سنة ١٩٧١ المجموعة السابقة جـ ١ (القسم الاول) رقم ٧١ ص ٥٨ وقرار الغرفة الخامسة رقم ٤١ في ١١ شباط سنة ١٩٧١، وقرار رقم ٥٥ في ٢٥ شباط سنة ١٩٧١، وقرار رقم ٩٨ في ٢٢ نيسان سنة ١٩٧١، وقرار رقم ١٥٥ في ١٠ حزيران سنة ١٩٧١ المجموعة السابقة جـ ١ (القسم الثاني)=

٧٩٦ ـ سلطة القضاء في منح الأسباب التقديرية المخففة:

للقضاء سلطة واسعة في تطبيق نظام الأسباب التقديرية المخففة: فله السلطة في استنباطها، ولا يلتزم في الأصل بتعليلها، بل انه لا يلتزم بتحديدها، بل يكفي قوله بصفة عامة «انه قدر توافر أسباب تقديرية مخففة». وقد يكون هذا القول غير لازم: فمجرد نطقه بعقوبة تقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً يعني أنه اعتبر هذه الأسباب متوافرة وأجرى التخفيف بناء عليها، وله أن يمنحها لبعض المساهمين في الجريمة دون بعض، ولا يخضع قاضي الأساس في شأنها لرقابة محكمة التمييز[1].

= رقم ٤٩ ص ٢٩، وقرار رقم ١٩٩ في ٢٩ تموز سنة ١٩٧١، ورقم ٢٠٢ في ٥ آب سنة ١٩٧١ المجموعة السابقة جـ ٢ (القسم الاول) رقم ٥٩١ ص ٢٥٣، وقرار رقم ٤١ في ١٥ شباط سنة ١٩٧٣ المجموعة السابقة جـ ٣ رقم ٧٣٧ ص ٣٠٢ ـ وضآلة قيمة المسروق (محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ١٧٠ في ١٧ حزيران سنة ١٩٧١ المجموعة السابقة جـ ١ رقم ٥١ ص ٣٠ ـ واعتراف المتهم (محكمة التمييز الجزائية الغرفة الخامسة، قرار رقم ٢٠٢ في ٥ آب سنة ١٩٧١ المجموعة السابقة جـ ٢ (القسم الاول) رقم ٥٩٤ ص ٢٥٣.

(١) وقد قالت محكمة التمييز الجزائية انه «يعود منح الاسباب المخففة لتقدير قضاة الاساس المطلق ولا يخضع لرقابة محكمة التمييز» (قرار رقم ٢٦٤ صادر في ٣١ تشرين الاول سنة ١٩٥١، النشرة القضائية اللبنانية ١٩٥٢ ص ٢٠٤، وقرار رقم ٢٦٦ صادر في ٣ تشرين الثاني سنة ١٩٥٢، النشرة القضائية اللبنانية سنة ١٩٥٢ ص ٢٠٧). انظر كذلك قرار الغرفة الرابعة رقم ١٢٦ في ١٠ حزيران سنة ١٩٧٠، العدل ١٩٧١ ص ٥٦٩، وقرار الغرفة الخامسة رقم ٢٠٤ في ٤ كانون الاول سنة ١٩٧٣، مجموعة سمير عالية جـ ٣ رقم ٧٣١ ص ٣٠١. واذا طبقت محكمة الاساس الاسباب التقديرية المخففة على المدعى عليه فهي غير ملزمة بتعليل ذلك: قرار الغرفة الخامسة رقم ٢٢٥ في ٧ شباط سنة ١٩٧٤ (أساس ٢٤٦)، وقرارها رقم ٢٢٥ في ٧ أيار سنة ١٩٧٤ مجموعة سمير عالية جـ ٤ رقم ٦٢٣ ص ٣٦١. وهي لا تلتزم بالرد صراحة على طلب المدعى عليه منحه الاسباب التقديرية المخففة، فعدم تطبيقها عليه هو رفض ضمني لهذا الطلب، وهي من باب اولى لا تلتزم بتعليل ما خلصت اليه من عدم جدارته بهذه الاسباب: قرار الغرفة الخامسة رقم ٧١ في ٢٠ آذار سنة ١٩٧٢، العدل ١٩٧٢ ص ٤٦٣، وقرارها رقم ٤٢ في ٣١ كانون الثاني سنة ١٩٧٤ مجموعة سمير عالية جـ ٤ رقم ٦٢٢ ص ٣٦ وانظر كذلك محكمة النقض السورية، قرار الغرفة الجنحية رقم ١٨٣ في ٨ شباط سنة ١٩٦٦ مجموعة القواعد القانونية رقم ٢٢١٩ ص ١٢٤٤، وقرار الغرفة الجنائية رقم ٦٠٢ في ١٥ حزيران سنة ١٩٦٧ مجموعة القواعد القانونية رقم ٢٢٢٠ ص ١٢٤٤.

وتتسع هذه السلطة لجميع الجرائم: جنايات وجنح ومخالفات[1]، وتتسع لجميع المجرمين: لا فرق بين مكررين ومبتدئين[2]، أو بين وطنيين وأجانب، ويجوز منحها للمحكوم عليهم غيابياً[3].

ولكن لهذه السلطة حدودها: فللتخفيف حدود لا يستطيع القاضي تجاوزها. وهو يلتزم بتعليل قضائه بمنح هذه الأسباب في حالات ثلاث حددها القانون: الأولى، اذا كان المدعى عليه مكرراً، فقد نصت المادة ٢٥٦ من قانون العقوبات على أنه «في حالة التكرار يجب ان يكون القرار المانح

---

(١) ولكن ليس في المبادىء القانونية العامة ما يحول بين الشارع واستبعاد جرائم بعينها من نطاق الاسباب التقديرية المخففة، وهو يفعل ذلك تحقيقاً للردع العام ازاء جرائم يقدر بصفة خاصة خطورتها الاجتماعية، ومثال ذلك ما تنص عليه المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٩٤ من عدم تطبيق هذه الاسباب على مرتكبي جرائم القتل المقصود المنصوص عليها في المواد ٥٤٧ ـ ٥٤٩ من قانون العقوبات. وهذا الاستبعاد استثنائي بحت وغير مرغوب فيه من حيث السياسة التشريعية لانه يغل يد القاضي عن تحقيق التفريد القضائي.

(٢) على ان الشارع وان لم يستبعد تطبيق الاسباب التقديرية المخففة على المكررين، فهو يؤثرهم مع ذلك بأحكام خاصة: فمن ناحية يتطلب ان يكون القرار بمنحهم هذه الاسباب معللاً تعليلاً خاصاً (المادة ٢٥٦ من قانون العقوبات)، ومن ناحية ثانية فهو يقيد في حالتين مدى التخفيف فيحصره في نطاق اضيق مما يسمح به لغيرهم: فاذا كانت الجريمة جناية لا يجاوز الحد الادنى لعقوبتها ثلاث سنوات فلا يجوز الهبوط بها الى الحبس اذا كان مرتكبها مكرراً (المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات، الفقرة الاخيرة)، واذا كانت الجريمة جنحة فلا يجوز اذا كان مرتكبها مكرراً ان تحول عقوبتها الى عقوبة تكديرية (المادة ٢٥٤ من قانون العقوبات، الفقرة الاخيرة)، وانظر محكمة التمييز الجزائية، اتلغرفة السادسة، قرار رقم ١٦ في ٣١ كانون الثاني سنة ١٩٧٤، وقرارها رقم ١١١ في ٢٥ نيسان سنة ١٩٧٤ مجموعة سمير عالية جـ ٤ رقم ٦٥٥ ص ٣٦٢، وقرار الغرفة الخامسة رقم ٢٩٢ في ١٨ تموز سنة ١٩٧٤ المجموعة السابقة جـ ٤ زقم ٦٢٥ ص ٣٦٢.

(٣) Merle et Vitu, N°. 587, P. 572.

الأسباب المخففة معللاً تعليلاً خاصاً سواء في الجنايات أو الجنح أو المخالفات». وعلة ذلك ان التخفيف في حالة التكرار وضع غير عادي، اذ الأصل فيه أن يكون سبب تشديد، ولذلك يلتزم القاضي بتوضيح ذلك الخروج على الأصل. والحالة الثانية، هي حالة ما اذا استبدلت بعقوبة الجناية التي لا يجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات عقوبة الحبس سنة على الأقل (المادة ٢٥٣ من قانون العقوبات، العبارة الاخيرة). وعلة ذلك الالزام ان نطاق التخفيف قد اتسع للفارق الكبير بين العقوبتين، فتعين على القاضي تبرير ذلك الاتساع[١]. أما الحالة الثالثة، فهي حالة تحويل العقوبة الجناحية الى عقوبة تكديرية (المادة ٢٥٤ من قانون العقوبات، الفقرة الأخيرة)، ويعلل هذا الالزام ذات الاعتبار المشار اليه في الحالة السابقة.

والجدارة بالأسباب التقديرية المخففة شخصية، تحدد بالنسبة لكل متهم أو ظنين على حدة، ومن ثم يخطىء القاضي اذ يقرر توافرها بالنسبة للجريمة بصفة عامة[٢]. وغني عن البيان أن الحكم يشوبه التناقض اذا قرر توافر هذه الأسباب ثم لم يخفف العقاب بناء عليها، وانما قضى بالعقوبة العادية للجريمة، ولو في حدها الادنى.

---

(١) وبالاضافة الى ذلك فان تخفيف العقوبة السابقة الى ذلك المدى استثنائي، اذ كان الاصل ان تخفض الى النصف فحسب، ولذلك يعتبر التعليل بمثابة توضيح لهذا التوسع الاستثنائي في التخفيف. وانظر تطبيقاً لذلك: محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٣٤٣ في ٢٢ كانون الاول سنة ١٩٧٢، وقرار رقم ١٢١ في ٤ حزيران سنة ١٩٧٣، مجموعة سمير عالية جـ ٣ رقم ٧٢٩ ص ٣٠٠.

(٢) Garraud, II, N°. 837, P. 767.

وتقدير الجدارة بالأسباب التقديرية المخففة هو لسلطات الحاكمة دون سلطات التحقيق، اذ تفترض اثبات توافر أركان الجريمة ونشوء المسؤولية عنها ثم فحص الأساس واستظهار عناصره المقتضية التخفيف، وهو ما تختص به سلطات الحاكمة وحدها[1].

٢٩٧ ـ مدى التخفيف:

حدد الشارع تأثير الأسباب التقديرية المخففة على العقوبات الأصلية، ولكنه لم يبين تأثيرها على العقوبات الاضافية والفرعية والتدابير الاحترازية.

وعند تحديد مدى التخفيف بالنسبة للعقوبات الأصلية تتعين التفرقة بين عقوبات الجنايات والجنح والمخالفات: فبالنسبة لعقوبات الجنايات تستبدل بالاعدام الأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال الشاقة الموقتة من سبع سنين الى عشرين سنة. وتستبدل بالأشغال الشاقة المؤبدة الأشغال الشاقة الموقتة التي لا تقل عن خمس سنوات. ويستبدل بالاعتقال المؤبد الاعتقال الموقت الذي لا يقل عن خمس سنوات. أما العقوبات الاخرى للجنايات فيجوز تخفيضها حتى ثلاث سنوات اذا كان حدها الأدنى يجاوز ذلك. ويجوز تخفيضها الى النصف اذا كان حدها الأدنى لا يجاوز ثلاث سنوات، بل انه يجوز في هذه الحالة ان يستبدل بها الحبس سنة على الأقل، بشرط ألا يكون المدعى عليه مكرراً، وأن يعلل ذلك التخفيف (المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات).

---

[1] Garraud. II. N°. 836. P. 765.

[2] الاستاذ مخايل حمود، مجلة المحامي ١٩٦٢ ص ٢١.

أما اذا كانت العقوبة جناحية فانه يجوز تخفيضها الى حدها الأدنى العام، أي عشرة أيام بالنسبة للحبس وثلاثة اشهر بالنسبة للاقامة الجبرية وخمسين الف ليرة بالنسبة للغرامة. وبالاضافة الى ذلك فانه يجوز ان يقضي بالغرامة بدلاً من الحبس أو الاقامة الجبرية. ويجوز كذلك أن يستبدل بالعقوبة الجناحية عقوبة تكديرية، بشرط ألا يكون المدعى عليه مكرراً، وان تعلل المحكمة ذلك (المادة ٢٥٤ من قانون العقوبات).

واذا كانت العقوبة تكديرية فانه يجوز تخفيضها الى حدها الادنى العام، أي يوم واحد بالنسبة للحبس، وستة آلاف ليرة بالنسبة للغرامة (المادة ٢٥٥ من قانون العقوبات).

واذا كان الشارع لم يبين تأثير الأسباب التقديرية المخففة على العقوبات الفرعية والاضافية والتدابير الاحترازية، فان استخلاص هذا التأثير ـ عن طريق المبادىء القانونية العامة ـ ليس عسيراً. وثمة قاعدة عامة تحكمه، هي ان نطاق التخفيف ومداه تحكمه النصوص القانونية، فلا تخفيف الا في اطار ما حدده القانون، واذا كانت النصوص قد حصرت أثر التخفيف في العقوبات الأصلية، فان ذلك يعني أنه لا يترتب على توافر الأسباب التقديرية المخففة تأثير على ما عداها من عقوبات وتدابير، فلا تخفيف بالنسبة لها[(١)]. والأمر واضح ازاء التدابير الاحترازية، فهي تواجه خطورة جرمية، وترتبط بها وجوداً وعدماً، فاذا كان المجرم على الرغم من تخفيف عقابه خطراً على المجتمع، فانه لا مفر من انزال التدبير الاحترازي به درءاً لهذه الخطورة[(٢)].

---

(١) Garraud, II, N°. 852, P. 795.

(٢) الاستاذ مخايل لحود، مجلة المحامي ١٩٦٣، ص ٢١.

أما العقوبات الاضافية، فما كان منها جوازياً ،فأمره واضح كذلك، فقد كانت للقاضي السلطة في الاعفاء منها على الرغم من عدم توافر سبب تقديري مخفف، فاذا ثبت توافره كانت له هذه السلطة من باب أولى، ويعني ذلك ان له الحق في توقيعها على الرغم من السبب المخفف. واذا كانت العقوبة الاضافية وجوبية فليس للسبب التقديري المخفف تأثير عليها، فيتعين على الرغم منه توقيعها، ذلك ان العقوبات الاضافية مرتبطة بالجريمة تدور معها وجوداً وعدماً، وليس لهذا السبب تأثير على الجريمة من حيث نوعها أو اسمها أو وصفها، ومن ثم لا يجوز أن يكون له تأثير على هذه العقوبات[1]. فاذا ما تساءلنا في النهاية عن تأثير السبب التقديري المخفف على العقوبات الفرعية، لتبين ان هذا التأثير مرتهن بارتباط العقوبة الفرعية بعقوبة أصلية تأثرت بتطبيق السبب التقديري المخفف: ذلك ان كل عقوبة فرعية مرتبطة بعقوبة أصلية معينة، فاذا كان من شأن السبب التقديري المخفف استبعاد العقوبة الأصلية التي تستتبع عقوبة فرعية معينة استبعدت العقوبة الفرعية كذلك، أما اذا أبقي ذلك السبب على العقوبة الاصلية أو استبدل بها عقوبة اخرى« ترتبط بها ذات العقوبة الفرعية فانه لا يكون له تأثير عليها[2]. ويعني ذلك انه اذا أثر السبب التقديري المخفف على العقوبة الفرعية، فانما يكون ذلك من خلال تأثيره على العقوبة الاصلية التي ترتبط بها، ولكن ليس له عليها تأثير مباشر.

---

(١) وذلك ما ذهب اليه القضاء الفرنسي بالنسبة لعقوبتي المصادرة وتعليق ترخيص القيادة:
Cass. 14 déc. 1832, S. 33. 1. 510, 12 sept. 1846, D. 46.4, 399, 25 mars. 1965, Gaz, Pal. Juill. 1965.

(٢) Garraud, II, N°. 852, P. 796.

المبحث الثالث

أسباب تشديد العقاب

٧٩٨ ـ تعريف:

أسباب تشديد العقاب هي حالات يجب فيها على القاضي ـ أو يجوز له ـ أن يحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة أو أن يجاوز الحد الأقصى الذي وضعه القانون لعقوبة هذه الجريمة(١).

ويتضح بذلك أن أسباب تشديد العقاب تعرف بتأثيرها على حدود السلطة التقديرية للقاضي، فهي تستبدل بحدودها العادية حدوداً جديدة حينما تكون وجوبية، فتلزم القاضي أن يحكم بعقوبة من نوع أشد مما يقرره القانون للجريمة أو أن يحكم بعقوبة الجريمة مجاوزاً في مقدارها حدها الأقصى، أو هي توسع من نطاق هذه السلطة ـ حينما تكون جوازية ـ بتمكينها القاضي ـ بالاضافة الى الحكم بالعقوبة العادية للجريمة ـ أن يحكم بعقوبة أشد منها نوعاً أو مقداراً. وتطبيقاً لذلك، فانه اذا بقي القاضي في نطاق الحدود الأصلية لسلطته التقديرية، فلا يعني ذلك توافر سبب للتشديد ولو قضى بالحد الاقصى للعقوبة مقدراً جدارة المدعى عليه بالقسوة، وإنما يعتبر ذلك استعمالاً عادياً لسلطته التقديرية(٢).

---

(١) Donnedieu de Vabres N°. 795, P. 457, Stefani, Levasseur et Bouloc, I, N°. 562, P. 443, Merle et Vitu, N°. 593, P. 578.

(٢) الدكتور السعيد مصطفى السعيد، ص ٧٤١ ـ الدكتور محمود محمود مصطفى، رقم ٤٦٠ ص ٦٥٧.

٧٩٩ ـ علة أسباب التشديد:

علة هذه الأسباب هي تمكين القاضي من تحقيق ملاءمة كاملة بين العقوبة التي ينطق بها والظروف الواقعية للدعوى التي تقتضي مزيداً من التشديد يجاوز ما يسمح به القانون في النص الخاص بالجريمة. فالشارع وضع الحد الأقصى لعقوبة الجريمة مقدراً أنه يمثل غاية ما يقتضيه عقاب هذه الجريمة من شدة، ولكن قد تعرض في بعض الدعاوى ظروف خاصة تقتضي مزيداً من الشدة، فتكون وظيفة أسباب التشديد هي تمكين القاضي من تحقيق ذلك. ويعني ذلك أن وظيفة أسباب التشديد في النظام القانوني هي اتاحة السبيل لاستعمال أصوب للسلطة التقديرية للقاضي، وشأنها في ذلك شأن أسباب التخفيف، وان يكن لكل نوع منهما مجال التطبيق الخاص به.

٨٠٠ ـ أسباب التشديد المادية والشخصية والمزدوجة:

يتعلق هذا التقسيم بطبيعة سبب التشديد ونوع العناصر الجرمية التي يمكن الحاقه بها، باعتباره يفترض تعديلاً منها يزيد من خطورتها، ويستتبع تشديد العقاب. فأسباب التشديد المادية تتعلق بالجانب المادي للجريمة ـ في أحد عناصره ـ وتعني تحققه على نحو يزيد من جسامته، سواء أكان اتصالها بالفعل أم بالنتيجة الجرمية، ومثالها ارتكاب السرقة ليلاً والسارقان اثنان أو أكثر مسلحين استعملوا السلاح او هددوا به او اذا رافق العملية عنف على أحد الأشخاص (المادة ٦٤٢ من قانون العقوبات)، ومثالها كذلك افضاء الايذاء

البدني القصدي الى مرض المجني عليه أو تعطيله عن عمله أو اصابته بعاهة دائمة (المواد ٥٥٥ ـ ٥٥٧ من قانون العقوبات). والظروف الشخصية هي التي تتعلق بالجانب المعنوي للجريمة أو بالشخصية الجرمية للمدعى عليه وتعني ازدياد خطورة الاثم أو الشخصية الجرمية، ومثالها التكرار والدافع الشائن. والظروف المزدوجة هي التي تقوم بصفة للمجرم ينبني عليها التغيير من وصف الجريمة، فهي مزدوجة لأنها شخصية المصدر باعتبارها صدرت عن صفة شخصية وعينية الأثر لأنها تنعكس على الوصف الجرمي، كصفة الخادم في السرقة وصفة الطبيب في الاجهاض. وأهمية هذا التقسيم تتصل بمدى تأثر المساهمين في الجريمة بكل صنف منها على الوجه الذي حددته المادة ٢١٦ من قانون العقوبات وسبق تفصيله[1].

٨٠١ ـ أسباب التشديد التي تبقي للجريمة وضعها في التقسيم الثلاثي وتلك التي تغير منه:

بعض أسباب التشديد تغلظ عقاب الجريمة مبقية على نوع عقوبتها ومكتفية بالارتفاع بمقدارها، وهذه الأسباب تبقي للجريمة تبعاً لذلك على موضعها في التقسيم الثلاثي للجرائم: فوقوع السرقة في المعابد والأبنية المأهولة أو بنشل المارة أو بفعل خادم أو مستخدم أو عامل أو بفعل شخصين أو أكثر، أسباب لتشديد عقوبة السرقة (المادة ٦٣٦ من قانون العقوبات)، ولكنها تبقي لها نوعها كجنحة. وبعض أسباب التشديد تستبدل بالعقوبة

---

(١) انظر رقم ٦٢٦ ص ٨٥٨، وانظر في معنى الظرف الذي يغير من وصف الجريمة رقم ٤٠ ص ٥٨ من هذا المؤلف.

المقررة أصلاً للجريمة عقوبة من نوع أشد، وقد يكون من شأن ذلك أن يتغير موضعها في التقسيم الثلاثي للجرائم: فاذا رافق السرقة عنف أو وقعت بفعل شخص مقنع أو يحمل سلاحاً ظاهراً أو مخبئاً أو ارتكبت بالتهديد باستعمال السلاح، فتحولت ـ بتأثير سبب التشديد ـ من جنحة الى جناية.

٨٠٢ ـ أسباب التشديد الخاصة والعامة:

بعض أسباب التشديد ينحصر نطاقه في جريمة أو جرائم قليلة كالعمد الذي يقتصر نطاقه على جرائم القتل والايذاء البدني القصديين (المادتان ٥٤٩، ٥٥٩ من قانون العقوبات)، وهذه هي أسباب التشديد الخاصة. وبعض أسباب التشديد عام يتسع نطاقه لجميع الجرائم أو أغلبها، ومثالها الدافع الشائن والتكرار وارتكاب الجريمة بدافع الكسب[١].

وموضع دراسة أسباب التشديد الخاصة هو القسم الخاص من قانون العقوبات، اذ تلحق بكل جريمة الأسباب التي تشدد عقوبتها خاصة. أما أسباب التشديد العامة، فموضع دراستها هو القسم العام من قانون العقوبات. وقد سلفت دراسة دافع الكسب، وستأتي في موضع لاحق دراسة التكرار، ولذلك نقتصر في هذا الموضع على الاشارة الى الدافع الشائن.

---

(١) انظر رقم ٧٣٠ ص ١٠٢٧ من هذا المؤلف.

٨٠٣ ـ الدافع الشائن:

نصت المادة ١٩٤ من قانون العقوبات على أنه «اذا كانت الجريمة المعاقب عليها بالاعتقال المؤبد أو الموقت أو بالحبس البسيط قد أوحى بها دافع شائن أبدل القاضي: من الاعتقال المؤبد بالأشغال الشاقة المؤبدة. من الاعتقال الموقت الأشغال الشاقة الموقتة. من الحبس البسيط الحبس مع التشغيل». والمراد بالدافع الشائن mobile déshonorat أن يكون الباعث الذي حمل المجرم على جريمته هو ادراك غاية تعتبر ـ في عرف القيم والمعايير الاجتماعية السائدة ـ غاية دنيئة بحيث يكون السعي اليها محقراً صاحبه وواصماً اياه بالانعزال عن المجتمع: سواء في صورة العداء الصريح له أو الأنانية الشديدة المتمثلة في ترجيح مصالح شخصية تافهة على مصالح اجتماعية ذات أهمية. وأوضح صور الدافع الشائن ان يكون الباعث على الجريمة التمهيد لجريمة تالية كحرمان رجل من حريته تمهيداً للزنا بامرأته، أو اضرام النار في مبنى للحصول على مبلغ التأمين عليه. ولكن يعتبر الدافع كذلك شائناً اذا لم تكن الغاية جرمية، ولكنها دنيئة في عرف الأخلاق الاجتماعية كايذاء أم بدنياً تعجيزاً لها عن رقابة سلوك ابنتها البالغة، أو نقل الطبيب جراثيم مرض الى شخص بغية حمله على استمرار التردد عليه ليزيد بذلك من دخله.

وهذا التحليل لمدلول الدافع الشائن مستخلص من خطة الشارع في تحديد عقوبات الجرائم التي يحمل عليها مثل هذا الدافع: فقد استبعد ازاءها الاعتقال والحبس البسيط وأحل محلهما الأشغال الشاقة والحبس مع

التشغيل. وينظر الشارع الى النوع الأول من العقوبات على أنه أقل تحقيراً من النوع الثاني، ولذلك يقرره في الجرائم السياسية والتي يحمل عليها دافع شريف، فهو اذ يستبعدها ازاء الجرائم التي يحمل عليها الدافع الشائن ويقرر لها عقوبات شديدة التحقير يفصح عن فكرته في «انعزالية» مرتكبي هذه الجرائم عن المجتمع واتصافهم بالعداء له أو بالأنانية الشديدة التي تناقض طبيعة التنظيم الاجتماعي.

٨٠٤ ـ تأثير أسباب التشديد:

الأصل انه اذا نص القانون على سبب مشدد فهو يحدد مقدار التشديد الذي يترتب عليه. ولكن الشارع احتاط لحالة ما اذا لم يحدد النص تأثير سبب التشديد، فوضع ضابطاً عاماً بين كيفية التشديد ومقداره ضمنه المادة ٢٥٧ من قانون العقوبات التي نصت على أنه «اذا لم يعين القانون مفعول سبب مشدد، أوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التالي: يبدل الاعدام من الأشغال الشاقة المؤبدة وتزاد كل عقوبة موقتة من الثلث الى النصف وتضاعف الغرامة». وقد اقتصر هذا النص على بيان تأثير السبب المشد دعلى العقوبات الأصلية، ولذلك يتعين استخلاص تأثيره على العقوبات الفرعية والاضافية والتدابير الاحترازية بالرجوع الى المبادىء القانونية العامة، وهي تحصر أثر التشديد في حدود ما نص عليه القانون، فاذا كان قد قصره على العقوبات الأصلية فان ذلك يعني انه لا تأثير له على ما عداها. وهذا القول صحيح بالنسبة للتدابير الاحترازية التي ترتبط بالخطورة الجرمية والعقوبات الاضافية التي ترتبط بالجريمة. أما صحته بالنسبة

للعقوبات الفرعية، فمشروطة بألا يكون سبب التشديد قد غير من العقوبة الأصلية المقررة للجريمة فاستبدل بها عقوبة أصلية اخرى تتبعها عقوبات فرعية لم تكن تتبع العقوبة الأولى، وعندئذ يكون تأثير سبب التشديد على العقوبة الفرعية هو من خلال تأثيره على العقوبة الأصلية.

المبحث الرابع

التكرار واعتياد الاجرام

٨٠٥ ـ تمهيد وتقسيم:

يجمع بين التكرار واعتياد الاجرام أنهما يفترضان حكماً مبرماً بالعقاب ـ أو أكثر من حكم ـ ثم جريمة تالية، وهما يثيران ذات المشكلة القانونية، وهي ان العقوبة العادية للجريمة يغلب ألا تكون مجدية ازاء المدعى عليه، والدليل على ذلك أن عقوبة مثلها سابقة لم تردعه، فلم تحل بينه وبين الاقدام على الجريمة التالية، ومن ثم يتعين البحث عن اسلوب معاملة عقابية يتناسب مع الاصرار على الاجرام، ويكون من شأنه كذلك مواجهة الخطورة الجرمية التي قد تنبعث عن هذا الاصرار. وهذا التقارب بين الوضعين يبرر الجمع بينهما في الدراسة، ولكن بينهما فارقاً أساسياً: فاذا كان مجرد سبق صدور حكم مبرم كافياً لتوافر التكرار، فان الاعتياد على الاجرام يفترض بالاضافة الى ذلك توافر الخطورة الجرمية لدى المعتاد على الاجرام، ويعني ذلك ان عناصر الاعتياد مركبة بالقياس الى التكرار وانه أشد منه خطورة على

المجتمع. ويرتبط بهذا الفارق آخر: فالتكرار يكفي علاجاً له تشديد العقاب، ومن ثم ساغ وصفه بأنه سبب للتشديد. اما الاعتياد على الاجرام فباعتباره ينطوي على خطورة جرمية، فانه يتعين مواجهته عن طريق التدابير الاحترازية الملائمة، اذ الوسيلة القانونية لمواجهة هذه الخطورة هي التدبير الاحترازي الذي من شأنه ذلك، وليس تشديد العقاب كافياً لذلك[١].

المطلب الأول

التكرار

٨٠٦ ـ تعريف:

التكرار هو حالة الشخص الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد سبق صدور حكم مبرم عليه بالعقاب من أجل جريمة سابقة[٢]. ويعني ذلك ان التكرار يفترض تعدد جرائم المدعى عليه، ولكن يفصل بينها حكم مبرم بالعقاب صدر من أجل احداها، وفي ذلك الفصل بالحكم المبرم ما يميز بين التكرار واجتماع الجرائم[٣].

---

(١) Garraud, III, N°. 1014, P. 260 et N°. 1048, P. 322.
الاستاذ فؤاد عمون، ص ٦٤.

(٢) Garraud, III, N°. 1009, P. 243, Donnedieu de Vabres, N°. 850, P. 482, Vidal et Magnol, I, N°. 272, P. 437, Stefani, Levasseur et Bouloc, I, N°. 567, P. 445.

(٣) Garçon, art. 58, N°. 13, Garraud, III, N°. 1019, P. 264.
ومن الجائز ان تتوافر حالتا اجتماع الجرائم والتكرار ازاء ذات الشخص، انظر رقم ٦٤٩ ص ٨٩١ من هذا المؤلف.

٨٠٧ ـ الدلالة الاجرامية والعقابية للتكرار:

يعد التكرار احدى المشاكل الهامة والحادة في السياسة الجنائية الحديثة: فحالات التكرار عديدة، والمكررون هم أخطر المجرمين، والتكرار نواة الاعتياد على الاجرام[١]. وأهم أسباب التكرار هي الأسباب العامة للاجرام ثم سوء نظام السجون وما تتيحه من اختلاط سيء بين نزلائها ثم العقبات التي يصادفها المفرج عنه حينما يحاول استرداد مكان شريف في المجتمع مما يجعله في النهاية يرتد الى الاجرام[٢]. ومن أسباب التكرار كذلك ان المجرم يواجه في جرائمه التالية مقاومة نفسية أقل مما واجهه في جريمته الاولى، فثمة ميل لدى كل شخص الى أن يقلد نفسه، ويلتمس من ماضيه القدوة لحاضره.

وتتجه التشريعات الحديثة الى معالجة التكرار عن طريق التشديد من العقاب، أملاً في أن تنتج العقوبة الشديدة من الأثر الرادع ما عجزت العقوبة الأقل شدة عن انتاجه. ولا يستند التشديد الى أن جريمة المكرر أشد جسامة منها لو كان مرتكبها غير مكرر، فالجريمة من حيث مادياتها وما يترتب عليها

---

(١) ومن ثم يقال ان الاجرام الحديث يتمثل في ازدياد عدد الجرائم وتناقص عدد المجرمين، مما يعني ان قلة من الاشخاص هم الذين يرتكبون اغلب الجرائم، وهؤلاء المجرمون مكررون في الغالب، انظر غارو جـ٣ رقم ١٠١٤ ص ٢٦٠.

(٢) Garraud, III, N°. 1014, P. 260, Donnedieu de Vabres, N°. 840, P. 479, Vidal et Magnol, I, N°. 273, P. 438.

الدكتور احمد عبد العزيز الالفي، العود الى الجريمة والاعتياد على الاجرام (١٩٦٥) ص ٧٥ وما بعدها.

من ضرر وما يسبغ عليها من وصف غير مشروع لا تختلف باختلاف ما اذا كان مرتكبها مكرراً أو مبتدئاً، وإنما يستند التشديد الى ما يدل عليه التكرار من اصرار على مثابرة السير في طريق الاجرام، وما ينطوي عليه ذلك من استهانة بالانذار القضائي في صورة الحكم بالعقاب، وذلك يعني ارادة عنيدة في العداء للمجتمع[1]، ويعني ذلك أيضاً ان شخصية المكرر تكمن فيها خطورة واضحة على المجتمع، اذ ان اقدامه على جريمته التالية على الرغم من الحكم السابق يخلق الاحتمال في أن يقدم على جرائم تالية كذلك[2]. وأهمية هذا التحديد لعلة التشديد هي اعتبار التكرار سبب تشديد شخصي بحت لا يغير من اسم الجريمة أو حكمها في القانون[3].

٨٠٨ ـ المذاهب التشريعية في التكرار:

تتنازع الشارع في تحديد أحكام التكرار اتجاهات متعددة عليه أن يرجح أو ينسق بينها، وهذه الاتجاهات تتناول موضوعات ثلاثة: أولها هو تحديد ما اذا كان التكرار يعتبر حالة مؤبدة أم مؤقتة، وثانيها هو المفاضلة بين التكرار العام والتكرار الخاص، وثالثها هو البحث فيما اذا كان التشديد للتكرار وجوبي أم جوازي.

---

(١) Vidal et Magnol, I, N°. 274, P. 442, Garraud, III, N°. 1010, P. 245.

(٢) Donnedieu de Vabres, N°. 842, P. 480.

(٣) ولهذا التكييف أهميته في تحديد مدى تأثر سائر المساهمين في الجريمة بحالة التكرار التي توافرت لدى احدهم (المادة ٢١٦ من قانون العقوبات)، انظر رقم ٨٥٨ ص ٦١٤ من هذا المؤلف.

فاعتبار التكرار حالة مؤبدة يعني ان المدعى عليه يعد مكرراً أيا كان الزمن الفاصل بين الحكم السابق والجريمة التالية، أما اعتباره حالة مؤقتة فيقتضي اشتراط ارتكاب الجريمة التالية في خلال فترة محددة تحسب من تاريخ هذا الحكم أو من تاريخ انقضاء تنفيذ العقوبة التي قضى بها، فاذا كان ارتكابها بعد مضي هذه الفترة فلا يعد التكرار بذلك متحققاً. ولكل من الاتجاهين أنصاره: فأنصار اعتبار التكرار حالة مؤبدة يحتجون بأن سنده هو الاصرار على الاجرام، وهذا الاصرار حالة نفسية لا يرد عليها تقادم، فان اتصف بها شخص ظلت الى الابد لاصقة به. والحق - في تقديرنا - مع القائلين باعتبار التكرار حالة مؤقتة: ذلك أن الاصرار على الاجرام لا يمكن استظهاره الا اذا كانت الجريمة التالية متقاربة زمناً مع الحكم السابق، اذ يسوغ عندئذ القول بأن ذلك الحكم - وما يعبر عنه من انذار - كان ماثلاً أمام المجرم حين ارتكب جريمته التالية ومع ذلك لم يبال به، أما اذا كان قد مضى عليه زمن طويل فان تأثيره عليه يتضاءل، بل وقد ينساه، فلا ينسب اليه ذلك الاصرار على الاجرام[1]. وغني عن البيان ان مدة تأقيت التكرار ينبغي ان تطول كلما ازدادت العقوبة التي قضى بها الحكم شدة، اذ العقوبة الشديدة يمتد أثرها على النفس خلال زمن أطول. وقد تبنى الشارع اللبناني مذهب تأقيت التكرار وجعل المدة مختلفة باختلاف نوع العقوبة التي قضى بها الحكم[2]، ولكنه في حالة وحيدة، وهي حالة ما اذا كان الحكم قد قضى بالأشغال الشاقة، جعل التكرار مؤبداً[3].

---

(١) Garraud, III, N°. 1011, P. 250, Vidal et Magnol, I, N°. 276, P. 443, Donnedieu de Vabres, N°. 844, P. 480.

(٢) المدة في التشريع اللبناني هي - بصفة عامة - خمس عشرة سنة أو سبع سنوات أو سنة واحدة حسبما اذا كانت العقوبة التي حكم بها هي عقوبة جنايات أو جنح أو مخالفات.

(٣) وهي الحالة التي تنص عليها الفقرة الاولى من المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات.

أما المفاضلة بين التكرار العام والتكرار الخاص، فتتجه الى البحث فيما اذا كان من الجائز اعتبار التكرار متحققاً ولو اختلفت الجريمة التالية عن الجريمة التي صدر من أجلها الحكم السابق، أم أنه من الأصوب اشتراط تماثلهما أو على الاقل انتماؤهما الى فئة واحدة من الجرائم تجمع بينها صلة من التماثل تقوم على وحدة الدافع أو اتحاد الحق موضوع الاعتداء. فالقائلون بفكرة التكرار العام يحتجون بأن أساس التكرار هو الاصرار على الاجرام، سواء أكانت الجريمة التي يقدم عليها المكرر متماثلة أم مختلفة، اذ في الحالين تتوافر ارادة الاجرام ويتحقق عنادها ومثابرتها، بل قد يكون الشخص الذي يعتدي على حقوق متنوعة فلا يبالي بنوع الحق الذي يتعرض لاعتدائه أشد خطورة ممن يحصر اعتداءاته على نوع معين من الحقوق، اذ هو أكثر منه جرأة[١]. أما القائلون بمذهب التكرار الخاص، فيحتجون لذلك بأن تخصص المجرم في نوع معين من الجرائم هو الذي يدل على خطورته لانه يعني اتجاهه الى احتراف الاجرام، وهذا الاحتراف هو الذي يفسر سوء ظن الشارع بالمكررين[٢]. والحقيقة ان التخصص ليس من عناصر التكرار، وان كان لا شك يجعله أشد خطورة، فأساس التكرار هو الاصرار على الاجرام سواء اقترن بالتخصص أم تجرد منه، ولذلك فقد يكون الأدنى الى الصواب اعتبار التكرار عاما، ثم جعل التخصص مبرراً لمزيد من التشديد، أو اشتراط التكرار الخاص اذا كانت العقوبة السابقة يسيرة فيكون في الخطورة المتفرعة عن التخصص ما يعطيها من الأهمية ما يجعلها تصلح أساساً للتكرار[٣]. ولقد

---

(١) Garraud, III, N°. 1011, P. 247.

الدكتور احمد عبد العزيز الالفي، ص ٧٢.

(٢) Franz von Liszt, Traité de droit pénal allemand, I, § 57, P. 360.

(٣) Donnedieu de Vabres, N°. P. 480.

الدكتور احمد الالفي، ص ٧٢.

جمع الشارع اللبناني بين النوعين معاً: فاكتفى بالتكرار العام اذا كان الحكم السابق قاضياً بعقوبة جناية ـ أو عقوبة جنحة في احدى الحالات ـ وتطلب في التكرار أن يكون خاصاً اذا قضى بعقوبة جنحة أو مخالفة.

وعند البحث فيما اذا كان من الملائم أن يكون التشديد وجوبياً أو جوازياً، نلاحظ أن ميزة جعله وجوبياً هي ضمان أن ينال المكرر التشديد الذي يستحقه ثم اسباغ طابع من الصرامة على نصوص القانون الخاصة بالتكرار بما يكفل ردع المجرمين على الاصرار على طريق الاجرام. ولكن ميزة جعل التشديد جوازياً هي اتاحة السبيل للتفريد القضائي وتمكين القاضي من استعمال سلطته التقديرية على الوجه الملائم لظروف المدعى عليه: فقد يكون من بين المكررين من تدل ظروف تكراره على التورط في طريق الاجرام لا الاصرار عليه فيستحق لذلك معاملة أقل تشدداً(١). وقد جعل الشارع اللبناني التشديد وجوبياً، ولكنه لم يحرم القاضي من سلطته التقديرية: فالعقوبة المشددة موضوعة بين حدين، ثم ان له اعتبار الأسباب التقديرية المخففة متوافرة لمصلحة المكرر وتخفيف عقابه بناء عليها(٢)..

٨٠٩ ـ شروط التكرار وآثاره:

للتكرار شرطان تفرضهما ذات فكرته، فلا يتصور عقلاً بدونهما: أولهما صدور حكم سابق مبرم بالعقاب، وثانيهما اقتراف جريمة تالية(٣). وللتكرار

(١) Donnedieu de Vabres, N°. 846, P. 841.

(٢) الدكتور عدنان الخطيب، جـ ٢ ص ٢٩٢.

(٣) Garçon, art. 58, N°. 11.

بعد ذلك شرط ثالث مستخلص من التنظيم الوضعي له، هو أن تقوم علاقة معينة يحددها القانون بين الحكم السابق والجريمة التالية، وأهم مظهرين لهذه العلاقة هو البحث فيما اذا كان يشترط ارتكاب هذه الجريمة في خلال فترة زمنية معينة، وما اذا كان يشترط تماثلها بالجريمة السابقة[١].

ويثير كل شرط من هذه الشروط البحث في موضوعات متعددة: فالشرطان الأول والثاني يثيران البحث في الخصائص التي يتطلبها القانون في الحكم السابق والجريمة التالية. أما الشرط الثالث، فيقتضي الرجوع الى النصوص لاستظهار صور العلاقة بين الحكم والجريمة، ويتبين بذلك أن الشارع قد حدد على سبيل الحصر حالات بين فيها الصور المطلوبة لهذه العلاقة، بل وحدد في كل منها نوع العقوبة السابقة والجريمة التالية مما يسمح بالقول بأنه قد نص في كل حالة على تطبيق للشرطين الاول والثاني، فبين ماهية الحكم الذي يتعين سبق صدوره، وماهية الجريمة التي يتعين ارتكابها.

وتجمل آثار التكرار في تشديد العقوبة، ولم يضع الشارع قاعدة عامة للتشديد، وانما بين في صدد كل حالة تكرار نوع ومقدار التشديد المقرر فيها. ومع ذلك فثمة آثار عامة للتكرار تترتب على جميع حالاته أو أغلبها، أهمها الالتزام بتعليل منح الأسباب التقديرية المخففة (المادة ٢٥٦ من قانون العقوبات)[٢]، وجواز الحكم بالمنع من الحقوق المدنية ومنع الاقامة والاخراج

---

(١) Stefani, Levasseur et Bouloc, N°. 573, P. 448.

(٢) انظر في تعليل ذلك: رقم ٧٩٦ ص ١١١٢ من هذا المؤلف.

من البلاد على من حكم عليه كمكرر بعقوبة مانعة للحرية (المادة ٢٦٦ من قانون العقوبات)، وانزال تدبير الحرية المراقبة لمدة خمس سنوات بالمكرر الا ان يقرر القاضي زيادة مدتها أو تخفيضها أو ابدال الاقامة الجبرية بها أو الاعفاء منها (المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات)[١].

وندرس فيما يلي شروط التكرار، ونبين آثاره في التشديد بصدد كل حالة من حالاته على حدة.

٨١٠ ـ الحكم السابق:

تفترض فكرة التكرار ان للمكرر ماضياً اجرامياً سجله عليه حكم القضاء واستخلص نتيجته في صورة انزال العقاب به. ويعني ذلك ان التكرار يفترض جريمة سابقة أعقبتها محاكمة انتهت بحكم قضى بالعقاب من أجلها.

وعلة هذا الشرط أن الحكم السابق هو الذي يحقق معنى الانذار الموجه الى المحكوم عليه بالكف عن سبيل الاجرام، وان تجاهله هذا الانذار هو الذي يثبت خطورته على وجه يقتضي تشديد عقابه، ويعني ذلك انه اذا لم يوجد مثل هذا الحكم فلن يكون ثمة انذار أو تكرار أو مبرر لتشديد العقاب[٢].

---

(١) يضيف الشارع الى ذلك ان يدغم منع الاقامة المحكوم به عملاً بالمادة ٨٢ من قانون العقوبات (الفقرتان الثانية والثالثة) بتدبير الحرية المراقبة للمدة المقضي بها (المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات، الفقرة الثانية).

(٢) Garraud, III, N°. 1019, P. 264.

وقد ثار الجدل حول ما اذا كان يشترط تنفيذ هذا الحكم لتقوم به حالة التكرار أم أنه يكفي بذاته ـ مجرداً عن تنفيذ العقوبة التي يقضي بها ـ لقيام التكرار: فمن اشترط التنفيذ احتج بأن المجرم لا يوصف بالاصرار على الاجرام الا اذا لقي ايلام العقوبة وطبقت عليه أساليبها التهذيبية والتأهيلية، ومع ذلك لم يستجب لذلك فمضى في طريق الجريمة. وقد رفض الشارع اللبناني هذا المذهب. فالحكم مجرداً يحقق معنى الانذار، اذ كان واجباً على المحكوم عليه احترامه والتأثر به الى الحد الذي يجعله يكف عن الاجرام، وقد كان أهم ما وجه من نقد الى المذهب الأول انه يضيق من التكرار الى حد بعيد، فوفقاً له لا يعد التكرار متوافراً حين ترتكب الجريمة التالية أثناء تنفيذ العقوبة التي قضى بها الحكم السابق أو كان المحكوم عليه هارباً من التنفيذ حين ارتكبها(١).

ووفقاً لمذهب الشارع اللبناني، فان التكرار يتحقق اذا ارتكب المجرم جريمته التالية عقب الحكم المبرم وقبل البدء في تنفيذ العقوبة التي قضى بها، أو أثناء خضوعه لتنفيذها، أو لم يكن قد خضع لتنفيذها اطلاقاً سواء لتقاعس السلطات العامة عن اتخاذ اجراءات التنفيذ ازاءه أو لهربه، وسواء كان ذلك قبل ان يستكمل مرور الزمن المسقط للعقوبة مدته أو بعد اكتماله مدته وسقوط العقوبة به.

ويتعين أن تتوافر في الحكم شروط كي يقوم به التكرار، فيتعين أن يكون مبرماً وأن يكون قاضياً بعقوبة وأن يظل قائماً لحين ارتكاب الجريمة

---

(١) Garraud, III, N°. 1011, P. 251.

التالية، وقد يصدر هذا الحكم عن قضاء أجنبي أو عن قضاء استثنائي.

٨١١ - يجب أن يكون الحكم مبرماً:

صرح الشارع بتطلب هذا الشرط في جميع النصوص الخاصة بالتكرار. والحكم المبرم هو الذي لا يقبل المراجعة بطريق عادي أو غير عادي، سواء أكان قد صار كذلك أم فوتت مواعيد مراجعته أو استنفدت جميع طرقها. ويقتضي هذا الشرط أن يرتكب المجرم جريمته التالية في تاريخ لاحق على صيرورة الحكم مبرماً، اما اذا ارتكبها أثناء ميعاد المراجعة أو أثناء نظر المرجع المختص فيها فانه لا عبرة بهذا الحكم كسابقة(١). وعلة هذا الشرط أن الحكم لا يحقق معنى الانذار المؤثر على نفسية المجرم الا اذا صار غير قابل للالغاء، لأنه اذا كان لا يزال قابلاً لذلك، فقد يتوقعه فلا يرى فيه انذاراً(٢). وبالاضافة الى ذلك، فان الشارع لا يريد أن يقيم التكرار على أساس قابل للزوال، لأنه اذا ألغي الحكم انتفى التكرار ولم يعد لتشديد العقاب بناء عليه محل(٣). ولا يغني عن صيرورة الحكم مبرماً أن يعلن المحكوم عليه رضاءه به، اذ القواعد الخاصة بمراجعة الأحكام الجزائية هي من النظام العام، فلا تقبل نزولاً(٤).

---

(١) Garçon, art. 58, N°. 19, Vidal et Magnol, I, N°. 291, P. 454.
وانظر محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٨٥ في ١١ نيسان سنة ١٩٧٢ مجموعة سمير عالية جـ ٣ رقم ٧٤٦ ص ٣٠٦.

(٢) Garraud, III, N°. 1020, P. 265.

(٣) Garçon, art. 58, N°. 18.

(٤) Garçon, art. 58, N°. 20.

٨١٢ ـ يجب أن يقضي الحكم بعقوبة:

وعلة هذا الشرط أن العقوبة هي وسيلة الانذار، فاذا لم يقض بعقوبة، فمعنى ذلك انه لم يتجه الى المدعى عليه انذار فلا يكون للتكرار محل. وتطبيقاً لذلك، فان التكرار لا يتحقق اذا ارتكبت الجريمة التالية عقب حكم بالبراءة أو بعدم قبول الدعوى[1]، بل انه لا عبرة بحكم قضى بانزال تدبير احترازي[2]،[3].

٨١٣ ـ يجب ان يظل الحكم قائماً لحين ارتكاب الجريمة التالية:

لا يصدق على المدعى عليه أنه ـ حين ارتكب جريمته التالية ـ لم يرتدع بالحكم السابق الا اذا كان ذلك الحكم لا يزال قائماً، اذ يكون بذلك متجاهلاً الانذار الصادر عنه. أما اذا كان قد زال من الوجود القانوني، فلا وجه لأن

---

(١) ولا يغير من هذه القاعدة ان يكون الحكم بالبراءة قد قضى على المدعى عليه بالتعويض، ولا يغير منها كذلك ان تكون البراءة مستندة الى توافر عذر محل، الامر الذي يعني اثبات توافر جميع اركان الجريمة وشروط المسؤولية منها.

(٢) يعلل عدم الاعتداد بالحكم الناطق بتدبير احترازي، ان هذا الحكم لا ينطوي على معنى الانذار لانه لا يستند الى تقرير مسؤولية عقابية، وبالاضافة الى ذلك فان التدبير الاحترازي لا ينطوي على ايلام مقصود حتى يقال بأن المحكوم عليه لم يرتدع، فاصبح متعيناً الزيادة من هذا الايلام.

(٣) ولكن الحكم بالعقوبة مع وقف تنفيذها يعتبر سابقة في التكرار اذا ارتكب المحكوم عليه جريمته التالية في خلال مدة التجربة، اذ وقف التنفيذ مقتصر على العقوبة الأصلية وغير ممتد الى الحكم كسابقة في التكرار.

ينسب اليه تجاهله. ويزول الحكم بالعفو العام واعادة الاعتبار[١]، ومضي مدة التجربة في وقف التنفيذ دون ان ينقضي ذلك الوقف[٢]. ولكن لا يحول دون الاعتداد بالحكم ان يطرأ سبب يسقط عن المحكوم عليه الالتزام بتنفيذ العقوبة دون مساس بالوجود القانوني للحكم، كما لو انقضت العقوبة بمرور الزمن، أو بالعفو الخاص[٣].

ولا يحول دون اعتبار الحكم قائماً أن يكون به عيب لم يعالج عن طريق مراجعته، فطالما أنه قد صار مبرماً، فعلى المحكمة التي تبحث في تطبيق احكام التكرار أن تعتد به دون أن يكون لها مناقشته. وقيمة الحكم تقدر وفقاً للتشريع السائد وقت صدوره، فلا عبرة بما قد يطرأ عليه من تعديل لاحق، وتطبيقاً لذلك فالحكم الذي قضى بعقوبة معينة من أجل جريمة يعتد به، ولو عدل التشريع فصارت الجريمة مستوجبة عقوبة أقل، فللحكم قوة اكتسبها بصيرورته مبرماً فلا يجوز اهدارها[٤]. ولكن اذا حذف التشريع اللاحق نص

---

(١) وفي ذلك تقول المادة ١٦١ من قانون العقوبات (الفقرة الثانية) «ولا يمكن ان تحسب الاحكام المذكورة فيما بعد للتكرار ولاعتياد الاجرام أو ان تحول دون وقف التنفيذ»، والمراد بالاحكام المذكورة في هذا النص الاحكام التي اعيد الاعتبار عنها.

(٢) Garraud, III, N°. 1020, P. 268, Garçon, art. 58, N°. 74.

(٣) Garraud, III, N°. 1020, P. 268.

وفي ذلك تقول المادة ١٥٥ من قانون العقوبات (الفقرة الثانية) «يستمر مفعول العقوبة المسقطة او المستبدلة لتطبيق الاحكام المتعلقة بوقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ واعادة الاعتبار والتكرار واعتياد الاجرام»، ويشير هذا النص الى العقوبات التي اسقطت أو استبدلت بها عقوبات اخف منها بناء على العفو الخاص.

(٤) Garraud, III, N°. 1020, P. 275.

التجريم فصار الفعل مباحاً، فان الحكم بالعقوبة الذي سلف صدوره من أجله «لا يبقى له أي مفعول» تطبيقاً للمادة الثانية من قانون العقوبات، مما يعني ان يفقد مفعوله كسابقة في التكرار[1].

٨١٤ ـ الحكم الصادر عن قضاء اجنبي أو استثنائي:

اعتد الشارع في تطبيق قواعد التكرار بالأحكام التي تصدر عن قضاء اجنبي، ولكنه اشترط ان تكون صادرة في شأن افعال يصفها القانون اللبناني بأنها جنايات أو جنح، وفرض على القاضي «أن يتثبت من كون الحكم الأجنبي منطبقاً على القانون من حيث الشكل والأساس وذلك برجوعه الى وثائق القضية» (المادة ٢٩ من قانون العقوبات)[2]. ومذهب الشارع مستقى من اتجاهات السياسة الجنائية الحديثة التي تحرص على تدعيم التعاون الدولي في مكافحة الاجرام، مستندة في ذلك الى التقارب الملحوظ بين التشريعات المعاصرة، وهي بذلك تنزل عن الجمود المطلق للمبادىء التقليدية في شأن اقليمية القانون والقضاء[3].

---

(١) ونص القانون اللبناني مماثل في الحكم لنص القانون المصري (الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون العقوبات) ولذلك يؤيد الفقه المصري الرأي السابق، على سبيل المثال: الدكتور السعيد مصطفى السعيد ص ٧٤٩ ـ الدكتور محمود محمود مصطفى، رقم ٤٧٩ ص ٦٧٥.

(٢) خطة الشارع االلبناني مختلفة في هذا الشأن عن خطة الشارعين الفرنسي والمصري اللذين يحصران اهتمامهما في الاحكام الوطنية، ويطبقان مبدأ اقليمية القضاء الجزائي تطبيقا مطلقا، انظر على سبيل المثال فيدال ومانيول جـ ١ رقم ٢٨٩ ص ٤٥٢ والدكتور السعيد مصطفى السعيد، ص ٧٤٨.

(٣) انظر رقم ١٤٦ ص ٢٢١ من هذا المؤلف.

ولا فرق بين حكم يصدر عن القضاء العادي أو عن قضاء استثنائي، طالما أن له اختصاصا جزائياً وأن الجريمة التي نظر فيها والعقوبة التي نطق بها داخلين في نطاق اختصاصه[1].

٨١٥ ـ ارتكاب جريمة تالية:

ارتكاب هذه الجريمة عنصر جوهري في بناء التكرار، فمن سبق صدور حكم مبرم عليه ثم لم يرتكب جريمة تالية لا يتصور اعتباره مكرراً، ثم ان ارتكابه هذه الجريمة هو الذي يثبت ان الحكم السابق لم يكن ذا أثر رادع، فلم يحل بينه وبين المثابرة على طريق الاجرام.

وأهم ما يشترط في هذه الجريمة هو أن تكون ذات استقلال عن الجريمة السابقة التي صدر في شأنها الحكم المبرم[2]. وعلة هذا الشرط وجوب أن تكون ممثلة اتجاهاً جرمياً جديداً حتى يصدق على المدعى عليه انه لم يكتف بجريمة واحدة تلقى عليها انذاراً وانما اقترف اخرى متميزة عنها، فعبر بذلك عن الاصرار على الاجرام، وبالاضافة الى ذلك، فان من عناصر التكرار تعدد الجرائم، وهو ما يقتضي استقلالها فيما بينها. وتطبيقاً لذلك، فان جريمة الهرب من تنفيذ عقوبة لا تضع الهارب في حالة تكرار، اذ هي غير مستقلة عن الجريمة التي قضي من أجلها بهذه العقوبة، وقد اعترف الشارع

---

(١) Garçon, art. 58, P. 57, Garraud, III, N°. 1020, P. 270.

(٢) Garçon, art. 58, N°. 85, Garraud, III, N°. 121, P. 276, Vidal et Magnol, I, N°. 293, P. 456, Donnedieu de Vabres, N°. 852, P. 484.

بذلك فقصر أثر الهرب على تشديد العقوبة (المادة ٩٥ من قانون العقوبات) دون أن يجعل لتطبيق قواعد التكرار محل. ومعيار استقلال الجريمتين ألا تكون التالية منهما مجرد وسيلة للتخلص من عقوبة الاولى.

وسواء لدى القانون أن ترتكب الجريمة التالية تامة أو تقتصر على الشروع، وسواء كذلك أن يكون المجرم فاعلاً لها مادياً أو معنوياً أو شريكاً فيها أو محرضاً عليها أو متدخلاً فيها[1].

٨١٦ ـ حالات التكرار:

حدد الشارع حالات التكرار على سبيل الحصر، وقد هدف بذلك الى أغراض متعددة: فقد استهدف أن يحصر نطاق التكرار في هذه الحالات ويستبعده فيما سواها، واستهدف بعد ذلك أن يحدد العلاقة التي ينبغي ان تتوافر بين الحكم السابق والجريمة التالية، وأراد في النهاية ان يعطي عناصر التكرار تطبيقاً واقعياً فيحدد نوع وخصائص الحكم السابق والجريمة التالية ومقدار التشديد المترتب على توافرهما.

وهذه الحالات عديدة، ومن السائغ تأصيلها حسب نوع العقوبة التي قضى بها الحكم السابق، وما اذا كانت جنائية أو جناحية أو تكديرية. ويحرص الشارع في صدد كل حالة على بيان الأمور التالية: نوع ومقدار

---

(١) وقد صرح الشارع نفسه بذلك، ففي المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات استوى لديه ان تكون لمقترف الجريمة التالية «صفة الفاعل أو المحرض أو المتدخل».

العقوبة التي قضى بها الحكم السابق ونوع الجريمة التي صدر من أجلها هذا الحكم، ونوع الجريمة التالية والمدة التي يتعين ان ترتكب في خلالها، ويحدد في النهاية مقدار التشديد الذي يترتب على اجتماع هذه الأمور.

٨١٧ ـ حالات التكرار التي تفترض قضاء الحكم السابق بعقوبة جناية:

حددت ثلاثاً من هذه الحالات المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات، ونصت على الحالة الرابعة الفقرة الاولى من المادة ٢٥٩ من قانون العقوبات.

الحالة الأولى: تفترض هذه الحالة أن الحكم السابق قد قضى بعقوبة الأشغال الشاقة، وتفترض أن الجريمة التالية جناية تستوجب طبقاً للقانون عقوبة الأشغال الشاقة كذلك. ويقرر الشارع أن يقضي في هذه الحالة بعقوبة الاعدام. ولم يتطلب الشارع ارتكاب الجريمة التالية في خلال مدة معينة، فالتكرار مؤبد. ولم يتطلب تماثلها مع الجريمة السابقة، فالتكرار عام. وهذه الحالة أشد حالات التكرار عقاباً وأبسطها شروطاً.

الحالة الثانية: تفترض هذه الحالة أن الحكم السابق قد قضى بالأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت، وتفترض ان الجريمة التالية جناية تستوجب العقوبة ذاتها، وتفترض أن هذه الجريمة قد ارتكبت في خلال خمس عشرة سنة تبدأ من تاريخ انقضاء تنفيذ العقوبة السابقة أو من تاريخ استكمال مرور الزمن المسقط لها مدته. ولم يتطلب الشارع تماثل الجريمتين في هذه الحالة، فالتكرار مؤقت وعام. ومقدار التشديد هو أن تضاعف العقوبة التي يستحقها من أجلها ثم يضيف اليها مثلها، ويجوز له أن

يبلغ الأشغال الشاقة أو الاعتقال الى ضعفي الحدى الأقصى المقرر لكل منهما، أي الى ثلاثين سنة.

الحالة الثالثة: تفترض هذه الحالة حكماً سابقاً من نوع الحكم الذي تفترضه الحالة الثانية، أي حكماً قاضياً بالأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال المؤقت، وتفترض ارتكاب الجريمة التالية كذلك في خلال خمس عشرة سنة تحسب على الوجه الذي تحدده الحالة الثانية، أي من تاريخ انقضاء تنفيذ العقوبة السابقة أو من تاريخ استكمال مرور الزمن المسقط لها مدته. ولا يتطلب الشارع تماثل الجريمتين. فالتكرار في هذه الحالة مؤقت وعام. ولكن تختلف الحالتان في أن الجريمة التالية أقل شدة، فهي تستوجب الابعاد أو الاقامة الجبرية أو التجريد المدني. ومقدار التشديد هو أن يحكم من أجل هذه الجريمة بالعقوبة التي تعلو درجة على عقوبتها: فاذا كانت عقوبتها الابعاد يقضى بالاعتقال، واذا كانت عقوبتها التجريد المدني يقضى بالاقامة الجبرية.

الحالة الرابعة: تفترض هذه الحالة حكماً سابقاً قضى بعقوبة جنائية أيا كانت[1]، وتفترض ارتكاب جريمة تالية، هي جناية أو جنحة، وتستوجب وفقاً للقانون عقوبة الحبس أيا كانت مدته[2]، وتفترض ارتكاب هذه الجريمة في خلال سبع سنوات تحسب على الوجه المحدد في الحالتين السابقتين. ولم يتطلب الشارع تماثل الجريمتين، فالتكرار موقت وعام. ومقدار التشديد هو أن يحكم بأقصى العقوبة المقررة من أجل الجريمة الثانية حتى ضعفيها.

---

(١) الفرض بطبيعة الحال ان هذه العقوبة الجنائية قضى بها من أجل جناية، وهو ما حرص الشارع على تقريره في مطلع المادة ٢٥٩ من قانون العقوبات، اذ قال «من حكم عليه لجناية حكماً مبرماً بعقوبة جنائية...»

(٢) تستوجب الجناية عقوبة الحبس اذا رافقها سبب للتخفيف.

٨١٨ ـ حالات التكرار التي تفترض قضاء الحكم السابق بعقوبة جناحية:

حددت هذه الحالات المادة ٢٥٩ من قانون العقوبات، وعدتها ست.

الحالة الاولى: تفترض هذه الحالة ذات شروط الحالة الرابعة الموضحة فيما تقدم فيما عدا أنها تفترض قضاء الحكم السابق بعقوبة جناحية من أجل جناية. ويعني ذلك أن شروطها هي صدور حكم مبرم بعقوبة جناحية من أجل جناية، وكون الجريمة التالية جناية أو جنحة عقوبتها الحبس، وكونها ارتكبت في خلال سبع سنوات من تاريخ انقضاء تنفيذ العقوبة السابقة أو اكتمال مرور الزمن المسقط لها مدته. ومقدار التشديد هو ذات مقداره في الحالة الرابعة التي سلف بيانها: أي الحكم بأقصى العقوبة المقررة من أجل الجريمة الثانية حتى ضعفيها.

الحالة الثانية: تفترض هذه الحالة أن الحكم السابق قضى بالحبس سنة على الأقل من أجل جنحة، وان الجريمة الثانية جنحة مماثلة للأولى، أي من ذات فئتها وارتكبت في خلال سبع سنوات محددة على الوجه السابق. والتكرار في هذه الحالة مؤقت وخاص. وقد بين الشارع في المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات فئات الجنح التي يتماثل أفرادها. ويعني ذلك وجوب انتماء الجنحتين لطائفة واحدة مما يحدده هذا النص، وغني عن البيان أن التماثل يعتبر متحققاً من باب أولى اذا كانت الجنحة الثانية تحمل ذات الاسم القانوني للجنحة الاولى. ومقدار التشديد هو ذات المقدار المبين في الحالة

السابقة، أي الحكم بأقصى العقوبة المقررة من أجل الجريمة الثانية حتى ضعفيها.

الحالة الثالثة: تفترض هذه الحالة أن الحكم السابق قضى بالحبس مدة تقل عن السنة من أجل جنحة، وتفترض بعد ذلك ذات شروط الحالة السابقة، أي أن الجنحة الثانية مماثلة للأولى، وانها ارتكبت في خلال سبع سنوات محددة على الوجه السابق. ومقدار التشديد هو أن يحكم بالحبس الذي يعادل حده الأدنى ضعف العقوبة التي قضي بها من أجل الجريمة السابقة، أما حده الأقصى فهو ضعف العقوبة التي نص عليها القانون من أجل الجريمة التالية(١).

الحالة الرابعة: تفترض هذه الحالة ان الحكم السابق قضى بعقوبة جنائية أو جناحية غير الغرامة، وتفترض بعد ذلك أن الجريمة التالية مماثلة للأولى، وأنها ارتكبت في خلال سبع سنين محددة على الوجه السابق، وتفترض في النهاية أن عقوبتها هي الاقامة الجبرية. ومقدار التشديد هو أن يحكم بالحبس البسيط بدلاً من الاقامة الجبرية.

الحالة الخامسة: تفترض هذه الحالة أن الحكم السابق قضى بعقوبة جناحية أيا كانت، وتفترض ان الجريمة التالية عقوبتها الغرامة، وأنها مماثلة

---

(١) وغني عن البيان انه يجوز للقاضي ان يذهب في التشديد الى ذلك الحد الاقصى اذا قدر جدارة المدعى عليه باقصى ما يسمح به القانون من تغليظ، ولو كان ذلك يزيد على ضعف العقوبة المحكوم بها سابقاً، انظر الاستاذ فؤاد رزق، ص ٢٠٦.

للأولى وارتكبت في خلال سبع سنوات محددة على الوجه السابق. ومقدار التشديد هو أن تضاعف الغرامة.

الحالة السادسة: تقوم هذه الحالة بتكرار مركب وفقاً للحالة السابقة، أي أن المدعى عليه قد توافرت ازاءه شروط التكرار كما تحددها تلك الحالة ثم خضع للتشديد الذي تنص عليه فضوعفت الغرامة المقررة لجريمته التالية ثم ارتكب بعد ذلك في ذات الشروط السابقة جريمة ثالثة عقوبتها الغرامة كذلك. ومقدار التشديد الذي تقرره هذه الحالة هو ان يقضى عليه بالحبس حتى ثلاثة اشهر مضافاً اليه الغرامة المضاعفة.

٨١٩ ـ حالتا التكرار اللتان تفترضان حكماً سابقاً بعقوبة تكديرية:

نصت على هاتين الحالتين المادة ٢٦١ من قانون العقوبات، وهما:

الحالة الاولى: تفترض هذه الحالة حكماً سابقاً بعقوبة تكديرية أياً كانت، وتفترض بعد ذلك ارتكاب مخالفة تالية مماثلة للأولى، «أو من أجل أي مخالفة أخرى لأحكام نظام واحد»، أي تنال بالاعتداء القواعد التي تنظم ذات الموضوع أو تقرر حماية لذات المصلحة، وتفترض انها ارتكبت في خلال سنة من تاريخ الحكم السابق. ومقدار التشديد هو أن يحكم من أجل المخالفة التالية بضعف العقوبة التي يقررها لها القانون.

الحالة الثانية: تفترض هذه الحالة تكراراً مركباً وفقاً لشروط الحالة السابقة: فالمدعى عليه توافرت ازاءه شروط التكرار التي تحددها الحالة الأولى وخضع للتشديد الذي تقرره ثم ارتكب بعد ذلك مخالفة ثالثة في ذات الشروط السابقة[1]. ومقدار التشديد هو أن يقضي بضعف العقوبة التي يقررها القانون لهذه المخالفة، وبالاضافة الى ذلك فانه يمكن ان يقضي بالتوقيف والغرامة معاً في جميع الأحوال التي نص فيها القانون على الغرامة وحدها.

٨٢٠ ـ تماثل الجنح في التكرار:

جعل الشارع التكرار في الحالات التي تفترض حكماً سابقاً بعقوبة جناحية تكراراً خاصاً، أي مشترطاً التماثل بين الجنحة التي صدر من أجلها الحكم السابق والجنحة التالية التي يثور البحث في تشديد عقوبته للتكرار. والتماثل نوعان: حقيقي وحكمي. فالتماثل الحقيقي هو اتحاد جريمتين في الاسم القانوني كالتماثل بين جريمتي سرقة أو بين جريمتي ايذاء بدني قصدي. أما التماثل الحكمي، فهو انتماء جريمتين ـ تختلفان من حيث الاسم القانوني ـ الى فئة جرمية واحدة، ويجمع بين أفراد الفئة الجرمية اتحاد في الحق محل الاعتداء أو في نوع الدوافع اليها، اذ يعني ذلك تماثلهما من حيث الضرر أو الخطر الاجتماعي وما يرتبط به من عدم مشروعية أوتماثلها من حيث درجة أثم المجرم أو خطورته الجرمية. وقد حدد الشارع الفئات الجرمية التي يتحقق هذا التماثل بين أفرادها، فنص في المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات على أن «تعتبر الجنح المبينة في كل بند من البنود التالية من فئة واحدة لتطبق عقوبات التكرار الواردة في المادة السابقة، سواء كان لمقترفها

---

(١) اي كانت مخالفة لاحكام ذات النظام وارتكبت في خلال مدة السنة.

صفة الفاعل أو المحرض أو المتدخل: ١ ـ الجنح المقصودة المنصوص عليها في فصل واحد من هذا القانون. ٢ ـ الجنمح المنافية للأخلاق (الباب التاسع). ٣ ـ الجنح المقصودة الواقعة على الأشخاص (الباب الثامن). ٤ ـ أعمال العنف من جسدية أو كلامية الواقعة على الأفراد أو رجال السلطة أو القوة العامة. ٥ ـ القتل والجرح غير المقصودين. ٦ ـ الجنح المذكورة في باب الأشخاص الخطرين. ٧ ـ الجنح المقصودة الواقعة على الملك. ٨ ـ إخفاء الأشياء الناجمة عن جنحة أو اخفاء الأشخاص الذين ارتكبوها وتلك الجنحة نفسها. ٩ ـ الجنح السياسية أو التي تعد سياسية وفقاً للمادتين الـ ١٩٦ و ١٩٧. ١٠ ـ الجنح المقترفة بدافع واحد غير شريف». وعلى الرغم من أنه من السائغ استخلاص الضوابط التي اعتمد عليها الشارع في تقرير التماثل الحكمي، وردها الى فكرتي اتحاد الحق محل الاعتداء واتحاد نوع الدوافع الجرمية، فإننا نعتقد أن حالات التماثل التي اوردها الشارع قد ذكرت على سبيل الحصر. وسندنا في ذلك صياغة النص التي توحي بأن قصد الشارع الاحاطة بكل حالات التماثل، اذ ليس فيها ما يوحي بأنه يذكرها على سبيل المثال، بالاضافة الى أن اهتمامه بتعداد الحالات الكثيرة السابقة ما يفهم منه أنه قد أراد حصرها[٢].

---

(٢) تضمنت كل حالة من حالات التكرار بياناً لمقدار التشديد الذي يقرره الشارع لها، وبالاضافة الى ذلك فثمة آثار مشتركة بين كل حالات التكرار تقوم جميعاً على فكرة التغليظ على المكررين، فمن ذلك توقيع بعض العقوبات الاضافية والتدابير الاحترازية على الوجه الذي حددته المادتان ٢٦٦، ٢٦٧ من قانون العقوبات (انظر رقم ٨٠٩ ص ١١٣٠ من هذا المؤلف)، وتقييد سلطة القاضي في تخفيف العقوبة على المكررين استنادا الى الاسباب التقديرية المخففة (المادتان ٢٥٣، ٢٥٤ من قانون العقوبات) والتزام القاضي بتعليل حكمه تعليلاً خاصا عند منح المكرر هذه الاسباب (المادة ٢٥٦ من قانون العقوبات، وانظر رقم ٧٩٦ ص ١١١٢ من هذا المؤلف). ويقر الشارع حرمان المكررين من الاستفادة من العذر المحل المنصوص عليه في المادة ٦٥٤ من قانون العقوبات.

المطلب الثاني

اعتياد الاجرام

٨٢١ ـ تعريف:

اعتياد الاجرام هو حالة من تكشف جرائمه السابقة، واستهانته بالعقوبات التي حكم عليه بها من أجلها، وفحص شخصيته عن أن لديه ميلاً دائماً لارتكاب الجرائم، وان العقوبة ـ وان شددت وفقاً لأحكام التكرار ـ لا تكفي لمواجهة خطورته، وانما يتعين أن يتخذ قبله التدبير الاحترازي الذي يكون من شأنه عزله عن المجتمع دفعاً لخطره[١]. وقد عرفه الشارع في المادة ٢٦٢ بأنه «الذي ينم عمله الاجرامي على استعداد نفسي دائم، فطرياً كان أو مكتسباً، لارتكاب الجنايات أو الجنح». وأوضح مثال للمجرم المعتاد هو المجرم المحترف، أي الذي يعتمد على الجريمة في كسب عيشه وينظر اليها كما ينظر كل ذي مهنة الى مهنته، ولكن فكرة المجرم المعتاد أوسع نطاقاً من فكرة المجرم المحترف: فقد لا يكون الاعتياد وليد الاحتراف، وانما ثمرة ضعف الارادة أو وليد الوسط السيء أو النهج المعوج في الحياة[٢]. ويقابل المجرم المعتاد ويقف منه على طرف نقيض «المجرم بالمصادفة».

---

(١) الاستاذ فؤاد عمون، ص ٦٦.

(٢) Schönke-Schröder, § 20 a S. 125.

وترجع الأصول التاريخية لفكرة المجرم المعتاد الى ملاحظة أن بعض المجرمين يصرون على طريق الجريمة اصراراً شديداً، فلا تفلح في تهذيبهم عقوبات عديدة يقضى بها عليهم، بل إن الواحد منهم يخرج من السجن أشد اصراراً على الجريمة من يوم أن أدخل فيه. وقد وجه ذلك الاذهان الى أمرين: الأول أن هذا الفريق من المجرمين صنف خاص يتميز من حيث خصائص إجرامه وأسبابه عن المجرمين العاديين. أما الأمر الثاني، فهو أن العقوبة اسلوب غير مجد في مواجهة هذا الاجرام، اذ أن توقيعها لم يحل دون المثابرة عليه، ومن ثم يتعين البحث عن اسلوب مواجهته في التدابير الاحترازية، فهي التي تكفل العزل عن المجتمع مدة غير محدودة، فيكون في ذلك الضمان في ألا يعود المجرم المعتاد الى المجتمع الا بعد أن تزول خطورته باستئصال الميل الجرمي لديه أو الاضعاف منه على النحو الذي يجرده من خطورته[1].

وتجمل خطة الشارع ازاء المجرم المعتاد في جمعه بين العقوبة والتدبير الاحترازي: فالعقوبة جزاء يقابل مسؤوليته عن جريمته الاخيرة، والتدبير اجراء دفاع اجتماعي يواجه خطورته الجرمية، ولم ير الشارع إمكان الاكتفاء بأحدهما، فالعقوبة بمفردها غير مجدية في مواجهة الخطورة، والتدبير وحده لا يحقق معنى الجزاء عن جريمة توافرت أركانها وتكاملت شروط المسؤولية التامة عنها.

٨٢٢ ـ عناصر فكرة المجرم المعتاد:

المجرم المعتاد هو شخص وجد في احدى حالات خاصة من التكرار

(١) Garraud, III, N°. 1014, P. 261.

يحددها القانون، ويمثل التكرار العنصر المادي للاعتياد على الاجرام[1]، اذ تعتبر الجرائم السابقة والأحكام التي صدرت من أجلها بمثابة التعبير عن الميل الجرمي، وبدونها يظل ذلك الميل حالة نفسية غير ذات مظهر اجتماعي خارجي، ومن ثم لا تستأهل تنظيماً قانونياً. وبالاضافة الى ذلك، فانه يتعين أن يثبت ـ بالنظر الى هذه الجرائم والى معالم الشخصية ـ توافر الميل الجرمي. وفي النهاية، يجب ان تتوافر الخطورة الجرمية، اذ هي التي تجعل العقوبة غير مجدية وتثبت الحاجة الى التدبير الاحترازي، وتحقق احد الشروط التي لا غنى عنها لانزاله. ونبحث فيما يلي في كل عنصر من هذه العناصر الثلاثة:

٨٢٣ ـ التكرار:

اعتياد الاجرام يفترض التكرار، فالمجرم المعتاد مكرر، وان يكن تكراره خطيراً من الوجهة الموضوعية باعتباره مركباً أو مفترضاً تعدد الأحكام[2]. وقد حدد الشارع حالات التكرار التي يقوم بها الاعتياد على الاجرام، فحصرها في خمس نصت عليها المواد ٢٦٣ ـ ٢٦٥ من قانون العقوبات.

---

(١) الاستاذ فؤاد عمون، ص ٦٤.

(٢) ولا يجوز الاعتداد بهذه الاحكام الا اذا كانت لا تزال قائمة من الوجهة القانونية، اما اذا زالت من الوجود القانوني كما لو اعيد الاعتبار عنها أو صدر عنها عفو عام، فلا عبرة بها، وتطبق في هذا الشأن ذات القواعد التي تطبق في حالة التكرار (انظر المادة ١٦١ من قانون العقوبات)، وانظر رقم ٨١٣ ص ١١٣٥ من هذا المؤلف.

الحالة الأولى: تفترض هذه الجالة حكمين، أولهما قضى بعقوبة غير الغرامة من أجل جناية أو جنحة مقصودة، وثانيهما قضى بعقوبة مانعة للحرية لمدة سنة على الأقل من أجل جناية أو جنحة مقصودة اخرى. وتفترض هذه الحالة كذلك ان الحكم الثاني قد صدر في خلال خمس سنوات تحسب من تاريخ انقضاء تنفيذ العقوبة التي قضى بها الحكم الأول أو من تاريخ اكتمال مرور الزمن المسقط لها مدته. ويقضى بالتدبير الاحترازي المقرر للاعتياد على الاجرام، بالاضافة الى العقوبة التي ينطق بها الحكم الثاني.

الحالة الثانية: تفترض هذه الحالة حكماً بعقوبة غير الغرامة وفقاً لاحدى حالات التكرار التي تحددها المادتان ٢٥٨، ٢٥٩ من قانون العقوبات، أي أنها تفترض حكماً اعتبر المجرم بمقتضاه مكرراً وفقاً لاحدى المادتين السابقتين وقضى عليه بناء على ذلك بعقوبة غير الغرامة. وتفترض بعد صدور هذا الحكم أنه قد توافرت من جديد شروط تكرار ثان وفقاً لاحدى الحالات المنصوص عليها في المادتين السابقتين[١] فحكم على المجرم بعقوبةمانعة للحرية. ويضاف التدبير الاحترازي الى هذه العقوبة.

الحالة الثالثة: تفترض هذه الحالة أنه قد صدرت أربعة أحكام بالحبس من أجل جنايات اقترنت بعذر أو جنح مقصودة بشرط أن تكون كل جريمة من الجرائم الثلاث الاخيرة قد اقترفت بعد صيرورة الحكم بالعقوبة من اجل

---

(١) اي توافرت جميع الشروط المطلوبة لاحدى هذه الحالات، ومن بينها شرطا المادة والتماثل ان كانا من بينهما.

الجريمة السابقة عليها مبرماً، اي انها تفترض تحقق التكرار في العلاقة بين كل جريمة والحكم السابق عليها، ويعني ذلك ان التكرار الذي تفترضه هذه الحالة مركب. وتتطلب هذه الحالة بالاضافة الى ذلك، ان تكون جميع هذه الاحكام قد صدرت في خلال خمس عشرة سنة لا تحسب فيها المدد التي امضاها المجرم في تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية.

الحالة الرابعة: تفترض هذه الحالة انه قد صدرت ثلاثة احكام، حكمان منها قضى كل منهما بالحبس من اجل جناية اقترنت بعذر أو جنحة مقصودة، أما الحكم الثالث فقضى بعقوبة جناية. وتتطلب هذه الحالة ذات شرط المدة الذي تفترضه الحالة السابقة، أي أن تكون هذه الاحكام جميعا قد صدرت في خلال خمس عشرة سنة لا تحسب فيها المدد التي أمضاها المجرم في تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية. وسواء في هذه الحالة الترتيب الزمني للجرائم التي تفترضها.

الحالة الخامسة: تفترض هذه الحالة صدور حكم على المجرم أنزل به تدبير العزلة. وتفترض بعد ذلك ارتكابه أثناء تنفيذ هذا التدبير أو في خلال الخمس سنوات التي أعقبت الافراج عنه جناية أو جنحة مقصودة. وتفترض في النهاية أنه قد صدر عليه من أجل هذه الجريمة الأخيرة حكم بالحبس سنة واحدة أو بأية عقوبة أخرى أشد من ذلك. وقد حدد هذا النص الحد الأدنى لمدة تدبير العزلة الذي يقضى به عليه بسبع سنوات، أما حده الاقصى فهو خمس عشرة سنة وفقاً لما تقضي به المادة ٧٧ من قانون العقوبات. ويضاف هذا التدبير الى العقوبة التي يحكم بها من اجل الجريمة.

٨٢٤ ـ الاستعداد النفسي لارتكاب الجنايات أو الجنح:

يعتبر توافر هذا الاستعداد أهم عناصر فكرة المجرم المعتاد، وهو العنصر الشخصي لهذه الفكرة. ويتعين ان تكون الجرائم السابقة صادرة عن هذا الاستعداد بحيث تقوم بذلك الصلة بينها وبين شخصية المجرم، فتكون تعبيراً عنها ومظهراً عادياً لنشاطها، وهذه الصلة هي التي تحمل على القول بخطورة هذه الشخصية، لأن من المحتمل ان تصدر عن الاستعداد الجرمي المنطوية عليه جرائم تالية، وتعد بذلك العنصر الشخصي لاعتياد الاجرام[١].

ويتميز المجرم المعتاد بتضاؤل الدوافع اللاجرمية لديه، فقد ضعفت الى حد كبير المقاومة النفسية التي تواجه عادة التفكير في الجريمة لدى الشخص العادي وتحمل على التردد في شأنها، فالمجرم المعتاد يقدم على الجريمة بمجرد أن تتاح له فرصتها دون أن يواجه هذه المقاومة، بل قد يخلق هذه الفرصة[٢]. وقد صرح الشارع بأنه سواء أن يكون الاستعداد النفسي للاجرام فطرياً أو مكتسباً. والاستعداد الفطري هو الذي يرجع الى أسباب داخلية كامنة في شخص المجرم ومصاحبة له منذ الميلاد أو منذ سن مبكرة، والاستعداد المكتسب هو الذي يتكون بتكرار السلوك الجرمي، وهو تكرار تهيىء له الظروف الاجتماعية، فيصبح هذا السلوك طرازاً عادياً لحياة. ويعني ذلك أنه سواء الأسباب التي يرجع اليها الاعتياد على الاجرام: فقد

---

(١) الأستاذ فؤاد عمون، ص ٦٧.

(٢) Maurach, Deutsches Strafrecht, allgemeiner Teil, § 64, S. 704. Schönke-Schröder, § 20 a S. 125, Reinhart

يرجع الى ضعف في الارادة أو خلل في التركيب العضوي كذلك الذي يدفع الى الاعتياد على جرائم العرض، وقد يرجع الى نقص في الوعي الاجتماعي أو ادمان الخمر أو المخدرات أو كراهية العمل أو الانغلاق المستمر في فرص كسب العيش[١]. وقد تطلب الشارع في هذا الاستعداد أن يكون «دائماً»، أي أن يثبت انه قد تأصل فأصبح من معالم الشخصية ولم يعد ثمة أمل في أن تفلح العقوبة في استئصاله مما يتعين معه اللجوء الى التدبير الاحترازي. أما اذا كان عارضاً مؤقتاً، فهو لم يطبع الشخصية بطابعه، ومن ثم يكون في العقوبة الكفاية لمواجهته[٢].

والقول بأن المدعى عليه مجرم معتاد يقتضي فحص شخصيته في جوانبها المختلفة، فلا يقتصر الأمر على فحص الأفعال المرتكبة، ويبدو من هذه الوجهة انه لا مفر لضمان التطبيق السليم للقانون من أن يمهد لعمل القاضي «فحص سابق» يتولاه متخصصون يحددون معالم الشخصية الجرمية ومدى توافر الاستعداد النفسي السابق لها. وعلى القاضي ان يراقب نتائج الفحص، بل وعليه أن يشارك فيه ويكمله في حدود الخبرة التي يجب أن يتزود بها من علم الاجرام. وهذه أهم مواضع البحث عن تحري اعتياد الاجرام:

أ ـ تعتبر النشأة العائلية من مواطن هذا البحث، فالمجرم الذي ولد من غير زواج شرعي أو كان أبواه أو أحدهما مجرماً أو مدمناً على المخدرات أو الخمور أو فاسد الخلق يغلب أن يتوافر الاعتياد لديه[٣].

---

(١) Maurach, § 64, S. 74.

(٢) الاستاذ فؤاد عمون، ص ٦٧.

(٣) Maurach, § 64, S. 705.

ب ـ يعتبر الماضي الجرمي، وخاصة عدد الأحكام السابقة التي صدرت ضد المدعى عليه ـ فيما يزيد على القدر الأدنى الذي يتطلبه القانون ـ موطناً هاماً للبحث في مدى الاعتياد على الاجرام: فكلما زاد عدد هذه الأحكام، وكلما أسرع النشاط الجرمي في التلاحق فكانت المدة الفاصلة بين كل جريمة وما تليها قصيرة، كان ذلك قرينة على الاعتياد. ويعتبر تاريخ الابتداء في النشاط الجرمي من هذه القرائن كذلك: فالمجرم المعتاد يبتدىء نشاطه في الغالب في سن مبكرة، الا اذا كان الاعتياد على نوع من الجرائم يتطلب بطبيعته نضوجاً بدنياً أو ذهنياً، كجرائم العرض والاحتيال.

جـ ـ تفيد المقارنة بين الجرائم المختلفة المنسوبة الى المدعى عليه في تحديد ما اذا كان معتاداً على الاجرام: فالمعتاد يغلب على نشاطه الجرمي التخصص، وان يكن ذلك غير حتمي. ويستعين المعتاد في نشاطه بوسائل متشابهة. ويغلب أن يوزع نشاطه في أماكن مختلفة. وقد كشفت الدراسات عن أن المجرم المعتاد يغلب أن يتميز ببعض الصفات: فهو في معظم الأحوال يكره العمل، مهمل لواجباته العائلية، أناني، متبلد الشعور، ضعيف الارادة، مفتقر الى الاستقلال، قليل الاهتمام بمصلحة المجتمع[(١)].

٨٢٥ ـ الخطورة الجرمية:

تعتبر الخطورة الجرمية أو «الخطورة على السلامة العامة» عنصراً في

---

(١) Schönke-Schröder, § 20 a S. 128.

فكرة اعتياد الاجرام، بل هي المبرر لانزال التدبير الاحترازي باعتباره الذي يواجه هذه الخطورة. وتعني هذه الخطورة - وفق ما تقرره المادة ٢١١ من قانون العقوبات - خشية أن يقدم مقترف جريمة على أفعال أخرى يعاقب عليها القانون، وهي في هذا المدلول شرط عام لانزال أي تدبير احترازي.

وقد تطلب الشارع التحقق من الخطورة الجرمية في الحالة التي نص عليها في المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات ثم افترضها في سائر حالات اعتياد الاجرام لمجرد تحقق العناصر التي تفترضها كل حالة منها[١]. وحينما يكون القاضي مطالباً بالتحقق من توافر الخطورة الجرمية، فان عليه ان يستخلصها من فحص شخصية المدعى عليه ودراسة ظروفه المتنوعة، واستظهار مدى الاحتمال في أن يقدم على جريمة تالية في المستقبل[٢].

ومن القرائن التي تعين على التحقق من الخطورة ملاحظة ان الجرائم السابقة قد تعاقبت بسرعة دون فاصل زمني هام بينها، وان المدعى عليه اقدم عليها أو على أغلبها على الرغم من أنه توجد لديه فرص عمل شريف، أو بصفة عامة سبل شريفة لتحقيق الغايات التي ينشدها عن طريق الاجرام[٣].

(١) على الرغم من ان الشارع لم يصرح بافتراض الخطورة الجرمية في حالة اعتياد الاجرام التي ينص عليها في المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات، فان خطورة المدعى عليه مستخلصة من كونه قد سبق الحكم عليه بتدبير العزلة.

(٢) Maurach, § 64, S. 706.

(٣) Schönke-Schröder, § 20 a S. 126.

٨٢٦ ـ التدبير الاحترازي للمعتادين على الجرائم:

حدد الشارع هذا التدبير فجعله العزلة، وهو تدبير مانع للحرية ينفذ في مؤسسة للتشغيل أو في مستعمرة زراعية تعين بمرسوم (المادة ٧٧ من قانون العقوبات). ولم يحدد الشارع مدة هذا التدبير في الحالات المتنوعة للاعتياد، عدا الحالة التي نصت عليها المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات، اذ أشار فيها الى أن حده الادنى هو سبع سنوات. ويعني ذلك انه يضع هذا التدبير بين حده الادنى العام وهو ثلاث سنوات وحده الاقصى العام وهو خمس عشرة سنة، ويطبق هذا الحد الاقصى كذلك في الحالة التي تنص عليها المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات.

ويطبق هذا التدبير بالاضافة الى العقوبة التي يستحقها المعتاد على الاجرام جزاء لجريمته الاخيرة، وينفذ هذا التدبير بعد انقضاء هذه العقوبة اذا كانت مانعة كذلك للحرية، اما اذا كانت عقوبة مقيدة للحرية فحسب فهي تنفذ عقب انقضاء التدبير (المادة ١١٥ من قانون العقوبات).

وتنال المجرم المعتاد على الاجرام ذات الآثار التي جعلها الشارع مشتركة بين المكررين والمعتادين، وهي المنع من الحقوق المدنية ومنع الاقامة والاخراج من البلاد وتدبير الحرية المراقبة لمدة خمس سنوات الا ان يقرر القاضي زيادة مدتها أو تخفيفها أو ابدال الاقامة الجبرية بها أو اعفاء المحكوم عليه منها (المادتان ٢٦٦، ٢٦٧ من قانون العقوبات).

٨٢٧ ـ اجتماع أسباب التشديد وأسباب للتخفيف:

قد تتوافر للجريمة والمجرم أسباب متنوعة، بعضها مشدد للعقاب وبعضها مخفف منه، ومن المتصور ان تكون جميعاً مقتضية التشديد أو أن تكون جميعاً مقتضية التخفيف أو أن تكون مزيجاً من النوعين. مثال ذلك ان يرتكب شخص سرقة بالتهديد بالسلاح، ويثبت بالاضافة الى ذلك انه مكرر، أو يرتكب شخص جريمته بدافع شريف ثم يثبت بالاضافة الى ذلك توافر أسباب تقديرية مخففة لمصلحته، أو أن يرتكب شخص ايذاء بدنياً مفضياً الى عاهة دائمة ثم يثبت انه كان في حالة استفزاز أو أنه قد توافرت لمصلحته أسباب تقديرية مخففة.

والتنسيق بين هذه الأسباب عسير اذا اعتمد القاضي على المنطق القانوني فحسب، وهو بعد ذلك مفض الى خلاف شديد في الآراء، لذلك وجد الشارع أنه لا بد من وضع قواعد تحكمه، فنص في المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات على أنه «تسري احكام الأسباب المشددة أو المخففة للعقوبة على الترتيب التالي: الأسباب المشددة المادية. الأعذار. الأسباب الشخصية. الأسباب المخففة». وقد أضافت الى ذلك المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات النص على أن «يعين القاضي في الحكم مفعول كل من الأسباب المشددة أو المخففة على العقوبة المقضي بها». وتقوم القواعد السابقة على فكرة أن جميع هذه الأسباب يجب ان تطبق، فلا يستبعد بعضها بعضاً، اذ لكل منها على حدة ما يبرره من وجهة التطبيق السليم للعقوبة، ومن ثم تنحصر المشكلة في تحديد الترتيب الذي يتقدم به بعضها على بعض. وقد وضع الشارع في مقدمتها

الأسباب المشددة المادية، باعتبارها تندمج في الجريمة فتحدد مدى جسامتها المادية وهي تحسب من بين عناصرها[1]. وضع بعدها الأعذار، باعتبارها الزامية وتعني على وجه قاطع نقصان الإثم أوالخطورة الجرمية، ثم لأن لها صفة الخصوص بالقياس الى الأسباب التقديرية المخففة. وتأتي في المقام الثالث الأسباب المشددة الشخصية: فهي تتأخر عن الأسباب المشددة المادية لأنها لا تمس وصف الجريمة ولا تحسب بين عناصرها، وهي تتقدم على الأسباب التقديرية المخففة لأنها في الغالب الزامية في حين ان الاخيرة جوازية. وقد أحل الشارع الأسباب التقديرية المخففة في مؤخرة القائمة لصفتها الجوازية ثم لطابعها العام وخضوعها لمحض فطنة القضاء. وتطبيقاً لهذه القواعد، فانه اذا ارتكب شخص سرقة وهو يحمل سلاحاً وثبت بالاضافة الى ذلك أنه مكرر، شددت عقوبته أولاً لحمل السلاح ثم شددت مرة تالية وفقاً لقواعد التكرار. واذا ارتكب شخص جريمته بدافع شريف، وثبت بالاضافة الى ذلك توافر أسباب تقديرية مخففة لمصلحته، خففت عقوبته للدافع الشريف، وهذه العقوبة المخففة تخفف ثانية للأسباب التقديرية. واذا ارتكب شخص ايذاءً بدنياً مفضياً الى عاهة دائمة، وثبت انه حين ارتكب جريمته كان في حالة استفزاز، شددت عقوبته لافضاء فعله الى العاهة، ثم خففت هذه العقوبة المشددة وفقاً لقواعد التخفيف للاستفزاز.

ويعلل التزام القاضي بوجوب أن يعين في الحكم مفعول كل سبب من الأسباب المشددة أو المخففة على العقوبة المقضي بها بالحرص على رقابة

---

(١) Garraud, II, N°. 866, P. 828.

تطبيقه للقواعد السابقة واتباعه - على وجه دقيق - الترتيب المحدد قانوناً لهذه الأسباب.

المبحث الخامس

وقف التنفيذ

٨٢٨ - تعريف:

وقف التنفيذ هو تعليق تنفيذ عقوبة على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون.

ويتضح من هذا التعريف أن وقف التنفيذ يفترض ادانة المدعى عليه والحكم بعقوبة عليه، ومن ثم لم يكن له محل اذا ثبت عدم جدارته بالعقوبة لأي سبب من الأسباب[١]. ويعني ذلك أن هذا النظام تنصرف آثاره المباشرة الى اجراءات تنفيذ العقوبة، وتؤدي هذه الآثار الى عدم اتخاذ هذه الاجراءات. فاذا كان الحكم بعقوبة مانعة للحرية يترك المدعى عليه حراً أو يفرج عنه ان كان موقوفاً من قبل احتياطيا، واذا كان الحكم بغرامة فهو لا يطالب بأدائها. ويعني ذلك تشابه وضعه المادي بوضع من لم يحكم عليه بعقوبة. ولكن هذه الآثار لا تنشيء وضعاً مستقراً، اذ يحدد القانون وقائع يقوم بها الشرط الذي

---

(١) كما لو توافر سبب أو مانع مسؤولية او عذر محل، بل انه لا محل له اذا توافر سبب لعدم قبول الدعوى كما لو كانت قد انقضت بمرور الزمن أو لسبق الفصل فيها.

يعلق على تحققه انقضاء هذا الوضع: فاذا تحقق الشرط خلال المدة التي يحددها القانون نفذت العقوبة، اما اذا لم يتحقق خلال هذه المدة، فليس لتنفيذ العقوبة محل، بل ان الحكم الصادر بها يعتبر ذاته لاغياً[1].

٨٢٩ - موضع وقف التنفيذ في النظام القانوني:

اعتبر الشارع وقف التنفيذ أحد أسباب سقوط الأحكام فأدرج أحكامه في المواد ١٦٩ - ١٧٢ التي وردت ضمن الموضع المخصص لهذه الأسباب. وهذا التحديد لموضع وقف التنفيذ محل للنظر: ذلك انه لا يعني حتماً سقوط الحكم، وانما يظل الحكم قائماً حتى تمضي مدة التجربة، بل ان مضيها لا يعني بالضرورة سقوط الحكم، فوقف التنفيذ عرضة للنقض، واذا نقض فالحكم ينفذ كما لو كان صادراً ابتداء دون أن يشمل بوقف التنفيذ. وبالاضافة الى ذلك، فان التكييف الحقيقي لوقف التنفيذ أنه صورة لتطبيق العقوبة، وهو على هذا النحو نظام ملحق باستعمال القضاء سلطته التقديرية في تحديد العقوبة[2]: ذلك أن وطأة العقوبة على المحكوم عليه لا ترتهن فحسب بنوعها أو مدتها، بل ترتبط كذلك بما اذا كانت تنفذ فيه أم بوقف تنفيذها، وقد يكون هذا الاعتبار أهم لديه من نوع العقوبة أو مدتها. واذا كانت الوظيفة

---

(١) انظر في بيان الافكار الاساسية التي يقوم عليهانظام وقف التنفيذ:
Donnedieu de Vabres, N°. 915, P. 519, Bouzat et Pinatel, I, N°. 812, P. 632, Stefani, Levasseur et Bouloc, I, N°. 635, P. 486.

(٢) Stefani, Levasseur et Bouloc, N°. 635, P. 486, Schönke-Schröder, § 23, S. 135.

الأساسية للقضاء هي أن يحقق تناسباً بين «مقدار شعور المحكوم عليه بايلام العقوبة» من ناحية وجسامة الجريمة ودرجة المسؤولية عنها من ناحية اخرى، فان ذلك يقتضي تخويل القضاء سلطة تقدير جميع العناصر التي تحدد «مدى الشعور بالايلام»، ومن بينها تنفيذ العقوبة أو وقف تنفيذها.

٨٣٠ ـ علة نظام وقف التنفيذ:

العلة الأساسية لهذا النظام هي تجنب مساوىء تنفيذ العقوبات المانعة للحرية ذات المدة القصيرة، فهي تعرض المحكوم عليه بها ـ وهو في الغالب ذو خطورة جرمية قليلة، وخاصة اذا لم يكن قد حكم عليه من قبل بعقوبة مثلها أو أشد منها ـ لمساوىء الاختلاط بمجرمين أكثر منه خطورة، فتكون النتيجة الحتمية لذلك أن يغادر السجن عند انقضاء عقوبته وهو أكثر خطورة من يوم أن أدخل فيه. وهذه العقوبات بعد ذلك غير ذات جدوى في تأهيل المحكوم عليه، ذلك أن تنفيذ البرنامج التأهيلي ـ وهو بطبيعته عمل فني بطيء ـ يقتضي وقتاً، ولا توفر هذه العقوبات ذلك الوقت، ويعني ذلك ان تنفيذها لا يحقق أهم الاغراض المنوطة بالعقوبة المانعة للحرية[١]. ولذلك يكون من المصلحة حيث تقضي اعتبارات العدالة والردع العام النطق بعقوبة مانعة للحرية ذات مدة قصيرة الاجتهاد في تجنيب المحكوم عليه الخضوع لها اكتفاء بتهديده بها[٢].

---

(١) Charles Germain, Eléments de Science pénitentiaire (1959), P. 138, Henriette Poupet, La probation des délinquants adultes en France, 1956, P. 16.

(٢) Donnedieu de Vabres, N°. 918, P. 520, Bouzat et Pinatel, I, N°. 814, P. 633, Merle et Vitu, N°. 633, P. 610, Schönke-Schröder, § 23, S. 134.

وينطوي وقف التنفيذ على معاملة عقابية حقيقية: فتهديد المحكوم عليه - في خلال المدة التي يحددها القانون - بتنفيذ العقوبة فيه اذا صدر عنه ما يجعله غير جدير بوقفها يعد في ذاته نظاماً عقابياً(١)، اذ ينشىء مجموعة من البواعث تحدد للمحكوم عليه الطريق الذي يجدر به سلوكه، وهذه البواعث تنفره من السلوك السيء تجنباً لجزاء خطير يتعرض له: هو تنفيذ العقوبة فيه، وتحبذ له السلوك القويم أملاً في مكافأة: هي ان يصير في حصانة تامة من احتمال التنفيذ. وقد قيل في ذلك «ان وقف التنفيذ أسلوب كفاح ضد التكرار»، ذلك أن ابعاد المجرم بالمصادفة عن وسط السجون المفسد هو وقاية له من تأثير عوامل قد تقوده الى جريمة تالية(٢)، ثم ان خلق «ارادة التأهيل» لديه توجيه له في المستقبل الى سلوك طريق مطابق للقانون.

٨٣١ - تقسيم الدراسة:

تقتضي دراسة وقف التنفيذ البحث في موضوعين: شروط وقف تنفيذ العقوبة والآثار المترتبة عليه.

---

(١) Stefani, Levasseur et Bouloc, I, N°. 636, P. 487.

(٢) وهذه الفكرة الاساسية التي استند اليها بيرنجير الذي اقترح في فرنسا قانون وقف التنفيذ الذي عمل به ابتداء من ٢٦ آذار سنة ١٨٩١، اذ قال ان الكفاح ضد التكرار يتحقق بطريقين: التغليظ على المكررين ووقف التنفيذ ازاء المبتدئين.

المطلب الأول

شروط وقف التنفيذ

٨٣٢ ـ تمهيد:

حدد الشارع شروط وقف التنفيذ في المادة ١٦٩ من قانون العقوبات في قوله «للقاضي عند القضاء بعقوبة جناحية أو تكديرية أن يأمر بوقف تنفيذها اذا لم يسبق ان قضي على المحكوم عليه بعقوبة من نوعها أو أشد. لا يمنح المحكوم عليه وقف التنفيذ اذا لم يكن له في لبنان محل اقامة حقيقي أو اذا تقرر طرده قضائياً أو ادارياً. لا يعلق وقف التنفيذ تنفيذ العقوبات الاضافية أو الفرعية أو تدابير الاحتراز». ويتضح من هذا النص ان الشارع يتطلب نوعين من الشروط: شروط متطلبة في المحكوم عليه وشروط متطلبة في العقوبة[١]. ولا يستفيد المحكوم عليه من وقف تنفيذ عقوبته الا اذا صرح القاضي بذلك في الحكم، فان سكت فمعنى ذلك أنه قضى بها مع النفاذ، اذ الأصل في العقوبات تنفيذها، ومن ثم لا يوقف تنفيذها الا استثناء، وحيث يقرر القاضي ذلك في حدود ما خوله القانون من سلطة تقديرية[٢]. وتتعين دراسة هذه السلطة عقب الفراغ من البحث في شروط وقف التنفيذ.

---

(١) ويعني ذلك ان الشارع لم يتطلب شروطا في الجريمة، فوقف التنفيذ جائز في الجنح والمخالفات دون شك، وهو جائز في الجنايات اذا قضى من اجلها بعقوبات جناحية لتوافر سبب مخفف، اما اذا قضى من اجلها بعقوبة جنائية فوقف التنفيذ غير جائز، اذ ليست العقوبة من ذلك النوع الذي يجوز وقف تنفيذه.

(٢) Garraud, III, N°. 1133, P. 433, Donnedieu de Vabres, N°. 926, P. 525, Stefani, Levasseur et Bouloc, N°. 642, P. 491.

٨٣٣ ـ الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه:

تطلب الشارع في المحكوم عليه الشروط التالية: ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة من نوع العقوبة التي يراد الحكم بها عليه وأوقف تنفيذها أو بعقوبة أشد منها، وان يكون له في لبنان محل اقامة حقيقي، وألا يكون قد تقرر طرده قضائياً أو ادارياً.

وتستهدف الشروط المتطلبة في المحكوم عليه التحقق من جدارته بوقف التنفيذ، وبصفة خاصة التحقق من ان تأهيله محتمل دون حاجة الى تنفيذ العقوبة فيه اكتفاء بتهديده بذلك خلال مدة التجربة. ويحدد القاضي ذلك عن طريق فحصه لشخصية المحكوم عليه، وتبين أسلوب المعاملة العقابية الملائم له، وتحدد نتائج هذا الفحص الكيفية التي يستعمل بها القاضي سلطته التقديرية في منح وقف التنفيذ أو رفضه، ولكن الشارع آثر ان يضع ضوابط يعين بها القاضي على استعمال هذه السلطة.

وقد تطلب الشارع ألا يكون قد سبق الحكم على المدعى عليه بعقوبة من نوع العقوبة التي يراد الحكم بها عليه أو أشد منها، وقد فصل بهذا الشرط في مدى جواز منح وقف التنفيذ للمكررين، متوسطاً بذلك بين مذهبين متطرفين: مذهب يرفض ذلك ازاء المكررين لمظنة خطورتهم على المجتمع وعدم جدارتهم بالتيسير الذي ينطوي عليه وقف التنفيذ[1]، ومذهب يجيز للقاضي

---

(١) Garraud, III, N°. 1126, P. 430.

ويقصر الشارع الفرنسي وقف التنفيذ على «من لم يسبق الحكم عليهم بالحبس من اجل جناية أو جنحة» (المادة ٧٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية).

منح أي مكرر هذه الميزة اذا كشفت دراسة شخصيته وظروفه عن احتمال تأهيله دون حاجة الى تنفيذ العقوبة فيه[1]. ووفقاً لمذهب الشارع اللبناني يحرم من وقف التنفيذ من يكون سبق الحكم عليه بعقوبة من نوع العقوبة التي سوف يحكم بها عليه أو أشد منها، أما اذا كانت عقوبته السابقة أخف من العقوبة التي يراد الحكم بها عليه جاز منحه وقف التنفيذ[2]: فاذا كان قد سبق الحكم عليه بالحبس البسيط فان ذلك لا يحول دون وقف تنفيذ عقوبة الحبس مع التشغيل، ولكنه يحول دون وقف تنفيذ عقوبة بالحبس البسيط أو بالغرامة. ويتعين ان يكون الحكم بالعقوبة السابقة قد صار مبرماً قبل اقتراف الجريمة التالية التي يحظر وقف تنفيذ عقوبتها[3]. ويجوز أن يكون ذلك الحكم أجنبياً (المادة ٢٩ من قانون العقوبات)[4].

---

(١) وهذه هي خطة الشارع المصري الذي يكتفي لمنح وقف التنفيذ بأن ترى المحكمة «من اخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنه أو الظروف التي ارتكب الجريمة فيها ما يحمل على الاعتقاد بانه لن يعود الى مخالفة القانون» (المادة ٥٥ من قانون العقوبات)، ووفقاً لهذا النص يجوز منح وقف التنفيذ لاي مجرم مبتدىء أو مكرر تقدر المحكمة ـ في اطار سلطتها التقديرية ـ جدارته بذلك.

(٢) وغني عن البيان انه ـ لتحديد ذلك ـ يتعين الرجوع الى سلم العقوبات المبين في المواد ٣٧ ـ ٤١ من قانون العقوبات.

(٣) الاستاذ فؤاد رزق، ص ٢٥٣.

(٤) وغني عن البيان ان الحكم السابق لا يحول دون وقف التنفيذ الا اذا كان لا يزال قائماً من الوجهة القانونية، اما اذا كان قد زال فلا اعتداد به كما لو كان المحكوم عليه قد حصل على اعادة اعتباره منه،و وفي ذلك تقول المادة ١٦١ من قانون العقوبات (الفقرة الثانية) «ولا يمكن ان تحسب الاحكام المذكورة فيما بعد للتكرار أو لاعتياد الاجرام أو أن تحول دون وقف التنفيذ»، والمثل يقال اذا كان قد صدر عن العقوبة السابقة عفو عام. اما اذا صدر عن العقوبة عفو خاص، فان ذلك لا يحول دون الاعتداد بها (المادة ١٥٥ من قانون العقوبات، الفقرة الثانية).

ويشترط الشارع أن يكون للمحكوم عليه محل اقامة حقيقي في لبنان، وألا يكون قد تقرر طرده قضائياً أو ادارياً. وعلة هذا الشرط هي الحرص على ضمان تنفيذ العقوبة اذا نقض وقفه، بالاضافة الى أنه اذا لم يكن له محل اقامة في لبنان أو طرد منه، فلن يتيسر سلوكه للتحقق من جدارته بهذه الميزة[1].

٨٣٤ ـ الشروط المتطلبة في العقوبة:

تطلب الشارع في العقوبة التي يجوز وقف تنفيذها أن تكون جناحية أو تكديرية، ثم استبعد من نطاقه العقوبات الاضافية والفرعية والتدابير الاحترازية.

ويرجع في تحديد العقوبات الجناحية والتكديرية الى المواد ٣٩ ـ ٤١ من قانون العقوبات، ويجوز وقف تنفيذ العقوبة الجناحية ولو قضي بها في جناية اقترنت بسبب مخفف[2]، ويجوز وقف تنفيذ هذه العقوبات، سواء

---

(١) ليس في قواعد القانون ما يحول دون ان يمنح وقف التنفيذ لشخص سبق ان حكم عليه بعقوبة وشملت بوقف التنفيذ ثم نقض ذلك الوقف (بشرط الا تكون عقوبته السابقة باعتبارها من نوع العقوبة التي يراد الحكم بها عليه ووقف تنفيذها أو أشد منهاحائلة دون ذلك). وعلة جواز ذلك ان هذا المحكوم عليه قد يكون ـ بالنظر الى ظروف جريمته التالية ـ جديراً ـ في تقدير القاضي ـ بأن يحصل مرة ثانية على وقف التنفيذ: انظر الاستاذ فؤاد رزق، ص ٢٥٧.

(٢) محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ١٣٧ في ١٦ أيار سنة ١٩٧٤ مجموعة سمير عالية، جـ ٤ رقم ٦٤١ ص ٣٧٠.

أكانت مانعة للحرية أم مقيدة لها أم كانت مالية كالغرامة[١]. أما العقوبات المقررة للجنايات فلا يجوز وقف تنفيذها[٢]. وعلة هذا الشرط ان مجال نظام وقف التنفيذ هو العقوبات ذات المدد القصيرة، اذ ان وظيفته هي تفادي أضرارها، وهي لا تكون كذلك الا اذا كانت جناحية أو تكديرية، أما عقوبات الجنايات فهي ذات مدد طويلة.

ويعلل استبعاد العقوبات الاضافية والفرعية من نطاق وقف التنفيذ بأنها لا تمثل مجاله الطبيعي، وهو العقوبات المانعة للحرية ذات المدد القصيرة، وبالاضافة الى أن بعضها يستجيب لضرورة اجتماعية حالة، هي تفادي مخاطر قد يهدد بها المجرم بعض النظم الاجتماعية.

ولا يجوز أن يمتد وقف التنفيذ الى قوة الحكم باعتباره سابقة في التكرار، اذ ليست هذه القوة من قبيل العقوبات حتى يشملها وقف التنفيذ. وتطبيقاً لذلك، فان المحكوم عليه مع وقف التنفيذ يعتبر مكرراً اذا ارتكب جريمته التالية خلال مدة التجربة، بشرط أن تتوافر سائر شروط التكرار،

---

(١) واذا كانت العقوبة الجناحية مانعة أو مقيدة للحرية، فوقف تنفيذها جائز ايا كانت مدتها، وهو جائز كذلك بالنسبة للغرامة ايا كان مقدارها.

(٢) وبناء على ذلك، فانه اذا لوحق شخص بالجناية المنصوص عليها في المادة ٥٠٩/ ٢ من قانون العقوبات وحكم عليه بالاشغال الشاقة في حدها الادنى الذي تنص عليه هذه المادة وهو اربع سنوات ثم طبقت عليه الاسباب التقديرية المخففة فهبطت عقوبته الى الاشغال الشاقة ثلاث سنوات تطبيقاً للمادة ٢٥٣ من قانون العقوبات، فانه لا يجوز وقف تنفيذ عقوبته، اذ الاشغال الشاقة عقوبة جنائية تخرج بهذا الوصف عن نطاق وقف التنفيذ: محكمة التمييز الجزائية في ٨ تشرين الثاني سنة ١٩٦٦ (قرار رقم ٥٤٠، ملف رقم ٧٦٦).

اما اذا ارتكبها بعد انقضاء هذه الفترة بغير نقض للوقف، فهو لا يعتبر مكرراً، اذ الحكم السابق قد اعتبر لاغياً.

والتدابير الاحترازية ـ بكل أنواعها ـ مستبعدة من نطاق وقف التنفيذ، ذلك أنها بطبيعتها تستهدف مواجهة خطورة جرمية لا تستأصل الا بالتنفيذ الفعلي للتدبير، ومن ثم يكون الحكم به مع وقف تنفيذه غير ذي جدوى في مواجهة هذه الخطورة، بل ان ذلك يعادل عدم النطق به اصلاً، ويعني ذلك ان وقف التنفيذ نظام مناقض لطبيعة هذه التدابير(١).

ولا يجوز وقف تنفيذ التعويض، اذ وقف التنفيذ نظام جزائي بحت لا شأن له بالآثار غير الجزائية للجريمة، بالاضافة الى أن التعويض لا يحقق وظيفته القانونية في إعادة التوازن بين ذمتين الا بتنفيذه.

٨٣٥ ـ السلطة التقديرية للقاضي:

قدمنا أن تصريح القاضي في الحكم بوقف تنفيذ العقوبة ضروري لاستفادة المحكوم عليه منه، اما اذا سكت عن ذلك فان العقوبة تنفذ اتباعاً للأصل العام. ويخول الشارع القاضي سلطة تقديرية واسعة، فهي تتناول

---

(١) Schönke-Schröder, § 23, S. 136, Stefani, Levasseur et Bouloc, N°. 638, P. 488.

وينبني على خطة الشارع انه اذا قضي على المدعى عليه بعقوبة يجوز وقف تنفيذها بالاضافة الى تدبير احترازي، فانه يجوز للقاضي وقف تنفيذ الاولى دون الثاني.

تحديد مبدأ وقف التنفيذ والعقوبات التي يشملها وما اذا كان يضاف اليه واجب أو أكثر مما يحدده القانون.

٨٣٥ مكرراً ـ السلطة التقديرية للقاضي من حيث مبدأ وقف التنفيذ:

لا يلتزم القاضي بوقف التنفيذ اذا توافرت شروطه السابقة، بل ان له رفضه على الرغم من توافرها[١]. ويصدر استعمال هذه السلطة عن ضوابط مستمدة من الوظيفة العقابية لنظام وقف التنفيذ[٢]. وتجمل هذه الضوابط في تقدير «ما اذا كان ثمة احتمال قوي في أن يتحقق تأهيل المحكوم عليه دون حاجة الى تنفيذ العقوبة فيه»[٣]. ويستنبط القاضي هذا الاحتمال من فحصه لشخصية المدعى عليه ودراسته لظروفه المختلفة. ومن ثم كان من عوامل نجاح هذا النظام ان يسانده «فحص سابق على الحكم»، وعلى

---

(١) ومع ذلك فبعض النصوص تجعل وقف التنفيذ وجوبياً، ومثال ذلك ما تقرره المادة ٥٢٢ من قانون العقوبات من تعليق تنفيذ العقوبة المقررة من اجل جريمة اغتصاب أو فحشاء أو خطف أو اغواء أو تهتك أو خرق حرمة الاماكن الخاصة بالنساء اذا عقد زواج صحيح بين مرتكب الجريمة والمعتدي عليها، ولكن ذلك نوع خاص من وقف التنفيذ يخضع لاحكام متميزة عن الاحكام العامة لوقف التنفيذ.

(٢) ولا تلتزم محكمة الاساس بالرد الصريح على طلب المدعى عليه منحه وقف التنفيذ، بل ان عدم اجابته اليه يعتبر رفضاً ضمنياً له، ولا تلتزم المحكمة بتعليل هذا الرفض: محكمة النقض السورية، قرار الغرفة الجنائية رقم ٣٣٥ في ٢٢ نيسان سنة ١٩٦٨ مجموعة القواعد القانونية رقم ١٧٧٨ ص ٩٧٨.

(٣) Schönke-Schröder, § 23, S. 139.

القاضي في ضوء نتائج هذا الفحص أن يبحث فيما اذا كان تأهيل المدعى عليه يتطلب تطبيق أساليب المعاملة العقابية عليه أم أن هذا التأهيل يمكن أن يتحقق على نحو أفضل دون تطبيق لهذه الأساليب؟ وفي ضوء اجابته على هذا التساؤل يقدر ملاءمة التنفيذ أو وقفه[١].

ويجوز للقاضي ان يمنح الوقف للمدعى عليه وان لم يطلبه[٢]، اذ هو يستهدف مصلحة عامة تتعلق بأسلوب ادراك العقوبة غرضها، ومن ثم لا يجوز ان يخضع لتقدير المدعى عليه. واستنادا الى ذات الفكرة، فانه لا يجوز للمدعى عليه رفض وقف التنفيذ الذي قدر القاضي ملاءمته له. ويجوز منحه له ولو كان غائباً عن المحاكمة اذا كان في وسع القاضي ان يستظهر الاعتبارات التي تقرر ملاءمة الأمر بالوقف[٣].

---

(١) ومع ذلك فانه اذا تبين للقاضي انه على الرغم من احتمال تأهيل المجرم دون حاجة الى تنفيذ العقوبة فيه ان وقف التنفيذ يصطدم بالعدالة أو الردع العام لجسامة الجريمة أو جسامة الإثم أو حاجة مشروعة للمجني عليه في ارضاء شعوره، فان من حق القاضي - بل من واجبه - رفض الوقف، اذ لا يجوز باسم الردع الخاص اهدار مصالح اخرى جوهرية للمجتمع.

(٢) الاستاذ فؤاد رزق، ص ٢٥٣.

(٣) ولا يحول دون وقف التنفيذ ان يكون المحكوم عليه قد اوقف احتياطيا مدة تعادل او تزيد على مدة العقوبة التي يراد وقف تنفيذها بحيث كان سراحه سيطلق على أي الاحوال، اي ولو لم يوقف تنفيذ عقوبته، ذلك ان له مصلحة في الغاء الحكم حين تنقضي مدة التجربة دون ان ينقض وقف التنفيذ: انظر الاستاذ فؤاد رزق، ص ٢٥٣.

٨٣٦ ـ السلطة التقديرية للقاضي من حيث تحديد العقوبات التي يشملها الوقف:

اذا تعددت العقوبات التي حكم بها على المدعى عليه، فان للقاضي السلطة في تحديد ما اذا كان وقف التنفيذ يشملها جميعاً أم يشمل بعضها دون بعض: فاذا قضى عليه بالحبس والغرامة معاً، فللقاضي ـ حسب تقديره ـ ان يقرر ما اذا كان الوقف يقتصر على الحبس فقط أم الغرامة فقط أم يشملهما معاً. ويستعمل القاضي هذه السلطة وفقاً لذات الضوابط السابقة. ولكن لا يجوز للقاضي أن يأمر بوقف تنفيذ جزء من العقوبة التي يقضي بها دون جزء آخر، كأن يأمر بتنفيذ جزء من الحبس دون جزء، أو مقدار من الغرامة دون مقدار[1]: ذلك أن الغرض الذي يستهدفه عن طريق وقف تنفيذ جزء من العقوبة يفوته عن طريق تنفيذ الجزء الآخر، فتكون معاملة المحكوم عليه ذات جانبين متناقضين.

٨٣٧ ـ السلطة التقديرية للقاضي من حيث جواز اضافة واجب أو أكثر الى وقف التنفيذ:

نصت المادة ١٧٠ من قانون العقوبات على أن «للقاضي ان ينيط وقف التنفيذ بواجب أو أكثر من الواجبات الآتية:

١ ـ أن يقدم المحكوم عليه كفالة احتياطية.

---

(١) الدكتور السعيد مصطفى السعيد، ص ٧٧١ ـ الاستاذ فؤاد رزق، ص ٢٥٢.

٢ - ان يخضع للرعاية.

٣ - ان يحصل المدعى الشخصي على تعويضه كله أو بعضه في مدة لا تجاوز السنتين في الجنحة والستة أشهر في المخالفة».

ويخول هذا النص القاضي سلطة متسعة: فله أن يقرر وقف التنفيذ دون ان يضيف اليه واجبات، وله أن يقرر اضافة واجب واحد أو واجبين أو الواجبات الثلاثة التي ينص عليها القانون. ويختار القاضي بين هذه السبل المتنوعة وفقاً لما يستخلصه من فحص شخصية المدعى عليه وتحديده تبعاً لذلك لاحتمالات تأهيله عن طريق وقف التنفيذ. ولكن لا يجوز للقاضي ان يحمل المدعى عليه بواجب لم يرد في النص السابق، اذ يكون ذلك بمثابة تعديل من الأحكام القانونية التي تخضع لها العقوبة، وهو ما لا يملكه.

وقد أراد الشارع بتخويل القاضي سلطة اضافة هذه الواجبات أن يواجه عيباً يشوب نظام وقف التنفيذ: ذلك أن المعاملة العقابية التي ينطوي عليها تتسم بطابع سلبي، اذ تقتصر على مجرد التهديد بتنفيذ العقوبة، وتخلو من تدابير الرقابة والمساعدة، وتتجرد تبعاً لذلك من الفحوى التهذيبي أو التأهيلي(١): فالمحكوم عليه يترك وشأنه دون أي اشراف على سلوكه أو مساعدة له على مغالبة تأثير العوامل الجرمية التي تتهدده على الرغم من أنه

---

(١) Marc Ancel, La probation en France, Germain, P. 139, Poupet, P. 19. dans l'ouvrage collectif "La problème de l'état dangereux" (1953), P. 428.

قد ثبت احتياجه اليها لأنه قد ارتكب الجريمة فعلاً، فاذا كان لم يستطع في الماضي التغلب على هذه العوامل فكيف يرجى منه في ذات الظروف ان يتغلب عليها؟ وفي ضوء هذا النقد قيل بتفضيل نظام «الاختبار»[١] الذي يفترض تعليق النطق بالعقوبة أو تعليق تنفيذها مع تحميل المدعى عليه بالتزامات واخضاعه لرقابة شخص، وتستهدف الالتزامات والرقابة المساعدة على مغالبة تأثير العوامل الجرمية والتحقق من مدى جدوى هذا الأسلوب من المعاملة العقابية[٢]. وقد رأى الشارع تطوير نظام وقف التفنيذ في ضوء نظام «الاختبار» بحيث يستمد منه عنصره التهذيبي والتأهيلي ازاء المدعى عليهم الذي يثبت انهم في حاجة الى ذلك العنصر. أما ذلك الفريق الآخر الذي يكفي لخلق ارادة التأهيل لدى أفراده مجرد الانذار المتمثل في الحكم العقوبة ووقف تنفيذها، فان نظام وقف التنفيذ في صورته التقليدية ما زال المعاملة العقابية الملائمة لهم[٣]. وعلى القاضي أن يحدد صنف المدعى عليه من حيث مقتضيات تأهيله، وما اذاكان يكفي في شأنه مجرد الانذار أم أنه في حاجة الى مزيد بالاضافة الى ذلك متمثل في تدابير المساعدة والرقابة التي تفرض عليه.

---

(١) Poupet, P. 19.

(٢) Probation ou mise à l'épreuve.

(٣) وخطة الشارع قريبة من خطة الشارع الالماني (المادة ٢٣ من قانون العقوبات)، وقد اصبح الشارع الفرنسي منذ صدور قانون الاجراءات الجنائية الجديد يعرف الى جانب وقف التنفيذ البسيط الذي لا ينطوي على فرض التزامات على المحكوم عليه نوعاً جديداً من وقف التنفيذ يطلق عليه تعبير «وقف التنفيذ مع الوضع في الاختبار "Sursis avec mise à l'épreuve" (المادة ٧٣٨ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية)، وينطوي على الخضوع لتدابير رقابة ومساعدة ايجابية وسلبية.

المطلب الثاني

آثار وقف التنفيذ

٨٣٨ ـ تمهيد:

يفترض وقف التنفيذ مرحلتين: مرحلة قلقة تمتد خلال مدة التجربة ولا يحظى خلالها وضع المحكوم عليه باستقرار، ومرحلة تالية يستقر فيها وضعه على أحد وجهين: نقض وقف التنفيذ، أو مضي مدة التجربة دون أن يتحقق سبب لنقضه.

٨٣٩ ـ مدة التجربة:

حدد الشارع هذه المدة بخمس سنوات اذا كانت العقوبة التي أوقف تنفيذها جناحية، وسنتين اذا كانت تكديرية (المادة ١٧١ من قانون العقوبات). وتبدأ هذه المدة من يوم صيرورة الحكم بالعقوبة الموقوف تنفيذها حكماً مبرماً[1]. ولا يجوز للقاضي أن يغير منها، سواء بالاطالة أو الانقاص، ولا يجوز له أن يغير من تاريخ ابتدائها: كأن يعجله فيجعله تاريخ صدور الحكم غير المبرم، أو يرجئه فيجعله تاريخ عمل لاحق كتعويض المجني عليه. وعلة تحديد مدة للتجربة أن تكون بمثابة فترة اختبار لمدى صلاحية المحكوم عليه للتأهيل دون تنفيذ العقوبة فيه، ووفق نتيجة هذا الاختبار يتحدد المركز النهائي للمحكوم عليه.

---

(١) الاستاذ فؤاد رزق، ص ٢٥٤، وانظر في القضاء الفرنسي:
Cass. Crim. 29 décembre 1964, Gaz. Pal. 1964. I. 258.

٨٤٠ ـ وضع المحكوم عليه أثناء مدة التجربة:

يتحدد وضع المحكوم عليه أثناء هذه المدة وفقاً لقواعد ثلاثة:

القاعدة الأولى، انه في حصانة من تنفيذ العقوبة التي أوقف تنفيذها، فلا يجوز خلال هذه المدة ان يتخذ قبله اجراء من الاجراءات المقررة لتنفيذ هذه العقوبة. ولكن تطبيق هذه القاعدة يقتصر على العقوبات التي أوقف تنفيذها دون تلك التي لم يشملها وقف التنفيذ: فاذا قضي بالحبس والغرامة، وشمل الاول فقط بوقف التنفيذ، فان الغرامة تكون متعينة الأداء، فاذا لم تؤد اختيارا اتخذت الاجراءات الجبرية لتنفيذها. ولا تحول هذه القاعدة دون تنفيذ العقوبات الاضافية والفرعية والتدابير الاحترازية، اذ الوقف لا يمتد اليها. ويؤدي وقف تنفيذ العقوبة الأصلية الى التعجيل بتنفيذ العقوبات أو التدابير التي لم تكن لتنفذ الا بعد انقضاء تنفيذ العقوبة الأصلية، ذلك أن عدم تنفيذ هذه الأخيرة يجعل الارجاء غير ذي محل، ومن ثم تنفذ بمجرد صيرورة الحكم واجب الانفاذ[1].

والقاعدة الثانية، أنه خاضع للواجب أو الواجبات التي قد ينيط القاضي بها وقف التنفيذ، والالتزام بهذه الواجبات له أهميته في تحديد مدى جدارة المحكوم عليه بوقف التنفيذ، اذ الاخلال بها سبب لنقضه.

---

(١) في حين لو كانت العقوبة الاصلية غير مشمولة بوقف التنفيذ لتراخى تنفيذ هذه العقوبات والتدابير الى ما بعد انقضاء تنفيذ العقوبة الاصلية.

والقاعدة الثالثة، أنه مهدد خلال هذه المدة بأن ينقض وقف تنفيذ عقوبته، فتنفذ فيه كما لو كان قد حكم بها دون أن يوقف تنفيذها[1].

٨٤١ ـ نقض وقف التنفيذ:

نصت المادة ١٧١ من قانون العقوبات على أن «يفقد منحة وقف التنفيذ كل شخص أقدم في مدة خمس سنوات أو سنتين حسبما يكون قد حكم عليه بعقوبة جناحية أو تكديرية على ارتكاب جريمة اخرى يقضى عليه من أجلها بعقوبة من النوع نفسه أو بعقوبة أشد أو ثبت عليه بحكم أنه خرق الواجبات التي فرضها القاضي بمقتضى المادة السابقة».

والفكرة الأساسية التي تحدد قواعد نقض وقف التنفيذ أنه قد صدر عن المحكوم عليه ما أثبت أنه غير صالح للتأهيل الا عن طريق تنفيذ العقوبة فيه، وما يفترضه ذلك من تطبيق أساليب المعاملة العقابية عليه. وتقتضي دراسة نقض وقف التنفيذ البحث في أمور ثلاثة: أسباب النقض واجراءاته والآثار المترتبة عليه.

---

(١) ليس للمحكوم عليه مع وقف التنفيذ ان يطلب اعادة اعتباره اثناء مدة التجربة، اذ يتنافى ذلك مع طبيعة وقف التنفيذ الذي يفترض التهديد بتنفيذ العقوبة خلال تلك المدة في حين يعني اعادة الاعتبار زوال الحكم وابطال جميع مفاعيله. وبالاضافة الى ذلك، فهو في غير حاجة الى اعادة الاعتبار لان مضي مدة التجربة دون نقض وقف التنفيذ يعني اعادة اعتبار حكمية.

ولكن وقف التنفيذ لا يحول دون حصول المحكوم عليه على العفو الخاص، اذ لا تناقض بينهما، وفي ذلك تقول المادة ١٥٤ من قانون العقوبات (الفقرة الثانية)، «لا يحول وقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ دون نيل العفو».

٨٤٢ - أسباب نقض وقف التنفيذ:

حدد الشارع سببين لنقض وقف التنفيذ: الأول، ارتكاب المحكوم عليه جريمة اخرى يقضى من أجلها بعقوبة من نوع العقوبة التي حكم عليه بها وشملت بوقف التنفيذ أو بعقوبة أشد منها. أما السبب الثاني فهو أن يثبت عليه بحكم أنه خرق الواجبات التي فرضها القاضي عليه حين أمر بوقف التنفيذ.

فالسبب الأول، يفترض ارتكاب جريمة حكم من أجلها بالعقاب. وقد حدد الشارع التاريخ الذي يتعين أن ترتكب فيه والعقوبة التي يتعين ان يحكم بها من اجلها والتاريخ الذي يتعين أن تتخذ فيه اجراءات الملاحقة عنها. فالجريمة يتعين أن ترتكب خلال فترة التجربة. ويتعين بعد ذلك أن يحكم من أجل هذه الجريمة بعقوبة من نوع العقوبة التي كان محكوماً بها أولاً وشملت بايقاف التنفيذ أو بعقوبة أشد منها، والعبرة بالعقوبة التي يحكم بها فعلاً من أجل هذه الجريمة، وليست العبرة بالعقوبة المقررة من أجلها في القانون، ويعني ذلك انه اذا كانت العقوبة المقررة في القانون تزيد على العقوبة الاولى، ولكن لم يحكم من اجل الجريمة الثانية الا بعقوبة أقل منها، فلا ينقض وقف التنفيذ. ولم يتطلب الشارع أن يصدر الحكم بالعقوبة الثانية في خلال مدة التجربة، فيجوز أن يصدر بعد ذلك، بشرط أن تكون اجراءات الملاحقة من أجل الجريمة التالية قد بوشرت خلالها، وعندئذ ينقض وقف التنفيذ استناداً الى ذلك الحكم بعد مضي تلك المدة، وقد أقرت ذلك المادة ١٧٢ (الفقرة الثانية) من قانون العقوبات في قولها «على أن وقف التنفيذ يمكن نقضه ولو بعد

انقضاء مدة التجربة اذا كانت قد بوشرت دعوى النقض أو ملاحقة الجريمة الجديدة قبل انقضاء المدة المذكورة».

والسبب الثاني، يفترض أنه قد ثبت بحكم خرق المحكوم عليه الواجبات التي فرضها القاضي عليه. ويعني ذلك أن هذا السبب يتطلب ان يصدر عن المحكوم عليه سلوك - ايجابي أوسلبي - يتضمن خرقاً لهذه الواجبات، وبالاضافة الى ذلك يتعين أن يثبت ذلك بحكم قضائي يقرر انطواء السلوك على ذلك الخرق. ويتطلب الشارع أن يصدر ذلك السلوك وأن تباشر دعوى نقض وقف التنفيذ خلال مدة التجربة، ولكنه لم يتطلب ان يصدر الحكم المقرر انطواء السلوك على خرق للواجبات المنوط بها وفق التنفيذ ونقض الوقف بناء على ذلك خلال مدة التجربة، فمن الجائز صدوره بعد انقضائهاطالما بوشرت دعوى النقض قبل ذلك (المادة ١٧٢ من قانون العقوبات، الفقرة الثانية).

وظاهر من عبارات النصوص ان الشارع لم يخول القاضي سلطة تقديرية عند تحقق أحد سببي نقض وقف التنفيذ، فالنقض حتمي عند تحققه[1]. ولا يدحض هذا التفسير أن الفقرة الثانية من المادة ١٧٢ من قانون العقوبات تستعمل تعبير «وقف التنفيذ يمكن نقضه»، ذلك أن الامكان يريد به

---

(١) يؤيد ذلك قول الشارع في عبارة توحي بانه يقرر حقيقة ليست محلا لمناقشة أو تقدير ملاءمة «يفقد منحة وقف التنفيذ كل شخص...»، وهذه الالفاظ تقابلها في النسخة الفرنسية عبارة مماثلة، هي:

"Perd la bénéfice du sursis tout individu qui..."

الشارع تقرير جواز نقض الايقاف، ولو بعد انقضاء فترة التجربة، خلافاً لما هو متبادر من أن قرار النقض يصدر خلال هذه الفترة، ولم يرد الشارع أن يمس قاعدة وجوب النقض عند تحقق أحد سببيه[١].

٨٤٣ ـ اجراءات نقض وقف التنفيذ:

من المتصور ان ينقض وقف التنفيذ دون حاجة الى اجراءات خاصة، فالحكم بالعقوبة التالية يقرر في ذات الوقت نقض وقف تنفيذ العقوبة السابقة، بل انه اذا أغفل الحكم تقرير ذلك لسبب ما، فلسلطات التنفيذ ان تستخلص من العقوبة التالية أثرها الناقض لوقف تنفيذ العقوبة الاولى. ولكن اذا كان نقض وقف التنفيذ بناء على السبب الثاني، وهو خرق الواجبات المنوط بها وقف التنفيذ، فانه لا مفر من اتخاذ الاجراءات القضائية لاثبات خرق الواجبات، وغني عن البيان أن الحكم المثبت ذلك يقرر في ذات الوقت نقض وقف التنفيذ. ويعني ذلك ان الاجراءات الخاصة بنقض وقف التنفيذ مطلوبة اذا كان النقض استناداً الى السبب الثاني، وغير مطلوبة اذا كان النقض استناداً الى السبب الأول[٢].

---

(١) الاستاذ فؤاد رزق، ص ٢٥٥.

(٢) يبرر التجاوز عن تطلب الاجراءات ان النقض حتمي، فلا مجال لسلطة تقديرية للقاضي، ومن ثم لا محل للقول بوجوب عرض الامر على القاضي في جميع الاحوال، انظر الاستاذ فؤاد رزق، ص ٢٥٦.

٨٤٤ ـ أثر نقض وقف التنفيذ:

الأثر الحتمي الذي يترتب على نقض وقف التنفيذ هو تنفيذ العقوبة التي كانت مشمولة بالوقف. ويعني ذلك أن يصير المحكوم عليه في ذات المركز الذي كان يوضع فيه لو حكم عليه ابتداء بهذه العقوبة دون أن تشمل بوقف التنفيذ. وبالاضافة الى ذلك، فان الحكم بالعقوبة يستقر على وجه بات، فلا يهدد بعد ذلك بزوال، ويظل قائماً حتى يحصل المحكوم عليه على اعادة اعتباره، وينتج جميع مفاعيله، ومن بينها اعتباره سابقة في التكرار اذا ارتكبت جريمة تالية[١]. وغني عن البيان أن تنفيذ هذه العقوبة لا يمس الالتزام بتنفيذ العقوبة التالية التي تحقق بها سبب نقض وقف التنفيذ[٢].

٨٤٥ ـ وضع المحكوم عليه اذا انقضت مدة التجربة دون نقض الايقاف:

حددت هذا الوضع للمحكوم عليه المادة ١٧٢ من قانون العقوبات في قولها «اذا لم ينقض وقف التنفيذ عد الحكم عند انقضاء مدة التجربة لاغياً. ولا يبقى مفعول للعقوبات الاضافية والتدابير الاحترازية ما خلا الحجز في مأوى احترازي والمصادرة العينية واقفال المحل المنصوص عليه في المادة الـ ١٠٤». وهذا النص يقرر القاعدة الأساسية التي تحدد وضع المحكوم عليه اذاانقضت على ذلك النحو مدة التجربة، وهي «اعتبار الحكم بالادانة والعقوبة لاغياً»، أي زواله بأكمله، فكأن المحكوم عليه لم يجرم ولم يحاكم ولم يدن ولم يعاقب، ويعني ذلك ان يكون له ـ بدءاً من تاريخ انقضاء فترة التجربة ـ وضع

---

(١) Garraud, III, N°. 1142, P. 455.

(٢) صرحت بذلك المادة ٧٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي (الفقرة الثانية). وهذا الحكم مفهوم بداهة دون حاجة الى نص يقرره.

من حصل على اعادة اعتباره، بل ان انقضاء هذه الفترة على ذلك النحو هو صورة من اعادة الاعتبار الحكمية. وتترتب على ذلك جميع الآثار المرتبطة باعادة الاعتبار: فيزول كل احتمال لتنفيذ العقوبة الأصلية، وتنقضي العقوبات الاضافية والفرعية والتدابير الاحترازية، فيما عدا الحجز في مأوى احترازي والمصادرة العينية واقفال المحل المنصوص عليه في الماد ١٠٤ من قانون العقوبات، وقد استثنيت هذه التدابير لأنها تواجه خطورة جرمية تظل باقية على الرغم من زوال الحكم بالادانة، ولا يعتبر هذا الحكم سابقة في التكرار اذا ما ارتكب المحكوم عليه جريمة تالية، ويرتفع هذا الحكم من السجل العدلي(١).

ولكن هذا المركز مهدد بالتعديل الشامل اذا نقض وقف التنفيذ بعد انقضاء مدة التجربة طبقاً لما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ١٧٢ من قانون العقوبات، وهذا الاحتمال موضعه ان تكون دعوى النقض قد بوشرت أو الجريمة الجديدة قد لوحقت في خلال مدة التجربة، اما اذا انقضت هذه المدة دون ان يحدث فيها شيء من ذلك فلا محل لذلك الاحتمال. وغني عن البيان انه اذا نقض وقف التنفيذ بعد مضي مدة التجربة ترتبت عليه جميع الآثار التي تترتب عليه لو كان سابقاً على انقضاء هذه المدة، فلا تختلف آثار النقض باختلاف الوقت الذي يتقرر فيه.

واذا تعددت العقوبات واقتصر وقف التنفيذ على بعضها، فان المحكوم عليه لا يكون له المركز السابق الا بالنسبة للعقوبات التي أوقف تنفيذها، أما التي لم يوقف تنفيذها، فتظل آثارها لاحقة به حتى يحصل على إعادة اعتباره بقرار قضائي.

---

(١) Garraud, III, N°. 1143, P. 456, Donnedieu de Vabres, N°. 931, P. 529, Stefani, Levasseur et Bouloc, N°. 645, P. 495.

الاستاذ فؤاد رزق، ص ٢٥٦.

الفصل الرابع

إنقضاء العقوبة

٨٤٦ ـ تمهيد:

تنقضي العقوبة عادة بتنفيذها، فذلك هو الأسلوب العادي لتحقيقها أغراضها بحيث لا يبقى لها بعد ذلك محل. ولكن ثمة أسباباً اخرى تنقضي بها العقوبة على الرغم من عدم تنفيذها، وتقوم هذه الأسباب على أحد اعتبارين: تقدير الشارع أن أغراض العقوبة يمكن أن تتحقق على الرغم من عدم تنفيذها، أو تقديره أن مصلحة المجتمع تملي في ظروف خاصة العدول عن السعي الى هذه الاغراض، وأهم مثال لسبب انقضاء يقوم على الاعتبار الأول هو «مرور الزمن»، ومن أمثلة اسباب الانقضاء التي تقوم على الاعتبار الثاني «العفو».

وقد عدد الشارع أسباب انقضاء العقوبة في المادة ١٤٧ من قانون العقوبات التي نصت على أن «الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع أو تعلق تنفيذها هي التالية:

١ ـ وفاة المحكوم عليه.

٢ ـ العفو العام.

٣ ـ العفو الخاص.

٤ ـ اعادة الاعتبار.

٥ ـ مرور الزمن.

٦ ـ وقف التنفيذ.

وأضاف الشارع الى ذلك قوله «فيما خلا اعادة الاعتبار يقرر النائب العام الاستئنافي اسقاط الاحكام الجزائية الصادرة في نطاق صلاحيته». وقد جمع الشارع في هذا النص بين أسباب لسقوط الأحكام وأخرى لتعليق تنفيذها، كما جمع بين أسباب تؤثر على تنفيذ العقوبة وأخرى تؤثر على تنفيذ التدبير الاحترازي. واذا انحصر البحث في أسباب انقضاء العقوبة، فنحن نستبعد من البيان التشريعي السابق وقف التنفيذ، فقد تقدمت دراسته وتبين أنه ملحق باستعمال القضاء سلطته في تقدير العقوبة[١].

وقد نصت المادة ١٤٨ من قانون العقوبات على أن «الأسباب التي تسقط الأحكام الجزائية أو تمنع تنفيذها أو تعلقه لا مفعول لها على الالزامات المدنية التي تبقى خاضعة لأحكام قانون الموجبات والعقود». ويريد الشارع أن يؤكد بذلك الطابع الجزائي لأسباب انقضاء العقوبة أو التدبير الاحترازي، فهي ان أثرت على هذين النظامين الجزائيين، فتأثيرها يقتصر عليهما، ولا يمتد الى نظم سواها ـ كالتعويض المدني أو الجزاء المسلكي ـ غير ذات طابع جزائي.

---

(١) انظر ما تقدم: رقم ٨٢٩ ص ١١٥٩ من هذا المؤلف.

٨٤٧ ـ تأصيل أسباب انقضاء العقوبة:

بعض هذه الأسباب يقتصر تأثيره على الالتزام بتنفيذ العقوبة فينهيه، ومن ثم لا يمس الوجود القانوني لحكم الادانة، فيظل قائماً منتجاً جميع آثاره عدا الالتزام السابق. أما القسم الثاني من هذه الأسباب، فيزول به حكم الادانة ذاته فيغدو المحكوم عليه في وضع شخص لم يجرم ولم يحاكم ولم يدن، وزوال حكم الادانة يعني أن تزول معه جميع آثاره، ومن بينها الالتزام بتنفيذ العقوبة[1]. وأسباب انقضاء العقوبة التي تنتمي الى القسم الأول هي: وفاة المحكوم عليه والعفو الخاص ومرور الزمن، والأسباب التي تنتمي الى القسم الثاني هي: العفو العام واعادة الاعتبار. وغني عن البيان أن القسم الثاني أعمق من حيث الأثر وأشمل من حيث النطاق. وواضح الاختلاف الجوهري بين القسمين الى الحد الذي يملي الفصل بينهما في الدراسة.

المبحث الأول

أسباب انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة

٨٤٨ ـ تقسيم:

هذه الأسباب هي وفاة المحكوم عليه والعفو ومرور الزمن. ونخصص لكل سبب مطلباً على حدة.

---

(١) Stefani, Levasseur et Bouloc, I, N°. 685, P. 531.

المطلب الأول

وفاة المحكوم عليه

٨٤٩ ـ تمهيد:

نصت المادة ١٤٩ من قانون العقوبات على أن «تزول جميع نتائج الحكم الجزائية بوفاة المحكوم عليه. وتحول دون استيفاء الغرامات ونشر والصاق الحكم المقضي بهما وفاقاً للمادتين الـ ٦٧، ٦٨. ولا مفعول لها على المصادرة الشخصية اذا كانت الأشياء المصادرة قد حكم بها للمدعي الشخصي ولا على المصادرة العينية ولا على اقفال المحل عملاً بالمادة ١٠٤». ولا يجوز أن يتبادر الى الذهن ان تقرير الشارع زوال «جميع نتائج الحكم الجزائية» بوفاة المحكوم عليه يعني زوال حكم الادانة ذاته، بل ان عبارة الشارع صريحة في تقرير ان ما يزول هو «نتائج الحكم» فحسب، مما يعني بالاستنتاج العكسي بقاء الحكم ذاته. وما تتميز به الوفاة عن سائر أسباب انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة أنها تنهي حتماً الالتزامات بتنفيذ جميع العقوبات، سواء أكانت أصلية أم اضافية أم فرعية[1]، فلا يقتصر تأثيرها على الالتزام بتنفيذ العقوبة الأصلية كبعض الأسباب الأخرى مثل «مرور الزمن»، وذلك تأويل قول الشارع إنها تزيل «جميع نتائج الحكم».

---

(١) وغني عن البيان ان الوفاة تنهي كذلك أثر الحكم كسابقة في التكرار أو اعتياد الاجرام لانها تجعل من غير المتصور ارتكاب جريمة تالية تتحقق ازاءها حالة التكرار أو اعتياد الاجرام.

٨٥٠ ـ علة تأثير الوفاة على الالتزام بتنفيذ العقوبة:

علة تأثير الوفاة على الالتزام بتنفيذ العقوبة أن العقوبة شخصية لا تحقق الاغراض المنوطة بها الا اذا نفذت في شخص معين بالذات، هو المسؤول عن الجريمة، فاذا مات استحال تنفيذها فيه. ولن يحقق تنفيذها في سواه ـ مهما كانت صلته به ـ غرضاً من أغراضها(١). فوفاة المجرم تنهي الخطر الذي يهدد المجتمع، وتجعل ردع الغير عن طريق ايلامه مستحيلاً عقلاً، وفي النهاية فان العدالة لا تتطلب إرضاء ازاء شخص انعدم على وجه بات وجوده في المجتمع.

٨٥١ ـ العقوبات التي تنقضي بوفاة المحكوم عليه:

تنقضي بوفاة المحكوم عليه العقوبات البدنية والعقوبات الماسة بالحرية سواء أكانت مانعة أم مقيدة لها، وتنقضي بها كذلك العقوبات الماسة بالاعتبار، وقد صرح الشارع بذلك بالنسبة لنشر والصاق الحكم. أما اذا كانت العقوبة مالية، فانه لا شك في أن الوفاة الطارئة قبل صيرورة الحكم بالغرامة أو المصادرة مبرماً تنهي الدعوى تطبيقاً للمادة ٤٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فيستحيل تبعاً لذلك القضاء بهاتين العقوبتين. اما اذا طرأت الوفاة بعد صيرورة ذلك الحكم مبرماً فقد سبق أن قلنا بوجوب تنفيذهما على تركة المحكوم عليه، وكان سندنا بالنسبة للغرامة ان الالتزام بها يتحول الى دين مدني بصيرورة الحكم مبرماً، ويحتل هذا الدين مكانه بين

---

(١) Garraud, II, N°. 721, P. 538.

العناصر السلبية للتركة، فيجوز التنفيذ به عليها، وبالاضافة الى ذلك فان المادة ٤٥٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقدم حجة لتدعيم هذا القول[١]. أما بالنسبة للمصادرة، فان الحكم المبرم بها ناقل بذاته لملكية المال المصادر، فان كان قد صار مبرماً حال حياة المحكوم عليه فمؤدى ذلك أن المال المصادر لم يكن بين أصول التركة التي خلفها، فاذا كان عند وفاته لا يزال في حيازته، فان ملكيته قد صارت للدولة، ومن ثم فليس للوفاة تأثير على تنفيذ المصادرة[٢].

وقد قرر الشارع أنه لا مفعول للوفاة على المصادرة الشخصية اذا كانت تعويضاً للمدعي الشخصي، ويتسق ذلك مع القاعدة المقررة ضمان أصول تركة ديونها. وقد حدد الشارع بعد ذلك تأثير الوفاة على بعض التدابير الاحترازية، وهو ما سنعرض لبيانه فيما بعد.

---

(١) انظر رقم ٧٣٦ ص ١٠٣٣ من هذا المؤلف.

(٢) انظر رقم ٧٦٧ ص ١٠٦٢ من هذا المؤلف.

المطلب الثاني

العفو الخاص

٨٥٢ ـ تعريف:

العفو الخاص هو انهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة ازاء شخص صدر ضده حكم مبرم بها انهاء كليا أو جزئيا أو استبدال التزام آخر به موضوعه عقوبة اخرى، وذلك بناء على مرسوم صادر عن رئيس الدولة.

وتتضح بهذا التعريف أهم خصائص العفو الخاص. فهو اجراء فردي، أي ينال شخصاً ثبتت جدارته بما ينطوي عليه العفو من تسامح(١)، وفي ذلك تقول المادة ١٥٣ من قانون العقوبات (الفقرة الاولى) «العفو الخاص شخصي». وهو من اختصاص رئيس الدولة، وله صور ثلاث. فهو إما ان ينصب على العقوبة كلها، واما ان ينصب على جزء منها فحسب، واما أن يستبدل بها عقوبة أخف(٢). ويتميز العفو الخاص من حيث تأثيره باقتصاره على الالتزام بتنفيذ العقوبة فيسقطه، ولا يمتد تأثيره الى حكم الادانة الذي يظل على الرغم من العفو قائماً منتجاً جميع آثاره التي لم يتناولها العفو الخاص.

---

(١) Donnedieu de Vabres, N°. 966, P. 544.

(٢) Garraud, II, N°. 766, P. 637.

وقد نصت على هذه الصور المتنوعة للعفو الخاص المادة ١٥٣ من قانون العقوبات (الفقرة الثانية) في قولها «ويمكن ان يكون بابدال العقوبة أو باسقاط مدة العقوبة أو التدبير الاحترازي أو بتخفيضها كلياً أو جزئياً».

٨٥٣ ـ علة العفو الخاص:

يبدو للوهلة الأولى أن العفو الخاص تدبير غير متسق مع النظام القانوني الحديث، اذ بمقتضاه يخول لشخص ابطال أهم مفعول لأحكام قد تصدر عن أعلى المحاكم في الدولة، ثم انه يبدو منطوياً على خرق لمبدأ الفصل بين السلطات باعتباره يتضمن الاخلال بقوة الحكم واستقلال القضاء الذي اصدره[١]. وهو في النهاية يمس الصفة اليقينية للعقوبة، اذ يفتح ثغرة ينفذ منها الأمل في عدم الخضوع لها[٢].

ولكن للعفو الخاص وظائفه الجوهرية التي لا غنى عنها في النظام القانوني الحديث: فهو السبيل الى اصلاح الأخطاء القضائية التي تكتشف في وقت لم يعد فيه الحكم قابلاً للمراجعة بالطرق العادية أو غير العادية، أو يكون عيبه من نوع لا يمكن اصلاحه بطريق المراجعة غير العادي المتاح[٣]. بل ان العفو تبدو ميزته على طريق المراجعة المتاح باعتباره أسرع منه ثمرة، وقد تكون لذلك أهميته في تهدئة مشاعر عامة مضطربة[٤]. والعفو الخاص وسيلة الى مكافأة محكوم عليه من أجل سلوكه الحسن الذي استمر شطراً كبيراً من مدة العقوبة على وجه ثبت معه أن العقوبة قد انتجت أغراضها فيه بحيث لم يعد محل للاستمرار فيها. والعفو في النهاية وسيلة لتجنب تنفيذ بعض

---

(١) Donnedieu de Vabres, N°. 965, P. 544.

(٢) Stefani, Levasseur et Bouloc, N°. 691, P. 535.

(٣) الاستاذ مخايل لحود، العفو، مجلة العدل ١٩٧١، ص ١.

(٤) Garraud, II, N°. 764, P. 634, Vidal et Magnol, I, N°. 595-1, P. 822.

العقوبات القاسية كالاعدام اذا حكم بها طبقاً للقانون ثم اتضح أنها ـ في الحالة التي قضي بها فيها ـ أقسى مما تقتضيه العدالة ومصلحة المجتمع، ومن ثم كان العفو وسيلة لضمان اتساق النتائج الواقعية لتطبيق القانون مع المشاعر العامة[1].

وليست الانتقادات التي وجهت الى العفو الخاص حاسمة: فرئيس الدولة لا يستعمل سلطته في العفو تحكماً، وانما على أساس من ذات الاعتبارات التي يسترشد بها الشارع والقاضي حين يقرر أولهما العقوبة ويطبقها ثانيهما: فالعفو الخاص يصدر حين يقدر رئيس الدولة أن مصلحة المجتمع هي في عدم تنفيذ العقوبة. وهو لا يعتدي على استقلال القضاء، وانما يكمل عمله حين يخرج الأمر من حوزته، فيغدو في غير استطاعته اصلاح عيب ثبت على نحو لا جدال فيه. ولا يصدر العفو عن رئيس الدولة باعتباره ممثلاً للسلطة التنفيذية، ولكن باعتباره ممثلاً للدولة في مجموعها بكل سلطاتها، ومن بينها السلطة القضائية. ولا يخل العفو الخاص بالصفة اليقينية للعقوبة لأن استعماله استثنائي بحت، وليس لشخص ذي تفكير عادي أن يعول عليه كتدبير غالب أو محتمل الحدوث.

---

(١) Donnedieu de Vabres, N°. 963, P. 543, Vidal et Magnol, I, N°. 595-1, P. 822.

٨٥٤ ـ تكييف العفو الخاص والاختصاص به:

العفو الخاص عمل من أعمال السيادة[١]، ولذلك لا يخضع لمراجعة ما[٢]، وهو لا يستند الى اعتبارات الشفقة بالمحكوم عليه، وانما ينبني على اعتبارات مستمدة من المصلحة العامة تجمل في تقدير رئيس الدولة ان مصلحة المجتمع هي في عدم تنفيذ العقوبة.

ويمنح العفو الخاص رئيس الدولة بعد استطلاع رأي لجنة العفو، وقد حل مجلس القضاء الأعلى محل هذه اللجنة[٣]. ورأي المجلس غير الزامي لرئيس الدولة[٤]. والعفو منحة تبررها مصلحة المجتمع، وليس حقاً للمحكوم عليه، ومن ثم لا يتصور ان يدعي حقه في العفو لتوافر شروط معينة لمصلحته. ولا يتوقف منح العفو على طلب المحكوم عليه، فقد يمنح له دون طلبه، ذلك أنه يستند الى اعتبارات من المصلحة العامة قد لا يكتشفها، أو لا يكون حريصاً عليها. والعفو الزامي للمحكوم عليه، وقد نصت المادة ١٥٢ من قانون العقوبات (الفقرة الثانية) على أنه «لا يمكن المحكوم عليه أن يرفض الاستفادة من العفو»، ويعلل ذلك بقيامه على اعتبارات من المصلحة العامة، فلا يجوز للمحكوم عليه بارادته المنفردة أن يهدرها[٥].

---

(١) acte de gouvernement.

(٢) الاستاذ فؤاد رزق، ص ٢٣٣.

(٣) وذلك وفقاً للمادة ١٠٧ (الفقرة الاخيرة) من قانون تنظيم مجلس القضاء الاعلى الصادر في ١٦ تشرين الاول سنة ١٩٦١، والفقرة «هـ» من المادة ٤٦٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية معدلة بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٣.

(٤) يؤيد ذلك قول المادة ٤٦٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية «اذا رد رئيس الدولة طلب العفو بعد ان تكون اللجنة قد نظرت فيه...» بما يفهم منه أن رئيس الدولة قد يرفض العفو على الرغم من موافقة اللجنة عليه.

(٥) Donnedieu de Vabres, N°. 972, P. 546.

٨٥٥ ـ نطاق العفو الخاص:

يتسع نطاق العفو لجميع العقوبات الأصلية، ولكنه لا يتسع للعقوبات الفرعية والاضافية الا بموجب نص صريح في المرسوم الذي يمنحه (المادة ١٥٣ من قانون العقوبات، الفقرة الثالثة)[١]. ويتسع كذلك لجميع الجرائم، فلم يستثن الشارع عقوبة جريمة أو جرائم معينة من أن تكون محلاً للعفو. ويتسع نطاق العفو لجميع المحكوم عليهم: فلا فرق بين مبتدئين ومكررين ومعتادي اجرام، ولا فرق بين وطنيين واجانب، بل انه يجوز منح العفو الخاص لشخص معنوي[٢].

ويتميز العفو الخاص بنطاق شخصي، فلا يستفيد منه الا الشخص المحدد في المرسوم الصادر بمنحه، فان كان معه في جريمته مساهمون فهم لا يفيدون منه، ذلك أن العفو يبنى على اعتبارات يتعين البحث عنها في شخص من يراد افادته منه، ومن ثم فقد لا تتوافر لدى شخص آخر ولو كانت جريمتهما واحدة[٣].

---

(١) وعلة ذلك ان وجود هذه العقوبات مرتبط بوجود حكم الادانة، والعفو الخاص كما قدمنا لا يمحوه.

(٢) Stefani, Levasseur et Bouloc, N°. 692, P. 535.

(٣) Vidal et Magnol, I, N°. 595-1, P. 822.

٨٥٦ ـ شروط العفو الخاص:

نصت المادة ١٥٤ من قانون العقوبات (الفقرة الأولى) على أنه «لا ينال العفو من لم يكن قد حكم عليه حكماً مبرماً». ويريد الشارع أن يقرر بذلك الطابع الاحتياطي للعفو الخاص: فطالما ان الحكم لم يصبح بعد مبرماً، فمعنى ذلك ان بعض طرق مراجعته ما زالت متاحة، ومن ثم يستطيع المحكوم عليه بالالتجاء اليها ان يتخلص من العقوبة، فيكون العفو الخاص عنه في ذلك الوقت سابقاً لأوانه[1]. وحين يصدر على ذلك الوجه سابقاً لأوانه، فهو غير ذي تأثير على اجراءات الدعوى، فلا يحول بين المحكمة التي يراجع الحكم لديها وبين ان تنظر في المراجعة[2]. ويتعين بالاضافة الى ذلك أن تكون العقوبة لم تنقض بعد، ذلك أنه اذا انقضت العقوبة فلن تكون للمحكوم عليه مصلحة في طلب العفو، خاصة وأنه لا يمحو حكم الادانة. ومن ثم فانه لا يقبل طلب العفو ممن نفذ عقوبته كلها أو سقطت بمرور الزمن أو ممن انقضت بالنسبة له مدة التجربة في وقف التنفيذ دون ان ينقضي الوقف[3]. وقد نصت المادة ١٥٤ من قانون العقوبات (الفقرة الثانية) على أنه «لا يحول وقف التنفيذ دون نيل العفو». ويريد الشارع أن يقرر بذلك جواز العفو عن المحكوم عليه مع وقف التنفيذ أثناء مدة التجربة، ذلك أنه في أثناء هذه المدة يكون الحكم قد صار مبرماً، وهو بعد لا يزال قائماً، والعقوبة لم تنفذ بعد، والمحكوم عليه مهدد بتنفيذها فيه اذا نقض وقف التنفيذ، ومن ثم تكون مصلحته واضحة في نيل العفو.

---

(١) Garraud, II, N°. 766, P. 638.

(٢) محكمة التمييز الجزائية، قرار رقم ٥٢ في ٤ شباط سنة ١٩٦٠، موسوعة سمير عالية، رقم ١٨٥٦ ص ٤٩٠.

(٣) ولكن اذا نفذت العقوبة تنفيذا جزئياً، فالعفو الخاص جائز، اذ للمحكوم عليه مصلحة في نيله ليتخلص من تنفيذ الجزء الذي ما زال متبقيا من عقوبته.

٨٥٧ ـ اجراءات العفو الخاص:

حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية الاجراءات التي تتبع في نظر طلبات العفو وابداء الرأي فيها (المواد ٤٦٠ ـ ٤٦٩). وقد تضمنت هذه النصوص تقرير أنه يتوقف عند طلب العفو انفاذ الحكم اذا كان قاضياً بالغرامة أو بالحبس أقل من سنة ولم يكن المحكوم عليه موقوفاً، وذلك بناء على اشعار يرسله رئيس اللجنة (أي اللجنة التي يشكلها مجلس القضاء الاعلى) الى المدعي العام الاستئنافي بورود طلب العفو عليها (المادة ٤٦٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية). واذا رد رئيس الدولة طلب العفو بعد أن يكون مجلس القضاء الأعلى قد نظر فيه فلا يمكن للمحكوم عليه بالاشغال الشاقة المؤبدة أو لمدة عشر سنوات أو أكثر أن يجدد طلب العفو قبل انقضاء ثلاث سنوات في الحالة الاولى وسنتين في الحالة الثانية على ابلاغه قرار الرد. وفي الحالات الاخرى يجوز للمحكوم عليه تجديد طلب العفو بعد انقضاء سنة، وتستثنى من ذلك حالة ما اذا كان الحكم قاضياً بالغرامة أو بالحبس سنة فما دونها، اذ لا يجوز عندئذ التماس العفو ثانية، (المادة ٤٦٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية).

٨٥٨ ـ صور العفو الخاص:

يتخذ العفو من حيث تأثيره على العقوبة التي يرد عليها احدى صور ثلاث: فقد يزيلها كلها، أو يزيل جزءاً منها، أو يستبدل بها عقوبة أخف منها. ولكن لا يجوز أن يتخذ العفو صورة التعديل من أسلوب تنفيذ العقوبة، كجعل

وسيلة تنفيذ الاعدام وسيلة اخرى غير الشنق، اذ يكون ذلك تغييراً من القواعد القانونية التي تخضع لها العقوبة، وهو ما لا تملكه سلطة العفو، بالاضافة الى أن هذا التعديل لا يحقق العناصر المتطلبة في نظام العفو الخاص(١).

وقد يكون العفو بسيطاً، أي غير مقترن بشروط تفرض على المحكوم عليه، ولكن يجوز أن يكون شرطياً يناط بواجب أو أكثر من الواجبات المعينة في المادة ١٧٠ من قانون العقوبات، وهي ذات الواجبات التي يجوز ان يناط بها وقف التنفيذ. وغني عن البيان أنه يتعين تحديد أجل معلوم للالتزام بهذه الواجبات، اذ لا يتصور أن تكون مؤبدة، والا تحولت الى عبء شديد الوطأة على المحكوم عليه يكاد يجرد العفو من الفائدة له، وينبغي ان يتضمن مرسوم العفو هذا التحديد. وقد حددت المادة ١٥٢ من قانون العقوبات (الفقرة الأخيرة) المهلة القصوى لأداء المحكوم عليه التعويض للمدعي الشخصي اذا كانت الجريمة جناية فجعلتها ثلاث سنوات، اما اذا كانت الجريمة جنحة فهذه المهلة - طبقاً للمادة ١٧٠ - هي سنتان، وهي ستة شهور اذا كانت الجريمة مخالفة. واناطة العفو الخاص بواجب أو أكثر من الواجبات السابقة تجعل منه أسلوب معاملة عقابية قائم بذاته(٢): اذ يعني ذلك أن المحكوم عليه جدير بأن يتخلص من العقوبة الأصلية المحكوم بها عليه، ولكن يتعين أن تفرض على حريته قيود تستهدف الاشراف على سلوكه توجيهاً له على النحو الذي يدرأ خطره ويحقق تأهيله.

---

(١) Vidal et Magnol, I, N°. 595-2, P. 824.

(٢) Stefani, Levasseur et Bouloc, N°. 694, P. 537.

٨٥٩ ـ أثار العفو الخاص:

تحدد آثار العفو الخاص وفقاً لقاعدتين: الأولى، هي انهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة كله أو جزءاً منه أو التعديل منه عن طريق ان يستبدل به الالتزام بتنفيذ عقوبة أخف، وقد عبرت عن هذه القاعدة المادة ١٥٥ من قانون العقوبات (الفقرة الاولى) في قولها «اسقاط العقوبة أو التدبير الاحترازي بمثابة تنفيذهما»[١]. أما القاعدة الثانية فهي الابقاء على حكم الادانة ذاته، فيظل هذا الحكم قائماً مسجلاً على المعفو عنه اجرامه السابق وادانته[٢]. ونتيجة لذلك، فان هذا الحكم ينتج جميع آثاره القانونية عدا ما يكون العفو قد أزاله منها: فيعتد بهذا الحكم كسابقة في التكرار واعتياد الاجرام[٣]، وقد يكون من شأنه الحيلولة دون منح وقف التنفيذ. وللمحكوم عليه الحق في أن يطلب اعادة اعتباره، وله في ذلك مصلحة واضحة، اذ من شأن اعادة اعتباره ان يتخلص من حكم الادانة بجميع آثاره. وقد أجملت هذه القاعدة المادة ١٥٥ من قانون العقوبات (الفقرة الثانية) في قولها «يستمر مفعول العقوبة المسقطة أو المستبدلة لتطبيق الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ واعادة الاعتبار والتكرار واعتياد الاجرام»[٤]. ولكن يجوز أن يشمل العفو العقوبات الفرعية أو الاضافية

---

(١) ويترتب على اعتبار العفو الخاص عن العقوبة في حكم تنفيذها نتائج قانونية هامة، منها على سبيل المثال ان مدة التجربة المتطلبة في اعادة الاعتبار تبدأ من تاريخ صدور مرسوم العفو، اذ يعادل ذلك تاريخ انقضاء التنفيذ.

(٢) الاستاذ مخايل لحود، ص ٢.

(٣) محكمة النقض السورية، الغرفة الجنائية، قرار رقم ٢٣٥ في ٢٤ نيسان سنة ١٩٥٧ مجموعة القواعد القانونية، رقم ١٨١٧ ص ٩٩٧.

(٤) هذا النص صريح في ان العبرة دائما هي بالعقوبة المستبدلة ـ وليست بالعقوبة الاخف التي استبدلت بها بمقتضى مرسوم العفو ـ في تطبيق جميع احكام القانون، سواء ما تعلق منها بالتكرار او اعتياد الاجرام او وقف التنفيذ او اعادة الاعتبار.

«بموجب نص صريح في المرسوم الذي يمنحه» (المادة ١٥٣ من قانون العقوبات، الفقرة الثالثة)[1].

وتقتصر آثار العفو الخاص على العقوبة والتدبير الاحترازي، أما التعويض فلا شأن له به، اذ هو نظام مدني، فيجوز أن يكون محلاً لنزول من قبل الدائن به، بالاضافة الى ان الاعتبارات التي يقوم العفو عليها لا يمكن ان تتحقق ازاء التعويض.

٨٦٠ ـ نقض العفو الخاص:

نصت المادة ١٥٦ من قانون العقوبات على أنه «يفقد منحة العفو كل محكوم عليه أقدم ثانية على ارتكاب جريمة تعرضه لعقوبات التكرار أو ثبت عليه بحكم قضائي أنه أخل بأحد الواجبات التي تفرضها المادة الـ ١٥٢». والفكرة الأساسية التي يستند اليها نقض العفو أنه قد صدر عن المحكوم عليه سلوك لاحق أثبت عدم جدارته بالتسامح الذي انطوى عليه العفو، بل وأقام الدليل على أن أغراض العقوبة لا يمكن ان تتحقق ازاءه الا بتنفيذها فعلاً فيه. وقد حدد الشارع صورتين لهذا السلوك: الأولى، هي ارتكاب جريمة تالية، يشترط ان تتوافر بها ـ إذا ما اضيفت الى الحكم الذي سبق صدوره وعفي عن العقوبة التي قضى بها ـ شروط التكرار. أما الصورة الثانية لهذا السلوك، فهي الاخلال بواجب من الواجبات التي نيط العفو بها، ويشترط في هذه الصورة ان يكون ذلك الاخلال قد ثبت بحكم قضائي. وقد ذكر الشارع هاتين الصورتين على سبيل الحصر، فلا يجوز ان ينقض العفو في حالة غيرهما.

---

(١) انظر تطبيقا لذلك: قرار مجلس شورى الدولة رقم ١١٧ في ٨ نيسان سنة ١٩٧٢، العدل ١٩٧٢ ص ٨.

المطلب الثالث

مرور الزمن

٨٦١ ـ تعريف:

مرور الزمن هو مضي فترة من الوقت يحددها القانون دون أن يتخذ خلالها اجراء لتنفيذ العقوبة، مما ينبني عليه انقضاؤها مع بقاء الحكم بالادانة قائماً. والأصل أن تبدأ هذه الفترة من تاريخ انبرام الحكم، اذ هو التاريخ الذي يصير فيه واجب التنفيذ، ولكن الشارع قد يجعل لحظة الابتداء غير ذلك في بعض الحالات[١]. والى جانب مرور الزمن المنهي للعقوبة، فثمة نوع أخر من مرور الزمن، هو ذلك الذي تسقط به دعوى الحق العام، وقد حدد قانون اصول المحاكمات الجزائية احكامه في المواد ٤٣٨ ـ ٤٤٤[٢].

والفروق الجوهرية بين النوعين أن التقادم المسقط للعقوبة يفترض صدور حكم مبرم انقضت به الدعوى العامة في حين ان التقادم المسقط للدعوى يفترض انه لم يصدر بعد مثل هذا الحكم وان الدعوى لم تنقض بعد[٣]. وبالاضافة الى ذلك، فأثر النوع الأول هو عدم جواز مباشرة اجراءات

---

(١) كما في حالة الحكم الغيابي الصادر بعقوبة جناية، اذ يبدأ مدة مرور الزمن بالنسبة له من تاريخ صدوره.

(٢) انظر في التفرقة بين نوعي مرور الزمن: محكمة التمييز الجزائية الغرفة الرابعة، قرار رقم ١٨٨ في ٧تشرين الاول سنة ١٩٩٦ موسوعة سمير عالية، رقم ١٨٥٧ ص ٤٩١.

(٣) Schrönke-Schröder, § 66, S. 466.

تنفيذ العقوبة، أما أثر النوع الثاني فهو عدم جواز مباشرة اجراءات الملاحقة. وفي النهاية فان الأول يفترض مدداً أطول مما يفترضه الثاني.

وتقتصر الدراسة على مرور الزمن المسقط للعقوبة، أما النوع الثاني فهو نظام اجرائي موضعه المؤلفات المخصصة لشرح قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٨٦٢ ـ علة انقضاء العقوبة بمرور الزمن:

قد يبدو انقضاء العقوبة بمرور الزمن نوعاً من المكافأة التي يقررها القانون للمجرم الماهر في الاختفاء والابتعاد عن اجراءات التنفيذ، أو أنه بمثابة جزاء لتقاعس السلطات العامة عن القيام بواجبها في تنفيذ العقوبة. وعلى الوجهين فهو نظام معيب، اذ لا يجوز أن يكون الاختفاء وهو في ذاته سلوك شائن سبباً في مكافأة. ومن ناحية ثانية، فان تقصير السلطات العامة في واجبها لا يجوز أن يكون سبباً في اهدار حق ليس لها، وانما للمجتمع. وقد كانت فكرة انقضاء العقوبة بمرور الزمن من الوجهتين السابقتين محل انكار بعض الفقهاء، ومنهم انصار المدرسة الوضعية(1).

ولكن هذا النظام يستند الى علة قوية بررت أخذ التشريعات المعاصرة

---

(١) كان كرارا وبنتام من بين معارضي نظام مرور الزمن، وعلى الرغم من ان الوضعيين قد هاجموه بشدة، فانهم لم يرفضوه بالنسبة للمجرمين بالمصادفة والمجرمين بالعاطفة، فهو في رأيهم جديرون بما ينطوي عليه هذا النظام من تسامح.

به وتجاهلها الانتقادات السابقة: فمضي زمن طويل على صدور الحكم بالعقوبة واجب التنفيذ دون أن تتخذ خلاله اجراءات لتنفيذه يعني في الواقع ان الجريمة وعقوبتها قد محيتا من ذاكرة الناس، ومن المصلحة الابقاء على هذا النسيان، لأن ذكرياتهما سيئة ومثيرة مشاعر من الحقد والانتقام ليس من المصلحة ايقاظها[١]. وبالاضافة الى ذلك، فان الوضع الواقعي الذي استقر خلال ذلك الزمن الطويل ينبغي الابقاء عليه وتحويله الى وضع معترف به قانوناً تحقيقاً لاعتبارات الاستقرار القانوني. ومن السائغ ان يستخلص من سكوت المجتمع ـ ممثلاً في سلطاته ـ عن اتخاذ اجراءات تنفيذ العقوبة نزوله عنها، وهو نزول يملكه باعتباره صاحب الحق في توقيع العقاب. وفي النهاية، فان المحكوم عليه الذي اختفى عن نظر السلطات العامة خلال زمن طويل قد عانى مشاق كثيرة وضاعت عليه مصالح عديدة، وفي ذلك ايلام يمكن أن يعادل ايلام العقوبة ويغني عنه، ثم انه في الغالب لم يرتكب خلال هذا الزمن جريمة تالية، والا لجذبت اليه جريمته أنظار السلطات العامة، ويعني ذلك ان سلوكه قد تحسن وأن خطورته قد زالت، وذلك يسمح بالنزول عن تنفيذ العقوبة فيه[٢]. وهذه الاعتبارات التي تحدد أساس مرور الزمن وتقدم التبرير له تنفي في الوقت ذاته قيامه على فكرة المكافأة على الفرار أو الجزاء من أجل التقاعس، وتدحض بذلك الانتقادات التي وجهت اليه[٣].

---

(١) Garraud, II, N°. 723, P. 543, Vidal et Magnol, I, N°. 586, P. 812.

(٢) Donnedieu de Vabres, N°. 952, P. 537.

(٣) انظر في تفصيل اساس مرور الزمن: الدكتور محمد عوض الاحول، انقضاء سلطة العقاب بالتقادم (١٩٦٤) رقم ١٩ ص ٣٧ وما بعدها.

٨٦٣ ـ خصائص مرور الزمن:

يتميز مرور الزمن باتصال أحكامه جميعاً بالنظام العام، ذلك أنه ينظم مباشرة المجتمع احدى سلطاته، ويقوم على اعتبارات مستمدة من السياسة الجنائية، ومن ثم لا يجوز أن يكون لارادة المحكوم عليه شأن في تطبيق احكامه. وتطبيقاً لذلك، فانه لا يقبل منه ان ينزل عن مرور الزمن الذي اكتملت مدته ويطالب بتنفيذ العقوبة التي انقضت، بل ان مرور الزمن ينتج أثره المسقط بقوة القانون، ولا يشترط لانتاجه أثره علم المحكوم عليه بذلك[1].

٨٦٤ ـ العقوبات التي تنقضي بمرور الزمن:

الأصل أن جميع العقوبات تنقضي بمرور الزمن، ولكن قد تشذ بعض العقوبات على ذلك استثناء، وفي ذلك تقول المادة ١٦٢ من قانون العقوبات «مرور الزمن يحول دون تنفيذ العقوبات وتدابير الاحتراز. على أن مرور الزمن لا يسري على العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة من الحقوق أو على منع الاقامة والمصادرة العينية». وتوضيح ذلك الأصل والاستثناء الذي يرد عليه أن مرور الزمن المسقط للعقوبة يفترض انه لم تتخذ الاجراءات المتطلبة لتنفيذها خلال الوقت الذي كان متعيناً فية ذلك، ويعني ذلك انه لا بد أن يكون تنفيذ العقوبة مقتضياً اعمالاً ايجابية ومادية، كتوقيف المحكوم عليه أو الحجز على ماله، فيتصور مرور الزمن حيث لا تؤدى هذه الأعمال خلال الفترة التي

---

(١) Garraud, II, N°. 724, P. 544, Donnedieu de Vabres, N°. 958, P. 542.

يحددها القانون[1]. والأصل في العقوبات أنها من هذا النوع: فالعقوبات البدنية والماسة بالحرية والمالية لا تنفذ الا بمثل هذه الأعمال، ومن ثم يتصور ان تنقضي بمرور الزمن. ولكن بعض العقوبات تعد منفذة بمجرد صدور الحكم بها، فالنطق بها هو تنفيذ لها، أي أنها تنفذ بقوة القانون وبغير حاجة الى اجراء تنفيذي خاص بها، وهذه العقوبات هي المانعة للحقوق: ذلك أن أثرها، وهو سلبي محض، متمثل في انكار حق أو أكثر على المحكوم عليه، يعد متحققاً بمجرد النطق بالحكم، ومثل هذه العقوبات لا يتصور انقضاؤها بمرور الزمن[2].

٨٦٥ ـ مدة مرور الزمن:

حدد الشارع على وجه ملزم مدد مرور الزمن، فلم يجعل للقاضي أو لسلطة التنفيذ التصرف فيها. ولم ينص الشارع على مدة واحدة، بل جعل المدة تختلف باختلاف نوع العقوبة، وما اذا كانت جنائية أو جناحية أو تكديرية. وتقوم خطة الشارع على اطالةالمدة كلما ازدادت العقوبة جسامة، وعلة ذلك ان العقوبة اليسيرة يسرع النسيان اليها فيمكن الاكتفاء حيالها بمدة قصيرة، اما اذا ازدادت جسامة فان النسيان يكون أبطأ اليها فيتعين

---

(١) Garraud, II, N°. 743, P. 599, Vidal et Magnol, I, N°. 591, P. 817, Donnedieu de Vabres, N°. 954, P. 538.

(٢) لا يعتبر الحجر القانوني الذي تنص عليه المادة ٥٠ من قانون العقوبات من قبيل العقوبات المانعة للحقوق التي لا تسقط بمرور الزمن: ذلك ان هذا الحجر ليس عقوبة مستقلة قائمة بذاتها، بل هو أثر لازم لتنفيذ عقوبتي الاشغال الشاقة والاعتقال (رقم ٧٠٠ ص ٩٨٦ من هذا المؤلف) ولذلك يرتبط بتنفيذهما وجوداً وعدماً، فان سقطتا بمرور الزمن فلا محل للحجر القانوني.

لانقضائها ان تمضي مدة طويلة[1].

ومدة مرور الزمن على عقوبة الاعدام والعقوبات الجنائية المؤبدة هي خمس وعشرون سنة. ومدة مرور الزمن على العقوبات الجنائية المؤقتة هي ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة شرط ألا تجاوز عشرين سنة أو تنقص عن عشر سنوات. ومدة مرور الزمن بالنسبة لأية عقوبة جنائية اخرى هي عشر سنوات. وتطبق هذه المدة ايضا على اية عقوبة جناحية، قضي بها من اجل جناية، (المادة ١٦٣ من قانون العقوبات).

ومدة مرور الزمن بالنسبة للعقوبات الجناحية هي ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على ألا تجاوز عشر سنوات ولا تنقص عن خمس سنوات. ومدة مرور الزمن بالنسبة لأية عقوبة جناحية أخرى، كالغرامة مثلا هي خمس سنوات (المادة ١٦٤ من قانون العقوبات).

ومدة مرور الزمن بالنسبة لعقوبات المخالفات سنتان (المادة ١٦٥ من قانون العقوبات).

«ويحسب مرور الزمن من يوم الى مثله من دون اليوم الأول» (المادة ١٦٨ من قانون العقوبات، الفقرة الأولى)، ويعني ذلك انه يحسب من اليوم التالي ليوم ابتدائه وينقضي في التاريخ المقابل لذلك اليوم من سنته الأخيرة[2].

(١) Garraud, II, N°. 724, P. 544.

(٢) الاستاذ فؤاد رزق، ص ٢٤٧.

Stefani, Levasseur et Bouloc, N°. 687-1, P. 533.

٨٦٧ ـ مبدأ مرور الزمن:

القاعدة ان مرور الزمن يبدأ بصدور الحكم المبرم أو صيرورته كذلك، اذ ان هذا الحكم هو سند اتخاذ اجراءات تنفيذ العقوبة، وكان يتعين أن تتخذ بدءاً من تاريخ صدوره، ومن ثم فان عدم اتخاذها باعتباره سند سقوط العقوبة يحسب كذلك ابتداء من ذلك التاريخ[١]. وقد طبق الشارع هذه القاعدة بالنسبة للأحكام الوجاهية الصادرة بعقوبات جنائية أو جناحية أو تكديرية: فنص بالنسبة للعقوبات الجنائية على ان مرور الزمن يسري من تاريخ انبرام الحكم اذا لم يكن المحكوم عليه موقوفاً، ومن يوم تملصه من التنفيذ اذا كان موقوفاً (المادة ١٦٣ من قانون العقوبات، الفقرة الرابعة). ونص بالنسبة للعقوبات الجناحية والتكديرية على ان تجري مدة مرور الزمن من تاريخ صدور الحكم اذا كان في الدرجة الاخيرة ومن تاريخ انبرامه اذا كان في الدرجة الاولى (المادتان ١٦٤، ١٦٥ من قانون العقوبات).

أما اذا كان الحكم الصادر بعقوبة جنائية غيابياً، فان مدة مرور الزمن تسري من تاريخ صدوره (المادة ١٦٣ من قانون العقوبات، الفقرة الرابعة). وينطوي اخضاع الحكم الغيابي الصادر بعقوبة جناية لمرور الزمن المسقط للعقوبة على شذوذ، اذ ان هذا الحكم ليس مبرماً، ومن ثم كان يتعين خضوعه لمرور الزمن المسقط للدعوى، وهو أقصر مدة. ولكن يبرر خطة الشارع

---

(١) رددت المادة ١٦٤ من قانون العقوبات ذات الحكم بالنسبة للعقوبات الجناحية، واحالت عليها المادة ١٦٥ في شأن العقوبات التكديرية، مما يعني ان للعقوبات جميعها ذات الحكم من حيث بداية مرور الزمن اذا تملص المحكوم عليه من التنفيذ.

حرصه على ألا يكون وضع المحكوم عليه الهارب الذي يصدر ضده الحكم غيابياً أفضل من وضع المحكوم عليه الذي يحضر فيصدر ضده الحكم وجاهياً ويخضع لمرور الزمن المسقط للعقوبة. فأخضعهما معاً لهذا النوع من مرور الزمن كي يكون لهما ذات الوضع القانوني[١].

واذا كان الحكم بالعقوبة الجناحية أو التكديرية غيابياً، فان مدة مرور الزمن تسري من تاريخ تبليغ المحكوم عليه بذاته أو في محل اقامته (المادة ١٦٤ من قانون العقوبات، الفقرة الخامسة)[٢]. ويعلل ذلك بأن هذا التبليغ هو الذي يتيح السبيل لبدء مواعيد الاعتراض ثم الاستئناف، وتحول الحكم بعد ذلك الى حكم مبرم[٣].

٨٦٦ - مدة مرور الزمن عند تملص المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة:

نصت المادة ١٦٣ من قانون العقوبات (الفقرة الاخيرة) على أنه «اذا تملص المحكوم عليه من تنفيذ عقوبة مانعة أو مقيدة للحرية أسقط نصف مدة العقوبة التي نفذت فيه من مدة مرور الزمن». يفترض الشارع في هذا

---

(١) Donnedieu de Vabres, P. 539, note (2).

(٢) أحالت الى هذا النص المادة ١٦٥ من قانون العقوبات في شأن العقوبات التكديرية فقررت لمدة مرور الزمن فيها ذات البداية.

(٣) Vidal et Magnol, I, N°. 599, P. 814.

وانظر تطبيقا لذلك: محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٣٥١ في ٣ كانون الاول سنة ١٩٧٤، مجموعة سمير عالية، جـ ٤ رقم ٦٤٢ ص ٣٧١.

النص أن المحكوم عليه قد نفذ جزءاً من عقوبته ثم هرب، فيبدأ مرور الزمن ـ كما قدمنا ـ من يوم تملصه من التنفيذ، أي فراره منه، ويضيف الى ذلك أن تحسم من مدة مرور الزمن نصف مدة العقوبة نفذت التي فيه: فاذا حكم على شخص بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة ثم فر بعد ان خضع لتنفيذها عشر سنوات، فانه يحسم من مدة مرور الزمن ـ وهي عشرون سنة ـ نصف المدة التي خضع خلالها للتنفيذ، أي تحسم خمس سنوات، فتكون مدة مرور الزمن بالنسبة له خمس عشرة سنة[1].

وقد هدف الشارع بتقرير هذه القاعدة ألا يكون الفارق بين وضع من خضع جزئياً لتنفيذ العقوبة ومن لم يخضع له اطلاقاً فارقاً مجافياً للعدالة، اذ الأول يبدأ مرور الزمن بالنسبة له من تاريخ صدور الحكم أو انبرامه، في حين يبدأ بالنسبة للثاني من تاريخ تملصه من التنفيذ، وهو تاريخ لاحق على الأول، فيكون اكتمال مرور الزمن أبطأ بالنسبة له على الرغم من أنه خضع جزئياً للحكم القضائي في حين لم يخضع له الأول اطلاقاً[2].

٨٦٨ ـ وقف مرور الزمن:

يعني وقف مرور الزمن عدم احتساب مدته خلال فترة من الوقت يعرض فيها سبب يحدده القانون، فاذا زال ذلك السبب فان المدة التي

---

(١) الاستاذ فؤاد رزق، ص ٢٤٨.

(٢) Vidal et Magnol, I, P. 817, note (1).

وقد استمد الشارع اللبناني القاعدة التي قررها في المادة ١٦٢ سالفة الذكر من المادة ٩٥ من قانون العقوبات البلجيكي.

تمضي بعد زواله تكمل المدة التي سرت قبل طروئه، أي تضاف المدتان الى الحد الذي يكتمل به مرور الزمن مدته. وقد حدد الشارع أسباب وقف مرور الزمن بأنها «كل حائل قانوني أو مادي حال دون تنفيذ العقوبة أو التدبير ولم ينشأ عن ارادة المحكوم عليه» (المادة ١٦٨ من قانون العقوبات). ويراد بالحائل القانوني كل سبب مستند الى قاعدة قانونية يحظر على السلطات العامة تنفيذ العقوبة أو يجيز لها الامتناع عن تنفيذها، مثلاً ذلك أن يرجأ تنفيذ عقوبة الحبس على المحكوم عليها الحامل أو على أحد الزوجين اللذين في عهدتهما ولدهما دون الثامنة عشرة (المادة ٥٥ من قانون العقوبات)، أو أن يرجأ تنفيذ عقوبة ريثما تنتهي عقوبة أشد منها (المادة ١١٣ من قانون العقوبات)، فقاعدة الارجاء حائل قانوني دون التنفيذ يترتب عليه وقف سريان مرور الزمن طالما ظل سبب الارجاء متحققاً[1]، واذا شمل الحكم بوقف التنفيذ أوقف سريان مرور الزمن حتى ينقضي وقف التنفيذ، اذ يحقق الوقف الحائل القانوني دون التنفيذ[2]. أما الحائل المادي، فيراد به ظروف مادية تجعل من المستحيل في الواقع على السلطات العامة أن تتخذ اجراءات تنفيذ العقوبة، مثال ذلك أن يؤسر المحكوم عليه في حرب أو يغمر الفيضان أو يحتل الأعداء المنطقة التي يقيم فيها[3]. وعلة اعتبار الحائل القانوني أو المادي دون التنفيذ موقفاً مرور الزمن هي القاعدة المقررة أنه «لا يسقط بمرور الزمن حق لا يمكن استعماله». اذ ان ذلك السقوط يفترض ان الحق لم يستعمل على الرغم من استطاعة استعماله.

---

(١) ولكن جنون المحكوم عليه ليس حائلا قانونيا، اذ لا يمتنع به تنفيذ العقوبة، وانما يستمر تنفيذها، ولكن في مأوى احترازي (المادة ٧٦ من قانون العقوبات)، وانظر كذلك فيدال ومانيول، رقم ٥٩٢ ص ٨١٩.

(٢) Donnedieu de Vabres, N°. 957, P. 541.

(٣) يلاحظ ان الشارع يتطلب ان يكون الحائل القانوني أو المادي غير ناشيء عن ارادة المحكوم عليه.

ومهما طالت المدة التي يعرض سبب الايقاف خلالها، فان مرور الزمن لا يمكن أن تطول مدته الى أكثر من ضعفيها (المادة ١٦٨ من قانون العقوبات، الفقرة الأخيرة). وعلة هذا القيد هي حرص الشارع على ألا تطول مدة مرور الزمن - بفعل تكرار أسباب الايقاف والانقطاع - الى حد يجعل العقوبة من الناحية الفعلية واجبة التنفيذ على الدوام، مما يعني استبعاد مرور الزمن من بين أسباب انقضائها[1].

٨٦٩ - انقطاع مرور الزمن:

يراد بانقطاع مرور الزمن أن يعرض سبب يلاشي ما مر من مدة بحيث يتعين بعد زوال سبب الانقطاع أن تبدأ مدة جديدة كاملة، فلا تضاف اليها المدة التي مرت قبله. وعلى هذا النحو، فان الفرق بين ايقاف مرور الزمن وانقطاعه ان الأول لا يخرج من الاعتبار المدة التي مضت قبل طروئه، أما الثاني فيخرجها من الاعتبار، فكأنه لم تمض من مرور الزمن أية مدة. وقد نص الشارع على أسباب قطع مرور الزمن في سببين:

«١ - حضور المحكوم عليه أو أي عمل تجريه السلطة بغية التنفيذ.

٢ - ارتكاب المحكوم عليه جريمةأخرى معادلة للجريمة التي أوجبت العقوبة أو التدبير أو جريمة أهم» (المادة ١٦٨ من قانون العقوبات، الفقرة الثالثة).

---

(١) الاستاذ فؤاد رزق، ص ٢٥٠.

وتقوم أسباب انقطاع مرور الزمن على فكرة أنه قد صدر عن السلطات العامة أو عن المحكوم عليه ما ينفي نسيان الجريمة والعقوبة، وينفي كذلك نزول المجتمع الضمني عن حقه في تنفيذ العقوبة. ويريد الشارع بحضور المحكوم عليه تقديم نفسه الى سلطات التنفيذ لتتخذ اجراءاتها ازاءه، وقد قرر الشارع بعد ذلك أن «أي عمل تجريه السلطة بغية التنفيذ» يقطع مرور الزمن، ويعني ذلك أن الشرط المتطلب في هذا العمل يتعلق بغايته، ووجوب اتجاهها على نحو مباشر الى تنفيذ العقوبة. وأهم أمثلة لهذه الأعمال توقيف المحكوم عليه لتنفيذ الاعدام فيه(١)، أو تنفيذ أية عقوبة مانعة للحرية أو مقيدة لها(٢)، والحجز على ماله بغية تنفيذ عقوبة مالية عليه ولو لم يكن ذلك الحجز في مواجهته أو لم يصل الى علمه(٣). ولكن مجرد اعلان الحكم الى المحكوم عليه، أو تفتيش منزله للبحث عنه، أو انذاره بأداء الغرامة أعمال لا تقطع مرور الزمن، اذ ان غايتها المباشرة لا تتجه الى التنفيذ.

وقرر الشارع بعد ذلك ان ارتكاب المحكوم عليه جريمة اخرى معادلة للجريمة التي اوجبت العقوبة أو التدبير أو جريمة أهم يقطع مرور الزمن بالنسبة لهذه العقوبة أو التدبير: ذلك أن سلوكه الجرمي يعيد الى الذاكرة جريمته السابقة وعقوبته من أجلها، فينفي ذلك نسيانهما. ويكفي لقطع مرور

---

(١) يرى بعض الفقهاء ان مرور الزمن على عقوبة الاعدام لا ينقطع الا بتدخل الجلاد (دنديودي فابر رقم ٩٥٧ ص ٥٤١)، ولكن الرأي الصحيح ان مجرد توقيف المحكوم عليه كاف لتحقيق الانقطاع، اذ انه عمل يبتغي التنفيذ مباشرة.

(٢) ويقطع مرور الزمن كذلك التوقيف الذي يحصل في دولة اجنبية استجابة لطلب بالاسترداد تقدمت به اليها السلطات اللبنانية.

(٣) Vidal et Magnol, I, N°. 592, P. 820.

الزمن مجرد ارتكاب الجريمة، فلا يحول دون قطعها مرور الزمن أن يكون الحكم بعقابها لم يصدر الا بعد اكتمال مرور الزمن مدته. وغني عن البيان انه اذا صدر حكم بالبراءة من اجل هذه الجريمة، فيجب ان تعتبر كما لو كانت لم ترتكب، فلا يكون لقطع مرور الزمن عن طريقها محل[1].

وتطبق على أسباب الانقطاع القاعدة القاضية بأنه لا يجوز أن تطول مدة مرور الزمن الى أكثر من ضعفها (المادة ١٦٨ من قانون العقوبات)[2].

٨٧٠ ـ آثار مرور الزمن:

تتحدد هذه الآثار وفقاً لقاعدتين: الأولى، هي انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة، فليس للسلطات العامة أن تتخذ ازاء المحكوم عليه اجراء لتنفيذها، ولا يقبل منه أن يتقدم اختياراً للتنفيذ، فانقضاء العقوبة بمرور الزمن من النظام

---

(١) والوضع كذلك اذا صدر عن هذه الجريمة عفو عام.

(٢) اضاف الشارع بموجب المادة ٨ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٣ فقرة اخيرة الى المادة ١٦٢ من قانون العقوبات، نصت على ان «مجرد صدور حكم في الدعوى ولو كان من الدرجة الاولى، يوقف مجرى مرور الزمن على دعوى الحق العام فلا يعود يسري الا وفقاً لأحكام المادة ١٦٣ وما يليها من قانون العقوبات». ويفترض الشارع في هذا النص انه قد صدر حكم في الدعوى الجزائية، فيقرر ان يبدأ سريان مرور زمن جديد وفقاً لأحكام المادة ١٦٣ وما يليها. وهذا النص يتعلق بمرور الزمن الذي تنقضي به الدعوى الجزائية، ويقرر سبباً لانقطاع مرور الزمن المسقط لهده الدعوى، ويطيل مدته، فيجعلها مدة مرور الزمن الذي تنقضي به العقوبة، بدلا من مدة مرور الزمن الذي تنقضي به الدعوى. وهذا النص لا يتصل بانقضاء العقوبة بمرور الزمن، عدا احالته الى المدة المقررة لها.

العام كما قدمنا. أما القاعدة الثانية، فتقرر بقاء حكم الادانة، فيظل محتفظاً بوجوده القانوني منتجاً جميع آثاره، عدا ما انقضى منها بمرور الزمن[١]: فيعتبر سابقة في التكرار واعتياد الاجرام، وقد يقف عقبة يحول فيما بعد دون حصول المحكوم عليه على وقف التنفيذ، ويظل المحكوم عليه خاضعاً للعقوبات والتدابير الاحترازية المانعة من الحقوق وتدبيري منع الاقامة والمصادرة العينية[٢]، ويبقى ذلك الحكم مدوناً في السجل العدلي[٣]، ونتيجة لذلك فان للمحكوم عليه مصلحة في أن يحصل على إعادة اعتباره ليتخلص من ذلك الحكم وآثاره التي لم تنقض بمرور الزمن، ويعترف له الشارع بهذه المصلحة (المادة ١٥٩ من قانون العقوبات).

المبحث الثاني

أسباب زوال الحكم بالادانة

٨٧١ ـ تقسيم:

يزول الحكم بالادانة بأحد سببين: العفو العام وإعادة الاعتبار. ويتفق هذان السببان في أنهما ينهيان الوجود القانوني للحكم بالادانة، فيؤديان تبعاً

(١) Garraud, II, N°. 751, P. 617, Vidal et Magnol, I, N°. 593, P. 820, Donnedieu de Vabres, N°. 959, P. 542.

(٢) نصت ١٦٢ من قانون العقوبات على عدم سريان مرور الزمن على منع الاقامة والمصادرة العينية.

(٣) الاستاذ فؤاد رزق، ص ٢٥٠.

لذلك الى انقضاء جميع الآثار المترتبة عليه: فهما لا يقفان عند انهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة الاصلية المتولد عنه، وانما تنقضي بهما كذلك العقوبات الفرعية والاضافية وقوة الحكم كسابقة في التكرار واعتياد الاجرام. ولكن يختلفان فيما بينهما من حيث أن العفو العام ذو أثر رجعي يمتد الى وقت ارتكاب الفعل الجرمي، أما آثار رد الاعتبار فتنصرف الى المستقبل فحسب، فهي لا تنهي الوجود القانوني للحكم قبل اعادة الاعتبار، ولكنها تنهيه فيما بعد اعادة الاعتبار[1].

المطلب الأول

العفو العام

٨٧٢ ـ تعريف:

العفو العام هو تجريد الفعل من الصفة الجرمية بحيث يصير له حكم الأفعال التي لم يجرمها الشارع أصلاً[1]. والعفو العام بذلك يخرج الفعل من نطاق النموذج الجرمي على الرغم من مطابقته له، ومن ثم يتخذ صورة الاستثناء الوارد على نص التجريم، اذ تعني آثاره عدم تطبيق ذلك النص على الفعل الذي صدر العفو عنه[2]. وثمة وجه للشبه من هذه الناحية بين العفو

(١) Donnedieu de Vabres, N°. 993, P. 560.

(٢) Vidal et Magnol, I, N°. 993, P. 560.

(٣) Stefani, Levasseur et Bouloc, N°. 702, P. 542.

العام وسبب التبرير: فكلاهما يزيل عن الفعل وصفه الجرمي وينفي الركن القانوني للجريمة، ولكن تفرق بينهما الاعتبارات التي تعلل كلا منهما: فالعفو العام يستهدف اسدال النسيان على الفعل، في حين يعلل سبب التبرير أن الفعل لم يعد منتجاً اعتداء على حق يريد الشارع كفالة حماية له، أو لم يعد منتجاً اعتداء على حقوق المجتمع في مجموعها[1]. وبالاضافة الى ذلك، فان طابع الموضوعية والعموم أبرز في سبب التبرير منه في العفو العام: فسبب التبرير يطبق على فئة من الأفعال الجرمية تتميز بنوع الاعتداء الذي تنتجه عادة، في حين يطبق العفو العام على مجموعة من الأفعال يحددها ارتكابها في ظروف واقعية معينة، ومن ثم كان نطاق سبب التبرير أشمل من نطاق العفو العام.

٨٧٣ ـ علة العفو العام:

علة العفو العام هي التهدئة الاجتماعية باسدال النسيان على جرائم ارتكبت في ظروف سيئة اجتماعياً، فيريد الشارع بنسيان هذه الجرائم ان تحذف من الذاكرة الاجتماعية الظروف السابقة كي يتهيأ المجتمع أو يمضي في مرحلة جديدة من حياته لا تشوبها ذكريات هذه الظروف. ولذلك يصدر العفو العام عقب فترات من الاضطراب السياسي ويكون موضوعه أفعال ذات صلة بهذا الاضطراب[2].

---

(١) انظر رقم ١٦١ ص ٢٤٤ من هذا المؤلف.

(٢) Garraud, II, N°. 756, P. 625, Vidal et Magnol, I, N°. 597-1, P. 828, Stefani, Levasseur et Bouloc, N°. 702, P. 543.

٨٧٤ ـ خصائص العفو العام:

يتميز العفو العام بطابع موضوعي، فهو ينصب على مجموعة من الجرائم فيزيل ركنها القانوني، ومن ثم يستفيد منه جميع المساهمين فيها[١]. وهو يتميز باتصاله بالنظام العام، اذ يقوم على اعتبارات مستمدة من مصلحة المجتمع، ومن ثم لا يجوز للمحكوم عليه رفضه[٢]، [٣]. ويتميز بعد ذلك بطابعه الجزائي، فآثاره تقتصر على الصفة الجرمية للفعل، ويعني ذلك انه لا شأن له بجوانب الفعل الاخرى، الا اذا نص قانون العفو العام على غير ذلك. وفي النهاية، يتميز العفو العام بأثر رجعي يعود الى وقت ارتكاب الفعل، وبناء عليه يفترض انه لم تكن لهذا الفعل منذ لحظة ارتكابه صفة جرمية.

---

(١) Donnedieu de Vabres, N°. 981, P. 552, Vidal et Magnol, I, N°. 597-1, P. 828.

(٢) وفي ذلك تقول محكمة التمييز الجزائية «تتعلق احكام العفو العام بالنظام العام ويجب تطبيقها عفواً ولا يحق للمدعى عليه أو المحكوم عليه رفض هذا التطبيق رغم ما يكون له من مصلحة لاثبات براءته» قرار رقم ٦٦٨ صادر في ٢٢ كانون الاول سنة ١٩٦٦، العدل ١٩٦٨ رقم ٣١٤ ص ٤٣٩. وانظر كذلك محكمة النقض السورية، الغرفة الجنحية، قرار رقم ٢١٤٣ في ٢٦ كانون الاول سنة ١٩٥٥ مجموعة القواعد القانونية، رقم ١٨٢٢ ص ١٠٠١.

(٣) ويرتبط بذلك التزام محكمة الاساس بأن ترد على دفع المدعى عليه بشمول قانون العفو العام فعله رداً صريحاً معلاً، «واغفالها ذلك يشكل مخالفة جوهرية تستدعي ابطال قرارها»: محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٣٧ في ٢٦ كانون الثاني سنة ١٩٧١ مجموعة سمير عالية جـ ١ القسم الاول، رقم ٣١٤ ص ١٤٧.

٨٧٥ ـ السلطة المختصة بالعفو العام:

نصت المادة ١٥٠ من قانون العقوبات على أن «يصدر العفو العام عن السلطة الاشتراعية»، وتعليل ذلك ان العفو العام هو تعليق لتطبيق نص القانون ازاء بعض الافعال، فهو مساس بالقوة القانونية للنص، ومن ثم لا تملكه سوى السلطة التي اختصت باسباغ القوة القانونية على النص[1].

٨٧٦ ـ آثار العفو العام:

تجمل آثار العفو العام في محو الصفة الجرمية عن الفعل، ومن ثم لا يكون محل لتطبيق القواعد التي تفترض هذه الصفة، وفي عبارة أخرى فانه لا محل لان تطبق القواعد التي تشترط توافر هذه الصفة. ويختلف تحديد هذه الآثار باختلاف ما اذا صدر العفو العام قبل انبرام الحكم بالادانة من أجل الفعل أم صدر بعد ذلك[2]:

---

(١) ويعني ذلك ان للعفو العام صفة استثنائية باعتباره تعليقاً لنص القانون، وهذا التعليق لا يكون الا على سبيل الاستثناء، ومن ثم فالمتفق عليه بناء ذلك هو وجوب ان تفسر نصوص قانون العفو العام تفسير ضيقا، انظر فيدال ومانيول جـ ١ ص ٨٣١.

(٢) انظر في آثار العفو العام: قرار محكمة التمييز الجزائية رقم ٩ (أساس ٦/١٩٦٧) الصادر في ١٢ ايار سنة ١٩٦٧، العدل ١٩٦٨ رقم ٣١٥ ص ٤٤١، وفيه قالت المحكمة «من اهم مميزات ومفاعيل العفو العام ان احكامه تتعلق بالنظام العام ويجب تطبيقها عفوا وانه يوقف متابعة دعوى الحق العام ويسقطها كما انه يمنع تنفيذ العقوبة المحكوم بها مادا على الافعال التي شملها ستار النسيان ماحيا ذكراها ونتائجها معتبرا بمفعول رجعي كأنها لم تكن ولم تحدث كأفعال جرمية، وبالاختصار ان العفو العام يمحو الجريمة ويوقف ملاحقتها». وانظر كذلك قرار المحكمة رقم ٦٦٨ في ٢٢ كانون الاول سنة ١٩٦٦، العدل ١٩٦٨ رقم ٣١٤ ص ٤٣٩. وانظر محكمة النقض السورية، قرار الغرفة الجنائية رقم ٤١٦ في ٦ حزيران سنة ١٩٦٣ مجموعة القواعد القانونية، رقم ١٨٢٠. ص ١٠٠٠.

فاذا صدر قبل انبرام الحكم انقضت الدعوى العامة، وفي ذلك تقول المادة ٤٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية «تسقط دعوى الحق العام بالعفو العام. وتبقى دعوى التعويضات الشخصية من صلاحية المحكمة الواضعة يدها على دعوى الحق العام حين صدور العفو العام». ويترتب على ذلك عدم اتخاذ اجراءات الملاحقة أو المحاكمة من أجل الفعل، واذا رفعت الدعوى قضت المحكمة بعدم قبولها، واذا نطق القضاء بحكم قابل للمراجعة ثم صدر العفو العام في خلال موعد المراجعة فلا تقبل مراجعته لزواله بذلك العفو[١].

أما اذا صدر العفو العام بعد صدور حكم مبرم أو بعد انبرام حكم صدر غير مبرم، فان أثر العفو العام هو زوال ذلك الحكم بأثر رجعي، فتنقضي جميع آثاره دون تفرقة بين أثر وآخر: فتسقط «كل عقوبة أصلية كانت أو فرعية أو اضافية» (المادة ١٥٠ من قانون العقوبات، الفقرة الثانية)[٢]، ومن ثم لا يجوز للسلطات العامة أن تتخذ اجراء يستهدف تنفيذها. ويترتب على زوال الحكم أن تزول آثاره الاخرى التي لا تتخذ صورة العقوبات: فلا يعتد به كسابقة في التكرار أو اعتياد الاجرام، ولا يحول فيما بعد دون الحصول على وقف التنفيذ، ولا يجوز للمحكوم عليه أن يطلب اعادة اعتباره منه.

---

(١) ويعني ذلك ان العفو العام يعتبر أساسا للدفع بعدم قبول الدعوى، وهذا الدفع من النظام العام، ومن ثم فانه لا عبرة بنزول المدعى عليه عن الاحتجاج به.

(٢) اشار هذا النص الى تأثير العفو العام على التدابير الاحترازية، وسنعرض لذلك فيما بعد.

ويزيل العفو العام الصفة الجرمية للفعل في جميع صورها وأوصافها، وهذا القول هو الذي يتسق مع وصف العفو العام بأنه تجريد للفعل من صفته الجرمية واعطاؤه حكم الفعل الذي لم يجرمه القانون أصلاً، وهو الذي يتسق مع علة العفو العام، وهي اسقاط ذلك الفعل من الذاكرة الاجتماعية. وتطبيقاً لذلك، فانه لا يجوز بعد صدور العفو العام عن الفعل واصفا اياه بوصف جرمي معين أن يلاحق مرتكبه عنه بوصف جرمي آخر(١).

٨٧٧ - انحصار آثار العفو العام في محو الصفة الجرمية للفعل:

تنصرف آثار العفو العام الى الصفة الجرمية للفعل فحسب، ومن ثم فلا تأثير له على غير ذلك من جوانب الفعل(٢). فاذا كان قد سبب ضررا فحق المضرور في تعويضه لا يتأثر بالعفو العام، بل لقد حرص الشارع على تقرير حق المضرور في الاستمرار في دعواه امام القضاء الجزائي اذا كان قد وضع يده عليها حين صدور العفو العام، «فالعفو العام لا يضر بحقوق الغير»(٣). واذا قامت بالفعل الجرمي «جريمة مسلكية» فلا تأثير للعفو العام على استحقاق مرتكبها جزاءها. ولكن يسع الشارع أن ينص في قانون العفو العام على غير ذلك اذا شاء ألا تثور ذكريات الفعل على أية صورة كانت، أي ولو بوصفه جريمة مدنية أو مسلكية.

---

(١) Donnedieu de Vabres, N°. 988, P. 556.

(٢) الاستاذ مخايل لحود، ص ٤.

(٣) Donnedieu de Vabres, N°. 991, P. 558.

محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ١٦٨ في ١٧ حزيران سنة ١٩٧١ مجموعة سمير عالية جـ ١ (القسم الثاني) رقم ١٧٩ ص ٨٠.

ولا تأثير للعفو العام على التنفيذ العقابي الذي تم قبل صدوره، فذلك وضع واقعي تحقق بالفعل فلا محل للمساس به[1]. وتطبيقاً لذلك، فانه لا يجوز للمحكوم عليه ان يطالب بتعويض عن الأضرار التي اصابته بتنفيذ العقوبة المانعة للحرية فيه قبل العفو العام، وبالاضافة الى ذلك فانه «لا ترد الغرامات المستوفاة والأشياء المصادرة بمقتضى المادة الـ ٦٩» (المادة ١٥٠ من قانون العقوبات، الفقرة الاخيرة).

٨٧٨ ـ مقارنة بين العفو العام والعفو الخاص وتعريف بالعفو المختلط:

يتضح من الدراسة السابقة عمق وتعدد الفروق بين نوعي العفو، فهما نظامان يستقل كل منهما عن الآخر تماماً: فالعفو العام يصدر عن السلطة الاشتراعية في حين يصدر العفو الخاص عن رئيس الدولة. والعفو العام يمحو الصفة الجرمية في حين يقتصر تأثير العفو الخاص على انهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة الأصلية[2]. والعفو العام موضوعي يتعلق بجريمة او فئة من الجرائم، أما العفو الخاص فشخصي يستفيد منه شخص أو أشخاص معينون. والعفو العام يصدر قبل انبرام الحكم أو بعد ذلك، في حين لا محل للعفو الخاص الا اذا انبرم الحكم. ولا محل لاعادة الاعتبار اذا صدر عفو عام، في حين يجوز طلب اعادة الاعتبار اذا صدر عفو خاص.

---

(١) Stefani, Levasseur et Bouloc, I, N°. 704, P. 546.

(٢) ونتيجة لذلك فان العفو العام يمحو قوة الحكم كسابقة في التكرار واعتبار الاجرام في حين لا يمس العفو الخاص ذلك.

ويتوسط «العفو المختلط grâce amnistiante» بين نوعي العفو السابقين: فهو يصدر عن السلطة الاشتراعية مقرراً عفواً عاماً عن مرتكبي فئة أو فئات من الجرائم، ولكنهم لا يستفيدون منه تلقائياً، وانما يتعين أن يصدر عن رئيس الدولة ـ أو احدى السلطات العامة التي يحددها قانون العفو ـ تعيين لمن ينتفعون منه[1]. ويتضح بذلك أن العفو المختلط يشترك مع العفو العام في محوه حكم الادانة ذاته ويشترك مع العفو الخاص في صفته الشخصية، وقد نشأ ليواجه عيباً في العفو العام، هو صفته الموضوعية التي تتيح في بعض الأحيان لأشخاص غير جديرين به ان يستفيدوا منه، فأريد بالعفو المختلط حصر الاستفادة فيمن تقدر السلطة المختصة ـ بعد فحص لشخصياتهم ـ جدارتهم بذلك العفو. ويعني ذلك ان خصائص العفو العام هي الغالبة، مما يسمح بالقول بأن العفو المختلط هو عفو عام دخل التعديل على بعض خصائصه وأحكامه[2].

---

(١) Vidal et Magnol, I, N°. 597-6, P. 837, Donnedieu de Vabres, N°. 975, P. 548, Stefani, Levasseur et Bouloc, N°. 696, P. 539.

ويجوز ان يعهد الى القضاء بتعيين من يستفيدون من العفو عن طريق التحقق من توافر شروط معينة يحددها قانون العفو.

(٢) ليس في التشريع اللبناني ما يحول دون الالتجاء الى العفو المختلط، ويتعين ان يصدر عن السلطة الاشتراعية باعتباره يمحو الصفة الجرمية ويتمثل في استثناء يرد على نص التجريم، وتفويض رئيس الدولة أو القضاء في تعيين من يستفيدون منه هو مجرد اسلوب لتطبيق قانون العفو على الوجه الذي يرجح اتفاقه مع مصلحة المجتمع.

المطلب الثاني

إعادة الاعتبار

٨٧٩ ـ تعريف:

إعادة الاعتبار هي ازالة حكم الادانة بالنسبة للمستقبل على وجه تنقضي معه جميع آثاره ويصبح المحكوم عليه ابتداء من اعادة اعتباره في مركز من لم تسبق ادانته. ويعني ذلك أن من يحصل على اعادة اعتباره يجتاز مرحلتين: الاولى، هي السابقة على اعادة الاعتبار، وفيها يكون حكم الادانة قائماً منتجاً جميع آثاره. أما المرحلة الثانية، فهي اللاحقة على حصوله على إعادة اعتباره، وفيها يزول حكم الادانة وتنتهي جميع آثاره.

وتفترض اعادة الاعتبار حكماً مبرماً بالادانة، بل انها تفترض تنفيذ العقوبة التي قضى بها أو العفو عنها أو انقضاؤها بمرور الزمن، وفي ذلك يتضح أحد الفروق بينه وبين العفو العام الذي يجوز أن يصدر قبل انبرام الحكم، بل قبل اجراءات الملاحقة[١].

---

(١) Donnedieu de Vabres, N°. 993, P. 560.

٨٨٠ ـ علة إعادة الاعتبار:

ترتبط إعادة الاعتبار بالتحديد الحديث لأغراض العقوبة، والقول بأنها تستهدف في المقام الأول تأهيل المحكوم عليه وتمكينه من استعادة مركزه في المجتمع كمواطن شريف: فاذا كان الحكم بالادانة يستتبع حرماناً من حقوق ومزايا عديدة ويضع المحكوم عليه في وضع دون وضع سائر المواطنين، فان تأهيله الكامل ـ حين تثبت جدارته بذلك ـ يقتضي اعادة هذه الحقوق والمزايا اليه والاعتراف له بمركز مشروع في المجتمع وازالة وصمة الاجرام والادانة عنه، وتمكينه بذلك من أن يساهم في نشاط المجتمع وازدهاره على الوجه الطبيعي المألوف. ووظيفة اعادة الاعتبار هي تحقيق ذلك[١]، ومن ثم يبدو هذا النظام بمثابة الاعتراف الاجتماعي بصلاح المحكوم عليه وعدوله عن سبيل الاجرام[٢].

٨٨١ ـ نوعا إعادة الاعتبار:

اعادة الاعتبار نوعان: قضائية وحكمية. فالأولى تفترض سلطة القضاء التقديرية في تحديد مدى جدارة المحكوم عليه بأن يرد اعتباره اليه، ويعني ذلك ان له رفض طلبه باعادة اعتباره. أما اعادة الاعتبار الحكمية، فهي تتحقق

---

(١) Stefani, Levasseur et Bouloc, N°. 714, P. 555.

(٢) وتعلل اعادة الاعتبار كذلك بانه طالما قد ثبت زوال الخطورة الجرمية للمحكوم عليه، فلا داعي للاصرار على انزال آثار الحكم التي تستهدف في حقيقة الامر توقي هذه الخطورة.

بمجرد توافر شروطها، وهي لذلك حتمية، فلا يتصور الحرمان منها اذا كانت قد توافرت شروطها[1].

وآثار اعادة الاعتبار لا تختلف باختلاف ما اذا كانت قضائية أو حكمية، ولكن نطاقها وشروطها هما اللذان يختلفان: فنطاق اعادة الاعتبار القضائية يتسع للأحكام الصادرة بعقوبات جنائية وعقوبات جناحية. أما نطاق إعادة الاعتبار الحكمية. فيقتصر على الأحكام الصادرة بعقوبات جناحية، وبالاضافة الى ذلك فان مدة التجربة المتطلبة في إعادة الاعتبار القضائية اقصر منها في إعادة الاعتبار الحكمية.

١ ـ شروط إعادة الاعتبار القضائية

٨٨٢ ـ بيان شروط إعادة الاعتبار القضائية:

هذه الشروط خمسة، هي: تنفيذ العقوبة أو العفو الخاص عنها أو انقضاؤها بمرور الزمن، ومضي مدة التجربة، والوفاء بالالزامات المدنية التي قضى بها الحكم، وعدم صدور حكم لاحق بحق المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو جناحية، وصلاحه الفعلي.

---

(١) تتميز اعادة الاعتبار الحكمية في بعض التشريعات بأنها تتحقق بقوة القانون ودون حاجة لتدخل قضائي، وذلك هو الوضع في القانونين الفرنسي والمصري، ولكن يبدو ان الشارع اللبناني يفترض تقديم المحكوم عليه طلب اعادة الاعتبار الذي يعرض على الهيئة الاتهامية «وتصدر قرارا بقبوله اذا كانت ألاعادة مطلوبة بحق عملا بالمادة ١٦٠ من قانون العقوبات وكانت شروطها متوافرة كلها».: « المادة ٤٣٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية».

ولا يتطلب الشارع شروطاً وراء ذلك: فالمكررون ومعتادو الاجرام يجوز لهم ان يطلبوا اعادة اعتبارهم. ويجوز ذلك للمجرمين الأجانب، ولكن يشترط ان يكون الحكم صادراً عن القضاء اللبناني[1]. ويجوز اعادة الاعتبار لمن سبق لهم الحصول على إعادة الاعتبار[2]. وجميع الاحكام القاضية بعقوبات جنائية أو جناحية يجوز إعادة الاعتبار عنها، ويعني ذلك انه لا محل لاعادة الاعتبار عن حكم قضى بعقوبة تكديرية، اذ مثل هذه العقوبة لا تمس الاعتبار، ولا تستتبع حرماناً من حق، ومن ثم لا تبرر طلب إعادة الاعتبار عنها مصلحة[3].

٨٨٣ ـ تنفيذ العقوبة أو انقضاؤها بمرور الزمن أو العفو الخاص عنها:

افترض الشارع في مدد التجربة التي حددها أنها تبدأ من تاريخ تنفيذ العقوبة أو سقوطها بمضي الزمن، مما يعني انه يتطلب لقبول طلب اعادة الاعتبار ان تكون العقوبة قد نفذت أو سقطت بمرور الزمن ثم مضت هذه المدد من تاريخ انتهاء التنفيذ أو بلوغ مرور الزمن غايته. وعلى الرغم من أن الشارع لم يشر الى العفو الخاص عن العقوبة، فانه يعدل تنفيذها ويكون له ذات حكمه، تطبيقاً للمادة ١٥٥ من قانون العقوبات (الفقرة الاولى) التي قضت بأن «اسقاط العقوبة أو التدبير الاحترازي بمثابة تنفيذهما».

---

(١) الاستاذ فؤاد رزق، ص ٢٣٨.

(٢) ولكن تضاعف في هذه الحالة مدة التجربة.

(٣) ولكن لا يجوز لورثة المحكوم عليه طلب اعادة اعتباره، اذ ان الاعتراف لهم بذلك ينبغي ان يستند الى نصوص صريحة، ومثل هذه النصوص ليس لها وجود في القانون اللبناني.

وعلة اشتراط تنفيذ العقوبة انه ضروري لانتاجها أثرها في ردع المحكوم عليه وتهذيبه بما يثبت اصلاحه وجدارته باعادة اعتباره اليه. وقد عدل الشارع به سقوط العقوبة بمرور الزمن لأنه يفترض معاناة المحكوم عليه ايلاماً والتزامه مسلكاً حسناً بما يغني عن تطلب تنفيذها. ويستوي العفو الخاص بالتنفيذ لأنه يعني أن مصلحة المجتمع هي في العدول عن ذلك التنفيذ.

ويراد بتنفيذ العقوبة احتمال المحكوم عليه كل ايلامها: فاذا كانت ماسة بالحرية فالفرض انه قد انقضت كل مدتها، واذا كانت غرامة فالفرض انه قد أدى كل مبلغها أو انقضت مدة الحبس المستبدل كلها. ويعني سقوطها بمرور الزمن أنه قد اكتملت مدته كلها وتحقق انقضاؤها بهذا الطريق[1].

٨٨٤ ـ مدة التجربة:

علة تطلب هذه المدة هي أن تكون المجال الزمني الذي يدرس فيه سلوك المحكوم عليه ويتحقق من جدارته باعادة الاعتبار اليه.

ويفرق الشارع في تحديد هذه المدة بين ما اذا كانت العقوبة جنائية أم

---

(١) وبناء على هذا الشرط، فانه لا يجوز لمن حكم عليه مع وقف التنفيذ ان يطلب اثناء مدة التجربة اعادة اعتباره، اذ في ذلك الوقت لا يكون الحكم قد نفذ بعد، واذا انقضت مدة التجربة دون نقض الوقف فلا حاجة الى طلب إعادة الاعتبار، اذ ان مضيها على هذا النحو هو بمثابة اعادة اعتبار حكمية.

جناحية: ففي الحالة الاولى تكون المدة سبع سنوات، وفي الحالة الثانية تكون ثلاث سنوات، ويعني ذلك ان العبرة ليست بنوع الجريمة ولكن بنوع العقوبة (المادة ١٥٩ من قانون العقوبات)[١]. ويقرر الشارع مضاعفة هاتين المدتين اذا كان المحكوم عليه مكرراً بالمعنى القانوني[٢] أو سبق ان منحت له إعادة الاعتبار، فتغدو اربع عشرة سنة اذا كانت العقوبة جنائية، وست سنوات اذا كانت جناحية[٣]. وتنقطع المدة اذا صدر بحق المحكوم عليه حكم بعقوبة جنائية أو جناحية بحيث يتعين أن تبدء مدة جديدة كاملة تحتسب من تاريخ الحكم اللاحق.

وقد حدد الشارع مبدأ مدة التجربة: فجعلها انقضاء تنفيذ العقوبة، أي اكتمالها كل مدتها. فاذا كان يلازمها تدبير احترازي مانع للحرية كالحجز في مأوى احترازي أو العزلة أو الحجز في دار التشغيل، فان مبدأ مدة التجربة هو تاريخ انقضاء تنفيذ ذلك التدبير الاحترازي. واذا كانت العقوبة هي التجريد المدني، فان مبدأ مدة التجربة هو تاريخ صيرورة الحكم القاضي

---

(١) جعلت النسخة العربية للمادة ١٥٩ من قانون العقوبات المدة سبع سنوات في الجناية وثلاث سنوات في الجنحة، اي انها جعلت الحد الفاصل بين مجالي المدتين هو وصف الجريمة، ولكن بالرجوع الى النسخة الفرنسية نجد انها ترسم هذا الحد بالنظر الى وصف العقوبة وما اذا كانت جنائية أو جناحية. والنسخة الفرنسية هي الاصح تعبيراً عن قصد الشارع، وهي الادنى الى المنطق القانوني.

(٢) اي انه يتعين ان تتوافر على وجه التحقيق احدى حالات التكرار التي نص عليها الشارع في المادة ٢٥٨ من قانون العقوبات وما بعدها.

(٣) «المقصود بمضاعفة المدة لمن سبق منحهم اعادة الاعتبار هم المحكمون بجرائم وقعت بعد صدور قرار اعادة الاعتبار، اما حين يرتكب شخص جرماً لاحقاً قبل الحكم عليه في الجرم السابق فانه يعاد اعتباره عن كل منهما بمعزل عن الآخر ولا تضاعف له هذه المدة». محكمة النقض السورية، الغرفة الجنحية، قرار رقم ٢٧٠١ في ٣٠ كانون الاول سنة ١٩٦٨، مجموعة القواعد القانونية رقم ١٨٤٦ ص ١٠١٦.

به مبرماً، فاذا اقترن به الحبس الاضافي فمبدأ مدة التجربة هو تاريخ انقضاء هذا الحبس. واذا كانت العقوبة هي الغرامة فمبدأ مدة التجربة هو يوم أدائها، فان استبدل بها الحبس ابتدأت المدة من تاريخ انقضاء أجل هذا الحبس. واذا كانت العقوبة قد انقضت بمرور الزمن، فتبدأ مدة التجربة من اليوم التالي لاكتمال مرور الزمن مدته، واذا عفى عنها ابتدأت من اليوم التالي لصدور مرسوم العفو.

٨٨٥ ـ الوفاء بالالزامات المدنية:

يتطلب الشارع أن يكون المحكوم عليه قد نفذ الالزامات المدنية التي ينطوي عليها الحكم أو أبرىء منها أو انقضت بمرور الزمن، فاذا كان عاجزاً عن الوفاء بهذه الالزامات فعليه ان يثبت «أنه كان في حالة لم يتمكن معها من القيام بتلك الالزامات».

وعلة هذا الشرط أن وفاء المحكوم عليه بهذه الالزامات هو الذي يثبت ندمه على جريمته وتوافر ارادة الاندماج في المجتمع لديه، ثم ان هذا الوفاء هو الذي يطفىء حقد من أصابهم ضرر جريمته ويمهد لحياته معهم في سلام اجتماعي. واذا كان المحكوم عليه مفلساً فان عليه «أن يثبت انه قضى الدين أصلاً وفائدة ونفقات أو أنه أعفي منه».

٨٨٦ ـ عدم صدور حكم لاحق عليه بعقوبة جنائية أو جناحية وصلاحه فعلاً:

يجمع بين هذين الشرطين اتجاههما الى التحقيق من تحسن سلوك

المحكوم عليه الى الحد الذي يعني زوال خطورته على المجتمع وجدارته بأن يسترد مكانه فيه كمواطن شريف. وأول هذين الشرطين ذو طابع سلبي يقوم على استخلاص حسن السلوك من عدم صدور حكم لاحق بعقوبة جنائية أو جناحية، ويمثل هذا الشرط القدر الأدنى المتطلب في حسن السلوك، اذ ان صدور حكم بهذه العقوبة يعني على وجه قاطع سوء السلوك. أما الشرط الثاني فذو طابع ايجابي، اذ يقتضي «أن يتبين من سجلات السجن ومن تحقيق عن سيرة المحكوم عليه بعد الافراج عنه أنه صلح فعلاً» (المادة ١٥٩، رقم ٤). ويخول هذا الشرط القضاء سلطة تقديرية لتقييم سلوك المحكوم عليه والتحقق من مدى تحسنه ومدى ما يثبته من جدارة بالحصول على إعادة الاعتبار. وهذان الشرطان هما أهم شروط إعادة الاعتبار، اذ هما اللذان يثبتان تحقق علة إعادة الاعتبار في شخص المحكوم عليه.

٨٨٧ ـ إجراءات إعادة الإعتبار القضائية:

حددت هذه الإجراءات المواد ٤٢٩ ـ ٤٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية. وتجمل في أن يقدم المحكوم عليه طلب إعادة اعتباره الى الهيئة الإتهامية التي تعين أحد أعضائها لدرسه والتحقق من استيفاء الشروط المقتضاة قانوناً ثم يرفع تقريراً بنتيجة هذا الدرس، ويودع الطلب مع التحقيق المجري بشأنه المدعي العام الإستئنافي لإبداء مطالعته. وبعد إبدائه مطالعته تدقق الهيئة الإتهامية في الطلب ثم تصدر قرار بقبول الطلب أو رده. واذا قررت قبوله تبلغ صورة مصدقة من قرارها للمدعي العام الإستئنافي فيودعها المحكمة التي حكمت على المستدعي لتشرح الكيفية على هامش حكمها في سجل الأحكام. وأما إذا قررت رد الطلب فلا يسوغ تجديده قبل مضي سنة عليه إبتداء من تاريخ قرار الرد.

٨٨٨ ـ عدم قابلية إعادة الاعتبار القضائية للتجزئة:

تخضع إعادة الاعتبار القضائية لقاعدة «عدم التجزئة»، فإذا تعددت الأحكام التي صدرت ضد طالب إعادة الاعتبار، فلا يجوز إعادة إعتباره عن بعضها دون بعض، ونتيجة لذلك فإنه إذا لم تكن شروط إعادة الاعتبار متوافرة بالنسبة لأحد هذه الاحكام فلا تجوز اعادة الاعتبار عما عداه منها، وإذا طلب المحكوم عليه إعادة اعتباره عن أحكام ذكرها في طلبه ثم قبل طلبه في شأنها، ولكن تبين بعد ذلك أنه قد صدر ضده حكم سوى هذه الأحكام جهلته الهيئة الإتهامية، فإن القرار بأكمله يكون باطلاً[١].

وعلة هذه القاعدة أن إعادة الإعتبار تعني جدارة المحكوم عليه باسترداد مكانه في المجتمع كمواطن شريف، وهذه الجدارة تقدر بالنظر الى شخصيته في مجموعها ككل لا يتجزأ، ومن ثم لا يجوز أن يقتصر النظر على بعض جوانبها أو بعض ما صدر عنها سلوك، فإذا كانت غير جديرة باعادة الإعتبار في أحد جوانبها، فمعنى ذلك أنها غير جديرة على الإطلاق باعادة الإعتبار.

٢ ـ شروط إعادة الاعتبار الحكمية

٨٨٩ ـ ماهية إعادة الاعتبار الحكمية ووظيفتها في النظام القانوني:

إعادة الاعتبار الحكمية تقوم على قرينة حسن السلوك لمجرد مضي

Vidal et Magnol, I, no. 602, p.848;Donnedieu de Vabres,no.1009,p. 566(١)

مدة تجربة طويلة نسبياً دون أن يصدر خلالها حكم بعقوبة معينة. وهي بذلك تتميز عن إعادة الاعتبار القضائية بأنها أبسط منها شروطاً، وأهم مظاهر هذا التبسيط أن حسن السلوك يستفاد حكماً دون حاجة الى تحقيق يجري في شأنه وتقييم لمدى جدارة المحكوم عليه بإعادة اعتباره اليه. ويرتبط بذلك أن إعادة الاعتبار الحكمية هي حتمية، فلا وجه لرفضها اذا أثبت المحكوم عليه مضي مدة التجربة دون صدور حكم بالعقوبة خلالها، وذلك على خلاف إعادة الاعتبار القضائية التي تخول الهيئة الإتهامية إزاءها سلطة تقديرية، ويحق لها رفضها إذا قدرت بعد دراسة لشخصية المحكوم عليه انه غير جدير بأن يستعيد مركزه في المجتمع.

وهذا التحديد لماهية إعادة الاعتبار الحكمية يتيح بيان وظيفتها في النظام القانوني: فخلوها من تحقيق في شأن سلوك المحكوم عليه يغلب أن تحيط به العلانية ويوقظ في ذاكرة الناس جريمته وعقوبته يجعل لها أهمية كبيرة لدى من يحرص على اخفاء ماضيه عن علم الناس صيانة للجهود التي يبذلها في سبيل بناء مركزه في المجتمع. وهذه الميزة ثمينة بحيث ترجح على ما تفترضه إعادة الاعتبار الحكمية من مدة تجربة أطول مما تكتفي به اعادة الاعتبار القضائية[1]. ولكن النقد الذي يوجه اليها أنها ـ بقيامها على قرينة مطلقة ـ قد تفيد غير الجديرين بها، ذلك أن هذه القرينة قد لا تتسق في بعض الأحيان مع الواقع، اذ قد يخلو سجل المحكوم عليه من العقوبات التالية، ولكن سلوكه لا يكون بحيث يثبت جدارته بإعادة الاعتبار اليه، ولذلك فانه من الأفضل ـ في السياسة التشريعية ـ أن يسبق إعادة الاعتبار فحص لشخصية المحكوم عليه وتحقق من جدارته باسترداد مكانه في المجتمع[2].

(١) Vidal et Magnol, I, N°. 598, P. 841, Donnedieu de Vabres, N°. 1011, P. 567.

(٢) Donnedieu de Vabres, N°. 1014, P. 569.

٨٩٠ - بيان لشروط إعادة الاعتبار الحكمية:

يقتصر نطاق إعادة الاعتبار الحكمية على الأحكام الصادرة بعقوبات جناحية. وتنحصر شروط إعادة الاعتبار الحكمية في تنفيذ العقوبة المقضى بها، ثم مضى مدة تجربة معينة، هذه المدة هي سبع سنوات اذا كانت العقوبة مانعة أو مقيدة للحرية وتبدأ من تاريخ انقضاء التنفيذ، وهي خمس سنوات اذا كانت العقوبة بالغرامة، وتبدأ منذ الأداء أو انتهاء مدة الحبس المستبدل (المادة ١٦٠ من قانون العقوبات، الفقرة الاولى). ويتعين في النهاية ألا يصدر خلال هذه المدة حكم آخر بالحبس أو بالاقامة الجبرية أو بعقوبة أشد في الحالة الاولى (أي اذا كانت العقوبة السابقة مانعة أو مقيدة للحرية) أو بالغرامة الجناحية أو بعقوبة أشد في الحالة الثانية (أي اذا كانت العقوبة السابقة بالغرامة الجناحية) (المادة ١٦٠ من قانون العقوبات، الفقرة الثانية). ويعتبر العفو الخاص عن العقوبة بمثابة تنفيذها (المادة ١٥٥ من قانون العقوبات)، ولكن الشارع لم يعدل بتنفيذ العقوبة انقضاءها بمرور الزمن[١].

(١) ويتضح ذلك من كون المادة ١٦٠ من قانون العقوبات - على خلاف المادة ١٥٩ - لم تشر الى سقوط العقوبة بمرور الزمن، وانظر الاستاذ فؤاد رزق، ص ٢٤١. وانظر بالنسبة لاجراءات اعادة الاعتبار الحكمية حاشية رقم (١) ص ١٢٢٥ من هذا المؤلف.

٣ ـ آثار إعادة الاعتبار

٨٩١ ـ تمهيد:

حددت هذه الآثار المادة ١٦١ من قانون العقوبات في قولها «إعادة الاعتبار تبطل للمستقبل مفاعيل جميع الأحكام الصادرة، وتسقط العقوبات الفرعية أو الاضافية والتدابير الاحترازية وما ينجم عنها من فقدان أهلية. ولا يمكن أن تحسب الأحكام المذكورة فيما بعد للتكرار ولاعتياد الاجرام أو أن تحول دون وقف التنفيذ». وهذه الآثار تترتب على إعادة الاعتبار بنوعيها قضائية كانت أو حكمية. وتجمل هذه الآثار في إزالة حكم الادانة ذاته ـ وازالة آثاره جميعاً تبعاً لذلك ـ بالنسبة للمستقبل، أما ما أنتجه الحكم من آثار في الماضي ـ أي قبل إعادة الاعتبار ـ فيظل باقياً[١]. ولا تمس إعادة الاعتبار حقوق الغير، فهي لا تحرم المضرورين من الجريمة حقوقهم في الحصول على التعويضات، ذلك أن إعادة الاعتبار نظام جزائي لا مساس له بالآثار غير الجزائية للجريمة.

٨٩٢ ـ زوال حكم الادانة بالنسبة للمستقبل:

يعني زوال حكم الادانة بالنسبة للمستقبل أن يعتبر المحكوم عليه بدءاً من تاريخ حصوله على إعادة اعتباره في مركز شخص لم يجرم ولم يدن ولم يحكم عليه بعقوبة ما، فتسقط عنه جميع العقوبات الفرعية والاضافية، بل

(١) Vidal et Magnol, I, N°. 602, P. 848.

والتدابير الاحترازية، وذلك بالاضافة الى الالتزام بتنفيذ العقوبة الاصلية الذي تفترضه ابتداء إعادة الاعتبار. ويترتب على زوال الحكم بالادانة أنه اذا ارتكب جريمة تالية فلا يعد مكرراً أو معتاداً على الاجرام، ولا يحول هذا الحكم دون حصوله على وقف التنفيذ، ولا محل للعفو العام عنه. ولكن يستثنى من هذا الأصل العام أنه اذا طلب إعادة الاعتبار ثانية عن حكم بالادانة صدر ضده بعد حصوله على إعادة الاعتبار الأولى، فإن مدة التجربة تضاعف ازاءه.

٨٩٣ ـ بقاء آثار حكم التي انتجها في الماضي:

من الخصائص الأساسية لاعادة الاعتبار أنها غير ذات أثر رجعي، وبناء على ذلك فما انتجه حكم الادانة من آثار قبل حصول المحكوم عليه على إعادة اعتباره يظل قائماً[١]: فاذا كان قد ارتكب قبل إعادة اعتباره جريمة واعتبر، بالنظر الى حكم الادانة، مكرراً، وغلظ بناء على ذلك عقابه، أو كان قد عزل من وظيفة عامة أو حرم من الحق في حمل وسام لبناني أو أجنبي، فكل ذلك يظل صحيحاً على الرغم من زوال حكم الادانة بإعادة الاعتبار.

(١) Garraud, II, N°. 778, P. 665, Donnedieu de Vabres, N°. 1009, P. 567.

الباب الثاني

النظرية العامة للتدبير الإحترازي

٨٩٤ ـ تمهيد:

يعد التدبير الاحترازي ـ الى جانب العقوبة ـ الوسيلة الثانية للسياسة الجنائية في مكافحة الاجرام، ويستمد أهميته من قصور العقوبة في مواضع متعددة عن أداء وظيفتها الاجتماعية(١) مما اقتضى البحث عن نظام يحل مكانها في هذه المواضع، أو يقف الى جانبها لكي يساندها ويضيف اليها ما تفتقده من فاعليه. واذا كان الشك لا يثور في الوقت الحاضر حول أهمية التدابير الاحترازية، فان الجدل يدور مع ذلك حول تحديد مكانها الى جانب العقوبات، وما اذا كان النظامان يقومان جنباً الى جنب، أم تحل التدابير الاحترازية محل العقوبات فتحمل وحدها عبء مكافحة الاجرام(٢). تبنى الشارع اللبناني ـ كما قدمنا ـ النظامين معاً متفقاً في ذلك مع خطة أغلب التشريعات المعاصرة، ومستبعداً الآراء الوضعية المتطرفة التي نادت بالغاء العقوبات اكتفاء بالتدابير الاحترازية(٣). وقد صدرت خطة الشارع اللبناني عن اعتراف بأهمية الوظيفة الأخلاقية والدور التربوي للعقوبة في المجتمع وتسليم بأن من أهداف النظام الجزائي العمل على ارضاء الشعور بالعدالة

---

(١) ومن المواضع التي تمتنع فيها المسؤولية العقابية او تنتقص وتكون مع ذلك خطورة المدعى عليه واضحة على المجتمع.

(٢) انظر في العلاقة بين العقوبة والتدبير الاحترازي ومدى ملاءمة اجتماعهما في نظام واحد رقم ٦٦٥ ص ٩٢٥ من هذا المؤلف.

(٣) تقرير الاستاذ فؤاد عمون، ص ٩١.

قلة هي التشريعات التي نبذت العقوبة واقتصرت على التدبير الاحترازي، ولها طابع الشذوذ، ومن امثلتها قانون العقوبات السوفياتي الصادر سنة ١٩٢٦، ولكنه عدل عن هذه الخطة سنة ١٩٥٨ فأعاد للعقوبة مكانها، ومن هذه التشريعات كذلك قانون عقوبات جرينلاند الصادر في ٥ آذار سنة ١٩٥٤.

الذي تنتهكه الجريمة وتحقيق الردع العام، وهما هدفان يعجز التدبير الاحترازي عن تحقيقهما، ولا سبيل الى بلوغهما الا عن طريق العقوبة[1]. بل نستطيع القول بأن خطة الشارع هي إعطاء الرجحان للعقوبة من حيث الأهمية، فهي السلاح الأول للمجتمع في مكافحة الاجرام، والى جانبها يقف التدبير الاحترازي لكي يساندها ويسد مواضع الثغرات في نظامها.

٨٩٥ ـ تقسيم الدراسة:

نرى أن تتناول دراسة النظرية العامة للتدبير الاحترازي عرض مبادئها الاولى ثم استخلاص الشروط العامة لانزال التدبير الاحترازي ثم التعرف على التدابير الاحترازية المتنوعة التي يقررها الشارع اللبناني، ويتعين في النهاية استقراء الأحكام التي تخضع لها هذه التدابير.

---

(١) Levasseur, Cours de droit pénal complémentaire, P. 470.

الفصل الأول

مبادئ النظرية العامة للتدبير الإحترازي

٨٩٦ ـ تعريف:

التدبير الاحترازي مجموعة من الاجراءات تواجه خطورة جرمية كامنة في شخص مرتكب جريمة لتدرأها عن المجتمع[١].

ويوضح هذا التعريف الخصائص الأساسية للتدبير الاحترازي: فهو مجموعة من الاجراءات تقتضيها مصلحة المجتمع في مكافحة الاجرام، ومن ثم كان لها طابع الاجبار والقسر، فهي تفرض على من ثبت انه مصدر خطر على المجتمع، ولا يترك الأمر فيها الى خياره، ولو كانت في ذاتها تدابير علاجية أو أساليب مساعدة اجتماعية يستفيد منها في صورة مباشرة. ومصدر الالزام ان الهدف الأخير للتدبير هو حماية المجتمع من الاجرام، وليس من المنطق ان يكون تحقيق هذه المصلحة مرتهناً بمشيئة فرد، وقد لا تلتئم هذه المشيئة مع تلك المصلحة.

٨٩٧ ـ الصلة بين التدبير الاحترازي والخطورة الجرمية:

يرتبط التدبير الاحترازي بفكرة «الخطورة الجرمية» أوثق الارتباط:

---

(١) عرف القاضي المنفرد الجزائي في بعبدا التدابير الاحترازية بانها «مجموعة من الاجراءات منها مانع للحرية ومنها مقيد لها ومنها مانع للحقوق وقد تنزل عفواً بمن سبق واقترف جريمة اذا كان يخشى ان يقدم على أفعال اخرى يعاقب عليها القانون» قرار صادر في ٥ حزيران سنة ١٩٨٦، العدل ١٩٨٦ ص ٥٢٠.

فهو يواجهها[١]، ويعني ذلك انه لا محل لاتخاذه الا عند ثبوتها، وأنه يتعين أن ينقضي بزوالها، ويلزم أن يرد عليه ـ من حيث نوعه وأسلوب تنفيذه ـ من التعديلات ما يجعله ملتئماً مع التطور الذي يعرض للخطورة الجرمية[٢]. وقد أقر الشارع اللبناني هذا الارتباط، فنصت المادة ٢١١ من قانون العقوبات على أنه «لا ينزل بأحد تدبير احترازي ما لم يكن خطراً على السلام العام»، والخطر على السلام العام هو تعبير الشارع عن الخطورة الجرمية.

ويفترض التدبير الاحترازي صدور الخطورة الجرمية عن شخص ارتكب جريمة، وتستتبع هذه الخصيصة نتائج متعددة: فمن ناحية يتميز التدبير بطابع فردي، فهو يتخذ قبل شخص حددته واقعة اقترافه فعلاً جرمياً، وهو يهدف الى أغراض تتحقق في هذا الشخص بالذات[٣]. ويستتبع ذلك خضوع تنفيذه لقواعد «التفريد» وما يتفرع عنها من نتائج هامة. ويتميز التدبير بهذا الطابع عن «نظم الوقاية العامة من الجريمة»[٤] التي تتخذ قبل طوائف من الناس يخشى اقدام بعضهم على الاجرام. ويتميز التدبير بهذا الطابع كذلك عن «الاجراءات المانعة»[٥] التي تتخذ اتقاء الجريمة أو جرائم متوقعة.

---

(١) Wilhelm Sauer, Le problème de l'unification des peines et des mesures de sûreté, Revue internationale de droit pénal, 1953, P. 601.

(٢) Vidal et Magnol, I, N°. 443-3, P. 621.

(٣) Levasseur, P. 470.

(٤) Mesures de prophylaxie sociale.

(٥) Mesures préventives.

٨٩٨ ـ تجرد التدبير الاحترازي من الفحوى الاخلاقي:

التدبير الاحترازي اجراء يواجه خطورة جرمية، فهو مجرد أسلوب دفاع اجتماعي: فالتدبير الاحترازي لا يكافىء خطيئة ولا يعبر عن لوم، ولا يصم من ينزل به بالعداء للمجتمع أو التقصير قبله(١). ويؤدي نفي صفة «الجزاء الاخلاقي» عن التدبير الاحترازي الى استبعاد قصد الايلام به: فان ارتبط به ايلام، فهو غير مقصود كالوضع في العقوبة، وانما يرتبط به ارتباطاً لازماً باعتبار ان تنفيذه غير متصور على نحو يتجرد فيه من الايلام تماماً، ويتضح ذلك بصفة خاصة بالنسبة للتدابير المانعة للحرية والمقيدة لها.

وتترتب على الانتقاص من نصيب الايلام في النظرية العامة للتدبير الاحترازي نتيجتان: الأولى، حصر الايلام المرتبط بالتدبير في أضيق نطاق، والتذرع في تنفيذه بكل وسيلة يستبعد بها الايلام الذي يزيد على القدر الادنى الضروري لتحقيق اغراضه(٢). والثانية، هي النأي بالمحكوم عليه عن كل اتجاه الى تحقيره، اذ لا وجه للتحقير حين لا يكون للوم محل، ويعني ذلك انه ينبغي النظر اليه على أنه بائس أو مريض، لا على أنه مخطىء أو آثم.

---

(١) Levasseur, P. 474, Merle et Vitu, N°. 495, P. 502.

(٢) Levasseur, P. 472.

٨٩٩ ـ تاريخ التدابير الاحترازية:

ترتبط النظرية العامة للتدابير الاحترازية بتعاليم المدرسة الوضعية: فهي التي أرست أساسها ورسمت معالمها وحددت عناصرها[١]. وقد دفعها الحرص على صياغة هذه النظرية العامة انها قالت بافلاس نظام العقوبة ثم رأت استبعاده فكان لا بد لها من أن تجتهد في صياغة نظرية للتدابير التي تقول بحلولها محلها لا تقل من حيث الدقة والاحكام عن النظرية التي سعت الى القضاء عليها.

ولكن ليس من الصحيح القول بأن ظهور التدابير الاحترازية «كاجراءات شتيتة لا تخضع لنظرية عامة» يرتبط كذلك بتعاليم المدرسة الوضعية: فقد عرفت قبل ظهور هذه المدرسة كتدابير ادارية[٢]، أو عقوبات فرعية أو اضافية[٣]، وبذلك يكون الفضل الحقيقي لهذه المدرسة هو تأصيل هذه التدابير واسباغ الطابع الجزائي عليها.

أما تاريخ التدابير الاحترازية في التشريعات الجزائية فيجمل على الوجه التالي: قابلت التشريعات التقليدية دعوى المدرسة الوضعية باحلال التدابير الاحترازية محل العقوبات بالاستنكار، ولكن التجربة كشفت عما

---

(١) انظر في هذه المدرسة رقم ٢١ ص ٣٠ من هذا المؤلف.

(٢) مثال ذلك ايداع المجرم المجنون في المحل المعد لذلك وفقا للقانون الفرنسي الصادر في ٣٠ حزيران سنة ١٨٣٨.

(٣) مثال ذلك المصادرة العينية التي تعتبر في القانون المصري عقوبة اضافية (المادة ٣٠ من قانون العقوبات، الفقرة الثانية).

لهذه التدابير من دور لا يسع العقوبة بمفردها القيام به، فتقبلت بعض التشريعات صوراً من هذه التدابير على نحو يختلف من حيث المدى والتأصيل: وأولى محاولات ادخال التدابير الاحترازية في التشريع الوضعي كانت محاولة «لوكيني» واضع قانون العقوبات الايطالي الصادر سنة ١٨٨٩، ولكن هذه المحاولة كانت مستترة، اذ أطلق على هذه التدابير ـ انقاذاً للأفكار التقليدية التي استوحاها هذا القانون ـ تعبير «العقوبات»، ولذلك تعد المحاولة الصريحة الجادة هي محاولة شتوس الذي وضع مشروعاً لقانون العقوبات السويسري سنة ١٨٩٣ اتخذت فيه التدابير الاحترازية مكانها ـ كنظام قانوني مستقل ـ الى جانب العقوبات[١]. وهذا المشروع هو الانموذج الذي نهجت اغلب التشريعات الحديثة على نهجه[٢].

٩٠٠ ـ تبرير نظام التدابير الاحترازية:

يبرر هذا النظام قصور العقوبة وحدها عن مكافحة الاجرام: ففي مواضع لا يجوز توقيعها، كحالة المجرم المجنون، وفي مواضع أخرى تبدو غير كافية لمواجهة الخطورة الجرمية، كحالة معتاد الاجرام، فلو اكتفى الشارع بها لعجز عن مكافحة الاجرام، ومن ثم كان التبرير الحقيقي للتدابير

---

(١) Filippo Grispigni, Le problème de l'unification des peines et des mesures de sûreté, Revue internationale de droit pénal, 1953, P. 762.

(٢) من هذه التشريعات القانون الايطالي الحالي والقانون الالماني بعد تعديله بالقانون الصادر في ٢٤ تشرين الثاني سنة ١٩٣٣، والقانون الدانمركي والقانون اليوناني ومشروع قانون العقوبات الفرنسي الذي اعد سنة ١٩٣٤ والقانون السوري والقانون العراقي والقانون الكويتي والقانون الليبي والقانون الجزائري.

الاحترازية هو سد مواضع الثغرات والقصور في نظام العقوبات[1]. ويبرر التدابير الاحترازية بعد ذلك الحرص على حماية الحريات العامة: فأغلب هذه التدابير لا مفر للمجتمع من اتخاذها، لأنها الوسيلة المتعينة لوقايته خطورة لا شك فيها، مثال ذلك اعتقال المجرم المجنون والمجرم معتاد الاجرام، فاذا رفضنا الاعتراف بها كنظام جزائي يخضع لقاعدة الشرعية وتحوط به ضمانات التدخل القضائي، فنحن نرده بذلك الى أصوله الاولى حيث كان نظاماً ادارياً يخشى معه العسف والاستبداد.

٩٠١ ـ أنواع التدابير الاحترازية:

هذه التدابير أنواع متعددة، ويفسر هذا التعدد تنوع صور الخطورة الجرمية ودرجاتها والحاجة الى مواجهة كل صورة أو درجة بالتدبير الملائم لذلك[2]. وأهم تقسيم لها هو الذي يعتمد على موضوعها: فبعض التدابير مانع للحرية، وبعضها مقيد لها، وبعض التدابير مانع للحقوق، وبعضها عيني، وقد نص الشارع على هذا التقسيم (المواد ٧٠ ـ ٧٣ من قانون العقوبات) وجعله أساساً لعرضه أحكام التدابير الاحترازية.

---

(١) ويعني هذا التبرير الاعتراف للعقوبة بالدور الاساسي في مكافحة الاجرام، انظر دونديو دي فابر، رقم ٦٩٠ ص ٣٩٨.

(٢) Luis Jiminez de Asua, La mesure de sûreté, sa nature et ses rapports avec la peine, Revue de Science Crim. 1954, P. 33.

ومن حيث علاقة التدابير الاحترازية بالعقوبة، فقد يكون بعضها مفترضاً انعدام الأهلية للمسؤولية العقابية كاعتقال المجرم المجنون، ومن ثم لا يتصور اجتماعه الى جانب العقوبة، وبعضها يفترض هذه الأهلية ناقصة أو كاملة، ومن ثم يتصور اضافته الى العقوبة كاعتقال المجرم المعتوه أو معتاد الاجرام. ومن حيث وسائلها في مواجهة الخطورة الجرمية، فان بعض التدابير يتذرع بالعلاج أو التهذيب للقضاء على الخطورة، والبعض الآخر لا يجد لذلك محلاً أو لا يرى منه أملاً، فيكتفي بمجرد وضع من ينزل به في ظروف مادية تحول بينه وبين الاقدام على جرائم تالية[1].

وغني عن البيان ان تدابير الاصلاح لا تعدو أن تكون نوعاً من التدابير الاحترازية يخص به الشارع الاحداث المنحرفين وفقاً للمرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣، وهي - على اختلافها - خاضعة للنظرية العامة للتدابير الاحترازية[2].

---

(١) Maurach, § 65, S. 710, Levasseur, P. 471.

(٢) انظر ما تقدم: رقم ٨٩٤ ص ١٢٣٩ وما بعدهما من هذا المؤلف.

الفصل الثاني

الشروط العامة للتدبير الاحترازي

٩٠٢ ـ تقسيم:

لكل تدبير احترازي على حدة شروطه التي تستخلص من نوع ودرجة الخطورة الجرمية التي يراد له أن يواجهها، وتختلف التدابير فيما بينها من هذه الوجهة. ولكن ثمة شرطين يثوران عند البحث في جميع التدابير الاحترازية، ولذلك كانت دراستهما جزءاً من دراسة النظرية العامة للتدبير الاحترازي، وهذان الشرطان هما: ارتكاب جريمة سابقة، وتوافر الخطورة الجرمية.

المبحث الأول

الجريمة السابقة

٩٠٣ ـ تمهيد:

يتجه الرأي الغالب في الفقه الى اشتراط ارتكاب المتهم أو الظنين جريمة حتى يتصور أن يثور البحث في انزال التدبير الاحترازي به. وقد تبنى الشارع اللبناني هذا الرأي[١]: فالمادة الأولى من قانون العقوبات (الفقرة الاولى) تنص على أنه «لا تفرض عقوبة ولا تدبير احترازي أو اصلاحي من أجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه». وهذه الخطة التشريعية تنطوي على رفض لفكرة «المجرم بالطبيعة أو الميلاد» التي تذهب الى توقيع التدبير الاحترازي على من لم يقدم على جريمة[٢].

---

(١) تقرير الاستاذ فؤاد عمون، ص ٩٠.

(٢) انظر في فكرة المجرم بالطبيعة أو الميلاد: رقم ٢١ ص ٣٠ من هذا المؤلف.

٩٠٤ ـ الحجة في اشتراط ارتكاب جريمة سابقة:

ان أهم حجة لتدعيم هذا الاشتراط هي الحرص على حماية الحريات الفردية، اذ السماح بانزال التدبير الاحترازي ـ وقد يكون ثقيل الوطأة لانطوائه على منع للحرية غير محدود المدة ـ على شخص لم يرتكب جريمة لمجرد احتمال أنه قد يرتكب في المستقبل جريمة هو عدوان خطير على الحريات الفردية[١]. وبالاضافة الى ذلك، فان هذا الاشتراط يدعم خضوع التدابير الاحترازية وحالات توقيعها لمبدأ «الشرعية». وهو بعد ذلك يبين للناس عاقبة سلوك محدد، فيحملهم ذلك على اجتنابه تجنباً لهذه العاقبة. ومن ناحية أخرى، فما السبيل الى القول باحتمال ارتكاب شخص جريمة في المستقبل؟ أهي العلامات التي قال بها لومبروزو وتجردت الآن من القيمة العلمية، أم هي تحريات السلطات العامة، وقد لا تخلو من العسف والاستبداد؟ ان أهم قرينة على توافر هذا الاحتمال هي ارتكاب جريمة بالفعل، اذ الغالب فيمن أجرم مرة أن يخشى اجرامه من جديد، وليس الشأن غالباً كذلك فيما لم يسبق اجرامه[٢].

---

(١) Chronique de défense sociale; Revue de Science Crim. 1950, P. 85, Levasseur, P. 484.

(٢) وقد أقر هذا المبدأ مؤتمرا الجمعية الدولية للدفاع الاجتماعي اللذان انعقدا في انفير سنة ١٩٥٤ وفي ميلانو سنة ١٩٥٦.

٩٠٥ ـ الجريمة في مدلول النظرية العامة في التدبير الاحترازي:

الجريمة ـ في مدلول النظرية العامة للتدبير الاحترازي ـ يراد بها «الفعل الجرمي» أي الفعل المتصف ـ من الوجهة الموضوعية ـ بطابع «عدم المشروعية»[١]، أو هو في تعبير آخر «الفعل الخاضع لنص تجريم غير الخاضع لسبب تبرير». ويعني ذلك ان الركن المعنوي ليس من عناصر الجريمة في هذا المدلول، ومن ثم كان التدبير الاحترازي جائزاً قبل من لا يتصور توافر الركن المعنوي ازاءه، كالمجنون. ونستطيع القول بأن الشارع يحل «الخطورة الجرمية» محل «الخطيئة» فتقوم الأولى في نظرية التدبير الاحترازي بالدور الذي تقوم به الثانية في نظرية العقوبة[٢].

---

(١) Théo Collignon et Raout van der Made, La loi belge de défense sociale à l'égard des anormaux et des délinquants d'habitude, 1934, P. 95.

(٢) Sauer, P. 601.

المبحث الثاني

الخطورة الجرمية

٩٠٦ ـ تعريف:

الخطورة الجرمية هي احتمال ارتكاب المجرم جريمة تالية[١]. وقد تبنى الشارع الفكرة الأساسية في هذا التعريف، فقرر أنه «يعد خطراً على المجتمع كل شخص أو هيئة معنوية اقترف جريمة اذا كان يخشى أن يقدم على أفعال اخرى يعاقب عليها القانون» (المادة ٢١١ من قانون العقوبات، الفقرة الثالثة).

ويتضح من هذا التعريف ان الخطورة الجرمية هي «مجرد احتمال» أو هي «مجرد خشية»، وأنها بهذا الوصف نوع من التوقع منصرف الى المستقبل، وموضوع هذا التوقع هو جريمة تصدر عن ذات الشخص الذي ارتكب جريمة سابقة.

---

(١) انظر في تعريف الخطورة الجرمية:

Levasseur, Chronique de défense sociale, Revue de Science Crim. 1955, P. 367 et Cours de droit pénal complémentaire, P. 486, R. Vienne; L'état dangereux, Revue internationale de droit pénal, 1951, P. 495, Maurach, § 66, S. 716, Schönke-Schröder, § 42bn S. 202.

وتحليل التعريف السابق للخطورة الجرمية يقتضي بيان مدلول الاحتمال وتحديد المراد بالجريمة التالية التي يتعلق بها هذا الاحتمال.

٩٠٧ ـ مدلول الاحتمال:

الاحتمال حكم موضوعه تحديد العلاقة بين مجموعة من العوامل توافرت في الحاضر وواقعة مستقبلة من حيث مدى مساهمة تلك العوامل في احداث هذه الواقعة.

ويتضح بذلك ان الاحتمال مجرد حكم موضوعه علاقة السببية[١]، فهو ليس علاقة السببية ذاتها، ولكنه تصور ذهني لها، أي محض علم بها، ومن ثم كان متجرداً من الكيان المادي. ويفترض الاحتمال الوجود الحال للعوامل التي تكمن فيها القوة السببية، ويفترض كذلك ان النتيجة المنتظرة لهذه العوامل لم تتحقق بعد. والاحتمال خلاصة عملية ذهنية[٢]، جوهرها استقراء العوامل السببية السابقة وتصور القوانين الطبيعية التي تحدد قوتها وترسم اتجاه تطور آثارها، ثم توقع النتيجة التي ينتظر أن تتبلور فيها هذه الآثار.

والاحتمال كتعريف للخطورة الجرمية يفترض التسليم بأن للجريمة أسبابها التي تفضي اليها، سواء أكانت أسباباً داخلية تتعلق بالتكوين البدني أو العقلي أو النفسي للمجرم، أم كانت أسباباً خارجية ترجع الى بيئته

---

(١) Silvio Ranieri, Manuale di diritto penale, I, (1952), P. 506.

(٢) Vincenzo Manzini, Diritto penale italiano, III, (1950), N°. 574, P. 232.

الاجتماعية. ويقوم الاحتمال على دراسة هذه الأسباب بالنسبة الى مجرم معين. والتساؤل عما اذا كان من شأنها أن تفضي الى جريمة ترتكب في المستقبل، أي التساؤل عما اذا كانت تصلح بداية لتسلسل سببي ينتهي بجريمة. وعلى هذا النحو، كان موضوع الاحتمال هو علاقة سببية تربط بين العوامل الجرمية والجريمة، وهذه العوامل حالة، ولكن الجريمة واقعة مستقبلة.

٩٠٨ ـ الجريمة التالية:

موضوع الاحتمال هو اقدام المجرم على جريمة تالية، ويتصل هذا التحديد بالوظيفة القانونية للخطورة الجرمية: هذه الوظيفة أنها سبب لاتخاذ تدابير تهدف الى وقاية المجتمع مخاطر جرائم تالية، ومن ثم تعين القول بأن هذه الخطورة هي خطورة اقدام المجرم على سلوك جرمي لاحق.

والجريمة التالية التي تقوم الخطورة الجرمية باحتمال الاقدام عليها هي بطبيعتها غير معينة، ويعني ذلك ان هذه الخطورة تقوم اذا كان محتملاً اقدام المجرم على سلوك جرمي أيا كان تقوم به جريمة من الجرائم، ومن ثم لم يكن من عناصر الخطورة احتمال اقدام المجرم على جريمة معينة بالذات، ويستتبع ذلك أنه لا محل لاشتراط جسامة معينة في الجريمة التالية، ولا محل كذلك للقول بأنه يشترط ان يكون اقدامه عليها متوقعاً في خلال وقت معين من تاريخ ارتكابه الجريمة الاولى[١]. ويفسر ذلك ان وظيفة التدبير

---

(١) Manzini, III, N°. 574, P. 243.

الاحترازي ليست وقاية المجتمع من جريمة معينة، ولكنها وقايته خطورة الاجرام بصفة عامة، ومن ثم ساغ ان توضع الجرائم جميعاً موضع المساواة في تقدير هذا العنصر من عنصري الخطورة الجرمية.

ويكشف ذلك عن الوجه الحقيقي للخطورة الجرمية: فهي احتمال منصرف الى المجرم باعتباره سوف يرتكب جرائم جديدة أكثر منها احتمال منصرف الى هذه الجرائم ذاتها. ويعني ذلك ان موطن الخطورة هو شخص المجرم، وليس واقعة أو وقائع مادية معينة[١].

٩٠٩ ـ اثبات الخطورة الجرمية وافتراضها:

نصت المادة ٢١١ من قانون العقوبات (الفقرة الثانية) على أن «يقضى بالتدابير الاحترازية بعد التثبت من حالة الخطر الا في الحالات التي يفترض القانون وجود الخطر فيها». وهذا النص يقرر ان القاضي يعتبر الخطورة الجرمية متوافرة في أحد مجالين: الأول، هو ثبوت توافرها، والثاني، هو افتراضها.

فالمجال الاول يعني اقامة الدليل على توافرها، واقتناع القاضي بثبوتها بناء على ذلك الدليل. ويرد الاثبات ـ كما قدمنا ـ على الظروف الشخصية للمجرم والظروف المستمدة من بيئته التي يقوم بها احتمال اقدامه على جريمة تالية، باعتبار ان هذه الظروف بنوعيها هي عوامل جرمية قد تصلح

---

(١) Ranieri, I, P. 509.

٩١٠ ـ تقسيم:

ميز الشارع بين أنواع أربعة من التدابير الاحترازية، هذه الأنواع هي التدابير المانعة للحريةوالتدابير المقيدة للحرية والتدابير المانعة للحقوق والتدابير العينية. وبالنظر الى الاختلاف الجوهري بين هذه الأنواع ـ سواء من حيث طبيعة كل نوع منها أو من حيث الأحكام التي تخضع لها ـ نرى التمييز بينها في الدراسة.

المبحث الأول

التدابير الاحترازية المانعة للحرية

٩١١ ـ بيان التدابير الاحترازية المانعة للحرية:

حددت هذه التدابير المادة ٧٠ من قانون العقوبات فردتها الى ثلاثة: الحجز في مأوى احترازي والعزلة والحجز في دار للتشغيل.

المطلب الأول

الحجز في مأوى احترازي

٤١٢ ـ تعريف:

الحجز في مأوى احترازي هو تدبير علاجي مانع للحرية غير محدد المدة، وهو يعني إيداع من ينزل به في مستشفى ليعالج على نحو يزول به مرضه أو تخف وطأته، فتزول تبعاً لذلك خطورته الجرمية، ومصدر خطورتهم مرض يعانون منه، فيكون في علاجهم السبيل الى استئصال هذه الخطورة. ويفترض هذا التدبير أمرين: الأول، أن توفير العلاج الملائم يقتضي منع الحرية والتزام الاقامة في مكان معين. والثاني، أن خطورة المجرم هي من الجسامة بالقدر الذي لا يمكن معه درؤها بغير اعتقاله. وقد نصت المادة ٨١ من قانون العقوبات على أن «من قضي عليه بالحجز في مأوى احترازي أوقف في مستشفى يعين بمرسوم ويعنى به العناية التي تدعو اليها حالته».

٤١٣ ـ الأشخاص الذين ينزل بهم هذا التدبير:

يخضع لهذا التدبير أساساً المجرمون المجانين، وهم من حيث الخضوع لهذا التدبير فئتان: الأولى تضم من كانت جرائمهم جنايات أو جنح

مقصودة عقابها الحبس سنتين على الأقل، وهؤلاء تفترض خطورتهم فيودعون في هذا المأوى. أما الفئة الثانية فتضم من كانت جرائمهم جنحاً غير مقصودة أو جنحاً مقصودة عقابها الحبس أقل من سنتين، وهم لا يودعون في المأوى الاحترازي الا اذا تحقق القاضي من خطورتهم (المادة ٢٣٢ من قانون العقوبات).

واذا حكم على شخص بعقوبة مانعة للحرية أو مقيدة لها أو بالعزلة أو بالحرية المراقبة أو بمنع الاقامة أو بالكفالة الاحتياطية وثبت أنه في أثناء تنفيذ الحكم قد أصيب بالجنون، فانه يحجز في المأوى الاحترازي ليعتنى به العناية التي تقتضيها حالته. ولا يمكن أن تجاوز مدة الحجز ما بقي من زمن العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي علق تنفيذه الا ان يكون المحكوم عليه خطراً على السلامة العامة. وعندما يقضي القاضي بالافراج، فان عليه أن يقرر ما اذا كان يجب حسم مدة الحجز كلها أو بعضها من العقوبة أو التدبير الاحترازي (المادة ٧٦ من قانون العقوبات).

واذا كان المجرم معتوهاً وقضي عليه بعقوبة جنائية أو جناحية مانعة أو مقيدة للحرية ثم خففت بسبب العته فانه يحجز في مكان من المأوى الاحترازي ليعالج فيه أثناء مدة عقوبته. واذا ثبت ان مجرماً محكوماً عليه بهذه العقوبة ممسوس أو مدمن للمخدرات أو الكحول وأنه كذلك خطر حجز في مكان في المأوى الاحترازي ليعالج فيه أثناء مدة عقوبته. واذا ظل المجرم في الحالتين السابقتين خطراً بعد انتهاء عقوبته حجز في المأوى الاحترازي ـ بناء على قرار قضائي ـ لمدة لا تجاوز الخمس سنوات اذاحكم عليه لجناية،

وسنتين اذا حكم عليه لجنحة (المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات)[١].

٩١٤ ـ مدة التدبير:

اذا نزل هذا التدبير بمجرم مجنون فهو غير محدد المدة على الاطلاق، فيتعين أن يستمر ما استمر الجنون ودامت الخطورة الجرمية[٢]. ولكن الشارع قد حرص ـ حماية للحريات الفردية ـ على اخضاع مدة هذا التدبير للاشراف القضائي كي لا يبقى المجنون معتقلاً بعد زوال أسباب حجزه، ولا يفرج عنه قبل زوال هذه الأسباب، فأوجب على طبيب المأوى الاحترازي أن ينظم تقريراً بحالة المحكوم عليه كل ستة أشهر، وأضاف الى ذلك وجوب ان يعوده مرة في السنة على الأقل طبيب تعينه المحكمة التي قضت بالحجز (المادة ٧٥ من قانون العقوبات).

وعلى الرغم من أن الشارع وضع ضوابط لتحديد مدة هذا التدبير في الحالات الاخرى التي ينزل فيها، فانه قد أردف ذلك بتقرير امتداده اذا كانت

---

(١) ولكن يسرح قبل انقضاء الاجل المحدد اذا صدر قرار لاحق يثبت انه لم يبق خطراً. ويجوز ان تفرض عليه الحرية المراقبة بعد تسريحه (المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات، (الفقرتان الثالثة والرابعة)».

(٢) فاذا زالت خطورته تعين اطلاق سراحه سواء كان زوال هذه الخطورة راجعاً الى شفائه تماما او هبوط حدة المرض على نحو لا يغدو معه محتملا اقدامه على اقتراف جرائم تالية: محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ١٣٢ في ١٩ ايار سنة ١٩٧١ مجموعة سمير عالية جـ ١ (القسم الثاني) رقم ٨٨ ص ٤٦، وقرارها رقم ٣٣ في ١١ شباط سنة ١٩٧٢، المجموعة السابقة جـ ٣ رقم ٨٧٨ ص ٣٦٢.

الأسباب التي اقتضته لا تزال قائمة، ويعني ذلك ان هذا التدبير يظل في الحالات غير محدد المدة كذلك، اذ ان انقضاءه مرتبط بزوال الخطورة، وهو ما لا يتيسر تحديده مقدماً. وخول الشارع القاضي سلطة تقديرية في ان يقرر - عندما يقضي بالافراج - ما اذا كان يجب حسم مدة الحجز كلها أو بعضها من مقدار العقوبة أو التدبير الاحترازي (المادة ٧٦، الفقرة الاخيرة).

المطلب الثاني

العزلة

٩١٥ - تعريف:

العزلة تدبير احترازي مانع للحرية يفرض على معتاد الاجرام الى جانب العقوبة التي يقضى بها عليه من أجل جريمته الاخيرة. ويهدف هذا التدبير الى ابعاد من ينزل به عن المجتمع كي لا يهدده بمخاطر جرائم تالية، ويعني ذلك انه تدبير استبعاد من المجتمع، وان يكن ذلك على نحو مؤقت. والفكرة الأساسية في هذا التدبير أن المجرم قد أثبت انه يستغل حريته على وجه لا يتفق مع مصلحة المجتمع، فاذا ترك مستمتعاً بها فهو سيواصل الاضرار به، ومن ثم يحرم من حريته حتى تزول خطورته حين يغلب الاحتمال في عدوله عن طريق الاجرام(١).

---

(١) Schönke-Schröder, § 42e, S. 209.

وقد نص الشارع على أن ينفذ تدبير العزلة في مؤسسة للتشغيل أو في مستعمرة زراعية تعين بمرسوم، ويحدد القاضي المؤسسة التي يودع المجرم فيها وفقاً لمؤهلاته وما اذا كان قد نشأ في المدينة أو القرية (المادة ٧٧ من قانون العقوبات). وقرر أنه اذا غادر المحكوم عليه لأي مدة كانت المؤسسة التي حجز فيها تعرض للحبس مع التشغيل من سنة الى ثلاث سنوات (المادة ٧٨ من قانون العقوبات)(١).

٩١٦ ـ المجرمون الذين تنزل بهم العزلة:

هذا التدبير مخصص للمجرمين المعتادين على الاجرام، فلا ينزل بمجرمين سواهم. ويتعين لانزال هذا التدبير توافر جميع عناصر اعتياد الاجرام، وهي التكرار والاستعداد النفسي الدائم لارتكاب الجنايات أو الجنح والخطورة الجرمية(٢).

٩١٧ ـ مدة العزلة:

الحد الأدنى لتدبير العزلة هو ثلاث سنوات، أما حده الاقصى فهو خمس عشرة سنة (المادة ٧٧ من قانون العقوبات)، ويطبق هذان الحدان ما لم

---

(١) وبالاضافة الى ذلك، فقد نص الشارع على ان تطبق على المحكوم عليه بالعزلة المادتان ٥٧، ٥٨ من قانون العقوبات الخاصتان باستحقاق المحكوم عليه نصيبا في محصول عمله وتطبيق النظام التدريجي عليه.

(٢) انظر رقم ٨٢٢ ص ١١٤٨ من هذا المؤلف.

ينص القانون على خلاف ذلك في حالة معينة، كالوضع في الحالة التي تنص عليها المادة ٢٦٥ من قانون العقوبات التي جعلت حده الادنى سبع سنوات.

المطلب الثالث

الحجز في دار للتشغيل

٩١٨ ـ تعريف:

الحجز في دار للتشغيل هو تدبير مانع للحرية يستهدف خلق الاعتياد على العمل وتنمية المواظبة عليه والخضوع لنظمه، تمهيداً لخلق الاعتياد على أسلوب من الحياة المنظمة المطابقة للقانون. ويطبق هذا التدبير على المجرمين الذي يثبت ان سبب اجرامهم هو الكسل أو التقصير في أداء العمل، فيراد بخلق عادة العمل وتنميتها استئصال هذا العامل الجرمي لديهم.

وقد نص القانون على خضوع من يفرض عليه هذا التدبير للنظام المعين في المادتين ٥٧، ٥٨ من قانون العقوبات[١]، وقرر كذلك انه اذا غادر المحكوم عليه دار التشغيل لأي مدة كانت عوقب بالحبس مع التشغيل من ثلاثة اشهر الى سنة (المادة ٧٩ من قانون العقوبات).

---

(١) انظر حاشية رقم (١) ص ١٢٦٨ من هذا المؤلف.

٩١٩ ـ المجرمون الذين ينزل بهم تدبير الحجز في دار التشغيل:

حدد الشارع المجرمين الذين يفرض عليهم هذا التدبير، وهم بصفة عامة المتسولون والمتشردون البالغون (المواد ٦١٠ ـ ٦١٥ من قانون العقوبات)[١]. ويجمع بين هؤلاء المجرمين ان النفور من العمل هو سبب تسولهم أو تشردهم، وأنه يرجح ان يكون خلق الاعتياد عليه عن طريق الحجز في دار التشغيل مؤدياً الى استبعاد سبب الاجرام والتأهيل لحياة مطابقة للقانون.

٩٢٠ ـ مدة الحجز في دار للتشغيل:

نص الشارع على أنه «لا يمكن ان تنقص مدة الحجز في دار التشغيل عن ثلاثة اشهر أو تزيد عن ثلاث سنوات» (المادة ٧٩ من قانون العقوبات، الفقرة الاولى). ويحدد القاضي مدة الحجز بين هذين الحدين في ضوء ظروف المحكوم عليه ومقتضيات خلق الاعتياد على العمل لديه وتحقيق تأهيله على الوجه الذي يزيل خطورته الجرمية.

---

(١) اما الاحداث المشردون أو المتسولون فتطبق عليهم تدابير الاصلاح (المادة ٢٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٣ في شأن الاحداث المنحرفين).

المبحث الثاني

التدابير الاحترازية المقيدة للحرية

٩٢١ ـ بيان التدابير الاحترازية المقيدة للحرية:

حددت هذه التدابير المادة ٧١ من قانون العقوبات فحصرتها في خمسة: منع ارتياد الخمارات، ومنع الاقامة، والحرية المراقبة، والرعاية، والاخراج من البلاد.

المطلب الأول

منع ارتياد الخمارات

٩٢٢ ـ تعريف:

منع ارتياد الخمارات تدبير احترازي مقيد للحرية يفرض على من ينزل به حظر دخول أماكن محددة بحسب تخصيصها، هي الخمارات، ويمكن تعريفها بأنها «أماكن عامة تقدم فيها نظير ثمن المشروبات الكحولية، ويسمح لروادها بالمكوث فيها لتناول هذه المشروبات»، وفيما عدا هذا القيد المفروض على الحرية، فان من ينزل به هذا التدبيريتمتع بحريته المعتادة. ويستهدف هذا التدبير ابعاد المجرم عن أماكن تتوافر فيها ازاؤه عوامل جرمية: ذلك ان

تـــردده عـــلى هذا الاماكن وتعاطيه الـخمر فيـها يخلق لديه عوامل تدفعه الى ارتكـــاب الجــــرائم، فـيكون في منعــه من ارتيـادها ابـطال لمفـعـول عـامل جرمي.

٩٢٣ ـ حالات انزال تدبير منع ارتياد الخمارات:

حـــدد القانون هذه الحالات بأنها حيث يثبت انه قد «اقترفت جناية أو جنـحة بتـأثير المشروبات الكحولية» (المادة ٨٠ من قـانون العقوبات). ولم يحـــدد الشـارع نوع هذه الجناية أو الجنحة، بل اقتصر على تطلب اقترافها بتـــأثير الخـمـر، فـهي تحـدد بنوع العـامل الجـرمي الذي دفـع الى ارتكابهـا، ويعنـــي ذلك أن مـهمة القاضي تقف عند التحقق من توافر صلة سـببية بين تأثيـر الخمــــر على الوعـــي او الارادة وبـين اقـتـراف الجناية أو الجنحـة. ويتسق هذا التحـــديد مع هدف التدبير، فهو كما قدمنا استبعاد تأثير عامل جرمي معين.

٩٢٤ ـ مدة تدبير منع ارتياد الخمارات:

جعل الشارع مدة هذا التدبير متراوحة بين سنة وثلاث سنوات، ويبدو مـــن صياغة النـــص أن هذا التدبير مـحدد المدة: فعلى القـاضي أن يبين في حكـــمه المدة التي يقـدر مـلاءمتـها لتـحـقيق هدف هذاالتـدبير في شـخص المجرم.

٩٢٥ ـ جزاء الاخلال بتدبير منع ارتياد الخمارات:

جعل الشارع جزاء الاخلال بهذا التدبير الحبس من عشرة ايام الى ثلاثة اشهر. وقرر أن ينزل هذا العقاب كذلك بالبائع ومستخدميه الذين يقدمون المشروبات الكحولية الى المحكوم عليه عن علم بالمنع النازل به (المادة ٨٠ من قانون العقوبات، الفقرة الثانية).

المطلب الثاني

المنع من الاقامة

٩٢٦ ـ تعريف:

عرف الشارع هذا التدبير في المادة ٨١ من قانون العقوبات التي نصت على أن «منع الاقامة هو الحظر على المحكوم عليه أن يوجد بعد الافراج عنه في الأمكنة التي يعينها الحكم». ويعني هذا التعريف أن المنع من الاقامة تدبير مقيد للحرية يفرض على من ينزل به عدم الظهور في أماكن محددة، وفيماعدا هذا الحظر فانه يتمتع بحريته على الوجه المعتاد.

ويستهدف هذا التدبير الكفاح ضد التكرار: ذلك ان الاماكن التي يحظر على المحكوم عليه الاقامة فيها تكمن فيها عوامل جرمية من شأنها ان تغريه

بارتكاب جرائم تالية. وعلى سبيل المثال فان اقامته في المكان الذي يسكن فيه المجني عليه قد يوقظ مشاعر الحقد القديم بينهما، فيخشى ان يدفعه ذلك الى ايذائه مرة ثانية، بل انه يخشى انتقام المجني عليه او ذويه، اي ارتكاب جريمة تالية، وان يكن مرتكبها شخصاً غير المحكوم عليه. فالشارع يريد بتدبير منع الاقامة تجنيب المجتمع ظروفاً تدفع الى ارتكاب المزيد من الجرائم.

٩٢٧ ـ الاماكن التي تمنع الاقامة فيها:

هذه الأماكن نوعان: أماكن تمنع الاقامة فيها بقوة القانون، اي بغير حاجة الى أن ينص على منع الاقامة فيها، ولكن يجوز له ان يرخص استثناء بالاقامة فيها، هذه الاماكن هي: القضاء الذي اقترفت فيه الجناية أو الجنحة، والقضاء الذي يسكن فيه المجني عليه أو انسباؤه حتى الدرجة الرابعة. أما النوع الثاني من الأماكن، فيعينها القاضي في حكمه، ويحددها بالرجوع الى الظروف الخاصة بالجريمة أو المجرم، وتقديره ان من الملائم لصرفه عن ارتكاب المزيد من الجرائم ان تحظر اقامته في أماكن معينة.

٩٢٨ ـ حالات انزال تدبير منع الاقامة:

حدد الشارع حالتين لانزال هذا التدبير: الأولى، هي حالة من حكم عليه بعقوبة جنائية مانعة أو مقيدة للحرية، فهو يخضع بقوة القانون لهذا التدبير مدة توازي العقوبة المقضي بها. والثانية، هي حالة من حكم عليه بالاعدام أو بالاشغال الشاقة المؤبدة أو بالاعتقال المؤبد وأعفي من عقوبته بعفو عام أو

سقطت عنه عقوبته بمرور الزمن أو خفضت أو بدلت منها عقوبة مؤقتة، فهو يخضع بقوة القانون لهذا التدبير مدة خمس عشرة سنة.

ولا يخضع لهذا التدبير المحكوم عليه بعقوبة جناحية إلا إذا انطوى القانون على نص صريح يفرض هذا التدبير أو يجيزه.

٩٢٩ ـ مدة تدبير منع الاقامة:

وضع الشارع لهذا التدبير بين حد أدنى عادة هو سنة واحدة وحد أقصى عادة هو خمس عشرة سنة (المادة ٨٢ من قانون العقوبات، الفقرة الاولى). وقرر بعد ذلك قواعد خاصة بكل حالة ينزل فيها هذا التدبير: ففي الحالة الاولى تكون مدته موازية مدة العقوبة المقضي بها. وفي الحالة الثانية تكون مدته خمس عشرة سنة. وفي الحالتين تتقيد مدته بالحدين العامين السابقين: فاذا حدد بحيث يساوي مدة العقوبة المقضي بها فلا يجوز مع ذلك أن تقل مدته عن سنة أو تزيد على خمس عشرة سنة.

وخول الشارع القاضي ان يقرر زيادة مدة التدبير أو الانقاص منها، بل أن له اعفاء المحكوم عليه منه اطلاقاً(١). ويتقيد القاضي في حالتي الزيادة والانقاص بالحدين العامين السابقين.

---

(١) محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ١٩٩ في ٢٩ تموز سنة ١٩٧١ وقرار رقم ٢٠٢ في ٥ آب سنة ١٩٧١ مجموعة سمير عالية جـ ٢ (القسم الاول) رقم ٩٩٧ ص ٣٧٨.

٩٣٠ ـ جزاء الاخلال بتدبير منع الاقامة:

نصت المادة ٨٣ من قانون العقوبات على أن «كل مخالفة لمنع الاقامة يعاقب عليها بالحبس من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات، وللقاضي ان يبدل الحرية المراقبة من منع الإقامة مدة لا تنقص عما بقي من منع الاقامة». وتتحقق المخالفة بظهور من نزل به التدبير في أحد الأماكن المحظور عليه الاقامة فيها خلال المدة المقرر خلالها الحظر. وقد قرر الشارع لهذه المخالفة أحد جزاءين: الجزاء الأول يتخذ صورة العقوبة، هذه العقوبة هي الحبس الذي يتراوح بين حد أدنى هو ثلاثة شهور وحد أقصى هو ثلاث سنوات. أما الجزاء الثاني فيتخذ صورة تدبير احترازي آخر يحل محل منع الاقامة، هذا التدبير هو الحرية المراقبة، وقد بين الشارع حدها الادنى، فجعله المدة التي لا تزال متبقية من مدة منع الاقامة، أما الحد الاقصى فلم يبينه الشارع، ومن ثم ينبغي ان يكون الحد الاقصى العام للحرية المراقبة، وهو خمس سنوات (المادة ٨٥ من قانون العقوبات).

المطلب الثالث

الحرية المراقبة

٩٣١ ـ تعريف:

الحرية المراقبة تدبير احترازي مقيد للحرية يبتغي توفير معاملة خاصة

لمن ينزل به تستهدف تحقيق اصلاحه وضمان ائتلافه مع المجتمع. وقوام هذه المعاملة مجموعة من الالتزامات تفرض عليه ورقابة يخضع لها. ولهذه المعاملة مدة تجري خلالها. ولكن عناصرها غير مستقرة خلال هذه المدة، اذ يجوز التعديل منها اذا تبين ان حالة المحكوم عليه قد تطورت بما يقتضي ذلك التعديل. وعلى الرغم من ان هذا التدبير يفترض تقييد الحرية دون منعها، فان من ينزل به يتعرض لمنع الحرية اذا خالف الأحكام التي ينطوي عليها هذا التدبير. وقد حدد الشارع فحوى هذا التدبير، فقرر أن «الغاية من الحرية المراقبة التثبت من صلاح المحكوم عليه وتسهيل ائتلافه مع المجتمع. يخضع المراقب للمنع من ارتياد الخمارات ومنع الاقامة. وعليه ان يمسك عن ارتياد المحلات التي تنهى عنها القوانين والانظمة وان يتقيد بالاحكام التي فرضها عليه القاضي، خشية المعاودة، ويمكن تعديل هذه الأحكام أثناء تنفيذ التدبير» (المادة ٨٤ من قانون العقوبات).

٩٣٢ ـ الالتزامات التي ينطوي عليها تدبير الحرية المراقبة:

هذه الالتزامات هي جوهر تدبير الحرية المراقبة: فعن طريقها تقيد الحرية فيتحقق بذلك فحوى هذا التدبير، ثم ان هذه الالتزامات هي التي توجه الحرية على النحو الذي يكفل سير المحكوم عليه في طريق الاصلاح والتأهيل. وقد فرض الشارع على المحكوم عليه بهذا التدبير ان يمتنع عن ارتياد الخمارات وان يخضع لمنع الاقامة، ويسمح ذلك بالقول بان تدبير الحرية المراقبة ينطوي على هذين التدبيرين، اي يفترض الخضوع لهما. وبالاضافة الى ذلك، فان من ينزل به تدبير الحرية المراقبة يلتزم بعدم ارتياد

المحلات التي تنهى عنها القوانين والانظمة. وفي النهاية، فانه يتعين عليه ان يخضع للالتزامات التي يفرضها القاضي عليه، ويعني ذلك ان الشارع قد خول القاضي سلطة تحديد التزامات تفرض على المحكوم عليه، ولم يبين الشارع هذه الالتزامات، وانما اشار الى الهدف الذي تتجه اليه، وهو «تجنب عودة المحكوم عليه الى الجريمة»[1]، وفي ضوء هذا الهدف يحدد القاضي الالتزامات التي يكون من شأنها تحقيقه. وغني عن البيان ان القاضي لا يستطيع تحديد الالتزامات المجدية بالنسبة للمحكوم عليه في تحقيق هذا الهدف الا اذا تعرف على العوامل التي قادته الى الجريمة، واجتهد في أن يرسم له عن طريق هذه الالتزامات اسلوب حياة يتحرر فيه من تأثير هذه العوامل، وتتوافر له به الامكانيات التي تتيح له مقاومة تأثيرها ان تعرض له في المستقبل.

ويفترض تدبير الحرية المراقبة خضوع المحكوم عليه لرقابة تباشرها هيئة مختصة بالمراقبة، وقد قرر الشارع أنه «اذا لم تكن من هيئات خاصة للمراقبة تولت أمرها الشرطة» (المادة ٨٥ من قانون العقوبات). ويبرر الخضوع لهذه الرقابة عجز المحكوم عليه عن أن يسلك بمفرده الطريق التي يتجنب فيها تأثير العوامل التي قادته الى الجريمة فيما مضى. ولهيئة المراقبة دور هام في تمكين القاضي من العلم بسلوك المحكوم عليه ومدى استجابته للمعاملة التي ينطوي عليها هذا التدبير، ويلتزم القائم بالمراقبة بأن يقدم الى القاضي تقريراً عن سيرة المحكوم عليه مرة كل ثلاثة اشهر على الأقل (المادة ٨٥ من

---

(١) استعمل الشارع تعبير (خشية المعاودة) ترجمة للتعبير الفرنسي "en vue d'éviter sa rechute" الذي يعني «الاتجاه الى تجنب سقوطه مرة ثانية في وهدة الجريمة».

قانون العقوبات، الفقرة الأخيرة). ولهذا التقرير أهمية كبيرة، اذ بناء عليه يرى القاضي ما اذا كان ثمة محل للتعديل من الالتزامات المفروضة، ويرى ما اذا كان ثمة مخالفة لأحكام التدبير تستوجب توقيع الجزاء المقرر لذلك.

٩٣٣ ـ مدة الحرية المراقبة:

تنص المادة ٨٥ من قانون العقوبات (الفقرة الأولى) على أن «تراوح مدة الحرية المراقبة بين سنة وخمس سنوات ما لم يرد في القانون نص خاص مخالف». ووفقاً لهذا النص يحدد القاضي في حكمه مدة هذا التدبير بالحدين السابقين.

٩٣٤ ـ جزاء الاخلال بتدبير الحرية المراقبة:

نصت المادة ٨٦ من قانون العقوبات على أن «من قضي عليه بالمراقبة وخالف الأحكام التي فرضها عليه القانون أو القاضي أو اعتاد التملص من المراقبة حكم عليه بالحبس مع التشغيل من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات الا ان ينص القانون على جزاء آخر». ويتحقق الاخلال بهذا التدبير في صور ثلاث: مخالفة الاحكام التي فرضها القانون، أي الاخلال بالالتزامات التي نص القانون عليها كعدم ارتياد الخمارات، ومخالفة الاحكام التي فرضها القاضي، أي الاخلال بالالتزامات التي قرر القاضي خضوعه لها، واعتياد التملص من المراقبة، اي اعتياد الابتعاد عن اشراف الهيئة المنوطة بالمراقبة. والجزاء الذي يقرره القانون لكل صورة من

صور الاخلال السابقة هو الحبس مع التشغيل الذي يتراوح بين حد ادنى هو ثلاثة اشهر وحد اقصى هو ثلاث سنوات، وذلك ما لم ينص القانون على جزاء آخر.

المطلب الرابع

الرعاية

٩٣٥ ـ تعريف:

حددت المادة ٨٧ من قانون العقوبات فحوى هذا التدبير، فنصت على أن «يعهد بالرعاية الى مؤسسات خاصة اعترفت بها الدولة. على المؤسسة ان توفر عملاً للمحكوم عليه. ويراقب مندوبوها بحكمة طريقة معيشته ويسدون اليه النصح والمعونة، ويمكن أن يسلم اليها قنوة السجين المسرح لتستعمل في مصلحته على أفضل وجه. ويجب أن يقدم الى الهيئة القضائية التي قضت بالتدبير تقرير عن حالة المحكوم عليه وسلوكه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل». ويعني ذلك ان تدبير الرعاية ينطوي على مساعدة تقدم الى المحكوم عليه تمكينا له من بناء مركزه في المجتمع، وهو ينطوي كذلك

على رقابة لسلوك المحكوم عليه للتعرف على الطريق الذي اختطه في حياته، فاذا كان من شأنه ان يقوده الى الجريمة اتجهت جهود المساعدة الى صرفه عنه.

٩٣٦ ـ علة تدبير الرعاية:

يفرض تدبير الرعاية على الأشخاص الذي قضي عليهم بعقوبات مانعة للحرية ثم استوفوا مدتها فأفرج عنهم، وتستهدف الرعاية ازاءهم امرين: تكملة جهود التهذيب والتأهيل التي بذلت أثناء تنفيذ العقوبة، وصيانة آثار هذه الجهود كي لا تفسدها العوامل الاجتماعية التي يغلب ان يتعرض لها المفرج عنه في الفترة التالية مباشرة للافراج.

٩٣٧ ـ تنفيذ تدبير الرعاية:

تتولى الرعاية مؤسسات خاصة تعترف بها الدولة، وقد حدد الشارع واجباتها في الرعاية على الوجه التالي: توفير العمل للمحكوم عليه، ويمكن ان تسلم اليه قنوة السجين المسرح لاستعمالها في مصلحته على أفضل وجه، ورقابة سلوكه على وجه لا يسيء الى سمعته ولا يلفت الى ماضيه الجرمي انظار الناس، ويتعين ان تقدم الى القضاء الذي نطق بالتدبير تقريراً عن سلوكه مرة كل ثلاثة اشهر على الأقل، ويجب أن يسدى اليه النصح والمعونة اذا كشفت رقابة سلوكه عن حاجته الى ذلك.

المطلب الخامس

الاخراج من البلاد

٩٣٨ ـ تعريف:

الاخراج من البلاد تدبير احترازي مقيد للحرية يفرض على الأجنبي الذي ينزل به مغادرة الاقليم الوطني وحظر العودة اليه أبداً أو المدة المحددة لهذا التدبير. ويتضح من هذا التعريف أن الاخراج من البلاد تدبير لا ينزل الا بالأجانب. ويتعين على من يفرض عليه هذا التدبير مغادرة الاقليم اللبناني بوسائله الخاصة في مهلة خمسة عشر يوماً. ويبرر هذا التدبير أن بعض الاجانب خطرون، فاذا تركوا يقيمون في الاقليم اللبناني، فان احتمال اقدامهم على جرائم تالية كبير، فيريد الشارع بتقرير اخراجهم من البلاد تجنيبها ظروفاً تنطوي على خطورة جرمية(١).

٩٣٩ ـ حالات انزال تدبير الاخراج من البلاد:

الحالة الأساسية لانزال هذا التدبير هي حالة الأجنبي الذي يحكم عليه بعقوبة جنائية، والتدبير في هذه الحالة جوازي، ولا يوقع الا بموجب فقرة

(١) خاصة، وانه لا وجود لالتزام يفرض على السلطات اللبنانية تركهم يقيمون في الاقليم اللبناني.

صريحة خاصة في الحكم. اما اذا حكم عليه بعقوبة جناحية، فان هذا التدبير لا ينزل به الا في الحالات التي ينص عليها القانون[1].

وهذا التدبير مؤبد أو لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة، وقد ترك الشارع للقاضي تقرير ما اذا كان يحكم به كتدبير مؤبد أو مؤقت، فان جعله مؤقتاً فعليه ان يحدد مدته بين الحدين السابقين.

٩٤٠ ـ جزاء الاخلال بتدبير الاخراج من البلاد:

نصت المادة ٨٩ من قانون العقوبات (الفقرة الثانية) على أن «يعاقب على كل مخالفة لتدبير الاخراج قضائياً كان أو ادارياً بالحبس من شهر الى ستة أشهر». وتتخذ مخالفة تدبير الاخراج من البلاد احدى صورتين: عدم مغادرة الاراضي اللبنانية في خلال الخمسة عشر يوماً التي تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم واجب النفاذ، والعودة الى الاراضي اللبنانية قبل انقضاء التدبير. وقد حدد الشارع عقوبة هذا الاخلال بالحبس الذي يتراوح بين حد أدنى هو شهر وحد أقصى هو ستة شهور.

---

(١) انظر تطبيقات لهذا التدبير: محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٤٣ في ١١ شباط سنة ١٩٧١، وقرار رقم ١١٤ في ٢٩ نيسان سنة ١٩٧١، وقرار رقم ١٤٧ في ٢٦ اتيار سنة ١٩٧١، مجموعة سمير عالية جـ ١ (القسم الثاني) رقم ١٦٨ ص ٧٤، وقرار رقم ٦ في ٥ كانون الثاني سنة ١٩٧٣، المجموعة السابقة جـ ٣ رقم ٥٣٩ ص ٢١١.

المبحث الثالث

التدابير الاحترازية المانعة للحقوق

٩٤١ ـ بيان التدابير الاحترازية المانعة للحقوق:

حددت المادة ٧٢ من قانون العقوبات التدابير الاحترازية المانعة من الحقوق فحصرتها في ثلاثة: الاسقاط من الولاية أو من الوصاية، والمنع من مزاولة عمل، والمنع من حمل السلاح.

المطلب الأول

الاسقاط من الولاية أو من الوصاية

٩٤٢ ـ تعريف:

حددت المادة ٩٠ من قانون العقوبات فحوى هذا التدبيربقولها «الاسقاط من الولاية أو الوصاية يوجب الحرمان من جميع الحقوق على الولد أو اليتيم وعلى أملاكه. يكون الاسقاط كاملاً أو جزئياً، ويكون عاماً أو محصوراً بولد أو يتيم أو بعدة أولاد وأيتام. تنتقل ممارسة الولاية أو الوصاية الى وصي وفقاً لأحكام الأحوال الشخصية». ويعني هذا التعريف أن تدبير الاسقاط من الولاية أو من الوصاية يعني انهاء سلطات الولاية على نفس الصغير وماله

التـــي كان يمارسها من نزل به هذا التدبير، باعتباره ولياً أو وصياً عليه. وقد حرص الشارع على تـمكين القاضي من تفريد هذا التدبير، فأجاز له ان يجعل الإسـقاط كاملاً، أي ممتداً الى جميع هذه السلطات، أو جزئياً مقتصـراً على بعضـها، وأجاز له ان يجعل نطاق التدبير عاماً ممتداً الى جميـع الصـغار الذين يخضـعون لسلطات من نزل به هذا التدبير، أو أن يجعله منحصـراً في أحدهم أو بعضـهم دون سـائرهم. وعلة هذا التـدبيـر ثبوت ان المحكوم عليـه لم يعد جديراً بالثقة في القيام على شؤون الصـغير، وأن من المحتـمل ان يستـغل سلطاته عليه في أن يرتكب جريمة ضـده، فيـريد الشـارع بحـرمـانه منهـا ان يستبعد ظروفاً ينشأ بها احتـمال ارتكاب جرائم تالية.

٩٤٣ ـ الأشخاص الذين ينزل بهم هذا التدبير:

يــنزل هذا التـدبير بالأب أو الأم أو الـوصي، اذ هـم الأشخـاص الذين يمـارسـون سلطـات الولايـة أو الوصـاية، فـيكـون لحـرمـانهم منـهـا مـحل. ويــنزل بأحـدهم هذا التـدبيـر فـي احـدى حـالات ثلاث:

١ ـ اذا حكم عليـه بعـقـوبة جنائيـة، وثبت بالاضـافـة الـى ذلك انه غيـر جدير، اي ليس محلاً للثقة بممارسة سلطاته.

٢ ـ اذا حكم عليه بعقوبة جنائية أو جناحية من أجل جريمة اقترفها ضد الصغير أو بالاشتراك معه.

٣ ـ اذا اقترف الصغير الخاضع لولايته أو وصايته جناية أو جنحة تسببت عن تهاونه في تهذيبه أو اعتياده أهمال مراقبته (المادتان ٩١، ٩٢ من قانون العقوبات).

٩٤٤ ـ مدة تدبير الاسقاط من الولاية أو الوصاية:

قرر الشارع أن يكون هذا التدبير لمدى الحياة أو لأجل يتراوح بين ثلاث سنوات وخمس عشرة سنة، ولكن لا يمكن ان تقل مدته بحال عما حكم به على الأب أو الأم أو الوصي من عقوبة أو تدبير احترازي مانعين للحرية (المادة ٩٣ من قانون العقوبات). وللقاضي السلطة في أن يجعله مؤبداً، أو أن يجعله مؤقتاً في نطاق الحدود السابقة.

المطلب الثاني

المنع من مزاولة أحد الأعمال

٩٤٥ ـ تمهيد:

نصت على هذا المنع المادة ٩٤ من قانون العقوبات في قولها «يمكن منع اي شخص من مزاولة فن أو حرفة أو أي عمل معلق على قبول السلطة أو على نيل شهادة اذا حكم عليه بعقوبة جنائية أو جناحية من أجل جريمة

اقترفت خرقاً لواجبات المهنة أو الفروض الملازمة لذلك العمل. اذا كانت مزاولة العمل ممكنة بمعزل عن أي شرط أو ترخيص فلا يمكن القضاء بالمنع من مزاولته الا في الحالات التي نص عليها القانون. يتعرض الناشر في قضايا المطبوعات للمنع وان لم تكن مزاولة العمل منوطة بترخيص. والمنع الذي ينزل به أو بالمالك يؤدي الى وقف الصحيفة مدة المنع نفسها».

ويعني هذا التدبير حرمان من ينزل به من مباشرة نوع معين من الأعمال تقوم به مهنة أو حرفة أو صناعة اعتاد بعض الناس مباشرتها على وجه منتظم والاعتماد على الدخل الذي تغله كمورد عيش. وعلة هذا التدبير أن جريمة من نزل به تخلق الاحتمال في أنه لو ترك يباشر هذا العمل، فلسوف يرتكب عن طريقه أو بمناسبته جرائم تالية، ومن ثم تكون مباشرته هذا العمل مصدر خطورة جرمية تهدد المجتمع، فيريد الشارع بمنعه منه القضاء على هذه الخطورة.

٩٤٦ ـ مجال هذا التدبير:

المجال الأساسي لهذا التدبير هو المهن أو الحرف التي تشرط مباشرتها بالحصول على ترخيص بذلك من السلطات العامة أو تشرط بالحصول على درجة علمية تؤهل حاملها من الوجهة الفنية لممارستها على النحو الذي يفيد منه المجتمع. ولكن تستثنى من ذلك مهنة النشر، سواء في نطاق الصحافة أو المطبوعات غير الدورية، اذ يجوز انزال هذا المنع اذا تحققت مقتضياته ولو

لم تكن مزاولته منوطة بترخيص. وغني عن البيان أنه يجوز انزال هذا التدبير بالنسبة لأية مهنة أو حرفة أخرى ـ ولو لم تكن مشروطة بذلك الترخيص ـ ينص القانون ازاءها على جواز انزال هذا التدبير اذا توافرت الشروط التي يحددها.

وحالات انزال هذا التدبير تفترض الحكم بعقوبة جنائية أو جناحية من أجل جريمة اقترفت خرقاً لواجبات المهنة أو الفروض الملازمة لذلك العمل، وتدخل في هذا التعبير جميع الالتزامات التي يفرضها على من يباشر المهنة القانون أو الانظمة أو القواعد العلمية أو الفنية المختصة بها، مثال ذلك الطبيب الذي يحكم عليه بالعقاب من أجل اجهاض أو اتجار في مخدرات.

واذا انزل هذا التدبير بناشر صحيفة أو مالكها، فهو يقتضي بقوة القانون وقف الصحيفة مدة المنع ذاتها.

٩٤٧ ـ مدة تدبير المنع من مزاولة احد الاعمال:

هذا التدبير في الأصل مؤقت تتراوح مدته بين حد أدنى هو شهر وحد أقصى هو سنتان. ولكن يجوز أن يحكم به مؤبداً اذا كان قد سبق انزاله بالمجرم بمقتضى قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات ـ حين ارتكاب الخرق الذي استوجبه للمرة الثانية ـ أو كان القانون ينص استثناء على ذلك (المادتان ٩٥ من قانون العقوبات، الفقرة الاولى).

٩٤٨ ـ جزاء الاخلال بتدبير المنع من مزاولة احد الاعمال:

هذا الجزاء هو الحبس حتى ثلاثة اشهر والغرامة حتى مائتي الف ليرة (المادة ٩٥ من قانون العقوبات، الفقرة الثانية). وصورة هذا الاخلال هي مزاولة العمل موضوع المنع، ويعني ذلك ان يمارس المحكوم عليه المهنة أو الحرفة التي منع منها على نحو من الانتظام والاعتياد. وتوقع هذه العقوبة، وان بوشر هذا العمل بالواسطة أو لحساب الغير.

المطلب الثالث

الحرمان من حق حمل السلاح

٩٤٩ ـ تعريف:

يعني هذا التدبير انهاء مفعول الترخيص بحمل السلاح الذي يحوزه من ينزل به التدبير، وعدم جواز اعطائه ترخيصاً تالياً خلال المدة التي يمتد الحرمان خلالها. والنتيجة الحتمية لانزال هذا التدبير هي ان تصير حيازة المحكوم عليه السلاح حيازة غير مشروعة. وغني عن البيان أن مجال هذا التدبير هو حمل الأسلحة التي يجوز الترخيص للافراد بحيازتها، اما ما عداها فحملها محظور وفقاً للقواعد العامة واستقلالاً عن هذا التدبير. وعلة التدبير ان ثمة احتمالاً في أن يستغل المحكوم عليه السلاح الذي يحمله ليرتكب عن طريقه جريمة، فيستهدف الشارع

بهذا التدبير مواجهة الخطورة الجرمية التي ينطوي عليها حمل السلاح.

٩٥٠ ـ حالات انزال تدبير الحرمان من حق حمل السلاح:

نصت المادة ٩٧ من قانون العقوبات على أن «كل حكم بعقوبة جنائية او جناحية من أجل جريمة اقترفت بواسطة السلاح أو بالعنف يوجب الحرمان من حق حمل السلاح مدة ثلاث سنوات الا ان ينطوي الحكم على خلاف ذلك». ويعني هذا النص ان كل حكم يقضي بعقوبة جنائية أو جناحية من اجل جريمة اقترفت بواسطة السلاح أو العنف يوجب ذلك الحرمان مدة ثلاث سنوات بقوة القانون وبغير حاجة لأن ينطق الحكم به، ولكن يجوز للقاضي أن يقرر في حكمه خلاف ذلك. وفيما عدا هذه الحالة، فان القاضي يحكم بهذا التدبير حيث يجيز له القانون ذلك أو يلزمه به، وعندئذ يكون التدبير مؤبداً أو مؤقتاً تتراوح مدته بين حد أدنى هو ثلاث سنوات وحد أقصى هو خمس عشرة سنة.

المبحث الرابع

التدابير الاحترازية العينية

٩٥١ ـ بيان التدابير الاحترازية العينية:

نصت على هذه التدابير المادة ٧٣ من قانون العقوبات فحصرتها في

تدابير أربعة، هي: المصادرة العينية، والكفالة الاحتياطية، واقفال المحل، ووقف هيئة معنوية عن العمل أو حلها.

المطلب الأول

المصادرة العينية

٩٥٢ ـ تمهيد:

نصت على هذا التدبير المادة ٩٨ من قانون العقوبات في قولها «يصادر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع وان لم يكن ملكاً للمدعى عليه أو المحكوم عليه أولم تفض الملاحقة الى حكم. اذا لم يكن ما تجب مصادرته قد ضبط منح المحكوم عليه أو المدعى عليه مهلة لتقديمه تحت طائلة أداء ضعفي قيمته حسبما يحددها القاضي. يمكن للمحكمة عند الاقتضاء الاستعانة بخبير لتقدير القيمة الواجب اداؤها وتحصل القيمة المقدرة بالطريقة المتبعة في تحصيل الغرامة».

٩٥٣ ـ مدلول المصادرة العينية:

المصادرة العينية هي ـ من حيث فحواها وأثرها ـ كالمصادرة التي اعتبرها الشارع عقوبة اضافية وحدد أحكامها في المادة ٦٩ من قانون العقوبات: فالمصادرة في الحالين تعني نقل ملكية مال، أي أن أثرها هو حلول

الدولة محل المحكوم عليه في ملكية مال كان له[1]. ولكن بين النوعين اختلافاً كبيراً يرد الى كون المصادرة الشخصية عقوبة في حين ان المصادرة العينية تدبير احترازي، ويستتبع هذا الاختلاف فروقاً عديدة، هي الفروق التي تفصل بين نظامي العقوبات والتدابير الاحترازية[2].

٩٥٤ - وظيفة المصادرة العينية في النظام القانوني:

لا تهدف هذه المصادرة الى ايلام من تنزل به عن طريق حرمانه ملكية مال له، وانما تهدف - شأن سائر التدابير الاحترازية - الى توقي خطورة جرمية، بانتزاع مال ممن يحتمل ان يستعمله في ارتكاب جريمة[3]. واذا كانت هذه المصادرة تعني انتقال ملكية المال الى الدولة، فليس هدفها هو اثراء الدولة، ولكن هدفها هو سحب شيء خطر من التداول، فالدولة لا تعنيها ملكية هذا المال أو حيازتها له، ولكن يعنيها الا يكون في حيازة غيرها لخطورة ذلك على أمن المجتمع، وعادة ما تتلف الدولة هذا الشيء عندما يؤول اليها بناء على المصادرة[4]. ويترتب على هذا الاختلاف الجوهري في الوظيفة القانونية اختلاف في تحديد شروط نوعي المصادرة واحكامهما.

---

(١) انظر رقم ٧٥٥ ص ١٠٥٢ من هذا المؤلف.

(٢) الدكتور علي محمد جعفر، رقم ٤٣ ص ٥٦.

(٣) Schönke-Schröder, § 40, S. 184.

محكمة التمييز الجزائية، الغرفة السادسة، قرار رقم ٧٣ في ٢٢ شباط سنة ١٩٧٣، مجموعة سمير عالية جـ ٣ رقم ٥٤٠ ص ٢١٢.

(٤) Donnedieu de Vabres, N°. 682, P. 393.

٩٥٥ ـ شروط المصادرة العينية:

ان أهم شروط المصادرة العينية هو الشرط المتطلب في الشيء موضوع هذه المصادرة، اذ يتعين ان يكون «صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع»، وفيما عدا هذا الشرط فان الشروط الاخرى مشتركة بينها وبين عقوبة المصادرة: فيتعين أن ترتكب جريمة، وان يصدر بالمصادرة حكم قضائي. ولا يشترط ضبط الشيء، اذ وضع الشارع قواعد لتطبق في حالة عدم ضبط الشيء، فقرر اعطاء المدعى عليه أو المحكوم عليه مهلة لتقديمه تحت طائل اداء ضعفي قيمته حسبما يقدرها القاضي، وقرر جواز الاستعانة بخبير لتقدير هذه القيمة وتحصيلها بالطرق المتبعة في تحصيل الغرامات، وهي ذات القواعد التي قررها بالنسبة لعقوبة المصادرة، فيما عدا ان موضوع الالتزام هو ضعفي قيمة الشيء في المصادرة العينية في حين أنه قيمته فحسب بالنسبة لعقوبة المصادرة[1].

٩٥٦ ـ الشرط المتطلب في الشيء موضوع المصادرة العينية:

يتصل هذا الشرط بوظيفة هذه المصادرة في النظام القانوني. فاذا كانت هذه الوظيفة هي سحب شيء خطر من التداول لاحتمال استعماله في ارتكاب جريمة تالية، فان الشارع اعتبر شرط خطورته هو أن يكون «صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع»[2]. والصفة غير المشروعة

---

(١) انظر رقم ٧٦٥ ص ١٠٦١ من هذا المؤلف.

(٢) من السائغ ان تختصر هذه التعبيرات في «طلب ان تكون حيازة الشيء غير مشروعة»، ذلك ان الصناعة والبيع والاستعمال تفترض الحيازة، اما الاقتناء فتراد به الحيازة.

للأفعال أو الحالات التي أشار اليها الشارع تتحدد وفقاً لضوابط قانون العقوبات، وهذه الضوابط تفترض الخضوع لنص تجريم وعدم الخضوع لسبب تبرير، ويعني ذلك أن الشارع يتطلب أن تكون صناعة الشيء أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله جريمة دون ان يحدد درجة جسامة معينة لها، ولذلك فمن الجائز أن تكون مجرد مخالفة. ونحن نعني بالجريمة الوصف الجرمي للفعل أو الحالة، أي مجرد توافر الركن القانوني، ولا نتطلب توافر سائر الأركان ونشوء المسؤولية واستحقاق العقاب، اذ أن تطلب ذلك لا يتسق مع طبيعة ووظيفة هذه المصادرة[1].

وفي الأغلب في الأحوال تكون حيازة الشيء غير مشروعة ازاء جميع الناس، كالأسلحة الممنوعة والمتفجرات والنقود المزيفة، ولكن تصادر كذلك الأشياء التي تكون حيازتها عادة غير مشروعة، وان جاز أن تكون مشروعة استثناء بالنسبة لبعض الناس[2]: فالمخدرات حيازتها عادة غير مشروعة، ولكنها قد تكون مشروعة بالنسبة لطبيب أو صيدلي: فاذا كانت حيازتها بالنسبة لمالكها غير مشروعة صودرت، ولا عبرة بأن حيازتها قد تكون مشروعة بالنسبة لغيره. أما اذا كانت حيازتها مشروعة فلا تصادر، ولا أهمية لكونها غير مشروعة بالنسبة لسواه. واذا حازها غير مالكها، فالعبرة بحكم القانون في حيازة مالكها، اذ المالك هو الحائز الحقيقي للشيء: فان صرح القانون له بالحيازة فلا يصادر الشيء، أما اذا كانت حيازته لها غير

---

(١) وبناء على ذلك، فان هذه المصادرة واجبة ولو كان حائز الشيء لا يعلم بخصائصه التي استتبعت وصف حيازته بعدم المشروعية، أو كان مجنونا أو صغيراً.

(٢) Garraud, II, N°. 649, P. 423.

مشروعة صدور الشيء. فاذا سرقت مخدرات من عيادة طبيب وضبطت لدى اللص، فهي لا تصادر وانما ترد الى مالكها، باعتبار ان القانون يعترف بحيازة لها.

٩٥٧ ـ احكام المصادرة العينية:

تتميز المصادرة العينية بأحكام خاصة مستمدة من طبيعتها كتدبير احترازي، وهي لذلك تختلف اختلافاً كبيراً عن الأحكام التي تخضع لها المصادرة حين تكون عقوبة، اذ هذه الأخيرة مستمدة من طبيعتها كعقوبة. وتتعلق هذه الاحكام بأمور ثلاثة: فهذه المصادرة لا ترتهن بالحكم بعقوبة أصلية، ولا تحترم فيها حقوق غير المدعى عليه، وفي النهاية فهذه المصادرة وجوبية.

٩٥٨ ـ عدم ارتهان المصادرة العينية بالحكم بعقوبة أصلية:

فاذا برىء المدعى عليه لسبب ما، كانتفاء القصد لديه أو توافر مانع من المسؤولية أو عذر محل قضي مع ذلك بالمصادرة. واذا صدر عفو عام عنه أثناء النظر في الدعوى فانقضت بذلك، قضي مع ذلك بالمصادرة، وقد أكدت هذان الحكمان المادة ٩٨ من قانون العقوبات في تقريرها المصادرة وان «لم

تفض الملاحقة الى حكم»[١]. بل انه اذا مات المحكوم عليه أثناء النظر في الدعوى تعين أن يقضى بالمصادرة، وقد أكدت ذلك المادة ١٤٩ من قانون العقوبات في تقريرها انه لا مفعول للوفاة على المصادرة العينية، وأكدتها كذلك المادة ٤٣٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية حين نصت على أن «تسقط دعوى الحق العام بوفاة المدعى عليه... على انه اذا كانت الأشياء المضبوطة من المواد الممنوعة قانوناً بحد ذاتها فلا تعاد الى ورثة المتوفي». ويعني ذلك جواز الحكم بالمصادرة في مواجهة الورثة. وهذه الأحكام هي التي تتسق مع طبيعة هذه المصادرة كتدبير احترازي. ذلك أن ثمة شيئاً خطراً يريد الشارع أن يسحبه من التداول على أي الأحوال، وبراءة المدعى عليه أو وفاته أوالعفو العام عن جريمته لا يمحو على الاطلاق هذه الخطورة ولا ينفي الحاجة الى التدبير الاحترازي لمواجهتها[٢].

٩٥٩ - عدم تقيد المصادرة العينية برعاية حقوق الغير ولو كان حسن النية:

اذا ثبت أن الشيء مملوك لغير المدعى عليه أو له عليه حق، فذلك لا

---

(١) محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الرابعة، قرار رقم ١٧٢ في ٢٩ حزيران سنة ١٩٧١ مجموعة سمير عالية جـ ١ (القسم الاول) رقم ٢٤٤ ص ١٢٠ ويقضى بهذه المصادرة ولو شمل الجرم بالعفو العام: قرار الغرفة الخامسة رقم ١٠٩ في ٢٩ نيسان سنة ١٩٧١ مجموعة سمير عالية جـ ١ (القسم الثاني) رقم ١٤٩ ص ٦٨.

(٢) Garraud, II, N°. 649, P. 424, Vidal et Magnol, I, N°. 564 bis, P. 788, Donnedieu de Vabres, N°. 682, P. 393.

يحـول دون مـصـادرة الشيء، وقـد صـرحت بذلك المادة ٩٨ من قـانون العقوبات، فقررت المصادرة وان لم يكن الشيء ملكاً للمدعى عليه أو المحكوم عليه. وعلة هذا الحكم أن كون الشيء ملكاً للغير ـ ولو كان حسن النية ـ لا ينفي خطورته على المجتمع، ولا ينفي تبعاً لذلك الحاجة الى مواجهة هذه الخطورة عن طريق التدبير الاحترازي.

٩٦٠ ـ الطابع الوجوبي للمصادرة العينية:

اذا توافرت شروط المصادرة العينية فعلى القاضي أن يحكم بها، وليست له السلطة في الاعفاء منها، ويتضح الطابع الوجوبي لهذه بالمصادرة من صياغة المادة ٩٨ من قانون العقوبات التي وضعت في صورة آمرة مقررة انه «يصادر من الأشياء...»، وهي صياغة تختلف تماماً عن صياغة المادة ٦٩ الخاصة بعقوبة المصادرة التي استعملت تعبير «يمكن مع الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة مصادرة...». ويعلل الطابع الوجوبي لهذه المصادرة أنه اذا ثبت كمون الخطورة الجرمية في الشيء، فانه يتعين ـ على نحو لا خيار فيه ـ مواجهة هذه الخطورة بالتدبير الملائم[١].

---

(١) فاذا اغفلت محكمة الاساس الحكم بهذه المصادرة، كان قضاؤها معيباً، وجاز الطعن فيه: محكمة التمييز، الغفرة الخامسة، قرار رقم ٢٤٦ في ٢١ أيار سنة ١٩٧٥ مجموعة سمير عالية، جـ ٤ رقم ٤٧١ ص ٢٦٣، وقرارها رقم ١٠٥ في ١٥ آذار سنة ١٩٧٤ المجموعة السابقة، جـ ٤ رقم ٤٧٢ ص ٢٦٤.

المطلب الثاني

الكفالة الاحتياطية

٩٦١ ـ تعريف:

عرفت المادة ٩٩ من قانون العقوبات الكفالة الاحتياطية في قولها «الكفالة الاحتياطية هي ايداع مبلغ من المال أو سندات عمومية أو ربط كفيل ذي ملاءة أو عقد تأمين ضماناً لحسن سلوك المحكوم عليه أو تلافياً لجريمة أخرى». ويتضح من هذا التعريف أن الكفالة الاحتياطية هي تأمين مالي يقدمه المحكوم عليه أو شخص آخر نيابة عنه[1]، وموضوع التأمين هو التزام المحكوم عليه سلوكاً حسناً بصفة عامة ينأى فيه عن ارتكاب الجرائم أيا كانت، أو يتجنب ارتكاب جريمة معينة يخشى اقدامه عليها: فاذا التزام السلوك الحسن انقضت الكفالة، اما اذا لم يلتزمه فانها تخصص للمصارف التي يحددها القانون، وما زاد منها على ذلك يصادر، وفي ذلك تقول المادة ١٠٢ من قانون العقوبات «ترد الكفالة ويشطب التأمين ويبرأ الكفيل اذا لم يقترف خلال مدة التجربة الفعل الذي أريد تلافيه. وفي حالة العكس تحصل الكفالة وتخصص بالافضلية للتعويضات الشخصية فللرسوم فللغرامات وما يبقى منها يصادر لمصلحة الدولة».

ويبرر تدبير الكفالة الاحتياطية أن المحكوم عليه تحيط به ظروف تجعل من المحتمل اقدامه على جريمة تالية، فثمة خطورة جرمية واضحة تكمن في

---

(١) وقد حدد الشارع صوراً ثلاثاً للتأمين: هي إيداع نقود أو سندات عمومية، وربط كفيل أي تعهد كفيل بالتزام المحكوم عليه سلوكاً حسناً، وإنشاء رهن Hypothèque ضماناً لذلك.

شخصه، وتهدف الكفالة الاحتياطية الى خلق اعتبارات نفسية لديه تثنيه عن الاجرام عن طريق تقرير مصلحة له في السلوك المطابق للقانون، تتمثل في استرداده مبلغ الكفالة وتهديده بضرر اذا ما حاد عن هذا السلوك يتمثل في ضياع قيمة الكفالة عليه. وعلى هذا النحو، فالكفالة تدبير احترازي يستهدف مواجهة هذه الخطورة الجرمية وتفادي تحقق الجرائم التي تهدد بها.

٩٦٢ ـ قيمة الكفالة الاحتياطية ومدتها:

خول الشارع القاضي سلطة تحديد مبلغ الكفالة في ضوء الظروف المعروضة عليه، وعلى الوجه الذي يكون من شأنه تفادي السلوك الجرمي المحتمل، ولكنه يتقيد بألا يقل ذلك المبلغ عن خمسة آلاف ليرة وألا يزيد على أربعماية الف ليرة. ويحدد القاضي كذلك مدة الكفالة، ولكن يتقيد بألا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات، وذلك ما لم يشتمل القانون على نص خاص (المادة ٩٩ من قانون العقوبات، الفقرتان الثانية والثالثة).

٩٦٣ ـ مجال انزال تدبير الكفالة الاحتياطية:

حدد الشارع ـ على سبيل الحصر ـ خمس مجالات لانزال تدبير الكفالة الاحتياطية، ومن ثم فانه لا يجوز انزاله في مجال آخر سواها، هذه المجالات هي:

١ ـ الحكم من أجل تهديد أو تهويل.

٢ ـ الحكم من أجل تحريض على جناية لم يفض الى نتيجة.

٣ ـ اذا كان ثمة مجال للخوف من أن يعود المحكوم عليه الى ايذاء المجني عليه أو أفراد عائلته أو الاضرار بأملاكهم.

٤ ـ في حالة وقف التنفيذ.

٥ ـ في حالة الحكم على هيئة معنوية من أجل جريمة توجب فرض الحرية المراقبة (المادة ١٠١ من قانون العقوبات).

٩٦٤ ـ جزاء الاخلال بتدبير الكفالة الاحتياطية:

اذا لم تؤد الكفالة الاحتياطية قبل التاريخ الذي حدده القاضي وعلى الأكثر خلال عشرة أيام من ذلك التاريخ استبدل بها تدبير الحرية المراقبة لذات مدة الكفالة، ويحصل هذا الاستبدال بقوة القانون، أي بغير حاجة الى تدخل قضائي جديد. واذا فرضت الكفالة الاحتياطية على شخص معنوي أمكن استيفاؤها عن طريق الحجز، واذا كان ما لديه من مال لا يفي بقيمة الكفالة الا اذا أوقف عمله المرخص له به فانه يجوز القضاء بحله (المادة ١٠٠ من قانون العقوبات).

المطلب الثالث

اقفال المحل

٩٦٥ ـ تعريف:

اقفال المحل هو حظر مزاولة العمل الذي كان يمارس فيه قبل انزال هذا التدبير، ويعني ذلك ان الاقفال ينصرف الى المحل كمؤسسة تجارية، لا ككيان مادي. وعلى هذا النحو،، فان أثر الاقفال اما اغلاق ابواب المحل، واما تخصيصه لنوع من الاعمال مختلف عن ذلك النوع الذي كان يمارس فيه أولاً. ولا يقتصر هذا المنع على المحكوم عليه، وانما يمتد كذلك الى أفراد عائلته وكل شخص تملك المحل أو استأجره مع علمه باقفاله. وبالاضافة الى ذلك، فان اقفال المحل يقتضي بقوة القانون منع المحكوم عليه من مزاولة العمل ذاته طبقاً لما يقضي به «تدبير منع مزاولة احد الاعمال» (المادة ١٠٣ من قانون العقوبات، الفقرة الثانية). ويبرر هذا التدبير أنه اذا كان استغلال المحكوم عليه للمحل قد أتاح له فرصة ارتكاب جريمة فيه، فان معنى ذلك أنه تكمن في ذلك الاستغلال خطورة جرمية من شأنها التهديد بجرائم تالية، ويستهدف اقفال ذلك المحل مواجهة هذه الخطورة.

٩٦٦ ـ حالات انزال تدبير اقفال المحل:

حدد الشارع حالات انزال تدبير اقفال المحل بأنها حالات اقتراف جريمة

فيه بفعل صاحبه أو برضاه، وبشرط ان يجيز القانون ذلك بنص صريح. ويعني ذلك أن الحالات التي يجوز انزال هذا التدبير فيها محددة في القانون (مثال ذلك الحالتان المنصوص عليهما في المادتين ٦٢٨، ٦٣٣ من قانون العقوبات)، ويشترط لانزاله فيها أن تكون قد ارتكبت في المحل جريمة بفعل صاحبه أو برضاه (المادة ١٠٣ من قانون العقوبات، الفقرة الأولى).

٩٦٧ - مدة تدبير اقفال المحل وجزاء الاخلال به:

هذا التدبير مؤقت دائماً، وقد حصر الشارع مدته بين حد أدنى هو شهر واحد وحد أقصى هو سنتان (المادة ١٠٣ من قانون العقوبات، الفقرة الأولى). وقد حدد الشارع جزاء الاخلال بالأحكام التي يخضع لها هذا التدبير، فجعله العقوبات المقررة للاخلال بتدبير المنع من مزاولة أحد الاعمال، وهي الحبس حتى ثلاثة اشهر والغرامة حتى مائتي ألف ليرة، وتوقع هذه العقوبات على المحكوم عليه وكل من يخل بالتزام فرضته عليه أحكام هذا التدبير (المادة ١٠٧ من قانون العقوبات).

ويثير تدبير اقفال المحل مشكلة تجاوز آثاره الى غير المحكوم عليه ممن تكون لهم حقوق على المحل، وهذا التجاوز غير مقبول عدالة باعتباره مساساً بحقوق أشخاص لا شأن لهم بالجريمة، ولذلك اجتهد الشارع في تفاديه، فنص على أن المنع من مزاولة ذات العمل في المحل لا يتناول مالك العقار وجميع من لهم على المحل حق امتياز أو حق رهن أو دين اذا ظلوا بمعزل عن الجريمة (المادة ١٠٤ من قانون العقوبات، الفقرة الثانية). ونص على أنه اذا

قضي باقفال المحل لأن المستثمر قد باشر استثماره في محل اقامته (أي في مسكنه) دون ترخيص فانه يلزم باخلاء ذلك المسكن، وذلك مع الاحتفاظ بحق المؤجر الحسن النية في فسخ عقد الاجارة وفي التعويض عن العطل والضرر (المادة ١٠٥ من قانون العقوبات). وقرر انه اذا قضي باقفال المحل لعدم أهلية مستثمره اقتصرت مفاعيله عليه دون سواه (المادة ١٠٦ من قانون العقوبات).

المطلب الرابع

وقف الهيئة المعنوية عن العمل أو حلها

٩٦٨ ـ تمهيد:

قدمنا أن الشارع قد اعترف بمسؤولية الاشخاص المعنوية فنص في المادة ٢١٠ من قانون العقوبات (الفقرة الثانية) على أن «الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء ادارتها وممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الاعمال باسم الهيئات المذكورة أو باحدى وسائلها»(١). وقد استند في ذلك الى ما يشهده المجتمع الحديث من انتشار الأشخاص المعنوية وحيازتها الكثير من المال وأسباب القوة والاحتمال الكبير في أن ينحرف القائمون على ادارتها بنشاطها، فيأتون باسمها أفعالاً جرمية يغلب ان تكون

---

(١) انظرما تقدم: رقم ٤٧١ ص ٦٦٥ من هذا المؤلف.

شديدة الاضرار بالمجتمع لضخامة ما يساندها من وسائل. وبالاضافة الى العقوبات، التي أجاز الشارع توقيعها على الأشخاص المعنوي، فقد لاحظ أن مجرد وجود الشخص المعنوي أو استمراره في ممارسة نشاطه المعتاد قد يكون مصدر خطورة على المجتمع، اذ من المحتمل أن يقدم على جرائم تالية، وعندئذ تكون الوسيلة الممكنة لدرء هذه الخطورة هي انزال التدبير الاحترازي به. وقد نص الشارع على تدبيرين يتخذان ازاء الشخص المعنوي، هما: وقفه عن العمل وحله.

٩٦٩ ـ وقف الشخص المعنوي:

يعني وقف الشخص المعنوي ان يحظر عليه مباشرة نشاطه المعتاد خلال مدة محددة دون مساس بوجوده القانوني. وينصب الحظر على كل نشاط الشخص المعنوي، ويطبق ولو استبدل باسمه اسماً آخر أو استبدل بمديريه أو ممثليه أو عماله آخرين. وقد أشار الشارع الى أن هذا التدبير «يوجب وقف أعمال الهيئة كافة وان تبدل الاسم واختلف المديرون أو أعضاء الادارة، ويحول دون التخلي عن المحل شرط الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة» (المادة ١١٠ من قانون العقوبات).

والوقف بطبيعته تدبير مؤقت، اذ لو كان مؤبداً لاختلط بالحل. وقد جعل الشارع الحد الأدنى للوقف شهراً واحداً وحده الأقصى سنتين.

٩٧٠ ـ حالات انزال تدبير وقف الشخص المعنوي:

حدد الشارع هذه الحالات في المادة ١٠٨ من قانون العقوبات في قوله «يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة معنوية ما خلا الادارات العامة اذااقترف مديروها أو أعضاء ادارتها أو ممثلوها أو عمالها باسمها أو باحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل»(١). ويعني هذا النص أن مجال انزال هذا التدبير هو ارتكاب جريمة باسم الشخص المعنوي ولحسابه أو عن طريق احدى وسائله، كما لو زور مديره صكاً ليمكنه من الاستيلاء على مال لا حق له فيه أو ليتيح له التهرب من ضريبة، أو استخدم بعض عماله السيارات المملوكة له في عمليات تهريب. وقد تطلب الشارع أن تكون الجريمة ذات جسامة معينة، فاشترط ان تكون جناية أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل.

وهذا التدبير جوازي للقاضي، ويحدد مدته بين الحدين اللذين سلفت الاشارة اليهما، وهو يوقع الى جانب العقوبات التي يستحقها مرتكب الجريمة والشخص المعنوي ذاته(٢).

---

(١) استبعد الشارع تطبيق هذا التدبير على الاشخاص المعنوية العامة، وهي التي عبر عنها «بالادارات العامة»، ذلك انها «مرافق عامة» تخضع لمبدأ «الاستمرار والانتظام» الذي تفرضه حاجة المجتمع الدائمة الى خدمات هذا المرفق.

(٢) انظر في العقوبات التي يجوز توقيعها على الشخص المعنوي رقم ٤٧١ ص ٦٦٥ من هذا المؤلف.

٩٧١ ـ حل الشخص المعنوي:

يعني حل الشخص المعنوي اعدام وجوده القانوني، فيزول من عداد الأشخاص المعنوية التي ترخص لها الدولة صراحة أو ضمناً بممارسة نشاطها. و«يستتبع حل الشخص المعنوي اختفاء اسمه وفقد مديريه وممثليه وعماله مراكزهم وصفاتهم وتصفية أمواله، وقد أضاف الشارع الى ذلك فقد المديرين أو أعضاء الادارة وكل مسؤول شخصياً عن الجريمة الأهلية لتأسيس هيئة مماثلة أو ادارتها (المادة ١١٠ من قانون العقوبات، الفقرة الثانية). والحل بطبيعة تدبير مؤبد.

٩٧٢ ـ حالات انزال تدبير حل الشخص المعنوي:

حددت هذه الحالات المادة ١٠٩ من قانون العقوبات في قولها «يمكن حل الهيئات المذكورة في الحالات التي أشارت اليها المادة السابقة:

١ ـ اذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانوني.

٢ ـ اذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للشرائع أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغاية.

٣ ـ اذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل.

٤ ـ اذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات».

والحالة الاولى تعني أن الشخص المعنوي لم يستوف الاصول والاشكال المتطلبة لوجوده قانوناً، كما لو كان القرار المتطلب لتأسيسه لم يصدر، فيكون الحل تقريراً لواقع موجود. والحالة الثانية تعني ان الشخص المعنوي قد أنشىء ليستهدف غاية مخالفة للقانون، أو كان على الرغم من استهدافه في الظاهر غاية مشروعة يسعى في الحقيقة الى هدف غير مشروع. والحالة الثالثة تعني ان الشخص المعنوي قد خالف قواعد قانونية جعل الشارع الحل جزاء مخالفتها. والحالة الرابعة تعني انه قد صدر عن الشخص المعنوي ما استتبع انزال تدبير الوقف به ثم صدر عنه - قبل مضي خمس سنوات - ما يستوجب انزال تدبير آخر به.

والحل تدبير جوازي، وينزل الى جانب العقوبات التي يستحقها مرتكب الجريمة والشخص المعنوي ذاته.

٩٧٣ - جزاء مخالفة الاحكام التي يخضع لها تدبيرا وقف الشخص المعنوي وحله:

حدد الشارع هذا الجزاء في المادة ١١١ من قانون العقوبات، فجعله الحبس من شهر الى ستة أشهر والغرامة من مائة الف ليرة الى مليوني ليرة. وكل حالات الاخلال سواء في استحقاق هذا الجزاء: فيستحقه من يباشر باسم الشخص المعنوي نشاطه على الرغم من وقفه أو حله، ومن يظل متمسكاً بصفته كممثل للشخص المعنوي على الرغم من حله، ومن يضع العقبات في طريق تصفية ماله بعد حله.

الفصل الرابع

الأحكام العامة للتدبير الاحترازي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هي مجموعة من الأساليب العلاجية والتهذيبية تقود الى «تأهيل» المجرم بالقضاء على مصادر الخطورة في شخصيته، مما يتيح له بعد انقضاء التدبير أن يسلك في المجتمع السلوك المطابق للقانون. وعلى هذا النحو، يتضح أن التأهيل يحتل في تنفيذ التدبير ذات الأهمية التي يحتلها في تنفيذ العقوبة، مما يؤدي الى تقارب ملحوظ بينهما من حيث أساليب التنفيذ(١).

ولكن ليس التأهيل الوسيلة الوحيدة للقضاء على الخطورة الجرمية. فقد يتضح ضعف الأمل فيه أو يتبين انه لا يمكن تحقيقه الا بعد وقت طويل تظل خلاله الخطورة مهددة للمجتمع، وعندئذ تكون وسيلة التدبير هي وضع المجرم في ظروف يعجز فيها عن الاضرار بالمجتمع(٢)، ويتحقق هذا الوضع بابعاده عن المجتمع، كعزل المجرم معتاد الاجرام أو اخراج المجرم الاجنبي من البلاد(٣). وقد يتبين أنه ليس للتأهيل محل الا بعد فترة معينة من الابعاد عن مكان معين يتميز بعوامل جرمية قامت بينها وبين المجرم صلة وثيقة، فيراد بابعاده عنه فصم هذه الصلة كي يتاح بعد ذلك تأهيله، ويتحقق هذا الوضع في حالات «منع الاقامة». وثمة تدابير تواجه الخطورة الجرمية بتجريد المجرم من الوسائل المادية التي قد يستعملها في الاضرار بالمجتمع، بحيث يصبح بفقدها عاجزاً عن ذلك الاضرار، وهذه هي التدابير الاحترازية العينية.

---

(١) Paul Cornil, Le problème de l'unification des peines et des mesures de sûreté, Revue internationale de droit pénal, 1953, P. 498.

(٢) Neutralisation.

(٣) Levasseur, P. 471.

ولا يهدف التدبير الاحترازي الى تحقيق العدالة أو الردع العام[1]، وهذا الاختلاف بينه وبين العقوبة يفسر الاختلاف بينهما في العديد من الأحكام. ويعلل انصراف التدبير عن هذين الغرضين بتجرده من الفحوى الأخلاقي، مما يباعد بينه وبين استهداف العدالة، وهي قيمة اخلاقية، ثم عدم وضوح الصلة بينه وبين الجريمة مما ينفي اعتباره في تقدير الرأي العام عاملاً منفراً من الاجرام. ولكن لا تجوز المبالغة في هذا القول: فما ينطوي عليه تنفيذ التدبير من ايلام غير مقصود يحقق قدراً محدوداً من الارضاء للعدالة، ويبرز للرأي العام أثراً سيئاً للاجرام من شأنه ان يرغب عنه[2].

٩٧٦ ـ تقسيم:

بعض الأحكام العامة للتدبير الاحترازي ذو طابع موضوعي يتعلق بتطبيقه وانقضائه، وبضعه ذو طابع اجرائي أو أصولي يتعلق بالقواعد التي تحكم نشاط السلطات العامة حين تنزل التدبير بمن يستحقه. وموضوع الدراسة مقتصر بطبيعة الحال على الأحكام الموضوعية، اذ هي التي يحددها قانون العقوبات. ونرى أن نعالجها في مباحث ثلاثة: يخصص أولها لتطبيق التدبير الاحترازي، وثانيها لتنفيذه، وثالثها لانقضائه.

---

(١) De Asua, P. 34, Levasseur, P. 470.

(٢) Grispigni, Revue internationale de droit pénal, 1953, P. 769.

المبحث الأول

تطبيق التدبير الاحترازي

٩٧٧ ـ تمهيد:

يثير البحث في تطبيق التدبير الاحترازي التساؤل عن قواعد توزيع الاختصاص في شأنه بين الشارع والقاضي. وهذه القواعد ان اختلفت عن مثيلتها في العقوبة، فهي تقوم على محاولة توزيع منطقي متعادل للاختصاص تراعى فيه الطبيعة الخاصة للتدبير الاحترازي وأغراضه. وقد يكون من شأن ذلك بعض التوسع في سلطة القاضي، وهو توسع مستند الى تفويض تشريعي اقتضته طبيعة التدبير، وقد يكون من شأنه اغفال بعض النظم التي ترسم حدود سلطة القاضي في تطبيق العقوبة.

٩٧٨ ـ خضوع التدبير الاحترازي لمبدأ الشرعية:

على الرغم من استهداف التدبير الاحترازي الوقاية الاجتماعية لا الجزاء، وعلى الرغم من انه قد يكون مجرد اجراء علاجي او تهذيبي يستفيد منه المحكوم عليه مباشرة، فانه يخضع لمبدأ الشرعية أسوة بالعقوبة. وقد حرص الشارع على تقرير ذلك: فالمادة الاولى من قانون العقوبات (الفقرة الاولى) تنص على أنه «لا تفرض عقوبة ولا تدبير احترازي أو اصلاحي من أجل جرم لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه»، وتؤكده كذلك المادة

الثانية عشرة من قانون العقوبات فتقرر أنه «لا يقضى بأي تدبير احترازي أو أي تدبير اصلاحي الا في الشروط والأحوال التي نص عليها القانون».

ويعلل خضوع التدبير الاحترازي لمبدأ الشرعية بالحرص على حماية الحريات الفردية[١]: فالتدبير كالعقوبة يمس حقاً لمن ينزل به، وقد يكون المساس قاسياً كما لوكان التدبير مانعاً للحرية، خاصة وأن هذا المنع للحرية يغلب أن يكون غير محدد المدة، ومن ثم يكون اخضاع التدبير للشرعية الضمان لكي لا يتحول الى سلاح استبداد وتنكيل، والسبيل الى التيقن من انه لن يوقع الا حيث تقتضي المصلحة الاجتماعية ذلك.

وأهم مظاهر خضوع التدبير الاحترازي لمبدأ الشرعية هو أن يتولى الشارع تحديد قائمة التدابير التي يجوز توقيعها، فتنحصر سلطة القاضي في اختيار التدبير الملائم من بينها، ولا يكون له أن يوقع تدبيراً لم يرد في القائمة التشريعية ابتداء. وعلى الشارع أن يحدد كذلك الوضع الذي يجوز ان يوقع فيه تدبير - أو نوع معين من التدابير - فيبين عناصر الخطورة الجرمية التي تقتضيه ونوع الجريمة أو الجرائم التي تبرر البحث في الخطورة وتحري توقيعها[٢].

ولكن اتجاه التدبير الى مواجهة الخطورة الجرمية، وهي بطبيعتها مركبة العناصر، ثم هي متطورة، أي غير مستقرة في نوعها ومقدارها، وهي

---

(١) Stefani, Levasseur et Bouloc, N°. 619, P. 476, Levasseur, P. 481.

(٢) Stefani, Levasseur et Bouloc, N° 620, P. 476.

قد تتماثل في حالات جرمية متنوعة، وقد تختلف على الرغم من اتحاد الحالة الجرمية، كل ذلك يملي بعض المرونة في تطبيق مبدأ الشرعية على التدبير الاحترازي: فالشارع لا يربط بين التدبير وجريمة معينة، فيجعله أثراً لها على نحو ما يفعل بالنسبة للعقوبة، وانما يربط بين تدبير أو مجموعة من التدابير والفئة الجرمية للمدعى عليه، ويرخص للقاضي أن يختار من بينها ما ينزل به أيا كانت جريمته أو بشرط كون جريمته في حدود جسامة معينة، ويعني ذلك اتساعاً ملموساً في سلطة القاضي[1]. وتستتبع المرونة في تطبيق مبدأ الشرعية التحلل من جمود قاعدة «عدم رجعية النص»، فالقانون الجديد يطبق على الجرائم التي ارتكبت قبل العمل به بشرط ألا تكون قد فصلت بها «آخر هيئة قضائية ذات صلاحية من حيث الوقائع» (المادة ١٣ من قانون العقوبات)[2]. وبالاضافة الى ذلك، فان الاحكام الصادرة عن قضاء أجنبي بشأن أفعال توصف في القانون اللبناني بأنها جنايات أو جنح يستند اليها لأجل تنفيذ ما ينجم عنها من تدابير احترازية ما دامت متفقة والقانون اللبناني، ويجوز الاستناد اليها كذلك لاجل الحكم بما ينص عليه القانون اللبناني من تدابير احترازية (المادة ٢٩ من قانون العقوبات، الفقرة ٢).

٩٧٩ ـ عدم تحديد التدبير الاحترازي:

من أهم الاحكام التي يتميز بها التدبير الاحترازي أنه غير محدد ـ لحظة النطق به ـ سواء من حيث نوعه أو مدته، ويرتبط تحديده بالتطور الذي

---

(١) Levasseur, P. 482.

(٢) انظر رقم ١٠٥ ص ١٧٢ من هذا المؤلف.

يطرأ على الخطورة الجرمية، ولا ينتهي الا عند التثبت من زوال هذه الخطورة. ويعلل عدم تحديد التدبير الاحترازي أن غرضه هو مواجهة خطورة جرمية، وهذه الخطورة حالة متطورة لا يعرف القاضي - وقت النظر في الدعوى - اتجاه تطورها أو موعد انتهائها، وانما أمر ذلك يرتهن بملاحظة المحكوم عليه أثناء تنفيذ التدبير[1]. والأصل في عدم التحديد أن يكون مطلقاً، أي أن يقتصر القاضي على الأمر بانزال التدبير، وبعد ذلك يدخل التعديل عليه أو ينقضي في ضوء التطور الذي يطرأ على الخطورة. وقد تقبل الشارع عدم التحديد المطلوب بالنسبة لتدبير الايداع في المأوى الاحترازي. ولكن يغلب أن يكون عدم التحديد نسبياً: فيوضع للتدبير حد أدنى أو حد أقصى أو الحدان معاً، ويعلل الحد الأدنى أنه في الغالب لا يجدي التدبير اذا كانت مدته أقل منه، ويعلل الحد الأقصى الحرص على حماية الحريات الفردية، بضمان ألا يبقى المجرم معتقلاً أبد حياته أو مدة طويلة لا تعادل بينها وبين مقتضيات علاج خطورته.

٩٨٠ - استبعاد تطبيق الأسباب التقديرية المخففة على التدابير الاحترازية:

اذا تحقق القاضي من توافر الخطورة الجرمية وتيقن أن أسلوب مواجهتها هو تدبير احترازي معين، فعليه أن يقضي به، ولا يجوز له التذرع بنظام الاسباب التقديرية المخففة لانزال تدبير أخف[2]. وتعليل ذلك أن

(١) Stefani, Levasseur et Bouloc, N°. 625, P. 479.

(٢) Stefani, Levasseur et Bouloc, N°. 628, P. 481.

الاعتبارات التي تبرر تطبيق الاسباب التقديرية المخففة على العقوبات لا تتوافر بالنسبة للتدابير الاحترازية، وبالاضافة الى ذلك، فانه اذا تعين تدبير معين لمواجهة الخطورة التي تكمن في شخصية المدعى عليه، فمعنى ذلك ان مصلحة المجتمع تقتضيه، ومن ثم يكون احلال غيره محله اهداراً لهذه المصلحة. وقد اعترف الشارع بذلك: فالنصوص الخاصة بالأسباب التقديرية المخففة (المواد ٢٥٣ ـ ٢٥٦ من قانون العقوبات) لم ترد فيه اشارة قط الى التدابير الاحترازية، مما يعني أنه لا شأن لها بها.

٩٨١ ـ استبعاد تطبيق وقف التنفيذ على التدابير الاحترازية:

نظام وقف التنفيذ لا محل له ازاء التدابير الاحترازية[١]: ذلك ان غرض التدبير الاحترازي في مواجهة الخطورة الجرمية لا يتحقق الا بتنفيذه فعلا، اما التهديد به فلا أثر له ازاء هذه الخطورة. وبالاضافة الى ذلك، فان علة نظام وقف التنفيذ، وهي تفادي تنفيذ العقوبات المانعة للحرية ذات المدة القصيرة لا محل لها بالنسبة للتدابير الاحترازية، اذ التدبير تكون مدته عادة طويلة نسبياً على نحو يمكن معه مواجهة الخطورة والقضاء عليها. وقد افترض الشارع في النصوص الخاصة بوقف التنفيذ (المواد ١٦٩ ـ ١٧٢ من قانون العقوبات) انها تطبق على العقوبات فقط.

---

(١) Stefani, Levasseur et Bouloc, N°. 629, P. 481.

٩٨٢ ـ استبعاد تطبيق نظام «التكرار» على التدابير الاحترازية:

لا يعتبر الحكم الصادر بتدبير احترازي سابقة في التكرار: ذلك أن قيمته مرتبطة بالخطورة الجرمية التي وقع من أجلها، فان زالت فلا وجه للاعتداد به ويتعين انكار كل أثر عليه، ثم هو لا ينطوي على ايلام مقصود حتى يقال بأن المحكوم عليه لم يرتدع فأصبح متعيناً الزيادةمن هذا الايلام، وفي النهاية فان التدبير الاحترازي لا يتقيد بصورة ثابتة أو مدة معينة حتى يقال بالتكرار لتشديد صورته أو اطالة مدته. وقد افترضت نصوص التكرار (المواد ٢٥٨ ـ ٢٦١ من قانون العقوبات) أن مجال تطبيقها هو العقوبات فحسب.

المبحث الثاني

مدة التدبير الاحترازي واسلوب تنفيذه

٩٨٣ ـ مدة التدبير الاحترازي:

الأصل ألا يحدد القاضي للتدبير الاحترازي مدة، وانما يقتصر على الأمر به، ويترك لسلطة التنفيذ تحديد موعد انقضائه حينما يتحقق لها انقضاء الخطورة الجرمية. ولكن قد يخول الشارع للقاضي تحديد مدة التدبير اذا رجح أن في وسعه تحديد نوع الخطورة ومقدارها ثم النطق بتدبير

ذي مدة معينة يغلب ألا تنقضي إلا عند زوال الخطورة. وهذا التحديد القضائي قابل كما تقدم للتعديل عن طريق المراجعة القضائية الدورية.

٩٨٤ ـ ابتداء مدة التدبير الاحترازي:

القاعدة أن يبدأ تنفيذ التدبير الاحترازي بمجرد صدور الحكم به ودون توقف على صيرورته مبرماً: فينفذ قبل انقضاء مواعيد المراجعة، ولا يوقف تنفيذه بمراجعته فعلاً. وعلة هذه القاعدة أن التدبير الاحترازي يواجه خطورة جرمية حالة، فيتعين تنفيذه بمجرد التحقق منها، إذ أن كل تراخ يهدد المجتمع بضرر. ولكن هذه القاعدة يرد عليها التعديل حين تجتمع مع التدبير تدابير أخرى أو عقوبات، إذ يثور التساؤل عن الترتيب الذي يتبع في تنفيذها. وقد يكون من شأن اتباع ترتيب معين أن يتراخى تنفيذ التدبير وقتاً بعد صدور الحكم به. وبالإضافة إلى ذلك، فقد ينص الشارع على ألا ينفذ التدبير إلا إذا صار الحكم به مبرماً.

فتدبير الحجز في مأوى احترازي ينفذ في الحال أي بمجرد صدور الحكم به دون ما التفات إلى أية عقوبة أخرى أو أي تدبير احترازي آخر يمنعان الحرية أو يقيدانها. أما التدابير الاحترازية الأخرى المانعة للحرية أو المقيدة لها، فهي تنفذ بعد انقضاء تنفيذ العقوبات المانعة للحرية. وإذا اجتمعت تدابير احترازية مانعة للحرية وأخرى مقيدة لها بدئ بتنفيذ الأولى في الترتيب الآتي: الحجز في مأوى احترازي ثم العزلة ثم الحجز في دار التشغيل، وينفذ تدبير الإخراج من البلاد قبل أي تدبير احترازي آخر أو أية

عقوبة مانعة من الحقوق. وتنفذ تدابير المنع من مزاولة أحد الاعمال والحرمان من حمل السلاح والكفالة الاحتياطية بعد انقضاء تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية المانعة للحرية. وتنفذ سائر التدابير الاحترازية المانعة للحقوق أو العينية منذ اليوم الذي يصير فيه الحكم مبرماً. وقد نصت على هذه القواعد المادتان ١١٥، ١١٦ من قانون العقوبات.

٩٨٥ ـ حسم التوقيف الاحتياطي من مدة التدبير الاحترازي:

الأصل أنه لا محل لحسم مدة التوقيف الاحتياطي من مدة التدبير الاحترازي، ذلك انه لا محل لفكرة الايلام المقصود في تنفيذ التدبير حتى يقال بالتعادل بين هذا الايلام وايلام التوقيف الاحتياطي. وقد سلم الشارع بهذه الحقيقة، ولكنه رخص للقاضي أن يقرر ـ خلافاً لهذا الاصل ـ حسم التوقيف الاحتياطي من مدة التدبير الاحترازي المانع للحرية، مراعياً في ذلك أن عنصر الايلام ـ وان يكن غير مقصود ـ فهو واضح في التدبير المانع للحرية. فاذا قدر القاضي جسامة ايلام التوقيف الاحتياطي كان له ـ استجابة لاعتبارات العدالة ـ أن يقرر الحسم (المادة ١١٧ من قانون العقوبات، الفقرة الثانية)[1].

---

(١) ويتضح من هذه الوجهة فارق جوهري بين العقوبة والتدبير الاحترازي: فالحسم يحصل بقوة القانون بالنسبة للعقوبة، فلا يشترط نص القاضي عليه في الحكم، وليست له السلطة في الحرمان منه، اما بالنسبة للتدبير الاحترازي، فلا بد من نص القاضي الصريح على الحسم، وله السلطة في منحه أو منعه.

٩٨٦ ـ معاملة المحكوم عليه بالتدبير الاحترازي:

تتسم معاملة المحكوم عليه بالتدبير الاحترازي بتجردها تماماً من الايلام المقصود وابتعادها عن معاني اللوم وتجردها تبعاً لذلك من كل اتجاه الى التحقير ومن كل تأثير على المكانة الاجتماعية(١): فهي مجموعة من وسائل العلاج أو التهذيب تتحدد بالنظر الى نوع الخطورة الجرمية التي تتجه الى مواجهتها وفق قواعد فنية خالصة تختص ببيانها مجموعة العلوم والفنون التي تهتم بدراسة الأسباب المفضية الى هذا النوع من الخطورة وطرق علاجها.

٩٨٧ ـ الاشراف القضائي على تنفيذ التدبير الاحترازي:

تتميز المعاملة التي ينطوي عليها تنفيذ التدبير الاحترازي بوجوب أن تخضع لاشراف قضائي فعال يتناول تقرير انتهائها واقرار التعديلات الجوهرية التي تدخلها عليها سلطات تنفيذها. وقد أقر الشارع ذلك الاشراف بالنسبة لتدبير الحجز في المأوى الاحترازي. ويعلل دور القضاء في الاشراف على تنفيذ التدبير الاحترازي بان الخطورة الجرمية التي يواجهها التدبير هي حالة متطورة: فاذا كان القاضي لم يحدد مدة التدبير، فلا بد أن يعقب نطقه بالتدبير عمل تحدد عن طريقه تلك المدة، بل انه اذا حدد القاضي حين نطقه بالتدبير نوعه ومدته، فان هذا التحديد بالضروررة غير نهائي،

---

(١) Levasseur, Cours de droit pénal complémentaire, P. 470.

فطبيعة التدبير تقتضي جواز التصرف فيه بالزيادة او الانقاص، بل وجواز احلال تدبير آخر محله اذا اقتضت ذلك مقتضيات مواجهة الخطورة[1]. وغني عن البيان ان هذا التحديد او التعديل عمل قضائي لم يتيسر القيام به وقت النطق بالادانة، ثم انه يمس حقوق المحكوم عليه التي ينبغي أن تكون صيانتها من أخص مهام القضاء. ومجمل ذلك أن اعتراف الشارع بالتدابير الاحترازية يرتبط به انشاء نظام «قضاء التنفيذ» ليكمل عمل «قضاء الحكم» وتكون وظيفته الاشراف على تنفيذ التدبير الاحترازي بما يكفل المواجهة الفنية الفعالة للخطورة الجرمية في اطار من الحرص على المبادىء القانونية والحقوق الأساسية للمحكوم عليه.

المبحث الثالث

انقضاء التدبير الاحترازي

٩٨٨ ـ تمهيد:

ينقضي التدبير الاحترازي حين تنقضي الخطورة الجرمية التي يراد به مواجهتها والقضاء عليها: فالتدبير الاحترازي كما قدمنا يرتبط بالخطورة الجرمية وجوداً وعدماً، فلا يجوز أن ينقضي اذا كانت الخطورة الجرمية لا تزال قائمة، ويتعين أن ينقضي بمجرد أن يثبت زوال هذه الخطورة[2]. وهذه

---

(١) Pierre Cannat, Esquisse d'une juridiction pénitentiaire, Revue Pénitentiaire, 1947, P. 154.

(٢) انظر ما تقدم: رقم ٨٩٧ ص ١٢٤٣ من هذا المؤلف.

القاعدة تؤدي الى اختلاف ملموس بين العقوبة والتدبير الاحترازي من حيث أسباب الانقضاء: فبعض هذه الأسباب ينهي احدهما دون الآخر: فالعقوبة قد تنقضي لتحقيقها معنى الجزاء وارضائها على نحو كاف اعتبارات العدالة والردع العام، ولكن اذا كانت الخطورة الجرمية مع ذلك لا تزال قائمة، فان التدبير الاحترازي لا يجوز أن ينقضي بذلك[1]. ونبحث فيما يلي في أسباب الانقضاء التي يختلف تأثيرها على العقوبة عنه على التدبير الاحترازي.

---

(١) **وقف الحكم النافذ:** كان الشارع يعتبر من بين الاسباب التي تسقط الاحكام الجزائية او تمنع او تعلق تنفيذها «وقف الحكم النافذ»: المادة ١٤٧، رقم (٨) وكانت تنظمه المواد ١٧٣ ـ ١٧٨ من قانون العقوبات. وكان وقف الحكم النافذ يسري على العقوبات الجنائية والجناحية المانعة والمقيدة للحرية اذا امضى المحكوم عليه في مكان تنفيذ عقوبته ثلاثة أرباع المدة المحكوم بها عليه، وثبت انه قد صلح، بشرط الا تقل المدة التي يقضيها في هذا المكان عن تسعة اشهر. ولكن الشارع استبعد العقوبات من مجال نظام وقف الحكم النافذ بالقانون الصادر في ٥ شباط سنة ١٩٤٨ الذي الغى المادة ١٧٣ من قانون العقوبات التي كانت تقرر تطبيقه على العقوبات. وقد ترتب على ذلك أنه صار تطبيق هذا النظام مقتصراً على التدابير الاحترازية. وقد استبعد الشارع بعد ذلك تطبيق هذا النظام على التدابير الاحترازية كذلك بالمرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٣ (المادة ٤٧) الذي الغي المواد ١٧٥ ـ ١٧٨ (من قانون العقوبات) التي تحدد قواعد تطبيقه على التدابير الاحترازية. ويعني ذلك ان نظام وقف الحكم النافذ لم يعد مقررا في القانون اللبناني، سواء بالنسبة للعقوبات أو بالنسبة للتدابير الإحترازية. ولم يعد متبقياً من نصوص النبذة المختصة بوقف الحكم النافذ الا المادة ١٧٤ من قانون العقوبات التي تؤكد عدم تطبيقه، فقد نصت على ان «وقف الحكم النافذ لا يمكن منحه اذا كان ثمة تدبير احترازي مانع للحرية يجب تنفيذه بالمحكوم عليه بعد انقضاء مدة عقوبته، ولا فعل له في العقوبات الفرعية والاضافية. يبقى المحكوم عليه بالاشغال الشاقة وبالاعتقال في حالة الحجر حتى انقضاء عقوبته الا ان يقرر القاضي خلاف ذلك». ولا يجوز القول بان نظام وقف الحكم النافذ يطبق فيما عدا الحالة التي نصت عليها الفقرة الاولى، ذلك ان تطبيق هذا النظام يقتضي بيان شروطه، وما يخضع له من أحكام. وهذا ما كانت تنص عليه المواد ١٧٥ ـ ١٧٨ من قانون العقوبات. وقد ألغيت هذه المواد بموجب المادة ٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٣، مما يجعل من المستحيل تطبيق هذا النظام.

٩٨٩ ـ وفاة المحكوم عليه:

لا شك في أنه اذا مات المحكوم عليه فقد انقضت حتماً خطورته على المجتمع، اذ الخطورة الجرمية كامنة في شخصيته، وقد انعدمت بالوفاة، ومن ثم تعين أن تكون الوفاة سبباً لانقضاء التدابير الاحترازية. وهذا القول صحيح بالنسبة للتدابير الشخصية، سواء أكانت مانعة للحرية أم مقيدة لها أم مانعة للحقوق.

ولكن هذا القول محل للشك بالنسبة للتدابير العينية، اذ تفترض هذه التدابير كمون الخطورة في شيء، فهو بذاته خطر على المجتمع ولا تزول خطورته الا باعدامه أو سحبه من التداول، وهو ما يهدف التدببير العيني الى تحقيقه. وغني عن البيان أن خطورة الشيء تستمر على الرغم من وفاة مالكه أو حائزه، ويقتضي ذلك القول بأن الوفاة لا تنقضي بها التدابير الاحترازية العينية. وقد أقرت ذلك المادة ١٤٩ من قانون العقوبات (الفقرة الثالثة)، فنصت على أنه «لا مفعول للوفاة على المصادرة العينية[١] ولا على اقفال المحل عملاً بالمادة ١٠٤» وغني عن البيان أن وفاة مدير الشخص المعنوي أو أحد ممثليه لا يؤثر على تدبير وقف هذا الشخص أو حله[٢].

---

(١) بل ان الوفاة السابقة على صدور الحكم بالمصادرة العينية لا تحول دون القضاء بها في مواجهة الورثة (المادة ٤٣٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية).

(٢) ولكن الكفالة الاحتياطية تنقضي بالوفاة، اذ ان موضوعها هو ضمان السلوك الحسن للمحكوم عليه، وهو ما لم يعد له محل له بعد وفاته.

٩٩٠ ـ العفو الخاص:

نصت المادة ١٥٣ من قانون العقوبات (الفقرة الثانية) على أن العفو الخاص لا يشمل التدابير الاحترازية المقضي بها بالاضافة الى عقوبة أصلية الا بموجب نص صريح في المرسوم الذي يمنحه، ولكن الفقرة الاولى من هذا النص أجازت أن يتخذ العفو الخاص صورة اسقاط مدة التدبير الاحترازي أو تخفيضها كلياً أو جزئياً.

والأصل أنه ليس للعفو الخاص تأثير على التدبير الاحترازي: ذلك أن العلة التي يقوم العفو الخاص عليها لا محل لها ازاء التدبير الاحترازي[١]، وتقريره عن تدبير لم يتحقق بعد سبب انقضائه الطبيعي وهو زوال الخطورة الجرمية يعني اعادة الحرية الكاملة لشخص لم يزل بعد خطراً على المجتمع، وهو وضع غير مقبول[٢]، وفي النهاية فان ما يفترضه التدبير من مراجعة دورية وفحص للتطور الذي يطرأ بتأثيره على الخطورة الجرمية يجعل من الممكن انهاؤه بمجرد التحقق من زوال الخطورة، وذلك دون حاجة الى العفو. وتقوم خطة الشارع على تقبل ان يكون التدبير الاحترازي محلاً للعفو بشرط أن يتضمن مرسوم العفو نصاً صريحاً يقرر ذلك، وقد افترض الشارع أن رئيس الدولة لن يقرر ذلك الا اذا تحقق من زوال الخطورة.

---

(١) فلا محل للقول بان العفو الخاص يستهدف بالنسبة للتدبير اصلاح خطأ قضائي او مكافأة سلوك لاحق للمحكوم عليه، اذ ان المراجعة الدورية للتدبير الاحترازي تكفل تحقيق ذلك دون حاجة الى العفو.

(٢) Stefani, Levasseur et Bouloc, N°. 698, P. 540.

٩٩١ ـ مرور الزمن:

ان علة انقضاء العقوبة بمرور الزمن لا محل لها بالنسبة للتدبير الاحترازي[1]: فمجرد مضي مدة من الزمن على القضاء بالتدبير الاحترازي لا يزيل الخطورة الجرمية، فاذا ثبت أنها لا تزال باقية فلا يجوز أن يثور البحث في انقضاء التدبير الاحترازي. ولكن مرور زمن طويل على النطق بالتدبير دون تنفيذه، ودون ارتكاب المحكوم عليه جريمة تالية يحمل على التساؤل عما اذا كان ذلك دليلاً ضمنياً على زوال الخطورة الجرمية وعدم الحاجة الى الاصرار على تنفيذ هذا التدبير. ومن ثم كانت الخطة التشريعية السليمة في تحديد تأثير مرور الزمن على التدبير الاحترازي هي أن يعتبر ذلك حاملاً على اعادة فحص شخصية المحكوم عليه للتحقق مما اذا كانت خطورته قد زالت أم أنها لا تزال باقية: فان تبين زوالها عدل عن تنفيذ التدبير لانقضاء الخطورة لا لمرور الزمن في ذاته، اما اذا ثبت انها لا تزال قائمة فانه يتعين تنفيذه[2].

وقد تبنى الشارع خطة تقترب في أسسها من الخطة السابقة: فقرر أن الأصل هو انقضاء التدبير الاحترازي بمضي ثلاث سنوات يبدأ سريانها من اليوم الذي أصبح فيه التدبير نافذاً أو بعد مرور الزمن على العقوبة التي كان هذا التدبير ملازماً لها. ولكن اذا أصدر القاضي قراره في خلال سبع

---

(١) وبصفة خاصة، فانه لا محل للقول بنسيان الجريمة والتدبير او بنزول المجتمع عن حقه، فكل ذلك ليس له محل طالما ان الخطورة الجرمية تهدد المجتمع وتتطلب المواجهة.

(٢) Stefani, Levasseur et Bouloc, I, N°. 689, P. 534.

سنوات تبدأ على النحو السابق[1] بأن المحكوم عليه لا يزال خطرا على السلامة العامة فانه يتعين تنفيذ التدبير (المادة ١٦٦ من قانون العقوبات)، ويعني ذلك وجوب فحص شخصية المحكوم عليه في خلال هذه المدة وتقرير تنفيذ التدبير أو العدول عن ذلك تبعاً لما يسفر عنه الفحص من بقاء الخطورة أو زوالها.

٩٩٢ ـ العفو العام:

نصت المادة ١٥٠ من قانون العقوبات (الفقرة الثالثة) على أن العفو العام «لا يشمل التدابير الاحترازية والتدابير الاصلاحية الا اذا نص قانون العفو صراحة على ذلك». ويقرر هذا النص أن الأصل أنه لا تأثير للعفو العام على التدبير الاحترازي: ذلك أنه اذا كان العفو العام يستهدف اسدال النسيان على بعض الأفعال، فان ذلك لا ينفي ألبتة ما قد تنطوي عليه شخصيات بعض من ارتكبوا هذه الأفعال من خطورة جرمية، ومن ثم يتعين ألا يحول العفو العام دون انزال التدبير الاحترازي لمواجهة هذه الخطورة[2]. ولكن من الجائز ان ينص قانون العفو على غير ذلك، ويفعل الشارع ذلك حين يريد ألا تثور ذكريات هذه الأفعال على أي نحو كان، ولو بصفتها مناسبة لتكشف خطورة جرمية اقتضت تدبيراً احترازياً.

---

(١) اي تبدأ من التاريخ الذي يصبح فيه التدبير نافذاً أو من التاريخ الذي يكتمل فيه مرور الزمن مدته على العقوبة التي كان التدبير ملازماً لها.

(٢) وقد يكون في ذلك بعض الخروج على المنطق المجرد، ذلك ان العفو العام يمحو الصفة الجرمية للفعل، فكان ينبغي ان يؤدي الى زوال التدبير الاحترازي باعتبار انه لا ينزل الا اذا ارتكبت جريمة سابقة. ولكن تبرر ذلك الخروج الضرورة الاجتماعية لمواجهة الخطورة الجرمية، وهي ضرورة لا يمكن ان يغفل الشارع عنها.

٩٩٣ ـ اعادة الاعتبار:

تؤدي اعادة الاعتبار الى اسقاط التدابير الاحترازية شأنها في ذلك شأن العقوبات الفرعية والاضافية (المادة ١٦١ من قانون العقوبات)، ويرد ذلك الى تأثير اعادة الاعتبار المفضي الى زوال حكم الادانة بالنسبة للمستقبل مما يعني بالضرورة ابطال جميع مفاعيله، ومن بينها التدابير الاحترازية التي قضي بها[1]. ولكن ثمة فارقاً أساسيا بين العقوبة والتدبير الاحترازي في تطبيق أحكام اعادة الاعتبار: ذلك ان من حكم عليه بتدبير

---

(١) تثير دراسة التدابير الاحترازية التساؤل عن الاصول والاجراءات التي ينبغي اتباعها في انزال هذه التدابير، وبعض قواعد الاصول مشترك بينها وبين العقوبات والبعض الاخر يتميز به عنها، وثمة اعتباران يتعين الاسترشاد بهما في تحديد هذه الاصول: الحرص على الحريات الفردية لتفادي كل احتمال لتحول التدبير الاحترازي الى سلاح استبداد سياسي او اداري ثم التحقق من توافر الخطورة واستظهار نوعها ومقدارها لانزال التدبير الملائم لها. واهم هذه القواعد انه لا يجوز توقيع تدبير احترازي الا عن طريق القضاء، وذلك لاحاطة الحريات الفردية بالضمانات المرتبطة بحيدة القاضي واستقلاله، ووجوب ان تتضمن اصول التحقيق والمحاكمة فحص شخصية المدعى عليه للتعرف على خطورته. ووجوب ان يشارك في الاجراءات مدافع، لان المدعى عليه غالبا ما يعجز عن امداد القاضي بالمعلومات التي تتيح له تقدير الخطورة، ويتعين الحد من علانية المحاكمة حين يثور البحث في علل المدعى عليه واوجه الخلل في شخصيته كي لا يعرقل ذلك فيما بعد تأهيله. بل انه من السائغ ان يستبعد المدعى عليه نفسه من الاجراءات حين يثور البحث فيما يخشى ان يكون علمه به معقدا لنفسيته ومعرقلا تبعا لذلك تأهيله. وتقتصر قوة القضية المحكمة على شطر الحكم المثبت ارتكاب الفعل ونسبته الى المدعى عليه، اما الشطر المحدد للتدبير فيجوز ان يعرض له من التعديل ما يكفل ملاءمته للتطور الذي يطرأ على الخطورة. وتنفذ التدابير تنفيذا فوريا، ويعني ذلك ان مراجعة الحكم ليس لها أثر موقف، اذ تأبى مصلحة المجتمع التراخي في تنفيذ تدبير تقتضيه خطورة حالة، بل تتطلبه مصلحة المحكوم عليه نفسه.

احتـرازي لا يجوز له ان يطلب اعادة اعتباره عنه، اذ التدبير الاحتـرازي - بالنظر الى طبيعته ووظيفته في النظام القانوني - لا ينطوي على تحقير ولا يصم من ينزل به بعداء ازاء المجتمع أو تقصير قبله، وهو بعد ذلك لا يتضمن لوما ولا يتسم بلون اخلاقي، ومن ثم لا يكون لمن حكم عليه به مصلحة في أن يطلب اعادة اعتباره عنه. وقد تقبل الشارع هذه الحقيقة: فنصوص اعادة الاعتبار كافة تفترض أحكاما بعقوبات، وتفترض ان اعادة الاعتبار مطلوبة عنها. وغني عن البيان انه اذا قضي على شخص بعقوبة وتدبير احترازي، فله ان يطلب اعادة اعتباره عن العقوبة، دون التدبير الاحترازي[1].

(١) ولكن ما تفترضه اعادة الاعتبار من صلاحية للعودة الى المجتمع، وما ينطوي عليه ذلك من افتراض زوال الخطورة الجرمية كان جديرا بان يحمل الشارع - في حالة الحكم بالعقوبة والتدبير الاحترازي معا - على تضمين اجراءات اعادة الاعتبار فحصا جديدا لشخصية المجرم، اذ الخطورة والتدبير مرتبطان - كما قدمنا - وجودا وعدما (انظر ستيفاني وليفاسير وبولوك، رقم ٧٢٠ ص ٥٦٠).

فهـــــرس

الفقرة		الصفحة

مقدمة

١ ـ التعريف بقانون العقوبات والعلوم الجنائية

١ ـ	تعريف قانون العقوبات	٣
٢ ـ	قانون العقوبات والقانون الجنائي والقانون الجزائي	٤
٣ ـ	قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية	٨
٤ ـ	أقسام قانون العقوبات	٩
٥ ـ	موضع القانون الجزائي في النظام القانوني العام	١٠
٦ ـ	القانون الجزائي فرع من القانون العام	١١
٧ ـ	طبيعة العلاقة بين القانون الجزائي وسائر فروع القانون	١٢
٨ ـ	العلوم المساعدة للقانون الجزائي	١٥
٩ ـ	علم الاجرام	١٦
١٠ ـ	علم العقاب	١٧

الفقرة الصفحة

٢ ـ تطور القانون الجزائي

١١ ـ تمهيد ١٧

١ – تطور القانون الجزائي في العهود السابقة على الثورة الفرنسية

١٢ ـ نشأة القانون الجزائي ١٨
١٣ ـ الانتقام الفردي هو الصورة الاولى للعقوبة ١٨
١٤ ـ دور العشيرة في تطور القانون الجزائي ١٩
١٥ ـ ظهور الدية ومساهمتها في تطور القانون الجزائي ٢٠
١٦ ـ دور الدين في تطور القانون الجزائي ٢٢
١٧ ـ تأثير المسيحية على تطور القانون الجزائي ٢٣

٢ ـ تطور القانون الجزائي في عهد الثورة الفرنسية والعهود اللاحقة عليها

١٨ ـ تمهيد ٢٤
١٩ ـ المدرسة التقليدية الأولى ٢٥

الفقرة — الصفحة

٢٠ ـ المدرسة التقليدية الحديثة ٢٧
٢١ ـ المدرسة الوضعية ٣٠
٢٢ ـ المدارس الوسطية ٣٤
٢٣ ـ الاتحاد الدولي لقانون العقوبات ٣٧
٢٤ ـ حركة الدفاع الاجتماعي الحديث ٤٠
٢٥ ـ تاريخ التشريع الجزائي في لبنان ٤٧
٢٦ ـ الاتجاهات العامة في قانون العقوبات ٥٠
٢٧ ـ خطة الدراسة ٥٥

القسم الأول

النظرية العامة للجريمة

٢٨ ـ تقسيم ٥٨

مبادىء النظرية العامة للجريمة

٢٩ ـ تقسيم ٥٨

الفقرة | الصفحة

١ ـ التعريف بالجريمة

٣٠ ـ المعاني المختلفة لتعبير «الجريمة» ٥٨
٣١ ـ ضابط الجريمة في مدلولها الجزائي ٦٠
٣٢ ـ تعريف الجريمة ٦٠
٣٣ ـ عناصر التعريف ٦٠
٣٤ ـ الفرق بين الجريمة الجزائية والجريمة المدنية ٦٢
٣٥ ـ الفرق بين الجريمة الجزائية والجريمة التأديبية أو المسلكية ٦٥

٢ ـ الأركان العامة للجريمة

٣٦ ـ تمهيد ٦٨
٣٧ ـ بيان الأركان العامة للجريمة ٦٨
٣٨ ـ الأركان الخاصة للجريمة ٦٩

٣ ـ ظروف الجريمة

٣٩ ـ ماهية الظروف ٧٢
٤٠ ـ الظروف التي تغير من وصف الجريمة ٧٢
٤١ ـ الظروف التي تغير من العقوبة ٧٥
٤٢ ـ تقسيم الظروف ٧٥

الفقرة | الصفحة

٤ ـ تقسيم الجرائم

٤٣ ـ تمهيد ٧٧

تقسيم الجرائم
الى جنايات وجنح ومخالفات

٤٤ ـ أساس التقسيم ٧٨
٤٥ ـ تطبيق معيار التقسيم ٧٩
٤٦ ـ أهمية التقسيم ٨٢
٤٧ ـ صعوبات تعترض تطبيق معيار التقسيم ٨٦
٤٨ ـ حالة الحكم بعقوبة أخف مما يقرره القانون عادة ٨٦
٤٩ ـ حالة الحكم بعقوبة أشد مما يقرره القانون للفعل عادة ٨٨
٥٠ ـ تقدير التقسيم ٨٩
٥١ ـ تقسيم الدراسة ٩١

الفقرة | الصفحة

الباب الأول

الركن القانوني للجريمة

مبادىء أساسية

٥٢ـ ماهية الركن القانوني للجريمة ٩٥
٥٣ـ أهمية الركن القانوني للجريمة ٩٨
٥٤ـ عناصر الركن القانوني للجريمة ٩٨
٥٥ـ الطابع الموضوعي للركن القانوني ٩٩
٥٦ـ العناصر الشخصية للركن القانوني ١٠١
٥٧ـ تقسيم الدراسة ١٠٣

الفصل الأول

خضوع الفعل لنص تجريم

٥٨ـ تمهيد ١٠٧
٥٩ـ مطابقة الفعل للنموذج القانوني ١٠٧
٦٠ـ حصر مصادر التجريم والعقاب ١٠٨
٦١ـ تقسيم الدراسة ١٠٨

الفقرة | الصفحة

المبحث الاول

مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

٦٢ـ تقسيم ١٠٩

المطلب الاول

مدلول مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وبيان قيمته القانونية

٦٣ـ مدلول المبدأ ١٠٩

٦٤ـ تاريخ المبدأ ١١٠

٦٥ـ أهمية المبدأ ١١٢

٦٦ـ تقدير قيمة المبدأ ١١٣

المطلب الثاني

النصوص التشريعية

٦٧ـ تعريف ١١٦

٦٨ـ أنواع النصوص التشريعية، القوانين والانظمة ١١٧

٦٩ـ الفرق بين القوانين والأنظمة ١١٨

٧٠ـ الشرط الذي يجب توافره في النصوص التشريعية ١٢٣

الفقرة الصفحة

المطلب الثالث
نتائج مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

٧١ـ تقسيم ١٢٣

١ ـ مصادر التجريم والعقاب

٧٢ـ حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية ١٢٤

٧٣ـ دور العرف ومبادىء القانون الطبيعي وقواعد العدالة في القانون الجزائي ١٢٥

٢ ـ تفسير النصوص الجزائية

٧٤ـ تعريف التفسير ١٢٦

٧٥ـ أنواع التفسير ١٢٧

٧٦ـ مراحل تفسير النص ١٢٨

٧٧ـ تحليل الفاظ النص ١٢٨

٧٨ـ تحديد علة النص ١٣٠

الفقرة | الصفحة

٧٩ـ هل يخضع تفسير النصوص الجزائية لقواعد خاصة ١٣٢

٨٠ـ حظر القياس في تفسير نصوص التجريم ١٣٤

٨١ـ جواز القياس في غير النصوص التجريم ١٣٦

٨٢ـ هل يفسر الشك لمصلحة المدعى عليه ١٣٧

المبحث الثاني

سلطان النص الجزائي

٨٣ـ تمهيد وتقسيم ١٣٨

المطلب الأول

سلطان النص الجزائي من حيث الزمان

٨٤ـ الضابط في تحديد سلطان النص من حيث الزمان ١٣٨

٨٥ـ تقسيم ١٤٠

الفقرة | الصفحة

المطلب الثالث
نتائج مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

٧١ ـ تقسيم ١٢٣

١ ـ مصادر التجريم والعقاب

٧٢ ـ حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية ١٢٤

٧٣ ـ دور العرف ومبادىء القانون الطبيعي وقواعد العدالة في القانون الجزائي ١٢٥

٢ ـ تفسير النصوص الجزائية

٧٤ ـ تعريف التفسير ١٢٦

٧٥ ـ أنواع التفسير ١٢٧

٧٦ ـ مراحل تفسير النص ١٢٨

٧٧ ـ تحليل الفاظ النص ١٢٨

٧٨ ـ تحديد علة النص ١٣٠

الفقرة | الصفحة

٧٩ـ هل يخضع تفسير النصوص الجزائية لقواعد خاصة ١٣٢
٨٠ـ حظر القياس في تفسير نصوص التجريم ١٣٤
٨١ـ جواز القياس في غير النصوص التجريم ١٣٦
٨٢ـ هل يفسر الشك لمصلحة المدعى عليه ١٣٧

المبحث الثاني

سلطان النص الجزائي

٨٣ـ تمهيد وتقسيم ١٣٨

المطلب الأول

سلطان النص الجزائي من حيث الزمان

٨٤ـ الضابط في تحديد سلطان النص من حيث الزمان ١٣٨
٨٥ـ تقسيم ١٤٠

الفقرة | الصفحة

١ ـ قاعدة عدم رجعية النصوص الموضوعية

٨٦ ـ ماهية القاعدة ١٤١
٨٧ ـ تعليل القاعدة ١٤٣
٨٨ ـ نطاق القاعدة ١٤٣
٨٩ ـ تطبيق القاعدة ١٤٤
٩٠ ـ نصوص الملاحقة ١٤٦
٩١ ـ قوانين مرور الزمن ١٤٨
٩٢ ـ النصوص الخاصة بتنفيذ العقوبة ١٥١

٢ ـ النصوص الأصلح للمدعى عليه

٩٣ ـ تقسيم ١٥٣

١ ـ رجعية النصوص الأصلح للمدعى عليه

٩٤ ـ ماهية الاستثناء ١٥٣
٩٥ ـ علة الاستثناء ١٥٤
٩٦ ـ شروط تطبيق الاستثناء ١٥٥
٩٧ ـ التعريف بالقانون الأصلح ١٥٦

الفقرة		الصفحة
٩٨ ـ	تطبيقات لفكرة القانون الأصلح للمدعى عليه	١٥٩
٩٩ ـ	شروط الاستثناء	١٦٤
١٠٠ـ	تعدد القوانين في الفترة بين ارتكاب الفعل والحكم المبرم	١٦٦
١٠١ـ	الاستفادة من القانون الأصلح بعد صدور الحكم المبرم	١٦٧

٢ ـ القوانين الموقتة

١٠٢ـ	تمهيد	١٦٩
١٠٣ـ	علة الحكم الخاص بالقوانين المؤقتة	١٦٩

٣ ـ النصوص الخاصة بالتدابير الاحترازية

١٠٥ـ	خضوع التدابير الاحترازية لمبدأ الشرعية	١٧٢
١٠٦ـ	قاعدة عدم الرجعية والنصوص التي تقرر تدابير احترازية	١٧٣
١٠٧ـ	النصوص التي تلغي تدابير احترازية	١٧٥

المطلب الثاني
سلطان النص الجزائي من حيث المكان

١٠٨ـ	التعبير بقانون العقوبات الدولي عن القواعد التي تحدد سلطان النص الجزائي من حيث المكان	١٧٧
١٠٩ـ	المبادىء التي تقوم عليها قواعد تحديد السلطان المكاني للنص	١٧٨
١١٠ـ	خطة الدراسة	١٧٩

مبدأ أقليمية النص الجزائي

١١١ـ	ماهية المبدأ ونتائجه	١٧٩
١١٢ـ	تبرير المبدأ	١٨٠
١١٣ـ	تقسيم الدراسة	١٨١

١ ـ تطبيق مبدأ اقليمية النص الجزائي

١١٤ـ	تمهيد	١٨١
١١٥ـ	تحديد اقليم الدولة	١٨١

الفقرة		الصفحة
١١٦ـ	تحديد مكان ارتكاب الجريمة	١٨٣
١١٧ـ	التحقق من دخول مكان الجريمة في نطاق الاقليم	١٨٧

٢ ـ الاستثناءات التي تطبق على مبدأ الاقليمية

١١٨ـ	تمهيد	١٨٩
١١٩ـ	رئيس الجمهورية	١٩٠
١٢٠ـ	الحصانة النيابية	١٩١
١٢١ـ	رؤساء الدول الاجنبية	١٩٢
١٢٢ـ	الحصانة الدبلوماسية	١٩٣
١٢٣ـ	رجال القوات الاجنبية الذين يرابطون في اقليم الدولة بترخيص منها	١٩٤
١٢٤ـ	تكييف الحصانة من التشريع الجنائي الاقليمي	١٩٥

٢ ـ مبدأ عينية النص الجزائي

١٢٥ـ	مدلول المبدأ وأهميته	١٩٧
١٢٦ـ	مبدأ عينية النص الجزائي في التشريع اللبناني	١٩٨
١٢٧ـ	شروط تطبيق مبدأ عينية النص الجزائي	١٩٩

الفقرة | الصفحة

٣ ـ مبدأ شخصية النص الجزائي

١٢٨ـ مدلول المبدأ ٢٠٠
١٢٩ـ أهمية المبدأ ٢٠١
١٣٠ـ تطبيق مبدأ شخصية النص الجزائي في التشريع اللبناني ٢٠٢
١٣١ـ **الحالة الاولى**:
تطبيق القانون اللبناني على جرائم الشخص اللبناني العادي ٢٠٣
١٣٢ـ كون مرتكب الجريمة لبنانيا ٢٠٣
١٣٣ـ كون الفعل جناية أو جنحة طبقاً للتشريع اللبناني ٢٠٤
١٣٤ـ **الحالة الثانية**:
جرائم الموظفين اللبنانيين في الخارج ٢٠٥
١٣٥ـ **الحالة الثالثة**:
جرائم رجال السلك الخارجي والقنصلي ٢٠٦
١٣٦ـ العلاقة بين الحالات الثلاث السابقة ٢٠٧

٤ ـ مبدأ عالمية النص الجزائي:

١٣٧ـ مدلول المبدأ وأهميته ٢٠٨

١٣٨ـ تطبيق مبدأ عالمية النص الجزائي في التشريع اللبناني ٢٠٩

٥ ـ تطبيق القانون الجزائي الاجنبي

١٣٩ـ تطبيق القانون الجزائي الاجنبي في الفقه الحديث ٢١٠

١٤٠ـ تطبيق القانون الجزائي الاجنبي في التشريع اللبناني ٢١٢

١٤١ـ أخذ القانون الجزائي الاجنبي في الاعتبار ٢١٢

١٤٢ـ التطبيق الاحتمالي للقانون الجزائي الاجنبي ٢١٤

١٤٣ـ التطبيق المحقق للقانون الاجنبي ٢١٦

٦ ـ مفعول الأحكام الجزائية الاجنبية

١٤٤ـ مفعول الأحكام الجزائية بصفة عامة ٢١٨

١٤٥ـ الجدل حول الاعتراف للأحكام الجزائية الأجنبية بمفاعيلها ٢١٩

الفقرة		الصفحة
١٤٦ـ	مفعول الاحكام الجزائية الاجنبية وفقاً للقانون اللبناني	٢٢١
١٤٧ـ	مفعول الاحكام الجزائية الاجنبية من حيث قوة القضية المحكمة	٢٢٣
١٤٨ـ	وضع المدعى عليه اذا صدر ضده حكم اجنبي لا يحظى بقوة القضية المحكمة	٢٢٧
١٤٩ـ	فحص القاضي للحكم الاجنبي	٢٢٩

٧ ـ الاسترداد

١٥٠ـ	تعريف	٢٢٩
١٥١ـ	شروط الاسترداد	٢٣٠
١٥٢ـ	الاختصاص التشريعي للدولة طالبة الاسترداد	٢٣١
١٥٣ـ	انتفاء الاختصاص التشريعي للدولة المطلوب منها الاسترداد	٢٣٢
١٥٤ـ	التجريم المزدوج	٢٣٢
١٥٥ـ	الا تكون الجريمة مما يأبى العرف الدولي الاسترداد من اجلها	٢٣٤
١٥٦ـ	الاشخاص الجائز تسليمهم	٢٣٦
١٥٧ـ	إجراءات الاسترداد	٢٣٧
١٥٨ـ	آثار الاسترداد	٢٣٨

الفقرة الصفحة

الفصل الثاني

أسباب التبرير

قواعد عامة

١٥٩ـ	تمهيد	٢٤٣
١٦٠ـ	ماهية أسباب التبرير	٢٤٣
١٦١ـ	علة التبرير	٢٤٤
١٦٢ـ	مصادر التبرير	٢٤٥
١٦٣ـ	آثار التبرير	٢٤٧
١٦٤ـ	تجاوز نطاق التبرير	٢٤٨
١٦٥ـ	طبيعة اسباب التبرير	٢٤٨
١٦٦ـ	نطاق آثار التبرير	٢٤٩
١٦٧ـ	الجهل بالتبرير	٢٥١
١٦٨ـ	الغلط في التبرير	٢٥١
١٦٩ـ	التفرقة بين أسباب التبرير وموانع المسؤولية	٢٥٣
١٧٠ـ	التفرقة بين أسباب التبرير والاعذار المحلة	٢٥٥
١٧١ـ	تقسيم الدراسة	٢٥٦

الفقرة | الصفحة

المبحث الأول
ممارسة الحق

١٧٢- تمهيد ٢٥٧
١٧٣- تقسيم الدراسة ٢٥٨

المطلب الأول
الشروط العامة لممارسة الحق

١٧٤- تمهيد ٢٥٨
١٧٥- وجود الحق ٢٥٩
١٧٦- كون الفعل وسيلة مشروعة لممارسة الحق ٢٦١
١٧٧- التزام حدود الحق ٢٦١
١٧٨- حسن النية ٢٦٢

المطلب الثاني
تطبيقات استعمال الحق

١٧٩- تقسيم ٢٦٤

الفقرة		الصفحة

١ ـ حق التأديب

١٨٠ـ	علة التبرير	٢٦٤

١ ـ تأديب الزوجة

١٨١ـ	اعتراف الشارع اللبناني بحق الزوج في تأديب زوجته	٢٦٥
١٨٢ـ	شروط التبرير	٢٦٧
١٨٣ـ	وسيلة التأديب	٢٦٧
١٨٤ـ	غاية التأديب	٢٦٨

٢ ـ تأديب الصغار

١٨٥ـ	شروط التدبير	٢٦٨
١٨٦ـ	من له التأديب	٢٦٩
١٨٧ـ	من يخضعون للتأديب	٢٧٠
١٨٨ـ	وسيلة التأديب	٢٧١
١٨٩ـ	غاية التأديب	٢٧٢

الفقرة الصفحة

٢ ـ مباشرة الأعمال الطبية

١٩٠ـ تمهيد ٢٧٢
١٩١ـ تعريف العمل الطبي ٢٧٢
١٩٢ـ الأفعال التي يبيحها حق مباشرة الأعمال الطبية ٢٧٣
١٩٣ـ علة التبرير ٢٧٣
١٩٤ـ شروط التبرير ٢٧٤
١٩٥ـ انطباق العمل على أصول الفن ٢٧٥
١٩٦ـ رضاء العليل ٢٧٦
١٩٧ـ صفة الطبيب ٢٧٧
١٩٨ـ قصد العلاج ٢٧٨
١٩٩ـ عمليات التجميل والتعقيم والاجهاض ونقل الدم ٢٧٩

٣ ـ ممارسة الالعاب الرياضية

٢٠٠ـ علة التبرير ٢٨٠
٢٠١ـ شروط التبرير ٢٨١

الفقرة | الصفحة

المبحث الثاني
الدفاع المشروع

٢٠٢ـ تعريف ٢٨٣
٢٠٣ـ العلاقة بين الدفاع المشروع وحالة الضرورة ٢٨٤
٢٠٤ـ تقسيم الدراسة ٢٨٦

المطلب الأول
شروط الدفاع المشروع

٢٠٥ـ تقسيم ٢٨٧

١ ـ الشروط المتطلبة في التعرض

٢٠٦ـ مدلول التعرض ٢٨٧
٢٠٧ـ تعريف الخطر ٢٨٨
٢٠٨ـ استخلاص شروط الخطر ٢٩١

١ ـ كون الخطر غير محق

٢٠٩ـ	الضابط في اعتبار الخطر غير محق	٢٩١
٢١٠ـ	أهمية هذا الضابط في تحديد نطاق الدفاع المشروع	٢٩٢
٢١١ـ	إذا صدر الخطر عن ممارسة سبب للتبرير انتفى الدفاع المشروع	٢٩٣
٢١٢ـ	الخطر الناشىء عن فعل موظف عام	٢٩٤
٢١٣ـ	الخطر الناشىء عن فعل دفاع مشروع	٢٩٩
٢١٤ـ	يتوافر الدفاع المشروع ولو كان المعتدي غير مسؤول جزائيا	٣٠٠
٢١٥ـ	يتوافر الدفاع المشروع ولو كان المعتدي يستفيد من عذر قانوني	٣٠١
٢١٦ـ	دفع خطر الحيوان	٣٠٢
٢١٧ـ	الخطر الوهمي	٣٠٣

٢ ـ كون التعرض غير مثار

٢١٨ـ	العلة في اشتراط كون التعرض غير مثار	٣٠٤
٢١٩ـ	تطبيقات لهذا الشرط	٣٠٦

الفقرة		الصفحة

٣ ـ الجرائم التي يعد خطر تحققها مبررا لقيام الدفاع المشروع

٢٢٠ـ تمهيد ٣٠٨
٢٢١ـ جرائم النفس ٣٠٨
٢٢٢ـ جرائم الاموال ٣١٠

٤ ـ كون الخطر حالاً

٢٢٣ـ تمهيد ٣١٠
٢٢٤ـ العلة في اشتراط حلول الخطر ٣١١
٢٢٥ـ متى يكون الخطر حالا ٣١١
٢٢٦ـ الخطر الوشيك ٣١٢
٢٢٧ـ الاعتداء الذي لم ينته بعد ٣١٣

٢ ـ الشروط المتطلبة في فعل الدفاع

٢٢٨ـ تمهيد ٣١٥
٢٢٩ـ الدفاع عن طريق الامتناع ٣١٥
٢٣٠ـ الدفاع عن طريق الوسائل الآلية ٣١٦

الفقرة | الصفحة

٢٣١ـ هل يتطلب القانون نية الدفاع ٣١٧
٢٣٢ـ استخلاص الشروط المتطلبة في فعل الدفاع ٣١٨

١ ـ لزوم الدفاع

٢٣٣ـ تمهيد ٣١٨
٢٣٤ـ كون المدافع لا يستطيع التخلص من الخطر بغير الفعل الذي ارتكبه ٣١٩
٢٣٥ـ استطاعة الركون الى الاحتماء بالسلطات العامة ٣١٩
٢٣٦ـ استطاعة الهرب ٣٢٠

٢٣٧ـ اتجاه فعل الدفاع الى مصدر الخطر ٣٢١

٢ ـ تناسب الدفاع مع جسامة الخطر

٢٣٨ـ تمهيد ٣٢١
٢٣٩ـ الاعتبارات التي تعين على تحديد معيار التناسب ٣٢٢
٢٤٠ـ معيار التناسب ٣٢٤

الفقرة | الصفحة

المطلب الثاني
أثر الدفاع المشروع

٢٤١ـ تبرير فعل الدفاع ٣٢٦
٢٤٢ـ اصابة حق الغير دون قصد ٣٢٧
٢٤٣ـ اصابة حق الغير عن قصد ٣٢٨

المطلب الثالث
تجاوز حدود الدفاع المشروع

٢٤٤ـ ماهية التجاوز ٣٢٨
٢٤٥ـ حكم القواعد العامة في التجاوز ٣٢٩
٢٤٦ـ حكم القانون اللبناني في التجاوز ٣٣٠

المطلب الرابع
الحالات الخاصة من الدفاع المشروع

٢٤٧ـ تمهيد ٣٣٢
٢٤٨ـ مدلول القرينة على توافر الدفاع المشروع ٣٣٣
٢٤٩ـ تفصيل حالتي القرينة ٣٣٤
٢٥٠ـ جواز إثبات عكس هذه القرينة ٣٣٦

المبحث الثالث

تنفيذ القانون أو أمر السلطة

٢٥١ـ تمهيد ٣٣٨

٢٥٢ـ تقسيم ٣٣٩

المطلب الأول

الحالات التي يشملها سبب التبرير

٢٥٣ـ تمهيد ٣٤٠

٢٥٤ـ انفاذ نص القانون ٣٤٠

٢٥٥ـ انفاذ الأمر الشرعي الصادر عن السلطة ٣٤٢

٢٥٦ـ انفاذ الأمر غير الشرعي اذا لم يجز القانون التحقق من شرعيته ٣٤٤

المطلب الثاني

الحالات التي لا يشملها التبرير

٢٥٧ـ تمهيد ٣٤٥

٢٥٨ـ اعتقاد مرتكب الفعل انه انفاذ لنص القانون ٣٤٦

الفقرة		الصفحة
٢٥٩ـ	انفاذ الأمر غير الشرعي للسلطة	٣٤٧
٢٦٠ـ	الغلط	٣٤٨
٢٦١ـ	الاكراه	٣٤٩
٢٦٢ـ	انفاذ أمر غير صادر عن سلطة عامة	٣٥٠

المبحث الرابع

رضاء المجني عليه

٢٦٣ـ	الأهمية القانونية لرضاء المجني عليه	٣٥١
٢٦٤ـ	نطاق الأهمية القانونية لرضاء المجني عليه	٣٥٢
٢٦٥ـ	مدى اعتبار رضاء المجني عليه سبب تبرير	٣٥٣
٢٦٦ـ	الضابط في تحديد الجرائم التي يعد الرضاء سبباً لتبريرها	٣٥٤
٢٦٧ـ	القيمة القانونية للرضاء في غير حالات اعتباره سبباً للتبرير	٣٥٦
٢٦٨ـ	تأثير الرضاء على عناصر الركن المادي	٣٥٦
٢٦٩ـ	الرضاء كعنصر في بعض أسباب التبرير	٣٥٧
٢٧٠ـ	تأثير الرضاء على الدعوى العامة	٣٥٧
٢٧١ـ	الطابع الموضوعي للرضاء	٣٥٩
٢٧٢ـ	شروط انتاج الرضاء تأثيره	٣٦٠

الفقرة الصفحة

الباب الثاني

الركن المادي للجريمة

٢٧٣ـ ماهية الركن المادي وأهميته ٣٦٥
٢٧٤ـ تقسيم الدراسة ٣٦٥

الفصل الأول

عناصر الركن المادي

٢٧٥ـ تقسيم ٣٦٩

المبحث الأول

الفعل

٢٧٦ـ تمهيد ٣٦٩
٢٧٧ـ أهمية الفعل ٣٦٩
٢٧٨ـ تقسيم الدراسة: ٣٧١

الفقرة | الصفحة

المطلب الأول

الفعل الإيجابي

الفقرة		الصفحة
٢٧٩ـ	تعريف	٣٧٢
٢٨٠ـ	الحركة العضوية	٣٧٢
٢٨١ـ	الصفة الارادية	٣٧٣

المطلب الثاني

الامتناع

الفقرة		الصفحة
٢٨٢ـ	تعريف	٣٧٥
٢٨٣ـ	الاحجام عن فعل ايجابي معين	٣٧٦
٢٨٤ـ	الواجب القانوني	٣٧٧
٢٨٥ـ	الصفة الإرادية للامتناع	٣٧٩

المبحث الثاني

النتيجة الجرمية

الفقرة		الصفحة
٢٨٦ـ	تمهيد	٣٨١
٢٨٧ـ	النتيجة الجرمية في مدلولها المادي	٣٨١

الفقرة | الصفحة

٢٨٨ـ النتيجة الجرمية في مدلولها القانوني ٣٨٢

٢٨٩ـ الصلة بين مدلولي النتيجة الجرمية ٣٨٣

٢٩٠ـ هل النتيجة عنصر في الركن المادي لكل جريمة ٣٨٤

٢٩١ـ جرائم الضرر وجرائم الخطر ٣٨٦

٢٩٢ـ الأهمية القانونية للنتيجة الجرمية ٣٨٧

المبحث الثالث
صلة السببية

٢٩٣ـ الأهمية القانونية لصلة السببية ٣٨٨

٢٩٤ـ الطبيعة القانونية لصلة السببية ٣٨٩

٢٩٥ـ ماهية صلة السببية ٣٩٠

٢٩٦ـ النتائج القانونية المترتبة على التحديد السابق لمعيار صلة السببية ٣٩١

٢٩٧ـ تقسيم الدراسة ٣٩٣

المطلب الأول
المعيار العام لصلة السببية

٢٩٨ـ تمهيد وتقسيم ٣٩٣

الفقرة | الصفحة

١ ـ نظرية تعادل الأسباب

٢٩٩ـ مدلول النظرية ٣٩٤
٣٠٠ـ حجة النظرية ٣٩٦
٣٠١ـ تطبيق النظرية ٣٩٧

٢ ـ النظريات المنكرة للتعادل بين الأسباب

٣٠٢ـ تمهيد ٤٠٠

نظرية السببية الملائمة

٣٠٣ـ الافكار الاساسية التي تقوم عليها نظرية السببية الملائمة ٤٠٢
٣٠٤ـ فحوى نظرية السببية الملائمة ٤٠٣
٣٠٥ـ تطبيق النظرية ٤٠٥

٣ ـ المعيار العام لصلة السببية لدى الشارع اللبناني

٣٠٦ـ تبني الشارع نظرية تعادل الاسباب ٤٠٨

الفقرة | الصفحة

٣٠٧ـ تطبيقات قضائية لمعيار التعادل بين الأسباب ٤١٢
٣٠٨ـ تقدير خطة الشارع ٤١٨
٣٠٩ـ موضع فكرة «الامكانيات الموضوعية» في النظرية العامة للجريمة ٤٢٠

المطلب الثاني
معيار صلة السببية
بين الامتناع والنتيجة الجرمية

٣١٠ـ التمييز بين الجرائم الايجابية والجرائم السلبية ٤٢٢
٣١١ـ مجال البحث في صلة السببية ٤٢٣
٣١٢ـ عناصر البحث في صلة السببية في الجرائم السلبية ذات النتيجة ٤٢٤
٣١٣ـ دقة البحث في صلة السببية في الجرائم السلبية ذات النتيجة ٤٢٥
٣١٤ـ اعتراف الشارع بصلة السببية بين الامتناع والنتيجة الجرمية ٤٢٨

الفقرة | الصفحة

الفصل الثاني

تقسيم الجرائم المستند الى اعتبارات مستمدة من الركن المادي للجريمة

٣١٥ـ تمهيد ٤٣٣

المبحث الأول

الجرائم الآنية والجرائم المستمرة

٣١٦ـ معيار التقسيم ٤٣٤
٣١٧ـ المراد بعناصر الجريمة ٤٣٥
٣١٨ـ تحديد الوقت الذي يستغرقه تحقق عناصر الجريمة ٤٣٨
٣١٩ـ نسبية التقسيم ٤٣٩
٣٢٠ـ أهمية التقسيم ٤٤٠
٣٢١ـ الأهمية الموضوعية للتقسيم ٤٤١
٣٢٢ـ الأهمية الاجرائية للتقسيم ٤٤٢

المبحث الثاني

الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد

٣٢٣_ معيار التقسيم ٤٤٤

٣٢٤_ عناصر الاعتياد ٤٤٥

٣٢٥_ عدد الأفعال المتطلبة للكشف عن الاعتياد ٤٤٦

٣٢٦_ المدة التي ينبغي أن يكون التكرار خلالها ٤٤٨

٣٢٧_ أهمية التقسيم ٤٤٩

المبحث الثالث

الجريمة المتتابعة الأفعال

٣٢٨_ تعريف ٤٥١

٣٢٩_ ضابط الجريمة المتتابعة الأفعال ٤٥٢

٣٣٠_ الأحكام التي تخضع لها الجريمة المتتابعة الأفعال ٤٥٣

٣٣١_ المقارنة بين الجرائم المستمرة وجرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة الأفعال ٤٥٣

الفقرة | الصفحة

الفصل الثالث

المحاولة

الفقرة		الصفحة
٣٣٢ـ	تعريف المحاولة في الجريمة	٤٥٧
٣٣٣ـ	ماهية المحاولة	٤٥٨
٣٣٤ـ	الفرق بين المحاولة والجريمة الظنية	٤٦٠
٣٣٥ـ	علة العقاب على المحاولة	٤٦١
٣٣٦ـ	أنواع المحاولة	٤٦٢
٣٣٧ـ	المذهب الموضوعي والمذهب الشخصي في المحاولة	٤٦٤
٣٣٨ـ	تقسيم الدراسة	٤٦٥

المطلب الأول

أركان المحاولة

٣٣٩ـ	تمهيد	٤٦٦

البدء في التنفيذ

٣٤٠ـ مراحل الجريمة ٤٦٧

١ ـ مراحل الجريمة التي لا يعاقب القانون عليها

٣٤١ـ تمهيد ٤٦٧
٣٤٢ـ التفكير في الجريمة والتصميم عليها ٤٦٨
٣٤٣ـ الأعمال التحضيرية أو التمهيدية للجريمة ٤٦٩

٢ ـ مراحل الجريمة التي يعاقب القانون عليها

٣٤٤ـ تقسيم ٤٧١

(أ) معيار البدء في التنفيذ

٣٤٥ـ تمهيد ٤٧٢
٣٤٦ـ المذهب الموضوعي ٤٧٢
٣٤٧ـ المذهب الشخصي ٤٧٤
٣٤٨ـ مذهب الشارع اللبناني ٤٧٥

الفقرة | الصفحة

(ب) تطبيق معيار البدء في التنفيذ على الجريمة المستحيلة

٣٤٩ـ تعريف الجريمة المستحيلة ٤٧٩
٣٥٠ـ تحديد موضع البحث ٤٨٠
٣٥١ـ موقف الشارع اللبناني بين المذهبين الموضوعي والشخصي في الجريمة المستحيلة ٤٨١
٣٥٢ـ **الرأي الأول:** لا عقاب على كل حالات الإستحالة ٤٨٢
٣٥٣ـ **الرأي الثاني:** التفرقة بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية ٤٨٣
٣٥٤ـ **الرأي الثالث:** التفرقة بين الاستحالة القانونية والاستحالة المادية ٤٨٤
٣٥٥ـ **الرأي الرابع:** العقاب في كل حالات الاستحالة ٤٨٦
٣٥٦ـ تفصيل خطة الشارع اللبناني في شأن الجريمة المستحيلة ٤٨٧

٢ ـ القصد الجرمي

٣٥٧ـ الأحكام التي يخضع لها القصد الجرمي في المحاولة ٤٩٠

٣٥٨ـ القصد الجرمي يتطلب إرادة احداث النتيجة الجرمية ٤٩١

٣٥٩ـ القصد الجرمي يتطلب إرادة ارتكاب جريمة معينة ٤٩٢

٣٦٠ـ أهمية اعتبار القصد الجرمي ركناً للمحاولة ٤٩٣

٣٦١ـ لا مجال للمحاولة في الجرائم غير المقصودة ٤٩٣

٣٦٢ـ لا مجال للمحاولة في الجرائم ذات النتائج التي تجاوز قصد المجرم ٤٩٤

٣ ـ عدم اتمام الجريمة لأسباب لا ترجع لإرادة المجرم

٣٦٣ـ تمهيد ٤٩٥

٣٦٤ـ الفرق بين الجريمة التامة والمحاولة ٤٩٥

٣٦٥ـ الفرق بين العدول الاختياري وعدم اتمام الجريمة لاسباب لا ترجع الى إرادة المجرم ٤٩٦

٣٦٦ـ العدول في نوعي المحاولة ٥٠٠

الفقرة		الصفحة

٣٦٧ـ	مرحلة الجريمة التي ينتج العدول الاختياري فيها أثره	٥٠٤
٣٦٨ـ	أثر العدول الاختياري في المحاولة الناقصة	٥٠٤
٣٦٩ـ	أثر العدول الاختياري في المحاولة التامة	٥٠٥

المطلب الثاني
عقاب المحاولة

٣٧٠ـ	تقسيم	٥٠٦

١ ـ الجرائم التي يعاقب على المحاولة فيها

٣٧١ـ	خطة الشارع في تحديد الجرائم التي يعاقب على المحاولة فيها	٥٠٧
٣٧٢ـ	الجرائم المستبعدة من نطاق المحاولة	٥٠٨
٣٧٣ـ	الجرائم السلبية البسيطة	٥٠٨

٢ ـ مقدار العقاب على المحاولة

٣٧٤ـ	خطة القانون في تحديد مقدار العقاب على المحاولة	٥٠٩

الفقرة | الصفحة

٣٧٥- التخفيف الجوازي في المحاولة الناقصة في الجنايات ٥١٠
٣٧٦- التخفيف الجوازي في المحاولة التامة في الجنايات ٥١١
٣٧٧- التخفيف الجوازي في المحاولة في الجنح ٥١٢

الباب الثالث

الركن المعنوي للجريمة

٣٧٨- تمهيد ٥١٧
٣٧٩- ماهية الركن المعنوي ٥١٨
٣٨٠- التحليل القانوني لماهية الركن المعنوي ٥١٨
٣٨١- النظرية المعيارية للركن المعنوي ٥٢٠
٣٨٢- العلاقة بين الركن المعنوي والركنين القانوني والمادي ٥٢٠
٣٨٣- تقسيم الدراسة ٥٢١

الفصل الأول

صور الركن المعنوي

الفقرة		الصفحة
٣٨٤ـ	تمهيد	٥٢٥
٣٨٥ـ	الفروق الأساسية بين القصد الجرمي والخطأ	٥٢٥
٣٨٦ـ	تقسيم الدراسة	٥٢٦

المبحث الأول

القصد الجرمي

الفقرة		الصفحة
٣٨٧ـ	تعريف	٥٢٧
٣٨٨ـ	خطة الدراسة	٥٢٩

المطلب الأول

العلم

الفقرة		الصفحة
٣٨٩ـ	القاعدة العامة في نطاق العلم	٥٣٠
٣٩٠ـ	تقسيم الدراسة	٥٣١

١ ـ موضوع العلم

٣٩١ـ	تمهيد	٥٣١
٣٩٢ـ	الوقائع التي يتعين العلم بها	٥٣٢
٣٩٣ـ	العلم بالتكييف	٥٣٥
٣٩٤ـ	العلم بالتكييف القانوني	٥٣٦
٣٩٥ـ	افتراض العلم بالقانون	٥٣٧
٣٩٦ـ	الجهل أو الغلط في شريعة مدنية أو ادارية	٥٣٩
٣٩٧ـ	استحالة العلم بالقانون	٥٤١
٣٩٨ـ	الجهل دون خطأ	٥٤٢
٣٩٩ـ	الجهل بالقانون الجديد	٥٤٣
٤٠٠ـ	جهل الاجنبي بالقوانين اللبنانية	٥٤٤
٤٠١ـ	العلم بالتكييف غير القانوني	٥٤٥

٢ـ ما لا يتطلب القانون العلم به

٤٠٢ـ	تمهيد	٥٤٦
٤٠٣ـ	الوقائع التي لا يتطلب القانون العلم بها	٥٤٧
٤٠٤ـ	التكييف الذي لا يتطلب القانون العلم به	٥٤٩

الفقرة | الصفحة

٣ ـ نظرية الغلط

٤٠٥ـ الفرق بين الجهل والغلط ٥٤٩
٤٠٦ـ الغلط القانوني والغلط المادي ٥٥٠
٤٠٧ـ الغلط الجوهري والغلط غير الجوهري ٥٥٠
٤٠٨ـ الغلط في النتيجة الجرمية ٥٥٢
٤٠٩ـ الغلط في موضوع النتيجة ٥٥٣
٤١٠ـ الخطأ في توجيه الفعل ٥٥٥
٤١١ـ الغلط في علاقة السببية ٥٥٨
٤١٢ـ الجهل بأسباب التبرير والاعذار القانونية ٥٦٠
٤١٣ـ الغلط في أسباب التبرير والاعذار القانونية ٥٦١

المطلب الثاني

الإرادة

٤١٤ـ ماهية الإرادة ٥٦٢
٤١٥ـ الإرادة وعلاقتها بالغرض والدافع والغاية القصوى ٥٦٢
٤١٦ـ الأهمية القانونية للدافع ٥٦٤
٤١٧ـ تقسيم الدراسة ٥٦٦

١ ـ القصد المباشر

٤١٨ـ ماهية القصد المباشر ٥٦٧

٤١٩ـ أنواع القصد المباشر ٥٦٨

٢ ـ القصد الاحتمالي

٤٢٠ـ تعريف ٥٧٠

٤٢١ـ عنصرا القصد الاحتمالي ٥٧٢

٤٢٢ـ القبول بالنتيجة الجرمية ٥٧٤

٤٢٣ـ التمييز بين القصد الاحتمالي وحالات «تجاوز القصد» ٥٧٧

المطلب الثالث

الوقت الذي يتعين توافر القصد فيه

٤٢٤ـ القاعدة ٥٨٠

المطلب الرابع

أنواع القصد الجرمي

٤٢٥ـ تقسيم ٥٨١

الفقرة | الصفحة

١ ـ القصد العام
والقصد الخاص

٤٢٦ـ تمهيد ٥٨٢
٤٢٧ـ تحديد فكرة القصد الخاص ٥٨٣

٢ ـ القصد المحدود
والقصد غير المحدود

٤٢٨ـ معيار التمييز ٥٨٥
٤٢٩ـ أهمية التمييز ٥٨٥

٣ ـ القصد البسيط
والعمد

٤٣٠ـ تمهيد ٥٨٦
٤٣١ـ عناصر العمد ٥٨٦
٤٣٢ـ الأهمية القانونية للعمد ٥٨٧

الفقرة الصفحة

الفصل الثاني

الخطأ

٤٣٣ـ	تعريف	٥٩١
٤٣٤ـ	العلاقة بين القصد والخطأ	٥٩٢
٤٣٥ـ	عناصر الخطأ	٥٩٤
٤٣٦ـ	الاخلال بواجبات الحيطة والحذر	٥٩٥
٤٣٧ـ	مصدر واجبات الحيطة والحذر	٥٩٥
٤٣٨ـ	كيف يتحقق الاخلال بواجبات الحيطة والحذر	٥٩٧
٤٣٩ـ	العلاقة النفسية بين الارادة والنتيجة الجرمية	٦٠٠
٤٤٠ـ	صورة عدم توقع النتيجة الجرمية	٦٠١
٤٤١ـ	صورة توقع النتيجة الجرمية	٦٠٣
٤٤٢ـ	الأهمية القانونية للعلاقة النفسية	٦٠٤
٤٤٣ـ	صور الخطأ	٦٠٥
٤٤٤ـ	انواع الخطأ	٦٠٩
٤٤٥ـ	الخطأ الفني والخطأ المادي	٦٠٩
٤٤٦ـ	الخطأ الجسيم والخطأ اليسير	٦١٢
٤٤٧ـ	الخطأ الجزائي والخطأ المدني	٦١٣
٤٤٨ـ	خطة الشارع في تحديد أحكام الجرائم غير المقصودة	٦١٥

الفقرة | الصفحة

المبحث الثالث

الركن المعنوي في المخالفات

٤٤٩ـ الاعتبارات التي تحدد صورة الركن المعنوي في المخالفات ٦١٩
٤٥٠ـ خطة القضاء الفرنسي ٦٢٠
٤٥١ـ المخالفات في القانون اللبناني ٦٢١

الفصل الثاني

الجرائم السياسية

٤٥٢ـ المدلول العام للجريمة السياسية ٦٢٩
٤٥٣ـ السياسة التشريعية في العقاب على الجريمة السياسية ٦٢٩
٤٥٤ـ الضابط في تحديد الجريمة السياسية ٦٣١
٤٥٥ـ خطة الشارع اللبناني في تحديد الجريمة السياسية ٦٣٣
٤٥٦ـ الجرائم السياسية النسبية ٦٣٤

الفقرة الصفحة

٤٥٧ـ الأحكام الخاصة بالجرائم السياسية ٦٣٧

٤٥٨ـ استبعاد بعض الجرائم ذات الطابع السياسي من نطاق التخفيف ٦٣٧

القسم الثاني

النظرية العامة للتبعة
أو المسؤولية الجزائية

٤٥٩ـ التعريف بالمسؤولية الجزائية ٦٤٣

٤٦٠ـ خطة الدراسة ٦٤٤

الباب الأول

نطاق المسؤولية الجزائية

٤٦١ـ تقسيم ٦٤٧

الفقرة		الصفحة

الفصل الأول

أساس المسؤولية الجزائية

٤٦٢ـ	تمهيد	٦٥١
٤٦٣ـ	مذهب حرية الاختيار	٦٥١
٤٦٤ـ	مذهب الجبرية	٦٥٢
٤٦٥ـ	مذهب الشارع اللبناني	٦٥٦

الفصل الثاني

شروط المسؤولية الجزائية الكاملة والأشخاص المسؤولون جزائياً

٤٦٦ـ	تقسيم	٦٦١

المبحث الأول

شروط المسؤولية الجزائية

٤٦٧ـ	تمهيد	٦٦١

الفقرة | الصفحة

٤٦٨ـ الوعي ٦٦١
٤٦٩ـ الإرادة ٦٦٢

المبحث الثاني
المسؤولون جزائياً

٤٧٠ـ القاعدة ٦٦٤
٤٧١ـ مسؤولية الهيئات المعنوية ٦٦٥

الفصل الثالث

موانع المسؤولية الجزائية

٤٧٢ـ خطة الشارع في بيان موانع المسؤولية ٦٧١
٤٧٣ـ هل حصر الشارع موانع المسؤولية ٦٧٢
٤٧٤ـ أثر موانع المسؤولية ٦٧٣
٤٧٥ـ الوقت الذي يتعين توافر مانع المسؤولية فيه ٦٧٤
٤٧٦ـ تقسيم ٦٧٦

الفقرة | الصفحة

المبحث الأول
القصر

٤٧٧ـ علة امتناع المسؤولية ٦٧٦

٤٧٨ـ سن امتناع المسؤولية ٦٧٨

المبحث الثاني
الجنون

٤٧٩ـ الدور القانوني للجنون ٦٧٨

٤٨٠ـ شروط امتناع المسؤولية ٦٧٩

٤٨١ـ الجنون ٦٧٩

٤٨٢ـ فقد الوعي أو حرية الإرادة ٦٨٣

٤٨٣ـ معاصرة فقد الوعي أو الإرادة لارتكاب الفعل ٦٨٤

٤٨٤ـ الآثار المترتبة على امتناع المسؤولية ٦٨٥

٤٨٥ـ التدابير الاحترازية عند ثبوت امتناع المسؤولية ٦٨٦

المبحث الثالث

السكر والتسمم بالمخدرات

٤٨٦ـ تمهيد ٦٨٨

المطلب الأول

السكر أو التسمم بالمخدرات المانع للمسؤولية

٤٨٧ـ شروط امتناع المسؤولية ٦٩٠
٤٨٨ـ مدلول السكر أو التسمم ٦٩٠
٤٨٩ـ نشوء السكر أو التسمم عن سبب طارىء أو قوة قاهرة ٦٩١
٤٩٠ـ فقد الوعي أو الإرادة ٦٩٢
٤٩١ـ معاصرة فقد الوعي أو الإرادة لارتكاب الفعل ٦٩٣

المطلب الثاني

السكر أو التسمم بالمخدرات غير المانع من المسؤولية

٤٩٢ـ تقسيم ٦٩٣

الفقرة | الصفحة

٤٩٣ـ السكر أو التسمم بالمخدرات الناتج عن خطأ «في المعنى الضيق» فحسب ٦٩٤
٤٩٤ـ السكر أو التسمم بالمخدرات المصحوب بالقصد الاحتمالي ٦٩٥
٤٩٥ـ السكر أو التسمم بالمخدرات المصطحب بالقصد المباشر ٦٩٧

المبحث الرابع
الإكراه وحالة الضرورة

٤٩٦ـ تمهيد ٦٩٨

المطلب الأول
الإكراه المادي

٤٩٧ـ تعريف ٦٩٩
٤٩٨ـ شروط الاكراه المادي ٧٠٢

المطلب الثاني
الاكراه المعنوي

٤٩٩ـ تعريف ٧٠٤
٥٠٠ـ شروط الاكراه المعنوي وتأثيره ٧٠٥

الفقرة | الصفحة

المطلب الثالث
حالة الضرورة

٥٠١- تمهيد ٧٠٧

٥٠٢- تعريف حالة الضرورة ٧٠٨

٥٠٣- الفرق بين حالة الضرورة والاكراه المعنوي ٧٠٩

٥٠٤- تعليل امتناع المسؤولية ٧٠٩

٥٠٥- شروط حالة الضرورة ٧١١

١- شروط الخطر

٥٠٦- تمهيد ٧١١

٥٠٧- كون الخطر جسيما ٧١٢

٥٠٨- كون الخطر محدقا ٧١٣

٥٠٩- الا يكون المدعى عليه قد تسبب في الخطر قصدا ٧١٤

٥١٠- يتعين الا يتوجب على المدعى عليه قانوناً التعرض للخطر ٧١٦

٥١١- هل يشترط أن يكون الخطر حقيقيا ٧١٧

٢ ـ شروط فعل الضرورة

٥١٢ـ تمهيد ٧١٧
٥١٣ـ أن يكون من شأن الفعل التخلص من الخطر ٧١٨
٥١٤ـ التناسب بين الفعل والخطر ٧١٩
٥١٥ـ اثر حالة الضرورة ٧٢٠

الفصل الرابع

المسؤولية الناقصة

٥١٦ـ تقسيم ٧٢٣

المبحث الأول

مسؤولية الأحداث

٥١٧ـ خصائص انحراف الأحداث ٧٢٤
٥١٨ـ عوامل انحراف الأحداث ٧٢٥
٥١٩ـ اسلوب معاملة الأحداث المنحرفين ٧٢٧

الفقرة | الصفحة

٥٢٠ـ	المعالم الأساسية للسياسة الجنائية في معاملة الأحداث المنحرفين	٧٢٨
٥٢١ـ	خطة الشارع اللبناني من معاملة الاحداث المجرمين	٧٢٩
٥٢٢ـ	سن الرشد الجزائي	٧٣١
٥٢٣ـ	اتمام الحدث السابعة من عمره دون أتمامه الثامنة عشرة	٧٣٢
٥٢٤ـ	اتمام الحدث الثانية عشرة دون تجاوزه الخامسة عشرة	٧٣٣
٥٢٥ـ	اتمام الحدث الخامسة عشرة من عمره دون تجاوزه الثامنة عشرة	٧٣٤
٥٢٦ـ	ادغام الاحكام الجزائية الصادرة من حق الحدث	٧٣٥
٥٢٧ـ	تقدير سن الحدث	٧٣٦
٥٢٨ـ	التدابير التي قررها الشارع للأحداث	٧٣٧
٥٢٩ـ	تدابير الحماية	٧٣٨
٥٣٠ـ	المراقبة الاجتماعية	٧٤٢
٥٣١ـ	تدابير الاصلاح	٧٤٣
٥٣٢ـ	تدابير التأديب	٧٤٥
٥٣٣ـ	تعرض الحدث للانحراف	٧٤٦
٥٣٤ـ	الحدث المتسول والمتشرد	٧٤٧

الفقرة		الصفحة
٥٣٥ـ	الحدث المريض	٧٤٩
٥٣٦ـ	احكام عامة في شأن معاملة الاحداث المنحرفين	٧٥٠
٥٣٧ـ	استبدال التدبير الذي يقضى به على الحدث	٧٥٠
٥٣٨ـ	التدابير الاحترازية في شأن الحدث المنحرف	٧٥١
٥٣٩ـ	الفصل بين المحكوم عليهم من الاحداث والمحكوم عليهم الراشدين	٧٥٢
٥٤٠ـ	تخصيص قضاء للأحداث	٧٥٢
٥٤١ـ	الفحص السابق على الحكم	٧٥٣
٥٤٢ـ	المعالم الأساسية لاجراءات التحقيق مع الحدث ومحاكمته	٧٥٤
٥٤٣ـ	الاشراف القضائي على تنفيذ التدابير المقررة للأحداث	٧٥٦

المبحث الثاني

مسؤولية المعتوهين أو الشواذ

٥٤٤ـ	تمهيد	٧٥٧
٥٤٥ـ	التعريف بالمجرمين المعتوهين أو الشواذ	٧٥٨
٥٤٦ـ	قسما المجرمين المعتوهين	٧٦٠
٥٤٧ـ	المجرمون المعتوهون غير الخطرين	٧٦١

٥٤٨ـ المجرمون المعتوهون الخطرون ٧٦٤
٥٤٩ـ التسمم القهري أو الطارىء المنقص من الوعي أو الإرادة ٧٦٦

الباب الثاني

صور المسؤولية الجزائية

٥٥٠ـ تقسيم ٧٧١

الفصل الأول

الاشتراك الجرمي أو المساهمة في الجريمة

٥٥١ـ تعريف ٧٧٥
٥٥٢ـ المشكلة القانونية التي يثيرها الاشتراك الجرمي ٧٧٥
٥٥٣ـ خطة الدراسة ٧٧٦

الفقرة | الصفحة

المبحث الأول

المبادىء الأساسية في الاشتراك الجرمي

٥٥٤_ تقسيم ٧٧٧

المطلب الأول

أركان الاشتراك الجرمي

٥٥٥_ بيان أركان الاشتراك الجرمي ٧٧٨

٥٥٦_ الضابط في وحدة الجريمة ٧٧٩

٥٥٧_ الوحدة المادية للجريمة ٧٧٩

٥٥٨_ الوحدة المعنوية للجريمة ٧٨١

المطلب الثاني

المذاهب التشريعية في الاشتراك الجرمي

٥٥٩_ تمهيد ٧٨٥

٥٦٠_ مذهب المساواة بين المساهمين في الجريمة ٧٨٦

٥٦١_ مذهب تعدد الجرائم بتعدد المساهمين ٧٨٧

الفقرة		الصفحة

٥٦٢ـ	نقد مذهب تعدد الجرائم بتعدد المساهمين	٧٨٨
٥٦٣ـ	مذاهب التفرقة بين طوائف المساهمين في الجريمة	٧٨٩
٥٦٤ـ	مذهب الاستعارة النسبية	٧٩٠
٥٦٥ـ	مذهب الاستعارة المطلقة	٧٩١
٥٦٦ـ	نقد مذهبي الاستعارة	٧٩٢
٥٦٧ـ	تشديد العقاب في حالات الاشتراك الجرمي	٧٩٣
٥٦٨ـ	مذهب الشارع اللبناني	٧٩٤

المطلب الثالث
التمييز بين أنواع الاشتراك الجرمي

٥٦٩ـ	تمهيد	٧٩٦
٥٧٠ـ	النظرية الشخصية	٧٩٧
٥٧١ـ	نقد النظرية الشخصية	٧٩٩
٥٧٢ـ	النظرية الموضوعية	٨٠٠
٥٧٣ـ	الترجيح بين النظريتين	٨٠٢

الفقرة | الصفحة

المطلب الرابع
أهمية التمييز بين أنواع الاشتراك الجرمي

٥٧٤_ من حيث نطاق التجريم والعقاب ٨٠٣
٥٧٥_ من حيث توافر أركان بعض الجرائم ٨٠٣
٥٧٦_ من حيث تطبيق أسباب التبرير ٨٠٤
٥٧٧_ من حيث مقدار العقاب ٨٠٥
٥٧٨_ من حيث تأثير الظروف ٨٠٥
٥٧٩_ من حيث اعتبار التعدد ظرفاً مشددا ٨٠٥

المبحث الثاني
الفاعل والشركاء

٥٨٠_ تمهيد ٨٠٦

المطلب الأول
الفاعل

٥٨١_ تقسيم ٨٠٧

الفقرة الصفحة

١ ـ الفاعل المادي للجريمة

٥٨٢ـ الضابط في انفراد شخص بتنفيذ الجريمة ٨٠٧
٥٨٣ـ تطبيق هذا الضابط على طوائف معينة من الجرائم ٨٠٨
٥٨٤ـ الركن المعنوي والعقوبة ٨٠٩

٢ ـ الفاعل المعنوي للجريمة

٥٨٥ـ تعريف ٨١٠
٥٨٦ـ فكرة الفاعل المعنوي في قانون العقوبات اللبناني ٨١١
٥٩٠ـ نطاق تطبيق فكرة الفاعل المعنوي ٨١٣

المطلب الثاني

الشركاء

٥٩١ـ تمهيد ٨١٤
٥٨٧ـ تجزؤ الفعل الجرمي بين عدة أشخاص ٨١٤
٥٨٨ـ توزع الأفعال التي تقوم عليها الجريمة بين عدة أشخاص ٨١٥

الفقرة		الصفحة

٥٨٩ـ	قيام شخص بدور رئيسي في الجريمة عن طريق فعل لا يدخل في كيان ركنها المادي	٨١٦
٥٩٢ـ	الاشتراك في جرائم النشر	٨٢٠
٥٩٣ـ	الركن المعنوي للاشتراك	٨٢١
٥٩٤ـ	عقوبة الشريك في الجريمة	٨٢٢
٥٩٥ـ	تشديد عقوبة الشريك	٨٢٣
٥٩٦ـ	تأثر عقوبة الشريك بظروف الجريمة	٨٢٤
٥٩٧ـ	مدى مسؤولية الشريك في الجريمة اذا ارتكب شريك له جريمة مختلفة	٨٢٤

المبحث الثالث

المتدخلون

٥٩٨ـ	تعريف التدخل في الجريمة	٨٢٦
٥٩٩ـ	أركان التدخل في الجريمة	٨٢٧

المطلب الأول

الركن القانوني للتدخل

٦٠٠ـ	الضابط في توافر الركن القانوني للتدخل	٨٢٨

الفقرة | الصفحة

٦٠١ـ الخضوع لنص تجريم ٨٢٩
٦٠٢ـ كون الفعل جناية أو جنحة ٨٣٠
٦٠٣ـ عدم الخضوع لسبب تبرير ٨٣١
٦٠٤ـ استقلال المتدخل عن سائر المساهمين من حيث المسؤولية والملاحقة ٨٣١

المطلب الثاني

الركن المادي للتدخل

٦٠٥ـ عناصر الركن المادي للتدخل ٨٣٣

١ ـ النشاط الجرمي في التدخل

٦٠٦ـ وسائل النشاط الجرمي ٨٣٣

٦٠٦ مكررا ـ إعطاء ارشادات لاقتراف الجريمة وان لم تساعد هذه الارشادات على الفعل ٨٣٤
٦٠٧ـ شد عزيمة الفاعل بوسيلة من الوسائل ٨٣٥
٦٠٨ـ قبول عرض الفاعل ارتكاب الجريمة ابتغاء مصلحة مادية أو معنوية ٨٣٦

الفقرة		الصفحة
٦٠٩ـ	مساعدة الفاعل أو معاونته على الأفعال التي هيأت الجريمة أو سهلتها أو أتمت ارتكابها	٨٣٦
٦١٠ـ	الاتفاق مع الفاعل أو أحد المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة ثم المساهمة في اخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الاشياء الناجمة عنها أو اخفاء شخص أو اكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة	٨٣٨
٦١١ـ	تقديم الطعام أو المأوى أو المخبأ أو مكان الاجتماع الى الاشرار الذين دأبهم قطع الطرق أو ارتكاب اعمال العنف ضد أمن الدولة أو السلامة العامة أو ضد الأشخاص أو الممتلكات عن علم بسيرتهم الجنائية	٨٤٠
٦١٢ـ	التدخل عن طريق الامتناع	٨٤١

٢ـ النتيجة الجرمية للتدخل

٦١٣ـ	ماهية النتيجة الجرمية للتدخل	٨٤٢
٦١٤ـ	التدخل في التدخل	٨٤٣
٦١٥ـ	المحاولة في التدخل	٨٤٤

الفقرة		الصفحة
٦١٦ـ	عدول المتدخل	٨٤٥

٣ـ صلة السببية بين التدخل والجريمة

٦١٧ـ	أهمية صلة السببية بين التدخل والجريمة	٨٤٦
٦١٨ـ	معيار صلة السببية	٨٤٧

المطلب الثالث

الركن المعنوي للتدخل

٦١٩ـ	تمهيد	٨٤٧
٦٢٠ـ	قصد التدخل في الجرائم المقصودة	٨٤٨
٦٢١ـ	التدخل في الجرائم غير المقصودة	٨٥١

المطلب الرابع

عقوبة التدخل في الجريمة

٦٢٢ـ	تمهيد	٨٥٣
٦٢٣ـ	عقوبة المتدخل	٨٥٤
٦٢٤ـ	تشديد عقوبة المتدخل	٨٥٦

الفقرة | الصفحة

٦٢٥ـ مسؤولية المتدخل اذا ارتكبت جريمة مختلفة ٨٥٧
٦٢٦ـ تأثر عقوبة المتدخل بظروف الجريمة ٨٥٨

المبحث الرابع

المحرضون

٦٢٧ـ تعريف ٨٦١

المطلب الأول

أركان التحريض

٦٢٨ـ بيان أركان التحريض ٨٦٢
٦٢٩ـ الركن المادي للتحريض ٨٦٢
٦٣٠ـ الركن المعنوي للتحريض ٨٦٥
٦٣١ـ المحرض الصوري ٨٦٦

المطلب الثاني

عقوبة التحريض

٦٣٢ـ تمهيد ٨٦٨

الفقرة | الصفحة

٦٣٢ـ ارتكاب الجريمة موضوع التحريض ٨٦٩
٦٣٣ـ عدم ارتكاب الجريمة التي كان التحريض عليها ٨٧٠
٦٣٤ـ عقوبة المحرض في حالة ارتكاب الفاعل جريمة غير التي كان التحريض عليها ٨٧١
٦٣٥ـ استقلال تبعة المحرض ٨٧٣

المبحث الخامس

المخبئون

٦٣٦ـ تقسيم ٨٧٤

المطلب الأول

تخبئة الأشياء

٦٣٧ـ تمهيد ٨٧٥
٦٣٨ـ موضوع الجريمة ٨٧٦
٦٣٩ـ النشاط الجرمي ٨٧٨
٦٤٠ـ القصد الجرمي ٨٨٠
٦٤١ـ العقوبة ٨٨١
٦٤٢ـ العذر المحل ٨٨١

الفقرة الصفحة

المطلب الثاني

تخبئة الأشخاص

٦٤٣ـ تمهيد ٨٨٣
٦٤٤ـ موضوع الجريمة ٨٨٤
٦٤٥ـ النشاط الجرمي ٨٨٥
٦٤٦ـ القصد الجرمي ٨٨٥
٦٤٧ـ العقوبة ٨٨٦
٦٤٨ـ العذر المحل ٨٨٦

الفصل الثاني

اجتماع الجرائم

٦٤٩ تعريف ٨٩١
٦٥٠ـ المشكلة القانونية التي يثيرها اجتماع الجرائم ٨٩٢
٦٥١ـ أنواع اجتماع الجرائم ٨٩٤

الفقرة | الصفحة

المبحث الأول

الاجتماع المعنوي للجرائم

٦٥٢ـ ماهيــة الاجتـماع المعنوي للجرائم ٨٩٥
٦٥٣ـ الضابط في وحدة الفعل ٨٩٦
٦٥٤ـ الوحدة القانونية للفعل ٨٩٩
٦٥٥ـ حالات الاجتـماع المعنوي للجرائم ٨٩٩
٦٥٦ـ تكييف الاجتـماع المعنوي ٩٠٠
٦٥٧ـ حكم الاجتـماع المعنوي ٩٠١
٦٥٨ـ وحـدة الملاحقـــة مـــن اجل الفعل الواحد ٩٠٣

المبحث الثاني

تنازع النصوص

٦٥٩ـ تعريف ٩٠٦
٦٦٠ـ حكم تنازع النصوص ٩٠٧

المبحث الثالث

اجتماع الجرائم المادي

٦٦٢ـ تعريف ٩١١

الفقرة | الصفحة

٦٦١ـ حكم الاجتماع المادي للجرائم ٩١٢
٦٦٣ـ تأثير اجتماع الجرائم المادي على العقوبات الفرعية والاضافية والتدابير الاحترازية ٩١٧

القسم الثالث

النظرية العامة للعقوبة والتدابير الإحترازية

٦٦٤ـ موضع العقوبة والتدبير الاحترازي في النظام القانوني ٩٢٣
٦٦٥ـ ملاءمة التوحيد بين العقوبة والتدبير الاحترازي في نظام واحد ٩٢٥
٦٦٦ـ خطة الدراسة ٩٢٧

الباب الأول

النظرية العامة للعقوبة

٦٦٧ـ تعريف العقوبة ٩٣١

الفقرة | الصفحة

٦٦٨ـ تقسيم بالدراسة ٩٣٣

الفصل الأول

مبادئ النظرية العامة للعقوبة

٦٦٩ـ تقسيم ٩٣٧

المبحث الأول

جوهر العقوبة وخصائصها

٦٧٠ـ جوهر العقوبة هو الايلام المقصود ٩٣٧
٦٧١ـ تطور العقوبة وعوامله ٩٣٩
٦٧٢ـ خصائص العقوبة ٩٤١
٦٧٣ـ الضمانات التي تصحب نظام العقوبات ٩٤٤
٦٧٤ـ التمييز بين العقوبة والتدابير والجزاءات التي قد تشتبه بها ٩٤٧

المبحث الثاني

أغراض العقوبة

٦٧٥ـ الأهمية القانونية لتحديد اغراض العقوبة ٩٥٠

الفقرة		الصفحة

٦٧٦ـ تنوع أغراض العقوبة ٩٥١

٦٧٧ـ تحقيق العدالة ٩٥١

٦٧٨ـ الردع العام ٩٥٣

٦٧٩ـ الردع الخاص ٩٥٤

المبحث الثالث

تقسيم العقوبات

٦٨٠ـ تمهيد ٩٥٦

٦٨١ـ عقوبات الجنايات وعقوبات الجنح وعقوبات المخالفات ٩٥٦

٦٨٢ـ العقوبات العادية والعقوبات السياسية ٩٥٨

٦٨٣ـ العقوبات البدنية والماسة بالحرية والمالية والماسة بالاعتبار ٩٥٩

٦٨٤ـ العقوبات المؤبدة والعقوبات المؤقتة ٩٦٠

٦٨٥ـ العقوبات الأصلية والعقوبات الفرعية والعقوبات الاضافية ٩٦٣

الفقرة | الصفحة

الفصل الثاني

أنواع العقوبات

٦٨٦ـ تقسيم ٩٦٩

المبحث الأول
العقوبات الأصلية

٦٨٧ـ تمهيد ٩٦٩

المطلب الأول
عقوبة الإعدام

٦٨٨ـ تعريف ٩٧٠
٦٨٩ـ ملاءمة عقوبة الاعدام في التشريعات الحديثة ٩٧١
٦٩٠ـ حجج المطالبين بالغاء عقوبة الاعدام ٩٧٣
٦٩١ـ تقدير قيمة الحجج المناهضة لعقوبة الاعدام ٩٧٥
٦٩٢ـ الموضع الحقيقي لعقوبة الاعدام في السياسة الجنائية ٩٧٨

الفقرة — الصفحة

٦٩٣ـ عقوبة الاعدام في القانون اللبناني ٩٨٠
٦٩٤ـ وقت تنفيذ الاعدام ومكانه ووسيلته ٩٨١
٦٩٥ـ اجراءات تنفيذ الاعدام ٩٨٣

المطلب الثاني
العقوبات الماسة بالحرية

٦٩٦ـ تقسيم ٩٨٤

١ـ العقوبات المانعة للحرية

٦٩٧ـ تقسيم ٩٨٤

١ـأنواع العقوبات المانعة للحرية

٦٩٨ـ تعداد العقوبات المانعة للحرية ٩٨٥

(أ) الأشغال الشاقة

٦٩٩ـ تعريف ٩٨٥

الفقرة		الصفحة
٧٠٠ـ	الحجر القانوني	٩٨٦

(ب) الاعتقال

٧٠١ـ	تعريف	٩٨٨

(ج) الحبس

٧٠٢ـ	تعريف	٩٨٩
٧٠١ـ	أنواع الحبس	٩٨٩

(د) تقدير خطة الشارع في تنوع العقوبات المانعة للحرية

٧٠٤ـ	الخطة التشريعية التقليدية في تنوع العقوبات المانعة للحرية	٩٩١
٧٠٥ـ	الخطة التشريعية الحديثة في توحيد العقوبات المانعة للحرية	٩٩٢

٢ ـ تنفيذ العقوبات المانعة للحرية

٧٠٦ـ	تمهيد	٩٩٤

الفقرة		الصفحة

٧٠٧ـ	مدة العقوبة المانعة للحرية	٩٩٤
٧٠٨ـ	تأجيل تنفيذ العقوبة المانعة للحرية	٩٩٥
٧٠٩ـ	عدم جواز تجزئة تنفيذ العقوبة المانعة من الحرية	٩٩٦
٧١٠ـ	حسم مدة التوقيف الاحتياطي من مدة العقوبة	٩٩٧
٧١١ـ	ترتيب تنفيذ العقوبات المانعة للحرية	٩٩٩
٧١٢ـ	أنواع السجون	١٠٠٠
٧١٣ـ	نظام السجون	١٠٠٣
٧١٤ـ	العمل العقابي	١٠٠٥
٧١٥ـ	التهذيب في السجون	١٠٠٨
٧١٦ـ	التعليم في السجون	١٠٠٩
٧١٧ـ	الصلة بين المسجون والمجتمع	١٠١٠
٧١٨ـ	تأديب السجناء	١٠١١
٧١٩ـ	الاشراف على السجون	١٠١٣

٢ـ العقوبات المقيدة للحرية

٧٢٠ـ	تمهيد	١٠١٥
٧٢١ـ	الابعاد	١٠١٦
٧٢٢ـ	الاقامة الجبرية	١٠١٧

الفقرة | الصفحة

المطلب الثالث
العقوبات المالية
الغرامة

٧٢٣_ تمهيد ١٠١٩
٧٢٤_ تعريف الغرامة ١٠١٩
٧٢٥_ خصائص الغرامة ١٠٢٠
٧٢٦_ القيمة العقابية للغرامة ١٠٢١
٧٢٧_ موضع الغرامة في التشريع اللبناني ١٠٢٥
٧٢٨_ الغرامة كعقوبة أصلية ١٠٢٦
٧٢٩_ الغرامة كعقوبة اضافية ١٠٢٦
٧٣٠_ الغرامة كعقوبة اضافية عامة ١٠٢٧
٧٣١_ تقدير الغرامة ١٠٢٨
٧٣٢_ تنفيذ الغرامة ١٠٣٠
٧٣٣_ حسم التوقيف الاحتياطي من مبلغ الغرامة ١٠٣١
٧٣٤_ تقسيط الغرامة ١٠٣١
٧٣٥_ التنفيذ الجبري ١٠٣٢
٧٣٦_ تأثير وفاة المحكوم عليه على الالتزام بالغرامة ١٠٣٣
٧٣٧_ استبدال الحبس بالغرامة ١٠٣٥

الفقرة | الصفحة

المطلب الرابع
العقوبات الماسة بالاعتبار
التجريد المدني

٧٣٨ـ تمهيد ١٠٣٨
٧٣٩ـ ماهية التجريد المدني ١٠٣٨
٧٤٠ـ التجريد المدني كعقوبة أصلية ١٠٤١
٧٤١ـ التجريد المدني كعقوبة فرعية ١٠٤٢
٧٤٢ـ القيمة العقابية للتجريد المدني ١٠٤٢

المبحث الثاني
العقوبات الفرعية والاضافية

٧٤٣ـ تمهيد ١٠٤٣

المطلب الأول
العقوبات الفرعية

٧٤٤ـ تقسيم ١٠٤٤

١ـ الحرمان من بعض الحقوق المدنية

٧٤٥ـ تمهيد ١٠٤٤

٧٤٦ـ شروط الحرمان من بعض الحقوق المدنية ١٠٤٥

٧٤٧ـ الحرمان من بعض الحقوق المدنية في الحالات الخاصة التي يعينها القانون ١٠٤٦

٢ ـ لصق الحكم

٧٤٨ـ تمهيد ١٠٤٧

٧٤٩ـ ماهية العقوبة ١٠٤٨

٧٥٠ـ لصق الحكم كعقوبة فرعية ١٠٤٨

٧٥١ـ لصق الحكم كعقوبة اضافية ١٠٤٨

المطلب الثاني
العقوبات الإضافية

٧٥٢ـ تقسيم ١٠٤٩

الفقرة		الصفحة

١ ـ نشر الحكم

ـ٧٥٣	تمهيد	١٠٤٩
ـ٧٥٤	ماهية العقوبة	١٠٥٠

٢ ـ المصادرة

ـ٧٥٥	تعريف	١٠٥٢
ـ٧٥٦	الفروق بين المصادرة والغرامة	١٠٥٣
ـ٧٥٧	أنواع المصادرة	١٠٥٣
ـ٧٥٨	أنواع المصادرة الخاصة	١٠٥٤
ـ٧٥٩	شروط عقوبة المصادرة الخاصة	١٠٥٦
ـ٧٦٠	ارتكاب الجريمة	١٠٥٦
ـ٧٦١	النطق بعقوبة اصلية	١٠٥٨
ـ٧٦٢	الشروط المتطلبة في الشيء موضوع المصادرة	١٠٥٩
ـ٧٦٣	الشيء الناتج عن الجريمة والمستعمل فيها والمعد لاقترافها	١٠٥٩
ـ٧٦٤	هل يشترط أن يكون الشيء منقولا	١٠٦٠
ـ٧٦٥	هل يشترط ضبط الشيء	١٠٦١
ـ٧٦٦	الاحكام التي تخضع لها عقوبة المصادرة	١٠٦٢

الفقرة		الصفحة

٧٦٧ـ	تأثير وفاة المدعى عليه	١٠٦٢
٧٦٨ـ	الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة	١٠٦٣
٧٦٩ـ	الطابع الجوازي لعقوبة المصادرة	١٠٦٥

الفصل الثالث

تطبيق العقوبة

٧٧٠ـ	تعريف	١٠٦٩
٧٧١ـ	العلاقة بين التطبيق القضائي للعقوبة والتحديد التشريعي لها	١٠٧٠
٧٧٢ـ	تقسيم	١٠٧١

المبحث الأول

السلطة التقديرية للقاضي

٧٧٣ـ	نظم توزيع الاختصاص بين الشارع والقاضي	١٠٧١
٧٧٤ـ	ماهية السلطة التقديرية للقاضي وتعليلها	١٠٧٤
٧٧٥ـ	حدود السلطة التقديرية للقاضي	١٠٧٦

الفقرة		الصفحة
٧٧٦ـ	ضوابط السلطة التقديرية للقاضي	١٠٧٧
٧٧٧ـ	الضوابط ذات الطابع الموضوعي للسلطة التقديرية للقاضي	١٠٧٩
٧٧٨ـ	الضوابط ذات الطابع الشخصي للسلطة التقديرية للقاضي	١٠٨١

المبحث الثاني

أسباب تخفيف العقاب

٧٧٩ـ	تعريف	١٠٨٦
٧٨٠ـ	تقسيم أسباب التخفيف	١٠٨٧

المطلب الأول

الأعذار

٧٨١ـ	تقسيم	١٠٨٨

١ ـ الاعذار المحلة

٧٨٢ـ	تعريف	١٠٨٩

الفقرة		الصفحة
٧٨٣ـ	علة العذر المحل	١٠٨٩
٧٨٤ـ	الفروق بين الاعذار المحلة وأسباب التبرير وموانع المسؤولية وأسباب عدم قبول الدعوى	١٠٩٠
٧٨٥ـ	تطبيقات لعلة الاعذار المحلة	١٠٩١
٧٨٦ـ	أثر العذر المحل	١٠٩٢

٢ ـ الاعذار المخففة

٧٨٧ـ	تعريف	١٠٩٢
٧٨٨ـ	نوعا الاعذار المخففة	١٠٩٣
٧٨٩ـ	الدافع الشريف	١٠٩٤
٧٩٠ـ	الاستفزاز	١٠٩٨
٧٩١ـ	حالتان خاصتان من الاستفزاز	١١٠٢
٧٩٢ـ	تأثير الاعذار المخففة	١١٠٦

المطلب الثاني
الأسباب التقديرية المخففة

٧٩٣ـ	تعريف	١١٠٨

الفقرة | الصفحة

٧٩٤ـ وظيفة الأسباب التقديرية المخففة في النظام القانوني ١١٠٩
٧٩٥ـ ضوابط الأسباب التقديرية المخففة ١١١٠
٧٩٦ـ سلطة القضاء في منح الأسباب التقديرية المخففة ١١١٢
٧٩٧ـ مدى التخفيف ١١١٥

المبحث الثالث

أسباب تشديد العقاب

٧٩٨ـ تعريف ١١١٨
٧٩٩ـ علة أسباب التشديد ١١١٩
٨٠٠ ـ أسباب التشديد المادية والشخصية والمزدوجة ١١١٩
٨٠١ ـ أسباب التشديد التي تبقي للجريمة وضعها في التقسيم الثلاثي وتلك التي تغير منه ١١٢٠
٨٠٢ ـ أسباب التشديد الخاصة والعامة ١١٢١
٨٠٣ ـ الدافع الشائن ١١٢٢
٨٠٤ ـ تأثير أسباب التشديد ١١٢٣

الفقرة | الصفحة

المبحث الرابع
التكرار واعتياد الاجرام

٨٠٥ـ تـمهيد وتقسيم ١١٢٤

المطلب الأول
التكرار

٨٠٦ـ تعريف ١١٢٥
٨٠٧ـ الدلالة الاجرامية والعقابية للتكرار ١١٢٦
٨٠٨ـ المذاهب التشريعية في التكرار ١١٢٧
٨٠٩ـ شروط التكرار وآثاره ١١٣٠
٨١٠ـ الحكم السابق ١١٣٢
٨١١ـ يجب أن يكون الحكم مبرما ١١٣٤
٨١٢ـ يجب أن يقضي الحكم بعقوبة ١١٣٥
٨١٣ـ يجب ان يظل الحكم قائماً لحين ارتكاب الجريمة التالية ١١٣٥
٨١٤ـ الحكم الصادر عن قضاء اجنبي أو استثنائي ١١٣٧
٨١٥ـ ارتكاب جريمة تالية ١١٣٨
٨١٦ـ حالات التكرار ١١٣٩

الفقرة | الصفحة

٨١٧ـ حالات التكرار التي تفترض قضاء الحكم السابق بعقوبة جناية ١١٤٠
٨١٨ـ حالات التكرار التي تفترض قضاء الحكم السابق بعقوبة جناحية ١١٤٢
٨١٩ـ حالتا التكرار اللتان تفترضان حكماً سابقاً بعقوبة تكديرية ١١٤٤
٨٢٠ـ تماثل الجنح في التكرار ١١٤٥

المطلب الثاني

اعتياد الاجرام

٨٢١ـ تعريف ١١٤٧
٨٢٢ـ عناصر فكرة المجرم المعتاد ١١٤٨
٨٢٣ـ التكرار ١١٤٩
٨٢٤ـ الاستعداد النفسي لارتكاب الجنايات أو الجنح ١١٥٢
٨٢٥ـ الخطورة الجرمية ١١٥٤
٨٢٦ـ التدبير الاحترازي للمعتادين على الجرائم ١١٥٦
٨٢٧ـ اجتماع أسباب التشديد وأسباب للتخفيف ١١٥٧

الفقرة الصفحة

المبحث الخامس
وقف التنفيذ

٨٢٨ـ تعريف ١١٥٩
٨٢٩ـ موضع وقف التنفيذ في النظام القانوني ١١٦٠
٨٣٠ـ علة نظام وقف التنفيذ ١١٦١
٨٣١ـ تقسيم الدراسة ١١٦٢

المطلب الأول
شروط وقف التنفيذ

٨٣٢ـ تمهيد ١١٦٣
٨٣٣ـ الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه ١١٦٤
٨٣٤ـ الشروط المتطلبة في العقوبة ١١٦٦
٨٣٥ـ السلطة التقديرية للقاضي ١١٦٨
٨٣٥ـ السلطة التقديرية للقاضي من حيث مبدأ وقف التنفيذ ١١٦٩
٨٣٦ـ السلطة التقديرية للقاضي من حيث تحديد العقوبات التي يشملها الوقف ١١٧١
٨٣٧ـ السلطة التقديرية للقاضي من حيث جواز اضافة واجب أو أكثر الى وقف التنفيذ ١١٧١

الفقرة الصفحة

المطلب الثاني
آثار وقف التنفيذ

٨٣٨ ـ تمهيد ١١٧٤
٨٣٩ ـ مدة التجربة ١١٧٤
٨٤٠ ـ وضع المحكوم عليه أثناء مدة التجربة ١١٧٥
٨٤١ ـ نقض وقف التنفيذ ١١٧٦
٨٤٢ ـ أسباب نقض وقف التنفيذ ١١٧٧
٨٤٣ ـ اجراءات نقض وقف التنفيذ ١١٧٩
٨٤٤ ـ أثر نقض وقف التنفيذ ١١٨٠
٨٤٥ ـ وضع المحكوم عليه اذا انقضت مدة التجربة دون نقض الايقاف ١١٨٠

الفصل الرابع
إنقضاء العقوبة

٨٤٦ ـ تمهيد ١١٨٥
٨٤٧ ـ تأصيل أسباب انقضاء العقوبة ١١٨٧

الفقرة | | الصفحة

المبحث الأول

أسباب انقضاء الالتزام بتنفيذ العقوبة

٨٤٨ ـ تقسيم ١١٨٧

المطلب الأول

وفاة المحكوم عليه

٨٤٩ ـ تمهيد ١١٨٨

٨٥٠ ـ علة تأثير الوفاة على الالتزام بتنفيذ العقوبة ١١٨٩

٨٥١ ـ العقوبات التي تنقضي بوفاة المحكوم عليه ١١٨٩

المطلب الثاني

العفو الخاص

٨٥٢ ـ تعريف ١١٩١

٨٥٣ ـ علة العفو الخاص ١١٩٢

٨٥٤ ـ تكييف العفو الخاص والاختصاص به ١١٩٤

٨٥٥ ـ نطاق العفو الخاص ١١٩٥

٨٥٦ ـ شروط العفو الخاص ١١٩٦

الفقرة		الصفحة
٨٥٧ ـ	اجراءات العفو الخاص	١١٩٧
٨٥٨ ـ	صور العفو الخاص	١١٩٧
٨٥٩ ـ	آثار العفو الخاص	١١٩٩
٨٦٠ ـ	نقض العفو الخاص	١٢٠٠

المطلب الثالث

مرور الزمن

٨٦١ ـ	تعريف	١٢٠١
٨٦٢ ـ	علة انقضاء العقوبة بمرور الزمن	١٢٠٢
٨٦٣ ـ	خصائص مرور الزمن	١٢٠٤
٨٦٤ ـ	العقوبات التي تنقضي بمرور الزمن	١٢٠٤
٨٦٥ ـ	مدة مرور الزمن	١٢٠٥
٨٦٦ ـ	مبدأ مرور الزمن	١٢٠٧
٨٦٧ ـ	مدة مرور الزمن عند تملص المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة	١٢٠٨
٨٦٨ ـ	وقف مرور الزمن	١٢٠٩
٨٦٩ ـ	انقطاع مرور الزمن	١٢١١
٨٧٠ ـ	آثار مرور الزمن	١٢١٣

الفقرة | الصفحة

المبحث الثاني

أسباب زوال الحكم بالادانة

٨٧١ـ تقسيم ١٢١٤

المطلب الأول

العفو العام

٨٧٢ـ تعريف ١٢١٥

٨٧٣ـ علة العفو العام ١٢١٦

٨٧٤ـ خصائص العفو العام ١٢١٧

٨٧٥ـ السلطة المختصة بالعفو العام ١٢١٨

٨٧٦ـ آثار العفو العام ١٢١٨

٨٧٧ـ انحصار آثار العفو العام في محو الصفة الجرمية للفعل ١٢٢٠

٨٧٨ـ مقارنة بين العفو العام والعفو الخاص وتعريف بالعفو المختلط ١٢٢١

الفقرة | الصفحة

المطلب الثاني
إعادة الاعتبار

٨٧٩ ـ تعريف ١٢٢٣
٨٨٠ ـ علة إعادة الاعتبار ١٢٢٤
٨٨١ ـ نوعا إعادة الاعتبار ١٢٢٤

١ ـ شروط إعادة الاعتبار القضائية

٨٨٢ ـ بيان شروط إعادة الاعتبار القضائية ١٢٢٥
٨٨٣ ـ تنفيذ العقوبة أو انقضاؤها بمرور الزمن أو العفو الخاص عنها ١٢٢٦
٨٨٤ ـ مدة التجربة ١٢٢٧
٨٨٥ ـ الوفاء بالالزامات المدنية ١٢٢٩
٨٨٦ ـ عدم صدور حكم لاحق عليه بعقوبة جنائية أو جناحية وصلاحه فعلا ١٢٢٩
٨٨٧ ـ إجراءات إعادة الإعتبار القضائية ١٢٣٠
٨٨٨ ـ عدم قابلية إعادة الاعتبار القضائية للتجزئة ١٢٣١

الفقرة الصفحة

٢ ـ شروط إعادة الاعتبار الحكمية

٨٨٩ ـ ماهية إعادة الاعتبار الحكمية ووظيفتها في النظام القانوني ١٢٣١
٨٩٠ ـ بيان لشروط إعادة الاعتبار الحكمية ١٢٣٣

٣ ـ آثار إعادة الاعتبار

٨٩١ ـ تمهيد ١٢٣٤
٨٩٢ ـ زوال حكم الادانة بالنسبة للمستقبل ١٢٣٤
٨٩٣ ـ بقاء آثار حكم التي انتجها في الماضي ١٢٣٥

الباب الثاني

النظرية العامة للتدبير الإحترازي

٨٩٤ ـ تمهيد ١٢٣٩
٨٩٥ ـ تقسيم الدراسة ١٢٤٠

الفقرة الصفحة

الفصل الأول

مبادئ النظرية العامة للتدبير الإحترازي

٨٩٦ـ تعريف ١٢٤٣
٨٩٧ـ الصلة بين التدبير الاحترازي والخطورة الجرمية ١٢٤٣
٨٩٨ـ تجرد التدبير الاحترازي من الفحوى الاخلاقي ١٢٤٥
٨٩٩ـ تاريخ التدابير الاحترازية ١٢٤٦
٩٠٠ـ تبرير نظام التدابير الاحترازية ١٢٤٧
٩٠١ـ أنواع التدابير الاحترازية ١٢٤٨

الفصل الثاني

الشروط العامة للتدبير الاحترازي

٩٠٢ـ تقسيم ١٢٥٣

المبحث الأول

الجريمة السابقة

٩٠٣ـ تمهيد ١٢٥٣

٩٠٤ـ الحجة في اشتراط ارتكاب جريمة سابقة ١٢٥٤
٩٠٥ـ الجريمة في مدلول النظرية العامة في التدبير الاحترازي ١٢٥٥

المبحث الثاني

الخطورة الجرمية

٩٠٦ـ تعريف ١٢٥٦
٩٠٧ـ مدلول الاحتمال ١٢٥٧
٩٠٨ـ الجريمة التالية ١٢٥٨
٩٠٩ـ اثبات الخطورة الجرمية وافتراضها ١٢٥٩

الفصل الثالث

أنواع التدابير الاحترازية

٩١٠ـ تقسيم ١٢٦٣

المبحث الأول

التدابير الاحترازية المانعة للحرية

٩١١ـ بيان التدابير الاحترازية المانعة للحرية ١٢٦٣

الفقرة | الصفحة

المطلب الأول

الحجز في مأوى احترازي

٩١٢ ـ تعريف ١٢٦٤
٩١٣ ـ الأشخاص الذين ينزل بهم هذا التدبير ١٢٦٤
٩١٤ ـ مدة التدبير ١٢٦٦

المطلب الثاني

العزلة

٩١٥ ـ تعريف ١٢٦٧
٩١٦ ـ المجرمون الذين تنزل بهم العزلة ١٢٦٨
٩١٧ ـ مدة العزلة ١٢٦٨

المطلب الثالث

الحجز في دار للتشغيل

٩١٨ ـ تعريف ١٢٦٩
٩١٩ ـ المجرمون الذين ينزل بهم تدبير الحجز في دار التشغيل ١٢٧٠

الفقرة | الصفحة

٩٢٠ ـ مدة الحجز في دار للتشغيل ١٢٧٠

المبحث الثاني

التدابير الاحترازية المقيدة للحرية

٩٢١ ـ بيان التدابير الاحترازية المقيدة للحرية ١٢٧١

المطلب الأول

منع ارتياد الخمارات

٩٢٢ ـ تعريف ١٢٧١
٩٢٣ ـ حالات انزال تدبير منع ارتياد الخمارات ١٢٧٢
٩٢٤ ـ مدة تدبير منع ارتياد الخمارات ١٢٧٢
٩٢٥ ـ جزاء الاخلال بتدبير منع ارتياد الخمارات ١٢٧٣

المطلب الثاني

المنع من الاقامة

٩٢٦ ـ تعريف ١٢٧٣
٩٢٧ ـ الاماكن التي تمنع الاقامة فيها ١٢٧٤

الفقرة	الصفحة

٩٢٨ ـ حالات انزال تدبير منع الاقامة ١٢٧٤

٩٢٩ ـ مدة تدبير منع الاقامة ١٢٧٥

٩٣٠ ـ جزاء الاخلال بتدبير منع الاقامة ١٢٧٦

المطلب الثالث

الحرية المراقبة

٩٣١ ـ تعريف ١٢٧٦

٩٣٢ ـ الالتزامات التي ينطوي عليها تدبير الحرية المراقبة ١٢٧٧

٩٣٣ ـ مدة الحرية المراقبة ١٢٧٩

٩٣٤ ـ جزاء الاخلال بتدبير الحرية المراقبة ١٢٧٩

المطلب الرابع

الرعاية

٩٣٥ ـ تعريف ١٢٨٠

٩٣٦ ـ علة تدبير الرعاية ١٢٨١

٩٣٧ ـ تنفيذ تدبير الرعاية ١٢٨١

الفقرة الصفحة

المطلب الخامس
الاخراج من البلاد

٩٢٨ ـ تعريف ١٢٨٢
٩٣٩ ـ حالات انزال تدبير الاخراج من البلاد ١٢٨٢
٩٤٠ ـ جزاء الاخلال بتدبير الاخراج من البلاد ١٢٨٣

المبحث الثالث
التدابير الاحترازية المانعة للحقوق

٩٤١ ـ بيان التدابير الاحترازية المانعة للحقوق ١٢٨٤

المطلب الأول
الاسقاط من الولاية أو من الوصاية

٩٤٢ ـ تعريف ١٢٨٤
٩٤٣ ـ الأشخاص الذين ينزل بهم هذا التدبير ١٢٨٥
٩٤٤ ـ مدة تدبير الاسقاط من الولاية أو الوصاية ١٢٨٦

المطلب الثاني
المنع من مزاولة أحد الأعمال

٩٤٥ ـ تمهيد ١٢٨٦
٩٤٦ ـ مجال هذا التدبير ١٢٨٧
٩٤٧ ـ مدة تدبير المنع من مزاولة احد الاعمال ١٢٨٨
٩٤٨ ـ جزاء الاخلال بتدبير المنع من مزاولة احد الاعمال ١٢٨٩

المطلب الثالث
الحرمان من حق حمل السلاح

٩٤٩ ـ تعريف ١٢٨٩
٩٥٠ ـ حالات انزال تدبير الحرمان من حق حمل السلاح ١٢٩٠

المبحث الرابع
التدابير الاحترازية العينية

٩٥١ ـ بيان التدابير الاحترازية العينية ١٢٩٠

الفقرة	الصفحة

المطلب الأول
المصادرة العينية

٩٥٢ ـ تمهيد ١٢٩١
٩٥٣ ـ مدلول المصادرة العينية ١٢٩١
٩٥٤ ـ وظيفة المصادرة العينية في النظام القانوني ١٢٩٢
٩٥٥ ـ شروط المصادرة العينية ١٢٩٣
٩٥٦ ـ الشرط المتطلب في الشيء موضوع المصادرة العينية ١٢٩٣
٩٥٧ ـ احكام المصادرة العينية ١٢٩٥
٩٥٨ ـ عدم ارتهان المصادرة العينية بالحكم بعقوبة أصلية ١٢٩٥
٩٥٩ ـ عدم تقيد المصادرة العينية برعاية حقوق الغير ولو كان حسن النية ١٢٩٦
٩٦٠ ـ الطابع الوجوبي للمصادرة العينية ١٢٩٧

المطلب الثاني
الكفالة الاحتياطية

٩٦١ ـ تعريف ١٢٩٨

الفقرة		الصفحة
٩٦٢ ـ	قيمة الكفالة الاحتياطية ومدتها	١٢٩٩
٩٦٣ ـ	مجال انزال تدبير الكفالة الاحتياطية	١٢٩٩
٩٦٤ ـ	جزاء الاخلال بتدبير الكفالة الاحتياطية	١٣٠٠

المطلب الثالث

اقفال المحل

٩٦٥ ـ	تعريف	١٣٠١
٩٦٦ ـ	حالات انزال تدبير اقفال المحل	١٣٠١
٩٦٧ ـ	مدة تدبير اقفال المحل وجزاء الاخلال به	١٣٠٢

المطلب الرابع

وقف الهيئة المعنوية عن العمل أو حلها

٩٦٨ ـ	تمهيد	١٣٠٣
٩٦٩ ـ	وقف الشخص المعنوي	١٣٠٤
٩٧٠ ـ	حالات انزال تدبير وقف الشخص المعنوي	١٣٠٥
٩٧١ ـ	حل الشخص المعنوي	١٣٠٦
٩٧٢ ـ	حالات انزال تدبير حل الشخص المعنوي	١٣٠٦
٩٧٣ ـ	جزاء مخالفة الاحكام التي يخضع لها تدبيرا وقف الشخص المعنوي وحله	١٣٠٧

الفقرة	الصفحة

الفصل الرابع

الأحكام العامة للتدبير الاحترازي

٩٧٤ـ تمهيد ١٣١١
٩٧٥ـ غرض التدبير الاحترازي ١٣١١
٩٧٦ـ تقسيم ١٣١٣

المبحث الأول

تطبيق التدبير الاحترازي

٩٧٧ـ تمهيد ١٣١٤
٩٧٨ـ خضوع التدبير الاحترازي لمبدأ الشرعية ١٣١٤
٩٧٩ـ عدم تحديد التدبير الاحترازي ١٣١٦
٩٨٠ـ استبعاد تطبيق الأسباب التقديرية المخففة على التدابير الاحترازية ١٣١٧
٩٨١ـ استبعاد تطبيق وقف التنفيذ على التدابير الاحترازية ١٣١٨
٩٨٢ـ استبعاد تطبيق نظام «التكرار» على التدابير الاحترازية ١٣١٩

الفقرة	الصفحة

المبحث الثاني

مدة التدبير الاحترازي واسلوب تنفيذه

٩٨٣ _ مدة التدبير الاحترازي ١٣١٩

٩٨٤ _ ابتداء مدة التدبير الاحترازي ١٣٢٠

٩٨٥ _ حسم التوقيف الاحتياطي من مدة التدبير الاحترازي ١٣٢١

٩٨٦ _ معاملة المحكوم عليه بالتدبير الاحترازي ١٣٢٢

٩٨٧ _ الاشراف القضائي على تنفيذ التدبير الاحترازي ١٣٢٢

المبحث الثالث

انقضاء التدبير الاحترازي

٩٨٨ _ تمهيد ١٣٢٣

٩٨٩ _ وفاة المحكوم عليه ١٣٢٥

٩٩٠ _ العفو الخاص ١٣٢٦

٩٩١ _ مرور الزمن ١٣٢٧

٩٩٢ _ العفو العام ١٣٢٨

٩٩٣ _ اعادة الاعتبار ١٣٢٩

للمؤلف

١ ــ دروس في قانون العقوبات، القسم الخاص.
الطبعة الأولى سنة ١٩٥٥، الطبعة الثانية سنة ١٩٥٩، الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٠ في ٧٤٩ صفحة.

٢ ــ دروس في قانون العقوبات، القسم العام.
الطبعة الاولى سنة ١٩٥٧، الطبعة الثانية سنة ١٩٥٨ في ٦٧٣ صفحة.

٣ ــ القصد الجنائي، تحديد عناصره وبيان الاحكام التي تخضع لها.
الجزء الأول، مجلة القانون والاقتصاد س ٢٨ (١٩٥٨) ص ٨٩ ــ ص ٢٢٢.
الجزء الثاني، مجلة القانون والاقتصاد س ٢٩ (١٩٥٩) ص ١٢٣ ــ ص ٢٥٤.
(نال هذا المؤلف جائزة الدولة التشجيعية في القانون الجنائي سنة ١٩٦٠).
النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية.
الطبعة الثانية من ذات المؤلف سنة ١٩٧٤ في ٣٥٥ صفحة.
الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٨ في ٣٣٤ صفحة.

٤ ــ الحق في سلامة الجسم، ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات.
مجلة القانون والاقتصاد س ٩٢ (١٩٥٩) ص ٢٥٩ ــ ص ٦٢٢.

٥ ــ دروس في علم العقاب (١٩٥٩) في ١٥٧ صفحة.

٦ ــ دروس في القانون الجنائي الدولي (١٩٦٠) في ١٠٥ صفحة.

٧ ــ المساهمة الجنائية في التشريعات العربية (١٩٦١) في ٤٦٤ صفحة.
الطبعة الاولى سنة ١٩٦١.
الطبعة الثانية سنة ١٩٩١ في ٥١٥ صفحة.

٨ ــ توحيدة العقوبات السالبة للحرية.
مجلة القانون والاقتصاد س ٣١ (١٩٦١) ص ٧٥ ــ ص ١٠٢.

٩ ــ شرح قانون العقوبات، القسم العام.
الطبعة الاولى سنة ١٩٦٢.
الطبعة الثانية سنة ١٩٦٣.
الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٣.
الطبعة الرابعة سنة ١٩٧٧.
الطبعة الخامسة سنة ١٩٨٢.
الطبعة السادسة سنة ١٩٨٩ في ١٠٠٢ صفحة.

١٠ ــ أسباب الاباحة في التشريعات العربية (١٩٦٢) في ١٧٦ صفحة.

١١ ــ علاقة السببية في قانون العقوبات.
مجلة المحاماة س ٤٣ (١٩٦٢) ص ٩٢ ــ ص ١١٣.

١٢ ــ دراسة تشريعية مقارنة في معاملة الاحداث المشردين.
تقرير قدم الى الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة، القاهرة سنة ١٩٦٣، مجموعة اعمال الحلقة ص ١٢٤ ــ ص ١٤٧.

١٣ ــ قوة الحكم الجنائي في انهاء الدعوى الجنائية.
مجلة القانون والاقتصاد س ٢٢ (١٩٦٣) ص ٤١٥ ــ ص ٥٤٥، ص ٧٢٧ ــ ص ٨٩٢.
الطبعة الثانية سنة ١٩٧٧ في ٣٥٩ صفحة.

١٤ ــ الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات.
مجلة المحاماة س ٤٤ (١٩٦٤) ص ٥٠٣ ــ ٥٣٥.

١٥ ــ دروس في البيئة الاجرامية (١٩٦٤) في ٩٩ صفحة.

١٦ ــ المجرمون الشواذ.
الطبعة الاولى سنة ١٩٦٤.
الطبعة الثانية سنة ١٩٧٤ في ٢٣١ صفحة.

١٧ ــ رسالة السجن ووظيفته، تقرير قدم الى مؤتمر خبراء الشؤون الاجتماعية العرب، القاهرة سنة ١٩٦٤.

١٨ ــ حركة الدفاع الاجتماعي الحديث.
مجلة القانون والاقتصاد س ٣٥ (١٩٦٥) ص ٥٠٧ ــ ٥١٠.

١٩ ــ الجزاءات غير الجنائية للجرائم الاقتصادية.
تقرير قدم الى الحلقة العربية الأولى للدفاع الاجتماعي، القاهرة سنة ١٩٦٦.

٢٠ ــ المؤسسات العقابية المفتوحة.
المجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع (١٩٦٦) ص ٤٦٣ ــ ٤٧٦.

٢١ ــ التهذيب في المؤسسات العقابية.
المجلة الجنائية القومية، المجلد العاشر (١٩٦٧) ص ٢٨٧ ــ ص ٤٠٨.

٢٢ــ علم العقاب:
الطبعة الاولى سنة ١٩٦٧.
الطبعة الثانية سنة ١٩٧٣ في ٦٣٦ صفحة.
(نال هذا المؤلف جائزة الدولة التشجيعية في القانون الجنائي وعلم الاجرام سنة ١٩٦٧).

٢٣ــ النظرية العامة للتدابير الاحترازية.
مجلة ادارة قضايا الحكومة س ١١ (١٩٧٦) ص ١ ــ ص ٤٢.

٢٤ــ الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم العام (١٩٦٧) في ٧٨٣ صفحة.

٢٥ــ شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، بيروت، الطبعة الاولى سنة ١٩٦٨.
الطبعة الثانية سنة ١٩٧٥ في ٩٧٣ صفحة.

٢٦ــ التدابير الاحترازية في مشروع قانون العقوبات.
المجلة الجنائية القومية (١٩٦٨) ص ٦٥ ــ ص ٨٨.

٢٧ــ النيابة العامة ودورها في الدعوى الجنائية.
مجلة ادارة قضايا الحكومة س ١٣ (١٩٦٩) ص ١ ــ ص ٤٤.

٢٨ــ جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، بيروت، الطبعة الاولى سنة ١٩٦٩.
الطبعة الثانية سنة ١٩٧٥ في ٦٩١ صفحة.

٢٩ــ حالة الضرورة.
مجلة المحامي، بيروت س ٣٣ (١٩٦٩) ص ١٧ ــ ص ٢٣.

٣٠ــ الركن المعنوي في السرقة.
مجلة المحامي، بيروت س ٣٣ (١٩٦٩) ص ٢٤ ــ ص ٣٤.

٣١ــ السجون اللبنانية، بيروت سنة ١٩٧٠ في ١١٨ صفحة.

٣٢ــ ابحاث في علم الاجرام (١٩٧٠) في ١٤٣ صفحة.

٣٣ــ شرح قانون العقوبات، القسم الخاص.
الجرائم المضرة بالمصلحة العامة (١٩٧٢) في ٤٤٠ صفحة.

٣٤ـــ المسؤولية الجنائية للاطباء.
تقرير قدم الى مؤتمر الطب والقانون الذي دعت اليه جامعة الاسكندرية في الفترة من ٢٢ ـــ ٢٨ مارس سنة ١٩٧٤.

٣٥ـــ دروس في قانون العقوبات اللبناني.
القسم الخاص. الجرائم المخلة بالثقة العامة وجرائم الاعتداء على الحياة وسلامة الجسم، بيروت سنة ١٩٧٥ في ١٩٧ صفحة.

٣٦ـــ النظرية العامة للقصد الجرمي، بيروت سنة ١٩٧٥ في ٢٤٣ صفحة.

٣٧ـــ جرائم الاعتداء على الحياة في التشريعات العربية (١٩٧٨) في ٢٤٩ صفحة.

٣٨ـــ شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الاشخاص (١٩٧٨) في ٧٩٤ صفحة.

٣٩ـــ القصد الجنائي في جريمة السرقة، مجلة القضاة، العدد الاول، يناير ـــ ابريل سنة ١٩٨١ ص ٢٧ ـــ ٤٧.

٤٠ـــ دروس في علم الاجرام وعلم العقاب (١٩٨٢) في ٤٥٧ صفحة.

٤١ـــ الدور الخلاق لمحكمة النقض في تفسير وتطبيق قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الخاص، العيد المئوي لكلية الحقوق (١٩٨٣) ص ٢٨٧ ـــ ٣٩٨.

٤٢ـــ علاقة السببية في قانون العقوبات (١٩٨٣) في ٤٨٣ صفحة.

٤٣ـــ الحق في صيانة العرض، دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية والقانون الجنائي المصري الوضعي، مجلة القانون والاقتصاد س ٥٠ (١٩٨٠) عدد خاص، دراسات في حقوق الانسان في الشريعة الاسلامية والقانون المصري، ص ٢١ ـــ ص ١٠٧.

٤٤ـــ مدلول الشيك في تطبيق المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات، مجلة القضاة، يناير ـــ يونيه ١٩٨٤، ص ٥ ص ٣٢.

٤٥ـــ جرائم الامتناع والمسؤولية الجنائية، تقرير قدم الى المؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات، القاهرة (١٩٨٤)، مجلة الجمعية المصرية للقانون الجنائي (١٩٨٤) ص ٦٠ ـــ ص ١٤٣.

٤٦ــ الفقه الجنائي الاسلامي.
مجلة القضاة، يناير ــ يونيه سنة ١٩٨٥ ص ٣ ــ ١٤.

٤٧ــ شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، (١٩٨٦) في ١٢٨٧ صفحة.

٤٨ــ مفهوم الدفاع الاجتماعي على الصعيد العربي، ومظاهر الدفاع الاجتماعي في الشريعة الاسلامية، مجلة الحق التي يصدرها اتحاد المحامين العرب ١٩٨٦، ص ٨ ــ ص ٢٣، والمجلة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة ١٩٨٧، ص ١٥ ــ ص ٣١.

٤٩ــ الموجز في قانون الاجراءات الجنائية (١٩٨٧) في ٣٠٩ صفحة.

٥٠ــ شرح قانون الاجراءات الجنائية، الطبعة الاولى (١٩٨٢) في ١٣٥٦ صفحة.
الطبعة الثانية (١٩٨٨) في ١٣٥٤ صفحة.

٥١ــ الدستور والقانون الجنائي، المجلة العلمية لجامعة القاهرة، السنة الاولى (١٩٨٩) ص ٥٧ ــ ١١٠.
والطبعة الثانية (١٩٩٢) من ١٥٧ صفحة.

٥٢ــ القبض على الأشخاص (١٩٩٤) في ١٢٢ صفحة.

* * *

ثانياً: باللغة الفرنسية:

1. Le lien de Causalité en Droit Pénal. Thèse pour le Doctorat, Dactylographiée à Paris en 1952 et imprimée au Caire en 1955.

2. Le Mouvement de Défense Sociale Nouvelle et la Législation de la République Arabe Unie, Revue de Science Criminelle, Paris, (1965), PP. 484-488.

3. Les Sanctions non criminelles en Matière, de Délits Economiques. Revue "Al Qanoun Wal lqtisade", Le Caire (1966), PP. 121-131.

4. Les Circonstances Aggravantes, Revue, "Al Qanoun Wal lqtisad", Le Caire, (1966), PP. 167-181.

5. La Législation Pénale dans le Monde Arabe, Revue de Science Criminelle, Paris (1967), PP. 793-814.

6. Le Concours d'Infractions en Droit Pénal Libanais, Proche Orient. Etudes Juridiques, Beyrouth (1970), PP. 21-41.

7. La Provocation en Droit Libanais et en Droit Français, Etude Comparée, Proche Orient, Etudes Juridiques, Beyrouth (1970), PP. 183-214.

8. Les prisons Libanaises, Beyrouth (1970), en 46 pages.

9. L'individualisation Pénitentiaire, Rapport présenté au Huitième Cogrès International de Défense Social (1971), Actes du Congres, Paris, PP. 290-297.

10. La protection de l'Enfant, Droit Pénal, Rapport Général de Synthèse, Travaux de l'Association Henri Capitant, Journées Egyptiennes, Tome XXX, 1979.

11. Délits d'Omission et Responsabilité Pénale, Rapport Présenté au XIII Congrés International de Droit Pénal, 1984, PP. 33-48.

12. La Phase Décisoire du Procès Pénal dans les Législations des Pays Arabes, Revue "Al Quanoun Wal Iqtisade", 1985, PP. 1-16, et Revue Internationale de Droit Pénal, Actes du Seminaire International

organisé par l'Institut Supérieur International des Sciences Criminelles de Syracuse, 1986, PP. 617-633.

13. Le Droit Pénal Islamique, Revue International de Droit Pénal, 1985, PP. 401-425.

14. La peine de Mort en Droit Egyptien et en Droit Islamique, Rapport présenté au Seminaire organisé par l'Institut Supérieur International des Sciences Criminelles à Syracuse en 1987.

15. La Phase Exécutoire du Procés pénal dans Les Législations des Pays Arabes, Rapport présenté au Seminaire organisé par l'Institut Supérieur International des Sciences Criminelles à Syracuse, en 1988.

16. Droit Pénal et Techniques Bio-médicales, Rapport présenté au XIV Congrés International de Droit Pénal, Vienne 1989, Revue Scientifique de l'Université du Caire, Première Année, 1989, PP. 1-35.

ثالثاً: باللغة الالمانية:

Zu den Grundlagen des Islamischen Strafrechts.

Zeitschrift für dic Gesamte Strafrechtswissenschaft, Bd 97 (1985) S. 609. 625.

رابعاً: باللغة الإنكليزية:

1. Islamic Fundamentalism and the Criminel Law.
L'Egypte Contemporaine, 1988, P. 5-23.

2. Pathwnys to the Menagement of mentally - All ofenders in the Criminal Justice System, Published by the United Nations Interregional Crime and Justice Researeh Institute, Publication N°. 48, Rome, 1993.

* * *